

البركة والبركة

وَقَدْ كَرَّمْنَا قَبْلَ هَٰذَا نَبِيًّا
وَقَدْ كَرَّمْنَا قَبْلَ هَٰذَا نَبِيًّا

٦

تحقیق

مؤسسة آل أبي طالب
إحياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَيُّهَا الْمَلِكُ الْحَمِيدُ الْوَلِيُّ الْمُسْتَبْرَكُ الْوَلِيُّ الْمُسْتَبْرَكُ الْوَلِيُّ الْمُسْتَبْرَكُ

لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

الموتى عدد و سنة ١٢٩٠ هـ

الجزء الثالث

تحقیق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحقیق

مؤسسة آل أبي طالب
إحياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٧٧

نقطة برزخية

أينما وجد الحجة في الشريعة

Books.Rafed.net

للمعرفة المحققة

لكوثر على البروز ذي

الموتى حدود سنة ١٢٩٠ هـ

للجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

المجّد الشيرازي، محمّد حسن بن محمود، ١٢٣٠ - ١٣١٢ ق.	BP
تقريرات آية الله المجّد الشيرازي / لعلي الروزدرې؛ تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. - قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ١٤٠٩	١٥٩ / ٨
- ١٤١٥ ق = ١٣٦٧ - ١٣٧٣ ش.	٩ / م
٤ ج.	٧ ت
الجزء الثالث.	١٤١٥ ق

١ - أصول الفقه الشيعي. ألف. الروزدرې، علي، المؤلف. ب.
مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. ج. العنوان.

شابك ٥ - ٥١ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / دورة ١ - ٤

ISBN 5 - 51 - 5503 - 964 / 4 VOLS.

شابك X - ٥٤ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ج ٣.

ISBN X - 54 - 5503 - 964 VOL 3.

Books.Rafed.net

تقريرات آية الله المجّد الشيرازي - الجزء الثالث	الكتاب :
المولى علي الروزدرې	بقلم :
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم	تحقيق ونشر :
الأولى - ذو القعدة ١٤١٤ هـ	الطبعة :
حميد - قم	ليتوگرافي :
مهر - قم	المطبعة :
صحافي صنعتي - قم	التجليد :
٢٠٠٠ نسخة	الكمية :
٣٥٠٠ ريال	السعر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Books.haleed.net

ملاحظة:

ابتداءً من بحث القطع إلى آخر التعادل والتراجع
يُعدّ تعليةً من المصنف (قدس سره) على كتاب فرائد
الاصول للشيخ الأنصاري (قدس سره).

تنبيه :

سقط بحثا «القطع والظن» من النسخة الاصلية والتي هي
بخط المصنف قدس سره، ووجدناهما في نسختين
مستنسختين عن الاصل المذكور، فاعتمدنا عليهما ورمزنا
لهما ب: أ، ب.

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر - خيابان شهيد فاطمي - كوجه ٩ - بلاك ٥
ص . ب ٣٧١٨٥/٩٩٦ - هاتف ٢ - ٧٣٠٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في مسألة اجتماع الأمر والنهي

وتنقيحه يقتضي تقديم أمور:

الأول: هل المسألة هذه لفظية أو عقلية؟ وعلى الثاني هل هي من المسائل الأصولية، أو الكلامية، أو من المبادئ الأحكامية؟ وجوه مختلفة منشؤها اختلاف الوجوه الصالحة فيها لوقوع كل منها مورداً للبحث، فإن في الأمر والنهي اعتبارات يصلح كل منها لوقوعه مورداً للكلام ومورداً للنقض والإبرام؛ لأنه يصح أن يبحث عنها بملاحظة فهم العرف تخصيص أحدهما بالآخر في مورد الاجتماع وعدمه، فتكون المسألة لفظية، وأن يبحث عنها بملاحظة قبح تعميمها بالنسبة إلى مورد الاجتماع وعدمه، فتكون المسألة عقلية وكلامية أيضاً؛ إذ البحث عن الحسن والقبح من توابع علم الكلام، وأن يبحث عنها بملاحظة نفس اجتماعها عقلاً من أي وجه كان، وعدمه كذلك، فتكون المسألة عقلية أصولية إن عَمَمْنَا المسألة الأصولية إلى ما يكون طريقاً لاستنباط الحكم الفرعي ولو مع واسطة استنباط آخر غير استنباط نفس الحكم الفرعي^(١)، وإلا فهي من المبادئ الأحكامية؛ إذ من المعلوم أنه - بعد استنباط جواز اجتماع الأمر والنهي

(١) بتقريب: أن المسألة الأصولية ما يبحث فيها عن أحوال ما يكون طريقاً لاستنباط حكم فرعي ولو مع توسط استنباط آخر وراء استنباط الحكم الفرعي؛ إذ البحث عن حكم العقل بجواز الاجتماع أو امتناعه بحث عما يكون طريقاً لاستنباط حكم فرعي مع الواسطة كما لا يخفى. لمحرره عفا الله عنه.

أو عدم جوازه - لا بدّ من استنباط حكم أصولي، وهو حكم تعارض الدليلين، أو عدم تعارضهما، ثمّ بعد هذين نستنبط حكم الصلاة في الدار المغصوبة - مثلاً - من قوله: صلّ ولا تغصب، فلا تكون أصولية، لفرض توسّط استنباط آخر غير استنباط نفس الحكم الفرعيّ، بل يكون من المبادئ الأحكامية لصدقها عليها، فإنّها عبارة عن المسائل المبحوث فيها عن الحكم أو لوازمه، ومن المعلوم أنّ البحث عن جواز اجتماع الوجوب والحزمة بحث عن لوازمهما، ويتفرّع على هذا البحث أحد الأمرين على اختلاف القولين فيه، وهما تحقق موضوع التعارض بين الدليلين، أو عدم تعارضهما، وكلّ واحد منها موضوع لحكم أصولي، وهو حكم التعارض أو عدمه.

ثمّ الظاهر من عنوان المسألة في باب الأمر لا سيّما بملاحظة تحريره مورد الخلاف بلفظي الأمر والنهي الظاهرين في القول: إنّ النزاع فيها إنّما هو من الحيثية الأولى، فتكون لفظية.

ويؤيّد التفصيل المحكيّ فيها عن الأردبيلي - رحمه الله - وصاحب الرياض في رسالته المنفردة لهذه المسألة: من القول بجواز اجتماع الأمر والنهي عقلاً وعدمه عرفاً؛ إذ الظاهر من تقابل العرف للعقل اعتبار جهة فهمهم من خطابي الأمر والنهي تخصيص أحدهما بالنسبة إلى مورد الاجتماع وعدمه.

هذا، لكنّ الظاهر أنّ النزاع في المقام إنّما هو بالاعتبار الثالث دون الأوّل أو الثاني.

أمّا الأوّل: فلأنّه وإن كان يوهمه ما عرفت، إلّا أنّ التأمّل في أدلّتهم الآتية قاضٍ بعدمه، فإنّ من أدلّة المانعين من الاجتماع لزوم التكليف المحال، أو بالمحال، أو التكليف المحال بالمحال، وهذا كما ترى لا ربط له بإثبات الدلالة اللفظية بوجه، ومثله لزوم التناقض الذي هو أحد أدلّتهم، فلا بدّ إذن من صرف ما عرفت إلى ما لا ينافي ذلك.

وأما الثاني: فلا بدّ احتجاج المانعين بلزوم اجتماع الضدين، أو النقيضين عنه فما زعمه المحقق القمي^(١) - رحمه الله - من كون المسألة كلامية بمكان من الضعف، فتعين أنّه بالاعتبار الثالث.

والظاهر أنّ المسألة على هذا التقدير من المبادئ الأحكامية، لا الأصولية، فإنّ الظاهر اختصاص الأصولية بما يكون موضوع البحث فيه أحد الأدلّة المعروفة للفقهاء، التي لا واسطة بينها وبين استنباط نفس الحكم الفرعي، فإنّ الظاهر من تعريفهم لعلم أصول الفقه - بأنّه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية - أنّ المراد بالقواعد في ذلك الحدّ يكون قواعد وطرقاً لاستنباط الحكم الفرعي بلا واسطة استنباط آخر. ويقوّي ذلك - بل يعيّنّه - أنّ جماعة من الأعلام أوردوا المسألة في باب الأحكام.

وملخص الكلام في محلّ النزاع في المقام أنّ البحث: إنّما هو في جواز اجتماع الوجوب والتحريم عقلاً من غير مدخلة لخصوصية الأمر والنهي أصلاً، ومن غير تعميم النزاع إلى سائر الأحكام أيضاً، ولعلّنا نتعرّض في آخر المبحث - إن شاء الله - لتحقيق الحال بالنسبة إلى سائر الأحكام وبالنسبة إلى جهة فهم العرف تخصيص أحد من الأمر والنهي بالنسبة إلى مورد الاجتماع وعدمه، فانتظر^(٢).

(١) الموجود من عبارة المحقق القمي (ره) - في قوانينه: ١٤٠ - في هذا المقام يخالف المذكور هنا حيث جاء فيه قوله: (وهذه المسألة وإن كانت من المسائل الكلامية، ولكنها لما كانت يتفرّع عليها كثير من المسائل الفرعية ذكرها الأصوليون في كتبهم، فنحن نقتفي آثارهم في ذلك).

(٢) والنزاع من جهة فهم التخصيص وعدمه إنّما ينفع بعد البناء على جواز الاجتماع عقلاً، وأما مع البناء على امتناعه فلا بدّ من التخصيص، فالباحثون عن تلك الجهة لابدّ أن يكونوا هم الذين جوّزوا الاجتماع عقلاً. لمحرّره عفا الله عنه.

وأما عذر من أورد المسألة في باب الأوامر فهو عدم اشتغال كتابه على المبادئ الأحكامية، والنكته - في تعبيره عن مورد الخلاف بلفظي الأمر والنهي مع عموم النزاع لمطلق الوجوب والتحريم - أن الغالب كونها مدلولين لهما. وأما المراد بعدم الجواز عرفاً في التفصيل المتقدم فهو أحد أمرين: أحدهما: الذي هو أظهرهما هو عدم الجواز بنظر المسامحة الغير المبني على الدقائق الحكمية، وتوصيفه بالعرفي باعتبار أن أنظارهم في المطالب على هذا النحو، فمراد المفصل: أن العقل يحكم بجواز الاجتماع بملاحظة الدقائق الحكمية، وأما بالنظر البدوي الغير الملحوظ فيه تلك الدقائق فهو قاضٍ بامتناعه.

ويتفرع على ذلك ما يتفرع على حكم العقل بامتناعه بدقيق النظر من التعارض بين الخطابين؛ نظراً إلى أن أحكام الشارع مبنية على الأنظار العرفية دون الدقائق الحكمية.

وثانيهما: عدم الجواز العقلي المبني على التدقيق، لكن بالنظر إلى ما يفهمه العرف من الأمر والنهي؛ بمعنى أن العرف يفهمون منها معنيين يمتنع عند العقل اجتماعهما في موضع.

والمراد بالجواز عقلاً - حينئذ - أن العقل لا يأبى عن صيرورة فرد واحد مصداقاً لعنوانين: أحدهما متعلق للأمر، والآخر متعلق للنهي، ووقوعه امتثالاً من أحدهما، وعصيانياً للآخر.

وبعبارة أخرى: إنه لا بأس بوقوع^(١) الصلاة في المكان المغصوب امتثالاً للأمر بالصلاة ومبرئه عنه وعصيانياً للنهي عن الغصب، لكن العرف يفهمون من طلب فعل الصلاة وطلب ترك الغصب معنيين يمتنع اجتماعهما عقلاً.

(١) في الأصل: لا بأس عن وقوع الصلاة..

هذا، لكن لا يخفى ما في هذا الوجه من الركافة، فإنَّ عدم الجواز على هذا الوجه عقليّ جدّاً، نعم موضوعه عرفي، فلا يحسن التقابل، بل لا يصحّ، فتعين حمله على الوجه الأوّل.

الثاني: قد يحرّر النزاع في المسألة:

بأنّه هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد؟

وقد يحرّر: بأنّه هل يجوز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد؟

وقد يبدّل لفظا الوجوب والتحرّيم إلى لفظي الواجب والحرام، كما حكي عن بعض.

وقد يقيد الاجتماع في الثلاثة بكونه من جهتين، ولا بدّ منه كما سيّتضح وجهه ممّا^(١) يأتي، وهو مطويّ في أنظار المطلقين أيضاً.

والمقصود من الثلاثة واحد، فإنّ المراد من الأمر والنهي - كما مرّت الإشارة إليه - هو الوجوب والتحرّيم، وقد عرفت نكتة التعبير عنها بهما، ومن المعلوم - أيضاً - أنّ اجتماع الواجب والحرام في المعنى عين اجتماع الوجوب والتحرّيم، وإنّما التغاير بينهما من حيث المفهوم، فما ربما يتخيّل - من كون النزاع في جواز اجتماع الواجب والحرام نزاعاً آخر غير ما نحن فيه - بمكان من الضعف.

ثمّ المراد باجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد ثبوتها له على وجه إذا أتى بذلك الشيء يقع امتثالاً لأحدهما ومبرئاً للذمّة عنه وعصيانياً للآخر، فإنّ ذلك هي الثمرة المتفرّعة على القول بجواز اجتماعهما.

ثمّ توصيف ذلك الشيء بالواحد لأجل أنّه لو تعلّق الوجوب بشيء مغاير - في الخارج - لما تعلّق به الحرمة فلا يعقل الشكّ في جوازه؛ كوجوب الصلاة

(١) في الأصل: عمّا .

وحرمة الزنا مثلاً.

ثم الوحدة: قد تكون بالجنس، وقد تكون بالنوع، وقد تكون بالشخص. وعلى جميع تلك التقادير؛ إمّا أن يكون توجه الأمر والنهي إلى الشيء الواحد من جهة واحدة، أو من جهتين.

وعلى الثاني: إمّا أن تكون الجهتان تعليليتين، أو تقيديتين، ومعنى كونها تقيديتين كون كلّ واحدة موضوعاً للحكم حقيقة؛ بأن تكون إحداها موضوعاً للوجوب، والأخرى موضوعاً للحرمة، مع تصادقهما في فرد مجمع بينهما.

وعلى الثاني: إمّا أن تكون النسبة بين الجهتين التساوي، أو التباين، أو العموم المطلق أو من وجه.

لا إشكال ولا نزاع ظاهراً في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد مطلقاً إذا كان من جهة واحدة؛ لاستلزامه التناقض والتكليف بالمحال، بل التكليف المحال من جهة التناقض، فلا نظنّ بالقائلين بجواز التكليف بالمحال القول به في جميع تلك الصور.

وكذلك الكلام فيما إذا كان اجتماعهما فيه من جهتين تعليليتين؛ لاستلزامه أيضاً التكليف بالمحال، بل المحال؛ لامتناع تحقق إرادتين متناقضتين في النفس بالنسبة إلى الشيء الواحد ولو لعلتين.

ولو سلمنا أنه لا يلزم في هذين الفرضين إلّا التكليف بالمحال فقط، نقول بخروجهما عن محلّ النزاع وندعي بطلانها اتفاقاً حتّى من القائلين بجواز التكليف بالمحال، فإنّ الظاهر أنّهم لا يجوزون ذلك ابتداءً، وإنّما يجوزونه إذا كان المكلف هو السبب للاستحالة بسوء اختياره.

ويتلوها في امتناع الاجتماع والخروج عن محلّ النزاع: ما إذا كانت الجهتان تقيديتين مع كون النسبة بينهما هو التساوي، أو العموم المطلق، أو من وجه مع اتفاق انحصار فرد الواجب في المحرّم بغير تقصير من المكلف، أو مع كونه

منحصرأ فيه من أول الأمر، كما إذا كان الواجب أخصّ مطلقاً من المحرّم لعين ما مرّ في الفرضين المتقدّمين.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في امتناع تلك الفروض وخروجها عن محلّ النزاع كما أنّه لا شبهة أيضاً في خروج ما إذا كان اجتماعهما في الشيء الواحد بالجنس أو النوع عن محلّ النزاع مع تعدّد الجهة التقييدية بأن يتعدّد ذلك الشيء بتعدّد تلك الجهة، وذلك فيما إذا كان النسبة بين الجهتين هو التباين كالسجود لله والسجود للصنم، والصلاة في حال الطهر وهي في حال الحيض، فإنّ ذلك - في الحقيقة - راجع إلى توجّه الوجوب إلى شيئين متباينين الذي لا نزاع لأحد في جوازه.

بقيت من الصور المتصورة ثنتان:

إحداهما: صورة توجّه الوجوب والحرمة إلى شيء واحد من جهتين تقيديتين يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه.

وثانيتها: صورة توجّهها إلى شيء واحد من جهتين تقيديتين مع كون النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلقين مع عدم انحصار فرد الواجب فيها في المحرّم.

وكلتاها محلّ للنزاع بجميع الوجوه المتصورة في الوحدة فيها؛ بمعنى أنّ النزاع فيها لا يختصّ بها إذا كان مورد الاجتماع واحداً شخصياً، بل يعمّ ما إذا كان واحداً جنسياً أو نوعياً، فإنّ لفظة الواحد في محلّ النزاع وإن كانت ظاهرة في الواحد الشخصي إلا أنّ تمثيلهم لمحلّ الاجتماع بالصلاة في المكان المغصوب قرينة على إرادة الأعم؛ ضرورة أنّها ليست واحدة شخصية بل نوعيّة.

وربما يتوهم اختصاص النزاع في هذه المسألة بالأولى من هاتين الصورتين، وأنّ الثانية منها هي محلّ النزاع في المسألة الآتية وهي مسألة أن النهي في العبادات يقتضي الفساد، أم لا؟

وهو بمكان من الضعف ؛ إذ الأدلة الآتية وإطلاق عناوين كثير منهم يأتين عن ذلك التخصيص، والذي ألجأ ذلك الرجل إلى هذا التخصيص أنه زعم: أنه لولاه لما يبقى فرق بين هذه المسألة وتلك، بل يرجع النزاع فيهما إلى واحد.

لكن بالنظر الدقيق يمكن إبداء الفارق بينهما من غير حاجة إلى مثل ذلك التكلف، وإن شئت توضيحه فنقول:

الفارق بينهما كما حققه - دام ظلّه - أمران:

أحدهما: أن مورد البحث في تلك المسألة ما كان متعلقاً بالأمر والنهي من عنوان واحد - سواء كانت النسبة بين متعلقيهما هو العموم المطلق أو من وجه - والمراد بكونهما من عنوان واحد وقوع اسم واحد على كليهما وكونهما من سنخ واحد، وهذا كما إذا أمر بصلاة الصبح، ونهى عن الصلاة في مكان مخصوص، أو أمر بصلاة خاصة مطلقاً، ثم نهى عن بعض أفرادها؛ كما إذا أمر بصلاة الظهر - مثلاً - من غير تقييدها بشيء، ثم نهى عنها مقيدة ببعض القيود والأحوال الطارئة عليها، والنسبة بين متعلقَي الأمر والنهي في المثال أول هو العموم من وجه وفي الثاني هو العموم والخصوص المطلقان، ويقع على كل واحد منهما في كل من المثالين اسم واحد وهو الصلاة مثلاً.

هذا بخلاف مسألتنا هذه، فإن مورد البحث فيهما ما كان متعلقاًهما متباينين في الاسم؛ سواء كانت النسبة بينهما هو العموم من وجه، كالصلاة والغصب أو العموم والخصوص المطلقين كالصلاة والفرد الخاص من الغصب المتحد مع الصلاة، وهذا كما إذا قال: صل ولا تغصب في الصلاة.

وثانيهما: أن النزاع في تلك المسألة من حيث دلالة النهي عرفاً على تقييد متعلق الأمر بغير مورد الاجتماع أو تخصيصه به، فتكون تلك لفظية، وفي هذه المسألة من حيث جواز اجتماع الوجوب والتحريم عقلاً وعدمه ولو لم يكن هناك

أمر أو نهي، بل يثبت الوجوب والتحريم بغيرهما، ومع قطع النظر عن أن النهي يدل على التخصيص أو التقييد أو لا، فتكون هذه عقلية.

وبعبارة أخرى: النزاع في تلك المسألة إنما هو على فرض ثبوت مصحح لمورد الاجتماع من إطلاق متعلق الأمر أو عمومته بالنسبة إليه فيبحث فيها عن أن النهي المتوجه هل يدل على الفساد - بمعنى دلالة على تخصيص متعلق الأمر أو تقييده بغير مورد الاجتماع ليرتب عليه فساد مورد الاجتماع - أو لا؟

هذا بخلاف ما نحن فيه فإن البحث فيه عن مجرد جواز اجتماع الوجوب والتحريم عقلاً مع قطع النظر عن أن يكون هناك ما يقتضي صحة مورد الاجتماع، فافهم وتأمل حتى لا يختلط عليك الأمر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثم الظاهر من التحريرات الثلاثة للخلاف: أن النزاع في اجتماع الوجوب والتحريم العينيّين النفسيين دون التخييريّين والكفائيّين والغيريّين، لكن الظاهر جريان النزاع فيما إذا كانا كفائيّين وغيريّين أيضاً؛ لجريان أدلة الطرفين في الكلّ على حدّ سواء.

نعم لا يجري النزاع فيما إذا كانا تخييريّين؛ إذ لا شبهة في جواز الأمر والنهي بأمرين شخصيّين على سبيل التخيير، فكيف بما إذا كان متعلّقاها كليّين، كما في المقام، فإنّ ذلك آثّل إلى وجوب الإتيان بأحدهما لا بعينه وحرمة الجميع، ومن البديهيّات جواز مثل ذلك، وكذلك الحال فيما إذا كان الوجوب تعيينيّاً والحرمة تخيريّة^(١) فإنه أيضاً لا شبهة في جوازه، ولا يعقل النزاع فيه من ذي مسكة، نعم إذا كان التحريم تعيينيّاً والأمر تخييراً^(٢) هناك هذا النزاع.

(١) في الأصل: تخييراً..

(٢) في الأصل: فيجري..

ثم إنه ظهر مما حققنا : أن النزاع في المقام - فيما إذا تعلّق الوجوب بعنوان كليّ والحرمة بعنوان كليّ آخر مع كون النسبة بين ذينك العنوانين هو العموم المطلق أو من وجه - مبنيّ على تعلّق الأحكام بالطبائع دون الأشخاص.

وتوضيح عدم جريان النزاع بناءً على تعلّقها بالأشخاص: أن المفروض من الحرمة في محلّ النزاع هي الحرمة العينية حتّى بالنسبة إلى مورد الاجتماع؛ لما قد عرفت من أنها لو كانت تخيرية لا شبهة في جواز اجتماعها مع الوجوب التخييري شرعاً أو عقلاً، ومن المعلوم أنه - بعد فرض حرمة مورد الاجتماع عينياً - لا يعقل الترخيص فيه، فكيف بطلبه ولو تخيراً؟! فإنه - مضافاً إلى كونه سفهاً وعبثاً لخلوّه عن الفائدة - آثّل إلى التناقض، ومثل ذلك لا ينبغي أن يخفى على أحد حتّى ينازع فيه، فلا نظنّ بأحد مثله.

والحاصل: أنه بعد فرض تعلّق الوجوب بالأشخاص التي منها مورد الاجتماع يكون هو تخيراً شرعاً بالنسبة إليه، ومجرّد الجواز الذي يتضمّنه الوجوب التخييري يناقض حرمة ارتكاب مورد الاجتماع، فكيف بطلبه؟! فيكون عبثاً وسفهاً ايضاً لذلك.

ومن هنا علم حكم عكس هذه الصورة، وهو ما كان الوجوب فيه عينياً بالنسبة إلى مورد التعارض، والحرمة تخيرية بينه وبين غيره؛ لعين ما مرّ من السفه ولزوم التناقض، وهذا المحذور لا يلزم على تقدير تعلّق الأحكام بالطبائع، فإنه إذا فرض حرمة مورد الاجتماع عينياً فلا يكون الأمر بالعنوان الكليّ الآخر المجتمع مع الحرام في ذلك الفرد آثلاً إلى التناقض والسفه كما لا يخفى، لاختلاف موضوعي الأمر والنهي، وعلى تقدير لزومه فهو خفيّ غاية الخفاء، فيمكن وقوعه محلاً للخلاف.

ثم إن هنا صوراً آخر من صور اجتماع الوجوب والحرمة لا بأس بالإشارة إلى بعضها وإن كانت خارجة عن محل النزاع:

منها: ما إذا كان الوجوب والحرمة كلاهما كفائيين وعينيّين مقابل التخييري.

ومنها: ما إذا كان الوجوب كفائياً والحرمة عينية مقابل الكفائي.

ومنها: عكس هذه الصورة مع فرض كون موضوع الوجوب والحرمة في الصور الثلاث هو نفس مورد الاجتماع ابتداءً.

ومما ذكرنا - من اعتبار كلية متعلّقيهما في محل النزاع، وأنه لا بدّ للمكلّف من مندوحة لامتنال الأمر - عُلم خروج تلك الصور أيضاً عن محل النزاع في المقام.

هذا مضافاً إلى أن وضوح امتناع الاجتماع فيها أيضاً بمثابة لا نظنّ بأحد إنكاره؛ ضرورة أن إرادة شيء واحد عينياً مقابل التخييري يناقض كراهة ذلك.

ومن هنا يتولّد الإشكال بالنسبة إلى الصنائع المكروهة وإلى القضاء ممن لا يثق من نفسه من القيام به؛ حيث إنّها واجبة كفائية ومكروهة أيضاً، فإن الكراهة وإن كانت أدون من الحرمة، إلّا أنّها مناقضة للوجوب كما لا يخفى، فلا بدّ من الجمع بينهما بوجه.

وأقرب وجوه الجمع أن يتصرّف في دليل الكراهة في الأمثلة المذكورة بتخصيصه بما إذا قام أحد بتلك الواجبات الكفائية؛ إذ حينئذ يسقط الوجوب الكفائي عمّن لم يقم بها، فلا يجتمع مع الكراهة.

الثالث قد أشرنا في مطاوي كلماتنا المتقدمة إلى الثمرة بين القولين في المسألة: من أنّه يتفرّع على القول بجواز الاجتماع عدم التعارض بين الأمر والنهي بالنسبة إلى مورد الاجتماع، فيعمل بمقتضاه، فيصحّ وقوعه امتثالاً عن الأمر ومبرئاً للذمة عنه، والتعارض بينهما على القول بامتناعه، فيعمل بمقتضاه من ملاحظة الترجيح لأحدهما إن كان له مرجّح فيدخل فيه مورد التعارض

وتخصيص الآخر بغيره، وإلا فالتخير.

ولا يخفى أنّ هذا فيما إذا اقتضى كلّ من الأمر والنهي بعمومه أو إطلاقه دخول مورد الاجتماع فيه، وإلا فيحكم بدخوله فيما اقتضى دخوله فيه إن كان أحدهما كذلك، وإلا فيعمل على مقتضى الأصول العملية المقررة لصورة دوران الأمر بين الوجوب والتحريم مع فقد النصّ من أصل البراءة أو الاحتياط على اختلاف القولين فيها، فافهم.

بقي هنا شيء^(١) ينبغي التنبيه عليه: وهو أنّ التخصيص في المقام ليس كالتخصيصات اللفظية المتعارفة؛ نظراً إلى أنّه إذا قام القرينة في التخصيصات اللفظية على خروج فرد من عامّ فهي إنّما تخصّص موضوع الحكم المعلق على ذلك العامّ بغير ذلك الفرد؛ بحيث لا يكون شيء من المصلحة أو المفسدة المقتضيتين لذلك الحكم موجوداً في ذلك الفرد أصلاً في حال من الأحوال الطارئة عليه؛ مثلاً: إذا قامت القرينة المتصلة أو المنفصلة على خروج (زيد) من قوله: أكرم العلماء، أو لا تكرم الفسّاق، فزيد خارج عن حكم وجوب الإكرام في الأوّل، وعن حكم حرمة في الثاني، وعن كونه ذا مصلحة مقتضية للأوّل في الأوّل، أو ذا مفسدة مقتضية للثاني في الثاني، فيكون موضوع الحكم والمقتضي له في المثالين ما عداه من أفراد العلماء والفسّاق بحيث لا يدخل هو في حكم العامّ، ولا يشتمل على الجهة المقتضية له من المصلحة والمفسدة في حال من الأحوال، فلا يقع مورداً للامتنال في المثال الأوّل، أو للعصيان في الثاني في حال من الأحوال.

هذا بخلاف التخصيص في المقام فإنّا إذا بنينا - مثلاً - على ترجيح جانب النهي، وحكمنا بخروج مورد الاجتماع عن الأمر، فليس خروجه منه كخروج

(١) انظر ما يرتبط بالمقام في مسألة دلالة النهي على الفساد: ١٣٠.

(زيد) في المثالين عن العام، بل يخالفه^(١) من حيث ثبوت الجهة المقتضية للحكم فيه على نحو ثبوتها في سائر أفراد العام، وانتفاؤها في (زيد) في المثالين. نعم يوافق من حيث خروجه عن حكم العام واختصاص الحكم بسائر أفرادها، وهذا مثل الصلاة في المكان المغصوب التي هي من أفراد محل النزاع في المقام، فإنها - بناءً على ترجيح النهي - يحكم بخروجها عن الأمر بالصلاة وعدم سراية^(٢) الوجوب المعلق على طبيعة الصلاة بالنسبة إليها، إلا أنها مع ذلك ليست كالصلاة بغير الطهارة من الحدث التي لا مصلحة فيها أصلاً، بل مشتملة على مصلحة جهة طبيعة الصلاة على نحو اشتغال سائر أفراد تلك الطبيعة عليها، بحيث لا تنقص هذه من هذه الجهة من شيء من أفرادها، وإنما تزيد تلك الأفراد وترجح على هذه من جهة أخرى، وهي خلوّ تلك عن الجهة المقتضية للنهي - وهي المفسدة - واشتغال هذه عليها، لكن تلك الجهة لا توجب زوال المصلحة عنها البتة؛ لعدم المنافاة بينهما بوجه، وإنما المنافاة بين مقتضاها - وهو طلب الترك أو الفعل - ولذا خُصّت إحداها بالحكم دون الأخرى.

والحاصل: أن الصلاة في المكان المغصوب - من حيث كونها صلاة ذات مصلحة - لا منقصة فيها من هذه الجهة أصلاً، وإنما اتحدت في الوجود مع عنوان

(١) والسرّ في ذلك أن الحكم في العمومات إنما يتعلّق بحصص الجزئيات والأشخاص، فإذا ورد النهي عن بعض الأفراد فهو ملازم لمبغوضية ذات ذلك الفرد بعينه، ومعه لا يعقل كونه ذا مصلحة أيضاً، فالنهي عنه منافٍ للأمر وللجهة المقتضية له أيضاً، فلذا لا يقع مورداً للامتنال ولو مع الغفلة عن النهي، هذا بخلاف المقام، فإن المفروض في الفرد الذي هو مجمع عنواني المأمور به والمنهي عنه عدم مبغوضية نفسه، وإنما هو متضمّن لشيء هو المبغوض لا غير، مع تضمّنه لعنوان آخر ذي مصلحة أيضاً، وذلك لعدم تعلّق النهي بنفس ذلك الفرد من حيث هو، بل بعنوان متحد معه صادق عليه، فلذا يقع امتثالاً في حال نسيان النهي أو الغفلة عنه؛ لوجود جهة الأمر فيه حينئذٍ. لمحرّره عفا الله عنه.

(٢) في الأصل: (تسرّي)، ولا وجود لهذا المصدر بمعنى السراية، فالضحيح ما أثبتناه.

آخر مشتمل على المفسدة، ومجرد اتّحادها معه في الخارج لا يوجب زوال تلك المصلحة عنها، بل هي ذات مصلحة ومفسدة باعتبارين، وعدم سراية^(١) الأمر إليها ليس لعدم المقتضي، بل إنّما هو لوجود المانع من توجه الأمر، وهو اتّحادها مع ذلك العنوان؛ حيث إنّها لما اتّحدت معه فصارت ذات مفسدة يقبح^(٢) سراية^(٣) الأمر إليها، أو أنّ المانع هو نفس النهي لمناقضته مع الأمر؛ إذ بعد ترجيح جهة النهي فهي مقتضية للنهي الآن، فتكون منهيّاً عنها، ومعه لا يمكن الأمر بها لأدائه إلى التناقض.

وتظهر الثمرة بين التخصيص على هذا النحو وبين التخصيصات المتعارفة فيما إذا كان الحكم الثابت لذلك الفرد المستثنى من العام هي الحرمة، وكان المكلف غافلاً عن حرمة، أو جاهلاً بها جهلاً يعذر معه، أو ناسياً؛ لاندارجة تحت العنوان المحرّم المتّحد فيه مع عنوان الأمر مثل ما إذا علم بحرمة الغصب، إلّا أنّه نسي أنّ الصلاة الصادرة منه في دار الغير غصب، مع كون ذلك الفرد المستثنى عبادة، بمعنى أن يكون المأمور به الذي ذلك من أفراد من العبادات، بل مع كونه من المعاملات أيضاً فأوجده المكلف، فإنّه على تقدير أن يكون خروجه عن العام الذي هو موضوع الأمر على نحو التخصيصات المتعارفة فلا يجديه ذلك في شيء، فإنّه وإن لم يعقل منقصة لفعل ذلك الفرد لعدم فعلية النهي في حقه، لعدم علمه به والتفاتة إليه، إلّا أنّه خالٍ عن المصلحة الكامنة في المأمور به الموجودة في سائر افراده، فلا يقع عبادة ولا مسقطاً عنها بوجه:

أما عدم وقوعه عبادة فلتوقفها إمّا على الأمر أو على الجهة المقتضية له

(١) في الاصل: (تسري)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: فيقبح..

(٣) في الأصل: (تسري)، والصحيح ما أثبتناه.

من المصلحة والمحبوية وكلاهما منتف؛ إذ غاية ما هنا أنه اعتقد الأمر، وهو لا يكون منشأ لوقوع الفعل عبادة إذا لم يكن هو في نفسه عبادة، كما أنه لا يصلح أن يكون منشأ للإجزاء ومقتضياً له كما تحقق في محله، وإنما يكون الأمر منشأ لذلك إذا كان ثابتاً واقعاً، والمفروض خلو الفعل المأتي به عن الجهة المقتضية للأمر أيضاً، فلم يبق ما يوجب وقوعه عبادة بوجه.

وأما عدم كونه مسقطاً فلأنه يتوقف على أحد الأمرين:
أحدهما: جعل الشارع لذلك الفعل بدلاً عن المأمور به وإن لم يكن من أفراد.

وثانيهما: انطباقه على المأمور به وتساويه لسائر الأفراد من حيث الجهة المقتضية للأمر، وكلاهما مفقودان في المقام.

ومن هنا ظهر عدم الفرق بين العبادات والمعاملات من حيث كون ذلك الفعل المأتي به مسقطاً للأمر وعدمه إذا فرض أن خروجه من المأمور به على نحو التخصيصات المتعارفة؛ ضرورة توقف الإسقاط في المعاملات أيضاً - بعد انتفاء البدلية - على تساوي ذلك الفرد [مع] سائر^(١) أفراد الطبيعة من حيث المصلحة المقتضية للأمر.

وأما إذا كان خروجه عن موضوع الأمر على نحو التخصيص في المقام فيصح منه ويجزيه مطلقاً معاملة أو عبادة:

أما الأول: فلغرض تساوي ذلك [مع] سائر^(٢) أفراد المأمور به في الجهة المطلوبة من الأمر الداعية إليه ولا حاجة في المعاملات في مقام الأجزاء إلى أزيد من كون المأتي به منطبقاً على المأمور به ومساوياً لسائر أفراد من حيث وجود

الجهة المقتضية فيه، والمفروض حصوله^(١).

وأما الثاني: فلأنه بعد إحراز الجهة المقتضية للأمر فيه - كما هو المفروض - فيكفي في انعقاده عبادة الإتيان به بداعي تلك الجهة، من غير حاجة إلى الأمر فعلاً إذا لم يكن فعله معصية، وهذا هو المتعين في توجيه صحة بعض العبادات، كما لا يخفى على المتأمل، وكأنه هو الوجه لصحة الصلاة في المكان المغصوب حال كون المكلف غافلاً عن الغصبة، بل المتعين فيها ذلك.

وهذا يتضح بمقدمات ثلاث:

أولها: أن المثال المذكور وهو الصلاة في المكان المغصوب من موارد مسألتنا هذه؛ أي مسألة اجتماع الأمر والنهي، وهذا واضح.

وثانيها: أنه يقبح من الشارع الأمر بذى المفسدة ما لم تزامنها مصلحة غالبية عليها، ومن المعلوم للمتأمل أنه ليست مصلحة جهة الصلاة أقوى من مفسدة جهة الغصب، وإلاً لغلبت عليها في صورة الالتفات وعدم النسيان أيضاً، واختصت الصلاة في المكان المغصوب بالأمر، ولم يقل به أحد، فإن من يقول بكونها مأموراً بها في تلك الصورة فإنما هو من جهة بنائه على جواز اجتماعه مع النهي، ومن المعلوم أن حصول النسيان لم يوجب مزية في مصلحة جهة الصلاة حتى تغلب على تلك المفسدة في هذه الصورة، بل هي على ما هي عليه كمية وكيفية، فلو أمر بتلك الصلاة حينئذ لكان هذا أمراً بذى المفسدة مع عدم مصلحة غالبية عليها، وهو كما ترى.

وثالثها: أنهم اتفقوا قولاً واحداً على صحة تلك الصلاة في تلك الحال؛ حتى القائلين بامتناع اجتماع الأمر والنهي.

(١) لما مر من أنه على تقدير التخصيص على هذا النحو يكون الفرد المخرج مساوياً لسائر أفراد الطبيعة المأمور بها من حيث وجود المصلحة المقتضية فيه. لمحرره عفا الله عنه.

فيستنتج من تلك المقدمات الثلاث أن تلك الصلاة في تلك الحال صحيحة ومجزية بدون الأمر بها واقعاً، بل ولا ظاهراً أيضاً:

أما عدم الأمر بها واقعاً: فهو مقتضى المقدمتين الأوليين؛ إذ بعد فرض كون تلك الصلاة من أفراد محل النزاع في المقام - كما هو مقتضى المقدمة الأولى، وتكون هي مستجمعة لكلتا جهتي الأمر والنهي من المصلحة والمفسدة، ومع اشتغالها على المفسدة لا يعقل توجه الأمر إليها، كما هو مقتضى مقدمته الثانية - فلا تكون مأموراً بها واقعاً.

وأما عدم الأمر بها ظاهراً: فلأن غاية ما هناك أن المكلف اعتقد كونها مأموراً بها، واعتقاده بذلك لا يوجب حدوث خطاب يتوجه إليه في مرحلة الظاهر. نعم ذلك الاعتقاد يستتبع أمراً عقلياً إرشادياً، لكنه غير مجدٍ في شيء.

هذا مضافاً إلى أن الأمر الظاهري على تقدير ثبوته لا يصلح لأن يكون منشأ للصحة والإجزاء، فتعين أن يكون وجه الصحة والإجزاء - الذي تقضي به المقدمة الثالثة - هو الذي ذكرناه.

ومن هنا تبين أيضاً اختصاص فائدة الثمرة بين القولين في المسألة - بناءً على عدم اعتبار الفعلية في الأمر والنهي في محل النزاع، وعمومه بالنسبة إلى الشائنين والمختلفين أيضاً - بما إذا كان المكلف عالماً ملتفتاً إلى الحرمة، وأما إذا كان المورد من قبيل الأمثلة المذكورة فالقائلون بعدم جواز الاجتماع وإن كانوا يخصصون الأمر فيه بغير مورد الاجتماع، إلا أنهم يلتزمون بالصحة كالقائلين بجواز الاجتماع، فلا يجديهم هذا التخصيص في شيء، بل يكون وجوده من هذه الجهة كعدمه.

وأما بناءً على اختصاص النزاع بالفعلين فأصل الثمرة المذكورة منتفٍ في تلك الأمثلة فكيف بفائدتها؟ ! ولا حاجة فيها أيضاً إلى الالتجاء إلى التوجيه المتقدم لكفاية الأمر الواقعي حينئذ في الصحة إلا أن جواز الاجتماع في تلك

الأمثلة دون الالتزام به خرط القتاد، كما سيأتي تفصيله في محله، وقد أشرنا إلى إجماله: من أنه مستلزم للأمر بذى المفسدة الغير المتداركة بالمصلحة الغالبة لا محالة إن لم نقل بأدائه إلى التناقض؛ نظراً إلى اختلاف الأمر والنهي بالشأنية والفعلية، فلا ينبغي أن يظن خروجها عن محل النزاع.

اللهم إلا أن يدعى أن النزاع في المقام إنما هو في جواز اجتماع الأمر والنهي، وامتناعه بالنظر إلى ذاتيهما مع قطع النظر عن الجهات الخارجية، فلا يستبعد حينئذ أن يكون جواز الاجتماع من هذه الجهة متفقاً عليه بين الفريقين، فتأمل.

ثم إنه قد حكى عن شيخنا الأستاذ - قدس سره - أنه وجه الصحة في الأمثلة المذكورة بالالتزام بثبوت الأمر فيها واقعاً، ثم التفت إلى الإشكال المتقدم وهو لزوم الأمر بذى المفسدة، فأجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن النزاع في المقام لا يختص بالعدلية، بل يعم الأشعرية المنكرين للمصلحة والمفسدة في المأمور به والنهي عنه، فلأحد حينئذ منع ثبوت المفسدة في الفعل حال الجهل والنسيان، فلا يلزم الأمر بذى المفسدة.

وثانيهما: أن الظاهر من أدلة العدلية - التي اقاموها على دوران الأحكام مدار المصالح والمفاسد - إرادتهم الأعم من المصلحة والمفسدة الكامنتين في ذات الفعل فلم يقدّم دليل قاطع في تلك الأمثلة على أن الفعل نفسه مشتمل على المفسدة، فيحتمل أن يكون في نفس النهي عنه مصلحة، فيرتفع المحذور. هذا خلاصة ما أفاده - قدس سره -.

لكن لا يخفى ما في كل من هذين الوجهين:

أما الأول منهما: فلأنه إنما يجدي لمن كان من الأشاعرة، لا لمن كان من العدلية التي هو - قدس سره - منهم، بل رئيسهم.

وأما الثاني: فلأنه بعد تسليم صحة النهي لمصلحة في نفس النهي، نمنع

من صحته في الأمثلة المذكورة؛ لعدم تصوّر مصلحة للنهي فيها؛ إذ الفائدة المتصورة لنفس الأمر والنهي إنما هي مجرد البعث والتحريك نحو الفعل أو الكف عنه، وهو ممتنع الحصول في صورة الجهل والنسيان المفروضين في الأمثلة المذكورة بالضرورة، فيلغى^(١) النهي، فيجب انتفاؤه، والمفروض ثبوته، فيكشف عن أنه ليس إلا لمفسدة في نفس الفعل، فيعود المحذور.

ثم إنا وإن بنينا على أن النهي الواقعي ما لم ينجز على المكلف - بمعنى عدم فعليته بالنسبة إليه - لم يكن مانعاً من الصحة والإجزاء إلا أن مجرد عدم فعليته لا يكفي فيها؛ ضرورة عدم كفاية عدم المانع بمجرد لوجود شيء وتحققه، بل لا بدّ معه من إحراز المقتضي له أيضاً، وهو في المعاملات اشتغال الفعل المأتي به على ما اشتمل عليه سائر أفراد الطبيعة المأمور بها وتساويه لها من تلك الجهة، فإن مجرد ذلك كافٍ في الصحة المرادفة للإجزاء في الأمور المعاملية بلا شك وريب.

وأما في العبادات ففي الاكتفاء به في تحقق الإجزاء إشكال، بل منع، فإن الصحة المرادفة للإجزاء فيها إنما هي تستتبع انعقاد الفعل عبادة؛ ضرورة أن الغرض منها ذلك، ومن المعلوم أن صحة الماهية^(٢) - وهي اشتغال الفرد المأتي به على تمام المصلحة^(٣) التي اشتملت عليها الطبيعة المأمور بها من حيث هي وتساويها سائر^(٤) الأفراد من هذه الجهة - لا تستلزم وقوع ذلك الفرد عبادة حتى

(١) لغا يلغى: أخطأ، ولغا يلغو: بطل.

(٢) في الأصل: (الصحة الماهية)، والأنسب: الصحة الماهوية..

(٣) وبعبارة أخرى عدم نقصان في ذلك الفرد من حيث كونه فرداً للطبيعة المأمور بها بمعنى تحققها

فيه على نحو تحققها في سائر أفرادها. لمحرره عفا الله عنه.

(٤) في الأصل: لسائر..

تستلزم الصحة المرادفة للإجزاء، بل أعمّ منها لتوقف الصحة بهذا المعنى على أمر آخر أيضاً وهو أحد الأمرين على سبيل منع الخلوّ. أحدهما: إيقاع الفعل بداعي الأمر.

وثانيهما: أن يكون هو بنفسه من رسوم العبودية لله - تعالى - كالسجود والخضوع له؛ إذ معه لا حاجة إلى وجود الأمر أصلاً وبانتفاء كليهما يمنع الصحة. فعلى هذا فنحن وإن كنّا مشتركين في الأمثلة المتقدمة بواسطة قيام الإجماع على صحتها، إلّا أنّ الإشكال في حكم المجمعين بها فيها، فإنّ الظاهر أنّ حكمهم بها إنّما هو لاقتضاء القاعدة إياها، ومن المعلوم أنّها إنّما تقتضيها إذا كان الفعل المأتيّ به منطبقاً على الطبيعة المأمور بها بالمعنى المتقدّم، وجامعاً لأحد الشرطين المتقدمين، والصلاة في الموارد المفروضة في الأمثلة المتقدمة وإن كانت منطبقة على الطبيعة المأمور بها، إلّا أنّه لم يعلم كون طبيعة الصلاة بنفسها من رسوم العبوديّة حتّى تكون تلك الصلاة كذلك لانطباقها؛ لتكون صحيحة لذلك، والأمر بتلك الصلاة أيضاً قد عرفت امتناعه، فلم يبق لهم وجه للحكم بصحتها.

ويمكن دفعه: بأنّهم فهموا من الإطلاقات الواردة لبيان بعض آثار الصلاة - كقوله صلى الله عليه وآله: «الصلاة قربان كلّ تقّي»^(١) وقوله صلى الله عليه وآله: «الصلاة معراج المؤمن»^(٢) - أنّها بنفسها من رسوم العبودية ومقرّبة إليه - تعالى - وأنّ الأمر بها كاشف عن كونها كذلك، لا محقّقة له، وليس ببعيد. أقول: ولولا الاعتماد على تلك الإطلاقات لأشكل الأمر علينا أيضاً في الحكم بالصحة في الأمثلة المذكورة بواسطة قيام الإجماع عليها بعد إحراز أنّ

(١) الكافي: ٣ / ٢٦٥ / كتاب الصلاة / باب فضل الصلاة / ح: ٦، ومن لا يحضره الفقيه: ١ /

١٣٦ / باب فضل الصلاة / ح: ١٦.

(٢) لم نعر عليه في كتب الحديث، وأورد مضمونه صاحب الجواهر: ٧ / ٢.

المجمعين إنما حكموا بها لاقتضاء القاعدة عندهم لها؛ لعدم الاعتماد على مثل هذا الإجماع لعدم الكشف فيها أصلاً، فيكون الاعتماد على القاعدة لا عليه، وقد عرفت أنها لا تتم في إثبات الصحة إلا بذلك التوجيه، فافهم.

اللهم إلا أن يثبت اتفاق الكل المشتغل على المعصوم - عليه السلام - .
ثم إن هنا فوائد أخر تلقيناها منه - دام ظلّه - وكتبناها في آخر مسألة دلالة النهي على الفساد، وسميناها زيادات مسألة اجتماع الأمر والنهي، فإن شئت الاطلاع عليها فراجع ثمة.

الرابع: إذا بنينا على امتناع اجتماع الأمر والنهي فقد عرفت أنه لا بد من خروج موارد الاجتماع عن أحدهما على حسب ما يقتضيه المرجح، فهل المرجحات التي يرجع إليها في المقام هي التي يرجع إليها في التراجيح السندية أو الدلالية كما في التخصيصات المتعارفة، أو أمور وراء تينك؟

الحق هو الأخير؛ إذ النزاع في المقام بعد الفراغ عن صحة سندي الأمر والنهي وعن دلالة كل منهما على دخول موارد الاجتماع فيه على نحو ما يدل عليه الآخر؛ بحيث ليست دلالة أحدهما عليه أقوى من دلالة الآخر بالنصوصية أو الظهرية، وهذا واضح لا غبار عليه بوجه.

نعم هنا شيء ينبغي التنبيه عليه: وهو أن المرجح في المقام غير المرجحات في باب التزاحم أيضاً؛ إذ المرجح هناك إنما هي الأهمية، ومن المعلوم أن الأهم في نظر الشارع أيضاً إنما هو مراعاة جانب الحرمة وامتناع الواجب بغير مورد الاجتماع على تقدير جواز الاجتماع، فعلى تقدير الامتناع - كما هو المفروض - لا يكون منشأ التخيير هو الجهل بأن الأهم منهما ماذا؟ بل منشؤه إنما هو الجهل بأن الغالب من المصلحة والمفسدة بالنسبة إلى مورد الاجتماع أيهما، فهل هي المصلحة فاضمحلّت مفسدة النهي في جنبها بحيث لا حكم لمورد الاجتماع واقعاً سوى الوجوب أو هي المفسدة فانعكس؟

وبالجملة: منشأ الشك في حكم مورد الاجتماع إنما هو الشك في كيفية جعل الوجوب والحرمة الموجودتين فيه قوة وضعفاً، وهذا غير الأهمية الملحوظة في باب التزاحم، فافهم ولا تغفل.

وإن شئت قلت: إن هذا إنما هي الأهمية الملحوظة في مقام إنشاء الحكم الأولي، وتلك هي الأهمية الملحوظة في مقام الامتثال دون الحكم الأولي. ثم إنه بعد ما عرفت ما ذكرنا، فهل الترجيح للأمر أو للنهي، أو لا ترجيح لأحدهما على الآخر أصلاً؟

خير الثلاثة وأقواها أوسطها؛ فإن استقرار الموارد الشرعية المجتمعة فيها جهتا الوجوب والحرمة من العبادات والمعاملات قاضٍ بترجيح النهي في مورد الشك، فإن المتتبع يجد في تلك الموارد أن الشارع غلب جانب الحرمة على جانب الوجوب في غالبها، فيلحق المشكوك بالغالب.

ألا ترى أنه لو توقف عبادة على ارتكاب أدنى محرم من المحرمات رفع الشارع [يده] عن تلك العبادة، وهكذا الحال في المعاملات أيضاً.

وبالجملة: هذه الغلبة من القوة بمثابة كادت تفيد القطع بأن بناء الشارع على ذلك في كافة تلك الموارد.

وقد يستدل للترجيح بوجوه أخرى غير ناهضة للمدعى، فالأولى الإعراض عنها.

ثم إنه - بعد فرض عدم المرجح لأحدهما أصلاً - فهنا مقامان لا بد من تحقيق أن مقتضى الأصول العملية المقررة لصورة الشك في كل منها ماذا؟ فنقول:

المقام الأول: أن يشك في مورد الاجتماع من حيث حكمه التكليفي من حيث جواز ارتكابه وعدمه.

الثاني: أن يشك فيه من حيث حكمه الوضعي من الصحة والفساد.

ومقتضى أصالة البراءة في الأول منها هو جواز الارتكاب لمكان الجهل بحرمة واقعا، كما أن مقتضى أصالة الشغل في الثاني هو الفساد، إلا أن لازم حكمهم بصحة عبادة ناسي الغصبية هو الصحة في المقام أيضاً لاتحاد المناط فيهما، فإن النهي الواقع بمجرد غير مانع من الصحة، وإلا لبطلت صلاة ناسي الغصبية، وخصوص نسيان موضوع الحرام - وهو الغصب - لا مدخل [له في] الحكم بالصحة قطعاً، بل إنها هو من باب كونه أحد أفراد العذر، وهو متحقق في المقام؛ إذ الجهل بالحرمة أيضاً عذر للجاهل؛ إذ مفروض الكلام في الجهل الذي يعذر معه الجاهل.

وبالجملة: لا بد لمن قال بالصحة هناك من الالتزام بها هنا، وكلما نوجَّهها به هناك فلنوجَّهها به هنا، فلا يفيد الكلام في توجيه الصحة من أنها لوجود الأمر الفعلي أولكفاية الجهة.

ثم إنَّ مما قرَّرنَا من بيان مقتضى الأصل على تقدير البناء على امتناع الاجتماع ظهر الحال في مقتضاه على تقدير الشك في امتناع الاجتماع بالنسبة إلى المقامين أيضاً.

هذا خلاصة الكلام في المقدمات، فإذن نخوض في أصل المسألة وتحقيق الحق فيها بعون الملك العلام، فنقول:

المعروف من أصحابنا إنَّما هو امتناع اجتماع الأمر والنهي عقلاً، وعليه بعض مخالفينا أيضاً على ما حكى عنه، كما أن جمهور مخالفينا على جواز الاجتماع كذلك، وعليه بعض أصحابنا المتأخرين أيضاً، وقد نسب إلى بعض جواز الاجتماع عقلاً وامتناعه عرفاً كما ذكرناه سابقاً، والأقوى هو الجواز مطلقاً. والذي احتجَّ به لمجوزي الاجتماع - أو يمكن أن يحتجَّ به - وجوه:

أحدها الذي هو أقواها: أنا لا نرى من العقل مانعاً منه عدا ما تخيله المانعون منه من استلزامه لاجتماع الضدين في شيء واحد، لكن ذلك التخيل

باطل، فثبت المطلوب.

وتوضيح ذلك ببيان وجه الاستلزام أولاً، ثم بيان وجه بطلانه، فنقول:
أجود ما قيل أو يقال في وجه الاستلزام: أن الأحكام - على القول بتعلقها
بالطباع، كما هو مبني النزاع في المسألة - لا يعقل تعلقها بها مع قطع النظر عن
الوجود والعدم، بل إنما يتعلق بها بلحاظ أحدهما، وذلك لأحد وجوه على سبيل
منع الخلو:

أحدها : أنه لو لا ذلك لما بقي فرق بين الأمر والنهي. التالي باطل،
فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أنه لو لا اعتبار الوجود في الأمر واعتبار العدم في النهي
لكان^(١) كل منها مجرد الطلب المتعلق بذات الطبيعة من غير مائز بينهما.
وقد يمنع من دلالته على المطلوب: بأن الوجود والعدم من الحشيات
المأخوذة في الأمر والنهي ومن فصولها المميّزة لهما، وليس من القيود المأخوذة في
متعلقهما، والوجه المذكور لا يقتضي ذلك لحصول الفرق بينهما بما ذكره.
وفيه: أنه - بعد الاعتراف بلزوم اعتبار الوجود والعدم في الأمر والنهي -
لا يفرق في اللب والمعنى بين كونها من الحشيات المأخوذة في مفاد الهيئتين - أعني
هيئتي الأمر والنهي - وبين كونها من القيود المأخوذة في متعلقيهما، فإن الأول
أيضاً راجع إلى الثاني في المعنى، فإن حاصل معنى الأمر على التقديرين إيجاد
الطبيعة من المكلف، ومعنى النهي طلب تركها، غاية الأمر أن الدال على اعتبار
الوجود على الأول إنما هو نفس الطبيعة، وعلى الثاني أعم، ومجرد ذلك لا يجدي
في المقام في شيء.

نعم يمكن الجواب عن الوجه المذكور بمنع انحصار وجه الفرق فيما

(١) في الأصل: فيكون..

اجتماع الأمر والنهي ٢٩

ذكر، بل يمكن الفرق بين الأمر والنهي، بأنّ الأول عبارة عن الإرادة والثاني
عبارة عن الكراهة.



Books.Rafed.net

في بيان الوجوه لاستلزام اجتماع الضدين

ويمكن دفعه: بأن الإرادة والكراهة إنما هما منشآن للأمر والنهي، لأنفسهما، فإنهما عبارتان عن الصفتين القائمتين في نفس الأمر والناهي الباعثين له على الأمر والنهي.

وثانيها: أن الطبائع من حيث هي ليست إلا هي فلا يعقل طلبها من المكلف.

وثالثها: أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالمقدور للمكلف، ومن المعلوم أنه ليس المقدور له إلا إيجاد تلك الطبائع، لا ذواتها من حيث هي^(١). ورابعها: أن من المسلم تعلق الأحكام بفعل المكلف، ومن المعلوم أن ذوات تلك الطبائع ليست من فعله في شيء، فإنها إنما هي الأمور الحاصلة من المصدر الدال عليها اسمه، فإن الصلاة - مثلاً - إنما هي عبارة عن الحاصل من المصدر الذي هو المعنى الحديث الذي هو فعل المكلف، وظاهر الخطابات وإن كان تعلق الخطاب بنفس تلك الطبائع، إلا أنه - بعد قيام الدليل على امتناع ذلك - لا بد من صرفها إلى ما ذكر، وليس فعل المكلف - الذي هو مدلول المصدر - إلا إيجاد تلك الطبائع، فثبت أن المطلوب بالأمر إنما هو تلك الطبائع باعتبار الوجود؛ أعني حقيقة الوجود - التي هي عبارة عن الوجود الخارجي الذي هو عين أفراد تلك الطبائع - لا مفهومه، فإنه

(١) ويمكن المناقشة فيه: بأنها مقدورة بواسطة القدرة على إيجادها، فيصح تعلق الإرادة بها نفسها لذلك من غير حاجة إلى اعتبار الوجود، فافهم. لمحرره عفا الله عنه.

أيضاً إحدى الطبائع، فلا يعقل تعلّق الطلب به أيضاً لما مرّ، فيكون مورد الأمر بالأخيرة هي الأفراد.

والفرق بين هذا وبين القول بتعلّق الأحكام بالأفراد بالابتداء والأوّل، فإنّ مراد القائلين بتعلّقها بها إنّما هو تعلّقها بهذا ابتداءً، فإذا فرض كون فرد منهيّاً عنه، كما هو المفروض في مورد الاجتماع في المسألة، فتعميم الأمر بالطبيعة المأمور بها الصادقة عليه الآئل إلى تعلّقه بذلك الفرد أيضاً - كما عرفت - يوجب اجتماع الضدّين فيه؛ ضرورة تضادّ الأحكام التي منها الوجوب والحرمة.



وجه بطلان الاستدلال باستلزام اجتماع الضدين على امتناع اجتماع الامر والنهي

هذا تمام الكلام في وجه استلزام اجتماع الضدين الذي [هو] دليل القائلين
بامتناع الاجتماع.

وأما وجه بطلانه فأجود ما قيل أويقال فيه: أن اعتبار الوجود في متعلق
الامر غير مستلزم لاجتماع الوجوب والتحريم في مورد الاجتماع، فإن الملحوظ
فيه وإن لم يكن مفهوم الوجود بل حقيقته، لكنها لم يلحظ فيها خصوصية شيء
من أفراد الطبيعة لا تعييناً ولا تقييداً، بل مع قطع النظر عنها، فمتعلق الامر إنما
هي الطبيعة المقيّدة بحقيقة الوجود اللابشرط، فهو بهذا الاعتبار يغير كل واحد
من أفراد تلك الطبيعة التي منها مورد الاجتماع وإن كان متّحداً مع كل منها
باعتبار اتّحاده معه في الخارج وعدم التمايز بينهما فيه، لكنه غير قادح في شيء.

وبعبارة أخرى: الذي يتعلّق به البعث والتحريك إنما هو تلك الطبيعة
المقيّدة بلحاظ الوجود الغير الموجودة بعد^(١) في الخارج، وإلاّ لزم تحصيل
الحاصل، وليست الأفراد إلاّ تلك الوجودات الخارجية الحاصلة من تلك الطبيعة،
وتلك الطبيعة - باعتبار - عدم تحقّقها في الخارج بعد^(٢) وكلّيّتها^(٣) مع اعتبار
الوجود فيها أيضاً - تغاير تلك الأفراد التي هي تلك الطبيعة الموجودة في الخارج،
فلا تكون تلك الأفراد مورداً للأمر بوجه، وإنما هي منطبقة على الطبيعة المأمور

(١ و ٢) (بعد) هنا بمعنى (إلى الآن).

(٣) أي وباعتبار كليّتها..

بها، وتقع امتثالاً عنها لذلك.

وبعبارة ثالثة: إنَّ الذي يقبل ويصلح لتوجّه الأمر إليه وتعلّقه به إنّما هي الطبيعة بلحاظ الوجود ما لم توجد بعد^(١) في الخارج؛ بحيث إذا وجدت لا يعقل بقاء الأمر لكونه طلباً للحاصل، فهي قبل وجودها وإن كانت مورداً للأمر إلاّ أنّها غير متّحدة مع عنوان المحرّم، فلا يلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد، وبمجرّد وجودها الموجب لصيرورتها فرداً يرتفع الأمر، وحينئذ وإن كانت متّحدة مع عنوان المحرّم إلاّ أنّها غير مأمور بها حينئذ^(٢)، فلا يلزم المحذور المذكور أيضاً. هذا.



Books.Rafed.net

(١) (بعدُ) هنا بمعنى (إلى الآن).

(٢) الظاهر أنّ (حينئذ) هنا زائدة.

وجه بطلان الاستدلال باستلزام اجتماع الضدين على امتناع اجتماع الأمر والنهي ..

وقد يجاب عن المحذور المذكور بمنع اعتبار الوجود في الطبيعة المأمور بها، فيختلف مورد الأمر والنهي، إذ الفرد غير مأمور به وإنما هو نفس تلك الطبيعة، والمنهي عنه إما الطبيعة الأخرى أو خصوص الفرد بناء على كون النهي للاستغراق، ومجرد اتحاد تلك الطبيعة مع المنهي عنه في الوجود الخارجي غير مستلزم لما ذكر، لعدم سراية^(١) الأمر من الطبيعة إلى الفرد، فإنه ليس إلا البعث والتحريك وهو لا يتوجه إلا إلى الطبيعة لا غير.

وفيه: أن منع اعتبار الوجود في متعلق الأمر بمكان من الضعف، فإن الطبائع المتعلقة للأوامر لها اعتبارات، ومن المعلوم للمتأمل أنها لا تتعلق بها مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات، أو مع ملاحظة جميعها، بل إنما يتعلق بها بالاعتبار الذي تكون هي معه منشأ للآثار والغايات الداعية للأمر إلى^(٢) الأمر، ومن البديهي أن الاعتبار الذي تكون هي معه منشأ لتلك ليس إلا اعتبار الوجود، فإنها معه يترتب عليها الآثار المقصودة، لا بدونه، أو مطلقاً.

ومع الإغماض عن الوجوه المتقدمة يكفي هذا في إثبات المطلوب، بل الاعتماد عليه لاعليها، لكنه لا يقتضي كون الوجود نفسه مأخوذاً في متعلق

(١) في الأصل: (تسري)، ويريد: سراية الأمر، ولا يوجد في اللغة المصدر (تسري) بهذا المعنى،

وما أثبتناه في المتن هو الصحيح.

(٢) في الأصل: على..

الأمر على وجه الجزئية حتى يرد عليه أنه مستلزم لاجتماع الضدين بتقريب ما مرّ، بل يوافق اعتباره على وجه القيدية والشرطية بأن يكون نفس الوجود خارجاً عن المأمور به والتقيّد به داخلاً فيه بأن يكون هو عبارة عن الطبيعة المتلبّسة بالوجود، والمكتسبة به، كما هو الحال في سائر الشروط، فافهم.

وقد يقال - في وجه اجتماع الضدين على تقدير بقاء الأمر والنهي المتعلّقين بالطبيعتين الصادقتين على مورد الاجتماع من غير تخصيص أحدهما بغيره -: إنه لا شبهة في ثبوت التضادّ بين الأمر والنهي، فيكون المتّصف بأحدهما مضادّاً للمتّصف بالآخر، فتكون الطبيعة المأمور بها مضادّة للطبيعة المنهي عنها، ومع ذلك لو فرض كون شيء مصداقاً لكلتا الطبيعتين مع عدم تخصيص الأمر والنهي بغيره يلزم اجتماع الضدين في ذلك المصداق؛ لسراية كلّ وصف ثبت للطبيعة من حيث هي إلى كلّ واحد من أفرادها، ويكون ذلك الشيء مثل ما فرض كونه مصداقاً للأبيض والأسود، فيكون مأموراً به ومنهياً عنه، فيلزم اجتماع الأمر والنهي في نفس ذلك الشيء بالأخيرة، وليس هذا إلا اجتماع الضدين. هذا.

وفيه: بطلان قياس الوجوب والتحرّيم بالأوصاف والأعراض القائمة بالطبائع الغير المنفكّة عنها في الخارج؛ ضرورة ثبوت الفرق بينها وبين المقام بما مرّت الإشارة إليه، من أنّ الوجوب - حيث إنه هو البعث والتحرّيك - إنّما يعقل ثبوته لموضوعه ما لم يوجد في الخارج؛ لأنّ تحقّقه في الخارج علة تامّة لارتفاعه، هذا بخلاف مثل السواد والبياض وسائر الأوصاف، فإنّها تثبت لموضوعاتها بعد تحقّقها في الخارج أيضاً، بل لا تثبت لها إلا فيه، فلا يلزم اجتماع الوجوب والتحرّيم في مورد الاجتماع حتى يلزم اجتماع الضدين.

وبالجملة: الذي يقع مصداقاً للمأمور به إنّما يتحدّ معه لا بعنوان كونه مأموراً المنتزِع من الأمر لا معه لما عرفت، هذا بخلاف ما يقع مصداقاً للأبيض

أو الأسود، فإنه يتحد مع ما يصدق عليه بعنوان كونه أبيض أو أسود أيضاً.
 هذا خلاصة الكلام - بعد انقضاء مدة طويلة في النقض والإبرام في بيان مانع اجتماع الضدين وإبطاله - تلقيناه^(١) من السيد الأستاذ القمقام - أدام الله ظله على مفارق الأنام - ولم ينكشف بعد^(٢) به غمائم شوائب الأوهام حق الانكشاف، فانقضت بعد ذلك مدة أخرى بالإجمال والإبهام، ثم ألهمه الله الملك العلام تقريباً آخر لدفع مانع اجتماع الضدين تقرّبه عيون الأذهان والأفهام، فأنا إذن كأني كنت في المنام، فانتبهت به، أو في الظلام فاستضأت به، وهو: أن المانع من الاجتماع - وهو اجتماع الضدين - إنما يلزم مع اتحاد متعلقي الأمر والنهي، كما هو مبني دعوى المانعين من الاجتماع، وأما مع اختلافهما وامتيازهما في نظر الأمر فلا.

فنقول - بعد البناء على أن الأوامر إنما هي تتعلق بالطبائع، كما هو مبني النزاع في المسألة، وأنه لا بد من اعتبار الوجود فيها لما تقدم، وأنه لا يجب أن يكون معتبراً على وجه الجزئية، بل يصحّ اعتباره على وجه الشرطية أيضاً كما عرفت -: إن متعلق الأمر في المقام إنما هي الطبيعة بوصف تلبّسها واكتسائها بالوجود الخارجي الذي هو منشأ للآثار والغايات المقصودة للأمر فنفس الوجود خارج عن المأمور به بالمرّة، وإنما هو محقق لجزئه العقليّ، وهو وصف التلبّس به، ومتعلق النهي إمّا الطبيعة الأخرى المتصادقة مع تلك الطبيعة في مورد الاجتماع، أو أفرادها التي منها مورد الاجتماع، بناء على كون النهي للاستغراق، فيختلف موضوعا الأمر والنهي في الذهن، فلا يلزم اجتماع الضدين فيه ولا في الخارج أيضاً؛ لما مرّ من أن متعلقيهما وإن كانا يتحدان فيه، إلا أنه بمجرد وجوديهما يرتفع

(١) هكذا تجده (ره) يصرّح في مواضع تقرير آراء أستاذه (قدّه) بذلك.

(٢) (بعد) هنا بمعنى (إلى الآن).

الأمر والنهي عن ذلك الموجود: أما ارتفاع الأمر فلكونه^(١) طلباً للحاصل، وأما ارتفاع النهي عنه فلأن بقاءه مستلزم لطلب الممتنع؛ لعدم إمكان ترك ذلك الموجود بعد وجوده.

وكيف كان فالأمر مرتفع عنه بمجرد وجوده لا محالة، ومعه لا يلزم ما ذكر من المحذور، وبه يتضح الفرق بين القول بتعلق الأوامر بالأفراد، وبين تعلقها بالطبائع أيضاً من غير حاجة إلى تكلف الفرق بينهما بالأول والابتداء.

لا يقال: على تقدير اعتبار صفة التلبس بالوجود في متعلق الأمر دون نفس الوجود لا بد من تقييد تلك الصفة بالوجود الحاصل على الوجه المباح، وإلا يلزم اجتماع الوجوب المقدمي والتحریم فيه فيما إذا كان على الوجه المحرم؛ نظراً إلى مقدّميته لتلك الصفة المطلوبة، وأيضاً يشكل كون نفس الوجود مبغوضاً مع كون الصفة الحاصلة به محبوبة.

لأننا نقول: تلك الصفة محبوبة للأمر على الإطلاق من غير اختصاص محبوبيته بما يحصل منها بالوجود المباح، ولا يجب عليه أيضاً تقييد الأمر بها بما يحصل منها كذلك^(٢).

نعم لا يجوز له تعميمه^(٣) بالنسبة إلى ما يحصل منها بالمحرم لقبحه، لكن

(١) في الأصل: لكونه..

(٢) أقول: لا يخفى أن الأمر المتعلق بصفة التلبس بالوجود موضوعه نفس تلك الصفة الملحوظة بلحاظ الوجدانية، ونفس الوجود مباين لها، فلا يعقل تعميم ذلك الأمر بالنسبة إلى وجود دون آخر، وإننا المعقول تحقّقه ببعض من أفراد تلك الصفة دون آخر، فحرمة بعض أفراد الوجود إنما توجب اختصاص الأمر المقدمي - الناشئ من الأمر بتلك الصفة - بالوجود المباح، لا اختصاص ذلك الأمر، فيجوز إيراد ذلك الأمر على وجه الإطلاق، مع كون بعض مقدّماته محرماً، فقبح التعميم مختص بالأمر المقدمي، فتأمل. لمحرره عفا الله عنه.

(٣) وجه قبح التعميم: أن الطلب المتعلق بذلك الفرد الحاصل على الوجه المحرم على تقديره وإن

الغرض يحصل به ويجوز له الأمر بها من حيث هي من غير تصريح بالتعميم والتقييد، ولما كان الوجود المحرم غير قابل لذلك الأمر لوجود المانع منه فيه، فيختص الأمر بغيره، لكنه لما كان لوجود المانع مع ثبوت المقتضي، فلا يقتضي تغير المطلوبة بغيره، بل يعمه ويحصل به الغرض، فلم يلزم تقييد تلك الصفة، ولا اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد حتى يلزم اجتماع الضدين، ولا منافاة أيضاً بين كون شيء محبوباً للأمر وبين كون ما يحصله مبغوضاً له، كما قد يقال له في مسألة الستر في الصلاة باللباس المغصوب: بأنه يجوز؛ نظراً إلى أن الاعتبار في الصلاة إنما هي صفة الستر على الإطلاق، وهي تحصل مطلقاً ولو كان ذات الساتر محرماً مبغوضاً، فمجرد حرمة مقدّمة شيء لا يوجب مبغوضيّة ذلك الشيء، فاندفع استبعاد الاجتماع بينهما، فافهم.

الثاني^(١): أنه قد علم أن المانع من اجتماع الأمر والنهي إنما هو لزوم اجتماع الضدين مع عدم كفاية تعدّد الجهة في رفعه، لكنه باطل؛ لوقوع الاجتماع بين الوجوب وغير الحرمة في الشريعة مع تعدّد الجهة، بل ومع اتّحادها أيضاً، مع أن الوجوب مضاد لغيرها من الأحكام أيضاً، فوقوعه ملازم لجوازه وإمكانه؛ لأنه أخصّ منه، وإمكان ذلك ملازم لإمكان اجتماع الوجوب والتحريم أيضاً؛ لاتّحاد مناط الجواز والامتناع في الموردين وإن كان الاختلاف ثابتاً بينهما من وجوه، لكنها غير صالحة للفرق؛ لعدم دخليتها في الجواز والامتناع، بل بعضها مؤكّد للجواز كما ستعرف، وموارد وقوع ذلك في الشريعة كثيرة:

فمنها: العبادات المكروهة: حيث إنها قد اجتمع فيها الوجوب والكراهة

كان تخييراً غير مستلزم للتكليف بما لا يطاق، إلا أنه مستلزم للأول في ارتكاب مبغوضه، وهو قبيح؛ لكونه نقضاً للغرض وتناقضاً أيضاً، فتأمل. لمحرره عفا الله عنه.

(١) أي (الوجه الثاني من أدلة المجوزين للاجتماع) على ما جاء في هامش الأصل.

التي هي مضادة للوجوب مع اتحاد الجهة في بعضها حيث إن متعلق الأمر والنهي التنزيهي فيها واحد، وهو نفس العبادة، وذلك يستلزم جواز الاجتماع فيما نحن فيه بالأولوية القطعية، وهذا مثل الصوم في الأيام المخصصة، كالיום العاشر من المحرم وغيره، ومع تعددها في بعض آخر، كما سيتضح مثاله فيما بعد.

وفيه: أن اجتماع الكراهة والوجوب في تلك الأمثلة ليس ضرورياً أو إجماعياً لا محالة، بل إنما هو مقتضى ظواهر الأدلة الشرعية، والمسألة عقلية لا يمكن إثباتها بالظواهر الظنية، بل لا بدّ فيها من القطع.

نعم تلك الظواهر تثبت إمكان الاجتماع ظاهراً مع فرض الشك في جوازه وامتناعه عقلاً، فيترتب عليها في حق الشاك ما يترتب على إمكان الاجتماع عقلاً.

والحاصل: أنه إن أريد إثبات الإمكان الواقعي العقلي بتلك الظواهر فهي لا تنهض لإثباته، وإن أريد إثبات الإمكان الظاهري فهو ليس من محل النزاع في هذه المسألة في شيء، فإن البحث فيها إنما هو عن الإمكان الواقعي.

نعم يمكن عقد مبحث آخر على تقدير الشك في الإمكان والامتناع الظاهريين، فيتجه حينئذ الاستدلال في إثبات الإمكان الظاهري بتلك الظواهر، مع أنه لا حاجة حينئذ إلى التمسك بها على إثباته أيضاً؛ لكفاية الشك في امتناع الاجتماع في إثبات إمكانه ظاهراً كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أنه لا يصحّ النقض - على القائلين بامتناع الاجتماع - بالعبادات المجتمع فيها الوجوب والكراهة مع اتحاد الجهة، فإنها مشتركة الورود بين الفريقين؛ إذ القائلون بجواز الاجتماع إنما يجوزونه مع تعدد الجهة، لا مع وحدتها، فعلى أولئك - أيضاً - أن يعالجوا تلك الأمثلة.

هذا، ثم إنه على القول بجواز الاجتماع فلا داعي إلى التأويل في تلك الأمثلة.

وأما على القول بامتناعه [فلا بد] ^(١) من تأويل تلك الظواهر إلى ما لا ينافي حكم العقل القطعي؛ إذ لا يعقل التخصيص في حكم العقل، لا سيما تخصيصه بالظواهر الظنية، ولا بأس بالتعرض لتأويلها على هذا القول، فنقول:

العبادات المتعلقة للنهي التنزيهي على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون النسبة بين الأمور به والمنهي عنه هي العموم والخصوص المطلقان مع كون الأخص مطلقاً هو المنهي عنه؛ بأن يكون متعلق النهي بعض أفراد الأمور به مع كون الأفراد الأخرى منه أبداً له؛ بمعنى عدم اتفاق انحصار فرد الأمور به في متعلق النهي، بل يتمكن المكلف من امتثاله في ضمن غير ذلك الفرد المنهي عنه، وهذا كالصلاة في الحمام؛ حيث إنها أخص مطلقاً من مطلق الصلاة الأمور بها، ويتمكن المكلف من امتثال الأمر بالصلاة في غير الحمام، فتكون الصلاة في غير الحمام بدلاً عنها فيه.

الثاني: أن تكون النسبة بينها على النحو المذكور في القسم الأول إلا أنه لا بدل لذلك الذي تعلق به النهي؛ بمعنى أنه اتفق انحصار فرد الأمور به فيه، وهذا كالصلاة والصوم في الأزمنة والأيام المخصوصة المذكورة في الفقه.

الثالث: أن تكون النسبة بينها هي العموم من وجه، ولا بد في هذا القسم الأخير - بعد القطع بامتناع اجتماع الأمر والنهي، والقطع بصحة العبادة - من تخصيص النهي بما إذا لم يكن متعلقه عبادة، فيرتفع النهي عن مورد الاجتماع. ولو فرض استكشاف منقصة ذاتية ملازمة للعنوان الذي تعلق به النهي من ذلك النهي المتعلق به؛ بحيث يعلم ثبوت تلك المنقصة لمورد الاجتماع الذي هو من العبادة، فلا بد من التزام أن مصلحة جهة العبادة ^(٢) الثابتة له غالبية على

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: العبادة به..

تلك المنقصة؛ بحيث تكون تلك مضمحلة في جنبها، ويستتبع الحكم لجهة العبادية، فيكون مأموراً به لا غير.

أما تخصيص النهي بغير مورد الاجتماع دون حمله على الإرشاد - كما يصنع في القسم الأول - فلأن ظاهر النهي هو كونه مولوياً لا إرشادياً، ولا داعي إلى الخروج عنه في سائر أفراد المنهي عنه، فيجب الحكم بمقتضاه بعد البناء على ثبوت الكراهة الشرعية في سائر الأفراد [و] لا يمكن حمل النهي في مورد الاجتماع على الإرشاد؛ لاستلزامه استعماله في معنيين، فتعين إخراج منه وتخصيصه بغيره.

لا يقال: لما لم يمكن حمل النهي على الكراهة الشرعية بالنسبة إلى جميع أفراد العنوان المنهي عنه - التي منها مورد الاجتماع - فالأمر يدور بين ارتكاب أحد الأمرين المخالفين للأصل: أحدهما تخصيص النهي بغير مورد الاجتماع، وثانيهما حمله على الإرشاد من غير تخصيص فيه أصلاً؛ إذ به أيضاً يرتفع محذور اجتماع الوجوب والكراهة من غير حاجة إلى ارتكاب شيء آخر مخالف للأصل، فلا أولوية لارتكاب الأول على ارتكاب الثاني.

لأننا نقول: لا شبهة أن النهي الإرشادي بالنسبة إلى غير مورد الاجتماع على تقديره لا بد أن يكون المطلوب به الترك على الإطلاق، وبالنسبة إلى مورد الاجتماع على تقدير ثبوته له لا بد أن يكون المطلوب به الترك إلى بدل، وهو فعل واحد من سائر أفراد العنوان المأمور به، فعلى تقدير حمل النهي على الإرشاد من غير تخصيص يلزم - مضافاً إلى ارتكاب حمله على الإرشاد الذي هو مخالف للأصل - استعماله في معنيين؛ بأن يكون المراد بالنسبة إلى غير مورد الاجتماع الترك على الإطلاق، وبالنسبة إلى مورد الاجتماع الترك إلى بدل؛ لعدم جامع بينهما حتى يستعمل النهي فيه، فلا بد من إرادة كل منهما مستقلاً، وهو كما ترى. وأما التزام غلبة جهة العبادية في مورد الاجتماع على المنقصة الثابتة فيه

الناشئة من جهة العنوان المنهية عنه على تقدير استكشافها من النهي، فلأنه لولا غلبة هاتيك على تلك - بل تكونان متساويتين - فلا معنى لترجيح جهة العبادية المقتضية للأمر وثبوت مقتضاها لها دون العكس.

ثم إنه لا يخفى أنه بعد إحراز منقصة في ذلك الفرد يكون ذلك أدنى مرتبة وأقل ثواباً من سائر أفراد المأمور به؛ لاشتغالها على المصلحة المحضة واشتغال ذلك على المصلحة المقرونة بمنقصة ذاتية وإن كانت تلك المصلحة غالبية عليها، إلا أن الغلبة توجب ضعف جهة النهي بحيث لا يقتضي معها ما كان يقتضي بدونها من النهي، لكنها لا توجب تساوي مواردها [مع] سائر^(١) الأفراد.

نعم لا بد أن تكون المصلحة الموجودة فيه بمقدار المصلحة الثابتة لأصل الطبيعة المأمور بها الداعية إلى الأمر بها ويكون المقدار الزائد القائم بسائر الأفراد من المصلحة زائداً على تلك المصلحة، وإلا لا ينطبق ذلك الفرد على المأمور به، فلا يقع امتثالاً عنه؛ لعدم كونه محصلاً للغرض المقصود منه، فافهم.

هذا تمام الكلام في القسم الثالث.

وأما القسم الأول من تلك الأقسام: فلا بد من حمل النهي فيه على الإرشادي؛ بتقريب أن للطبيعة لا مأمور بها كالصلاة - مثلاً - مقداراً من المصلحة أوجبت توجه الأمر إليها وتعلق الطلب بها، لكنها قد يعترها في بعض أفرادها عنوان آخر غير محبوب للشارع في نفسه، ويتحد معه في ذلك الفرد، فيحدث فيها في ضمن ذلك الفرد منقصة بالإضافة إلى سائر الأفراد، لكن لا يرتفع عنها ذلك المقدار من المصلحة، فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار ذلك الفرد لأجل ذلك أضعف من الطلب المتعلق بها باعتبار سائر الأفراد، وقد تكون مجردة عن ذلك العنوان، لكنها غير مقرونة بشيء من المزايا القائمة ببعض

(١) في الأصل: لسائر.

الأفراد أيضاً، كما في الصلاة في البيت - مثلاً -، فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار ذلك أكد منه على الفرض الأول، وأضعف منه بالنسبة إلى الفرض الآتي، وقد تكون مع تجرّدها عن ذلك العنوان مقرونة بجهة زائدة راجحة قائمة ببعض أفرادها، فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار هذا الفرد أكد منه على الفرضين السابقين، وهذا كما في الصلاة في الأمكنة المشرفة بالمساجد والبقاع المشرفة، ويكون الثواب في الفرض الثاني أكثر منه على الفرض الأول، وفي الفرض الثالث أكثر منه على الفرض الثاني والأول، ومحلّ النهي فيما نحن فيه من قبيل الفرض الأول، فإنه لما كان مقروناً بمنقصة مقتضية لنقصان الثواب على فعله طلب الشارع طلباً إرشادياً تركه إلى بدل خالٍ عن تلك المنقصة، فإنه - بعد إحراز مقدمتين: إحداها صحّة تلك العبادة، وأخرها امتناع اجتماع الأمر والنهي - لا بدّ من خصوص هذا التصرف؛ لعدم سبيل لغيره [في] المقام،^(١) فإنه - بعد إحراز تينك المقدمتين - يدور الأمر بين رفع اليد عن النهي بالمرّة، وبين حمله على الإرشاد؛ لأنّه لا يمكن فيه ما صنعنا في القسم الثالث؛ إذ المفروض انحصار موره في مورد الاجتماع فأخراجه منه عين طرحه.

وكيف كان، فلا يمكن حمل النهي في القسم المذكور على الكراهة المصطلحة ولومع قطع النظر عن المقدمتين أيضاً؛ إذ المفروض أنّ المطلوب به الترك إلى بدل، وهو ليس من معنى الكراهة المصطلحة في شيء، فإنها عبارة عن طلب الترك على الإطلاق. هذا.

وأما القسم الثاني من تلك الأقسام الثلاثة، وهو العبادة المكروهة التي لا بدل لها كالصوم في اليوم العاشر من المحرم، فبعد القطع فيه بصحة العبادة، كما هو كذلك في المثال المذكور، والقطع بامتناع اجتماع الأمر والنهي لا بدّ من

(١) في الأصل: إلى المقام..

حمل النهي فيه على الإرشادي؛ بتأويل أن العبادة فيها مصلحة توجب رجحانها، لكنها قد عرضها عنوان آخر ذو مفسدة مقتضية الأرجحية تركها بالنسبة إلى فعلها؛ بمعنى أن تلك المفسدة الثابتة لذلك العنوان المتحد مع تلك العبادة ليست بحيث تزيل مصلحة العبادة وتحدث فيها حزازة، بل هي مع اتّحادها مع ذلك العنوان ذات مصلحة وحسنة من غير حزازة فيها أصلاً؛ بحيث لو أتى بها فقد أتى بمحبوب الشارع ومطلوبه، ويستحق الثواب على فعله، إلا أن مفسدة ذلك العنوان المتحد معها اقتضت أرجحية تركها بالنسبة إلى فعلها؛ نظراً إلى كونها أقوى من تلك المصلحة، فيكون دفعها أرجح من جلب تلك المصلحة فنهى الشارع إرشاداً عن فعل الصوم كنهيه عن غير الأهم في كل واجبين متزاحمين يكون أحدهما أهم من الآخر، فإن طبيعة الصوم فيها مصلحة موجبة لرجحانها على الإطلاق، إلا أنها في اليوم العاشر من المحرم اتّحدت مع عنوان آخر ذي مفسدة، وهو النسبة [إلى] بني^(١) أمية - لعنهم الله تعالى -، ولما كان ترك ذلك العنوان أرجح من فعل الصوم مع كون الصوم راجحاً أيضاً، فنهى الشارع عنه بها إرشادياً مطابقاً لحكم العقل الإرشادي بتقديم الأهم في كل عنوانين متزاحمين أحدهما أهم.

وبالجملة: الحال في المقام نظير الحال في القسم المذكور من المتزاحمين. هذا، ويشكل هذا بأن تلك المفسدة العارضة لتلك العبادة من جهة اتّحادها مع ذلك العنوان إن كانت مساوية لمصلحة نفس تلك العبادة، فلا يعقل كون تركه أرجح حتى يكون النهي لأجله للإرشاد، وإن كانت أقوى منها فلا بد أن تغلب عليها، فتكون تلك المصلحة مضمحلة في جنبها، ومعه لا يعقل بقاء الأمر بالعبادة، بل يستتبع الحكم للجهة الغالبة.

(١) في الأصل: بني.

اللهم إلا أن يقال: إن أرجحية الترك ليست مسببة عن قوة المفسدة، بل هي أضعف من تلك المصلحة، لكنه قد وجد هناك عنوان آخر متحد مع ترك تلك العبادة، وأوجد لأجل الاتحاد مصلحة ناقصة في ترك العبادة، فتلك المصلحة الناقصة مع تلك المفسدة الناقصة الآتية من قبل العنوان الآخر بأجمعها أقوى من مصلحة فعل تلك العبادة، مع كون كل واحدة منهما أضعف منهما، فيصح بقاء الأمر بالعبادة؛ لعدم جهة غالبة على جهتها؛ إذ العبرة في استتباع الحكم للجهة الغالبة على الجهة الغالبة بنفسها، لا الغالبة بسبب انضمامها إلى جهة أخرى موافقة لها.

والحاصل: أن الحكم الفعلي يستتبع الجهة الواحدة لا المتعددة، وإذا كانت جهة العبادة أقوى من كل واحدة من تينك الجهتين فالحكم يستتبع تلك دون شيء منهما أو كليهما، وأرجحية تركها الحاصلة من انضمام الجهتين إنما أوجبت مجرد النهي الإرشادي عنها، دون الشرعي، فتأمل.

ومنها: الواجبات التخيرية الشرعية والعقلية المجتمعة مع الاستحباب العيني، ووجه الاستدلال بها ما مر في العبادات المكروهة. ويتجه على الاحتجاج بها أيضاً ما أوردناه على الاحتجاج بتلك من أن هذا استدلال بالظواهر في المسألة العقلية.

هذا مضافاً إلى أن الثابت في تلك الأمثلة ليس الاستحباب المصطلح جداً؛ حيث إنه ملازم لجواز ترك مورده لا إلى بدل، وهذا متعذر فيها لكون المستحب بعض أفراد الواجب، فلا يجوز تركه على الإطلاق، بل إنما يجوز تركه إلى بدل من سائر أفراد الواجب، وما يكون كذلك لا يعقل أن يثبت له الاستحباب المصطلح الذي [هو] ملازم لجواز الترك مطلقاً، وإلا لزم التناقض بين الحكم وبين موضوعه كما لا يخفى.

نعم ربما أمكن أن يقال: إن ذلك الفرد من الواجب الذي ادّعي

استحبابه وإن لم يمكن اتصافه بالاستحباب المصطلح، إلا أنه لما كان مشتملاً على مزية بالنسبة إلى سائر الأفراد فتلك المزية دعت إلى صدور طلب آخر غير إلزامي مماثل للوجوب التخييري الثابت له جنساً وفصلاً بمعنى أنه طلب منفصل بجواز الترك إلى بدل، ولا منافاة بينه وبين الوجوب التخييري لعدم المضادة بينهما بوجه، بل [هما] متماثلان من جميع الوجوه.

لكنه مدفوع: بأنه كما يكون التضاد مانعاً من الاجتماع كذلك يكون التماثل مانعاً منه أيضاً؛ ضرورة امتناع اجتماع المثليين في محل واحد لما حقق في محله من أن المحل من مشخصات العرض القائم به، ويمتنع أن يكون الشيء الواحد مشخصاً لشيئين.

وربما يتخيل اندفاع ما ذكرنا - من امتناع ثبوت الاستحباب المصطلح فيما نحن فيه من جهة التناقض بينه وبين موضوعه - بأن موضوعه إنما هو اختيار ذلك الفرد على غيره، لا نفس ذلك الفرد حتى يلزم التناقض، وعنوان الاختيار مما يجوز تركه على الإطلاق، فإنه لا يلزم منه ترك الواجب؛ إذ غاية الأمر أن يفعل واحداً من الأفراد لا بعنوان اختياره على غيره وترجيحه عليه ولو كان ذلك وهو الفرد الراجح، بل بعنوان كونه أحد أفراد الواجب.

وإن شئت قلت: إن المتوجّه إلى ذلك الفرد طلبان: أحدهما وجوبي ملحوظ فيه البدلية لمورده، والآخر ندبي لم يلحظ فيه ذلك. وعدم جواز تركه على الإطلاق إنما هو مقتضى الطلب الأول، وإلا فمقتضى الثاني جواز تركه كذلك.

والحاصل: أنه قد عرض له مانع عن العمل بما يقتضيه الاستحباب المصطلح، وهو لا يستلزم انتفاءه.

هذا، لكنه مدفوع أيضاً: بأن عنوان الاختيار وإن كان مغايراً لفعل ذلك الفرد بحسب المفهوم، لكنه متحد معه في المصداق بحيث لا مصداق له سواه، فيعود المحذور، فافهم.

ثم بعد البناء على امتناع اجتماع الوجوب والاستحباب في تلك الامثلة فلا بد من تصرف في ظواهر الأدلة:

وأوجه وجوه التصرف - بل المتعين - حمل ما دل على الاستحباب في الواجبات التخيرية الشرعية على الطلب الإرشادي الكاشف عن تأكد ذلك الطلب الوجوبي التخيري المتعلق بالفرد الراجح، لا كونها طلباً آخر شرعياً مماثلاً لذلك الطلب الوجوبي أو مضاداً له، لما عرفت من امتناع كليهما معه؛ بناء على عدم جواز اجتماع الوجوب والتحريم إن كان مع تعدد الجهة، أو مطلقاً إن كان مع وحدتها مع أنه لا يصحّ النقض بتلك الأمثلة على القائلين بامتناع الاجتماع على تقدير اتحادهما كما عرفت سابقاً.

قال دام ظلّه: ولعلّ الغالب أن المزية الموجودة في ذلك الفرد ليست جهة مغايرة لجهة الوجوب الموجودة فيه، بل من سنخها؛ بمعنى أن جهة الوجوب فيه أقوى منها في غيره، فتلك القوة أوجبت تأكد طلبه.

ولا يخفى أن المزية المذكورة على تقدير مغايرتها لجهة الوجوب فهي ممحضة لجهة الاستحباب، ومقتضية له إلا أن المانع منع من ترتب مقتضاه، فلا بد حينئذ أن تكون هي مؤكدة لجنس الوجوب الثابت لذلك الفرد، وهو الطلب، دون فصله أو المركب منها؛ إذ لا يعقل أن تكون جهة الاستحباب مؤكدة لجهة الحتم والإلزام التي هي فصل الوجوب.

نعم على تقدير أن يكون الوجوب أمراً بسيطاً عقلاً، لا مركباً مشتملاً على الجنس والفصل، فلا يجري فيه هذا الكلام، فإنها حينئذ مؤكدة لذلك الأمر البسيط لا محالة.

هذا، وكيف كان، فالحال فيما نحن فيه نظير الحال في الواجبين المتزامين اللذين أحدهما أهم من الآخر، فإنه كما لا توجب المزية الموجودة في الأهم منها

صدور طلب آخر مولوي من الشارع، بل إننا نوجب تأكد الطلب الابتدائي، وصدور طلب إرشادي كاشف عن الاهتمام في شأن ذلك الواجب، فذلك المزية المفروضة فيما نحن فيه.

والحاصل: أن الحال فيما نحن فيه نظير الحال في الواجبين المتزامين اللذين أحدهما أهم من الآخر، لكن لم يبلغ الاهتمام فيه إلى حدّ التعيين، بل أوجبت المزية الموجودة فيه مجرد رجحان فعله بالنسبة إلى الآخر واختياره عليه، لا وجوب تقديمه عليه.

هذا كله في الواجبات التخيرية الشرعية. وأما الواجبات التخيرية عقلاً التي دلت الأدلة على استحبابها، فلا بدّ فيها من حمل ذلك الطلب المستفاد من تلك الأدلة على الإرشادي الكاشف عن أرجحية ذلك الفرد بالنسبة إلى سائر أفراد المأمور به، لكن المزية الموجودة فيه ليست مؤكدة لطلب آخر؛ لعدم تعلّق الطلب بخصوص الأفراد أصلاً، بل يتوجّه لأرجحية ذلك الفرد في وقوعه امثالاً عن ذلك الفرد المتعلّق بأصل الطبيعة المأمور بها بالإضافة إلى سائر أفرادها. هذا.

ومنها: تداخل الأغسال الواجبة والمندوبة، ووجه الاستدلال به أيضاً نظير ما مرّ، وكذا الجواب عنه، فإنّ ذلك لو كان من مقولة اجتماع الأمر والنهي، فمن يمنع منه عقلاً لا بدّ أن يؤوّل تلك الموارد إلى شيء آخر؛ لعدم معارضة بين القطع والظاهر بوجه.

والتحقيق في الجواب: أن تداخل الأغسال الواجبة والمندوبة على تقدير ثبوته شرعاً ليس من مقولة اجتماع الوجوب والاستحباب على النحو الذي هو محلّ النزاع في المقام في شيء أصلاً، فإنّا إن بنينا على كون كلّ غسل حقيقة مغايرة للآخر - كما لعله الظاهر من الأدلة - أو أنّ الغسل حقيقة واحدة غير متكررة بالوجوب والاستحباب أو بتكرّر الأسباب واختلافها، مع اعتبار الإيجاد

في متعلق كلّ من الطالبين المتعلقين بها اللذين أحدهما وجوبي، والآخر نديي؛ بأن يكون موضوع كلّ منهما إيجاد واحد لتلك الطبيعة؛ بمعنى كون المطلوب إيجادين لها: أحدهما واجب، والآخر مندوب، فلا ريب حينئذٍ أنّ معنى تداخلها إنّما هو سقوط أحد الأمرين بإيجاد متعلق الأمر الآخر، وهذا ليس من اجتماع الوجوب والاستحباب أصلاً.



الثالث من وجوه المجوزين لاجتماع الامر والنهي

وبعبارة أخرى: أنه على أحد التقديرين المذكورين يكون متعلق كل من الطلبين مغايراً لمتعلق الآخر ذهنياً وخارجاً أيضاً، فلا اتحاد في متعلقهما ولا تصادق بينهما بوجه؛ حتى يكون مورد الاجتماع متصفاً بهما ومسقطاً عنها لصدق متعلقهما عليه.

وإن بنينا على اتحاد حقيقة الأغسال الواجبة والمندوبة - مع عدم اعتبار الإيجاد في متعلق الوجوب والاستحباب - يكون^(١) متعلقهما حينئذ شيئاً واحداً من غير تعدد الجهة أيضاً، والقائل بجواز الاجتماع في المقام لا يقول به، فيلزم على كلا الفريقين علاج ذلك^(٢)، فلا يصح للقائل بجواز الاجتماع في المسألة المتنازع فيها النقض على المانعين بذلك لاشتراك ورودهما بينهما.

هذا، مع أن السقوط على التقدير الأول ليس من باب التداخل المصطلح المتنازع فيه في مسألة التداخل، فإن النزاع ثمة إنما هو فيما إذا تعلق طلبان بطبيعة واحدة، فيقال حينئذ: إنه هل يكفي امتثالهما بإيجاد واحدٍ من تلك الطبيعة، أو لا؟

نعم يمكن النزاع في التداخل وعدمه فيما إذا كان الطلبان متعلقين بطبيعتين بينهما عموم من وجه إذا أتى بمورد الاجتماع بعقد مبحث آخر، بل يمكن إدخاله في

(١) في الأصل: فيكون..

(٢) في الأصل: من علاج في ذلك..

اجتماع الأمر والنهي ٥١

محلّ النزاع في تلك المسألة المعهودة، بتقريب أنّ النزاع فيها إنّما هو في أنّه إذا أتى بشيء يكون مصداقاً لمتعلّقي الطلبين ومحضاً لهما فهل يجوز الاكتفاء به عنهما، أو لا؟ ولا يبعد.

وكيف كان، فمسألة تداخل الأغسال خارجة عن تلك المسألة على التقدير الأوّل، بل على الثاني أيضاً؛ لعدم التصادق بين متعلّقي الطلبين على كلّ منهما بوجه، بل يباين كلّ منهما الآخر مطلقاً، فافهم.

الثالث أنّ السيّد إذا أمر عبده بخياطة ثوب، ونهاه عن الكون في مكان مخصوص، فخاطه فيه، فلا ريب في أنّه يعدّ في العرف مطيعاً وعاصياً باعتبار الجهتين، وكذلك الحال فيما إذا أمره بمشي خمسين خطوة في كلّ يوم، ونهاه عن الدخول في الحرم، فمشى المقدار المذكور في داخل الحرم.

وجه الاستدلال: أنّ الإطاعة والعصيان لا تتحقّقان في الخارج إلّا بالأمر والنهي، فصدقهما على شيء واحد كاشف عن وجود الأمر والنهي فيه، فثبت وقوع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، فثبت به المطلوب، وهو إمكان الاجتماع؛ حيث إنّ الوقوع أخصّ من الإمكان فيستلزمه هذا.

قال دام ظلّه: كون المثال الأوّل مماثلاً للمقام مبنيّ على كون متعلّق الأمر نفس تلك الحركات، وهي إدخال الإبرة وإخراجها عن الثوب مع كون متعلّق النهي هو الكون بمعنى التصرف، لا وجود المكلف أو تحييزه الجسمي، وإلّا لم يكن مماثلاً ولا شاهداً له على تقدير ثبوته بوجه، فإنّه إذا كان متعلّق الأمر هي الصفة الحاصلة للثوب من تلك الحركات؛ حيث إنّّه يجوز الأمر بها لكونها مقدورة بالواسطة سواء كان متعلّق النهي والكون بمعنى التصرف، أو وجود المكلف أو التحييز الجسمي، أو كان متعلّق النهي هو الكون بمعنى وجود المكلف أو تحييزه

الجسمي^(١)، وإن كان متعلق الأمر هي نفس تلك الحركات لا^(٢) يتحد موضوعاها في الخارج حتى يلزم اجتماع الأمر والنهي في أمر واحد، بل يتعدّدان فيه، ويتمايز^(٣) كلّ منهما عن الآخر.

والظاهر أن المراد بالخطاطة إنّما هو تلك الحركات؛ لأنّها الظاهرة منها، كما أنّ من المعلوم أن المراد بالكون هو التصرف، لا أحد المعنيين الآخرين له؛ لعدم صلاحية شيء منها لتعلق التكليف به كما لا يخفى، فيكون منطبقاً على المقام ومماثلاً له كمماثلة المثال الثاني له، فيكون كلّ منهما - على تقدير ثبوته - دليلاً عليه. هذا.

وقد أُجيب عن الاحتجاج المذكور: تارة بأن الأمر بالخطاطة إنّما تعلق بتحصيل الخطاطة بأيّ وجه اتفق، وأخرى أنّه مع تسليم ذلك نمنع من كون الكون المنهّي عنه جزء من مفهوم الخطاطة، وثالثة أنّه مع تسليم ذلك نمنع من صدق الامتثال والحال هذه. هذا.

ولا يخفى ما في الجوابين الأولين من الضعف:

أمّا الأوّل منهما فلأنّ الظاهر منه كما استظهره المحقق القمي - رحمه الله - أيضاً تعلق الأمر بطبيعة الخطاطة غير مقيدة بشيء ولا بخصوصية من خصوصيات الأفراد، وليس هذا إلّا تسليماً لمطلب المستدلّ، لا ردّاً عليه؛ إذ لا نغني بالاجتماع إلّا عدم تقيّد الطبيعة بالمأمور بها بالنسبة إلى الفرد المحرّم وكونه

(١) كذا في الأصل والظاهر نقص العبارة لجواب الشرط المتقدّم: (فإنّه إذا كان متعلق الأمر هي الصفة ... الخ) وتقدير الجواب: يتحد موضوعهما في الخارج، فيلزم اجتماع الأمر والنهي في أمر واحد.

(٢) في الأصل: فلا يتحد.

(٣) كذا في الأصل، والأصح: يمتاز.

مصادقاً وواقعاً امتثالاً عنها.

والتوجيه الذي يذكره بعض المتأخرين - من أن غرض المجيب لعله حمل الخياطة في المثال المذكور على الأمر القائم بالثوب دون نفس الفعل الذي هو مقدمة لحصوله من غير تقييد لذلك الأمر بحصوله من مقدمة جائزة، فعلى هذا لا يكون المثال مماثلاً للمقام كما عرفت - لا شاهد عليه، بل يخالف لظاهر كلامه. نعم [هو] محتمل من كلامه كاحتمال أن يكون مراده من تعلق الأمر بالخياطة هو تعلق الغرض بها وصدق الإطاعة من جهة انطباق ذلك الفرد المحرم على ما هو الغرض من الأمر بناء على أن الإطاعة لا تتوقف على الأمر، فيكون الدليل أعم من المطلوب؛ لعدم استلزام صدق الإطاعة حينئذ للأمر، فيصح وقوعه جواباً عن المستدل.

والتحقيق في الجواب: منع صدق الإطاعة أولاً، ثم على تقدير تسليم تحققها بدون الأمر، منع استلزامه للمطلوب؛ لكونها أعم منه؛ فلا ينفع ثبوتها للمستدل في شيء بوجه.

هذا خلاصة الكلام في أدلة الجواز ودليل المنع أيضاً بما فيه. والحق هو جواز الاجتماع كما عرفت سابقاً، والمعتمد فيه على الوجه الأول.

وأما حجة المفصل بين ثبوت الجواز عقلاً وامتناعه عرفاً فقد أُشير إليها في أول المسألة على كلا الاحتمالين فيه.

وتوضيحها: أن دليل الجواز عقلاً عند المفصل هو ما ذكر. وأما حجة الامتناع عرفاً: فإن كان المراد بعدم الجواز عرفاً هو فهم تخصيص الأمر بالنسبة إلى مورد الاجتماع، فهي فهم العرف - الذي هو المعتمد في الأحكام - المستفاد من الخطابات، وإن كان هو الامتناع بالنظر المسامحي

فالوجدان^(١) أو الرجوع إلى أنظار العرف وتحصيل ما عندهم، ويترتب عليه^(٢) ما يترتب على الامتناع العقلي؛ نظراً إلى ما أشرنا إليه هناك من أن الأحكام الشرعية ليست مبنية على الدقائق الحكمية، بل على الأنظار العرفية المبنية على المسامحة، فتحمل الخطابات الشرعية عليها.

هذا، لكن لا يخفى أن ذلك التفصيل ليس تفصيلاً في هذه المسألة، بل القائل موافق لغيره من القائلين بالجواز، وانفهام^(٣) تخصيص أحد [من] الأمر والنهي بالنسبة إلى مورد الاجتماع، أو الامتناع بالنظر إلى الأنظار العرفية كل منهما دعوى أخرى ونزاع آخر لا ربط له بالمسألة في شيء، ومع ذلك كله فالجواب عنه: منع الامتناع بكلا الاحتمالين فيه.

خاتمة^(٤): قد عرفت أن النزاع في المسألة المذكورة في جواز اجتماع الوجوب والتحريم - في شيء واحد في زمان واحد مع تعدد جهتهما - وعدمه، وعلمت ما هو الحق فيها.

بقي من الوجوه المتصورة لاجتماعهما وجوه أخر قد علم حكم بعضها في مطاوي الكلمات المتقدمة في تلك المسألة إجمالاً، لكنه ينبغي التعرض لجميع تلك الوجوه، وتحقيق الكلام في كل منها على التفصيل، فنقول:

منها: اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد في زمان واحد مع اتحاد جهتهما بمعنى كون متعلق كل منهما عين ما تعلق به الآخر.

ومنها: الوجه المتقدم بحاله إلا أن زمني الأمر والنهي مختلفان.

(١) أي فالحجة هي الوجدان..

(٢) أي على الامتناع بالنظر المسامحي.

(٣) سبق بيان عدم تأني (الانفعال) من هذه المادة.

(٤) أي (خاتمة المسألة) هكذا جاء في هامش الأصل.

ومنها: اجتماعهما في شيء واحد وفي زمان واحد مع تعدد جهتيهما وانحصار مصداق المأمور به في المحرم.

ومنها: الوجه المتقدم بحاله إلا أن زمني الأمر والنهي مختلفان.

ومنها: الوجه الثالث بحاله إلا أنه لم ينحصر فرد المأمور به المحرم، ولم يتحد

زمن الأمر والنهي.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا شبهة في امتناع اجتماع الأمر والنهي على الوجه الأول والثالث مطلقاً - سواء كان متعلقهما من ذوات الأسباب مع اتحاد سببها الموجب للاضطرار إلى ارتكابها، أو لا - لاستلزام اجتماعهما في كل منها التكليف بالمحال، بل التكليف المحال؛ نظراً إلى امتناع تعلق الكراهة والإرادة بشيء واحد، فلا يمكن للمجوزين للتكليف بالمحال التزام جواز الاجتماع في شيء منها، فكيف بغيرهم النافين له، وقد عرفت أيضاً أن القائلين بالجواز في المسألة المتقدمة لا يقولون به في أمثال ذلك مما لا مندوحة فيه للمكلف في امثال الأمر.

وأما الوجه الثاني: فالتحقيق فيه التفصيل بين ما كان متعلقهما من ذوات الأسباب - بعد ارتكاب سببها الموجب لاضطرار المكلف إلى فعلها، أو قبله - وبين ما كان من غيرها، فيجوز الاجتماع على الثاني، فإن الطلب المتقدم المرتفع في الزمان اللاحق إن كان هو النهي فقد وقع مخالفته من قبل، ولا يكون الإتيان بالفعل في الزمان الثاني مخالفة وعصياناً له، فلا مانع من تعلق الأمر به في الزمان الثاني؛ لعدم استلزامه لاجتماع الإرادة والكراهة؛ لانتفاء الكراهة عنه حينئذ؛ لأن موضوعها هو العصيان، وقد تحقق من قبل، وليس ذلك الإتيان عصياناً، ولا للتكليف بالمحال أو المحال أيضاً؛ لعدم إرادة ترك الفعل منه حينئذ بالفرض، وإن كان المرتفع هو الأمر فكذلك أيضاً؛ إذ بعد مخالفته الموجبة لرفعه لا يبقى محبوبية بعده للفعل حتى يكون النهي عنه مستلزماً لاجتماع الإرادة والكراهة، فلا يلزم التكليف المحال لذلك أيضاً ولا التكليف بالمحال؛ لفرض ارتفاع الطلب السابق.

هذا كله على فرض وقوع مخالفة الطلب السابق، وأما على فرض إطاعته فالأمر أوضح.

وأما على الأول: فلا شبهة في امتناع الاجتماع على أول شقيه، وهو صورة ارتكاب سبب الفعل، فإن النهي السابق وإن ارتفع بعد الاضطرار إلى فعل المنهي عنه الناشئ عن اتحاد سببه، بل لا يعقل بقاءه، إلا أن أثره - وهو وقوع ذلك الفعل عصيانياً - باقٍ على حاله، وذلك لأن التكليف المتعلق بفعل إنما تتحقق مخالفته بارتكاب ذلك الفعل في وقت وجوب الاجتناب عنه إذا كان ذلك التكليف نهياً، أو بتركه في وقت وجوب الإتيان به إذا كان ذلك التكليف أمراً، ومن المعلوم أن الأفعال - التي هي من مقولة ذوات الأسباب - إذا تعلق بها أمر أو نهي يكون وقت الإتيان بها أو تركها بعد زمن إيجاد أسبابها، فكما أن امتثالها إنما يتحقق في ذلك الزمان لا غير، فكذلك عصيانها لا يقع إلا فيه لا قبله؛ بحيث لو فرض أن المكلف أتى بشيء قبل ذلك الزمان بسوء اختياره موجب لسلب قدرته على امتثالها في ذلك الزمان، فلا يكون إتيانه بذلك الشيء مخالفة حقيقية للتكليف المتعلق بها، بل إنما هو مخالفة حكمية، بل المخالفة الحقيقية إنما هي بترك تلك الأفعال أو ارتكابها في ذلك الزمان ولو كان ذلك بسبب سلب اختياره عن نفسه قبله بسوء اختياره، ولما كان المفروض فيما نحن فيه كون متعلق النهي من مقولة تلك الأفعال وإتيان المكلف بها أوجب اضطراره إلى ارتكابه في وقت وجوب الاجتناب عنه، فيكون ارتكابه له في ذلك الوقت عصيانياً لذلك النهي، وإن كان النهي لا يعقل بقاءه بعد الاضطرار إلى ارتكاب متعلقه ولو كان بسوء اختيار المكلف، إلا أن مخالفته لا تتحقق في مثل تلك الأفعال إلا على هذا النحو ولولا ذلك لزم أن لا يعصي أحد بارتكاب المحرم الذي هو من مقولة ذوات الأسباب، نظراً إلى أن الإتيان بها أوجب ارتكابه ليس عصيانياً له، فإذا فرض عدم تحقق العصيان بارتكاب نفس المحرم بعد ارتكاب ذلك السبب بتوهم أن

النهي قد ارتفع، ومعه لا عصيان، فلم يعص في ارتكاب ذلك المحرم من وجه، وهو خلاف الضرورة من دين سيد المرسلين - صلى الله عليه وآله الطاهرين -.

والحاصل: أن مخالفة النهي في غير ذوات الأسباب تقارن وجود النهي وفيها لا يعقل تقارنها له - كما عرفت - بل إنها تقع بعد ارتفاعه، فإذا ثبت أن ارتكاب الفعل في الزمن الثاني عصيان لذلك النهي السابق فلا يعقل تعلّق الأمر به في الزمن الثاني؛ لما مرّ من امتناع تعلّق الإرادة والكراهة بشيء واحد.

هذا كلّ مع فرض كون التكليف السابق هو النهي. وأمّا إذا كان هو الأمر فقد علم ممّا حقّقنا امتناع اجتماعه مع النهي اللاحق أيضاً.

ثمّ هذا الذي ذكرنا إنّما هو على أول الشّقين من الشق الأول من شقي الوجه الثاني.

وأما على ثانيهما: فالوجه جواز الاجتماع، وذلك لأنّ المفروض فيه عدم ارتكاب المكلف لما يوجب اضطراره إلى مخالفة التكليف السابق، فيكون ارتفاعه حال قدرته على امتثاله، والارتفاع - حينئذ - لا يعقل^(١) إلا على نحو البداء الحقيقي الذي لا يجوز في حقّه تعالى، أو المجازي الذي هو النسخ، ومن المعلوم أنّه بكلا قسميه إبطال للتكليف السابق، ومعه لا يؤثر في كون الإتيان بالفعل أو تركه بعد ارتفاعه معصية له، فلا مانع من توجّه الطلب المناقض للطلب السابق المرتفع على هذا الوجه، وامتناع الاجتماع على الشق الأول من ذينك الشّقين أيضاً مبنيّ على عدم ارتفاع التكليف السابق على هذا الوجه، وأمّا معه فلا مانع من الاجتماع فيه أيضاً.

(١) وذلك لأنّ ارتفاع كلّ تكليف إمّا بامتناله أو بمخالفته، والمفروض عدمهما، وإمّا برفعه على نحو البداء على أحد الوجهين فيه، ولما كان ارتفاعه على نحو البداء الحقيقي ممتنعاً في حقّه تعالى، فيتعيّن أن يكون بالنسخ، فيبطل ذلك الطلب به، فلا يقتضي ما ذكر. لمحرّره عفا الله عنه.

وأما الوجه الرابع: فالحق فيه أيضاً التفصيل المتقدم: من أنه إذا كان الفعل من ذوات الأسباب^(١) بعد إيجاد سببه - الموجب لاضطرار المكلف إلى تركه فيما يجب^(٢) فعله، أو العكس - يمتنع الاجتماع إلا على نحو البداء لعين ما مر.

وأما إذا كان من غيرها أو منها قبل إيجاد سببه فيجوز لما مر، وتعدّد الجهة بعد انحصار فرد المأمور به في المحرّم مثل اتّحادها من غير فرق أصلاً إنّه يجدي إذا لم ينحصر فيه؛ مثلاً ما إذا كان من ذوات الأسباب^(٣) بعد إيجاد ما أوجب اضطراره إلى المخالفة، إلقاء المكلف نفسه اختياراً في بئر الغير عدواناً ولم يصل بعد^(٤) إلى ماء البئر، فأراد الارتماس فيه حينئذ بعنوان الغسل - بالضم -، فعلى ما حققنا لا يصحّ منه ذلك فإنّه وإن كان غير مضطراً إلى الوصول إليه من باب الغسل، بل يقدر عليه من باب عنوان آخر، فلا مانع من الأمر بذلك الارتماس من هذه الجهة، إلا أن النهي السابق اقتضى حرمة جميع أفراد المنهي عنه التي منها ما صادف الارتماس بعنوان الغسل واتّحد معه، فتكون ذات^(٥) ذلك الارتماس معصية، فلا يصحّ تعلّق الأمر [به]، فلا يجدي ولا يصحّ منه ذلك بوجه؛ لأنّ الصّحة تتوقّف على وجود الأمر، بل على القول بعدم توقّفها عليه أيضاً لامتناع وقوع الطاعة بالمعصية، وأما على جواز الاجتماع فالوجه أيضاً عدم الصّحة؛ لما ذكرنا من امتناع وقوع الطاعة بالمعصية، فتنفّى الثمرة بينها.

(١) أي.. كان الفعل من الأفعال ذات الأسباب..

(٢) في الأصل: فيما إذا يجب فعله..

(٣) أي.. كان الفعل من الأفعال ذات الأسباب..

(٤) أي إلى الآن.

(٥) استعملت الذات - استعارة - بمعنى عين الشيء، واستعملت بهذا المعنى مفردة ومضافة، وليس

ذلك من كلام العرب. مفردات الراغب: ٢٦٣. بتصرّف.

نعم تظهر الثمرة بينهما فيما إذا كان المكلف غافلاً عن الغصبية - أو ناسياً لها أو جاهلاً بحكمها جهلاً يعذر معه - فقَصَدَ الغُسل يصح^(١) منه ذلك على جواز الاجتماع؛ إذ لا مانع حينئذ من وقوع الطاعة لانتفاء المعصية، لتوقفها على الالتفات، بل القوي حينئذ هو جواز الاجتماع لذلك؛ لأن المانع منه: إمّا المعصية، والمفروض عدمها، وإمّا التضاد بين الحكّمين، وقد عرفت اندفاعه في المسألة المتقدمة مع تعدّد الجهة.

هذا بالنسبة إلى العبادات.

وأما في غيرها فيصح منه مطلقاً؛ لعدم توقفها فيها على تحقق الطاعة، بل يتوقف على انطباق الفعل على الغرض، وهو لا ينافي المعصية، فافهم.

وأما الوجه الخامس: من الوجوه الخمسة المتقدمة، فعلى ما اخترناه من جواز الاجتماع في المسألة المتقدمة فهو فيه أولى؛ لانتفاء احتمال اجتماع الضدين فيه على تقدير الاجتماع، أو ضعفه بالنسبة إليه في تلك المسألة.

وأما على القول بامتناعه ثمة، فينبغي القول بجوازه هنا؛ إذ مع تسليم استلزام الاجتماع ثمة لاجتماع الضدين فهو ممنوع فيما نحن فيه لتعدد زمنها.

فإذا عرفت ذلك كله، فاعلم أنه قد يجعل من مصاديق الوجه الرابع الخروج عن المكان المغصوب بعد توسط المكلف فيه بسوء اختياره بتقريب: أن النهي السابق على التوسط فيه اقتضى حرمة جميع أنحاء التصرف - في مكان الغير - التي منها التصرف الخاص الذي هو الخروج بعنوان التخلص عن المقدار الزائد منه من الغصب، فيكون ذلك التصرف منهيّاً عنه بالنهي السابق، وبعد التوسط يكون مأموراً به لكونه تخلصاً عن المقدار الزائد.

لكنه - دام ظلّه - أشكل في انطباق ذلك المثال على ذلك الوجه:

(١) في الأصل: فيصح..

بدعوى أن تعلق الأمر بذلك التصرف الخاص المتصف بعنوان التخلّص، إنّما كان حين النهي لا بعده؛ لأنّ موضوع التخلّص واجب أزلاً وأبداً، فيكون منطبقاً على الوجه الثالث.

نعم زمن امتثال ذلك الأمر متأخر عن زمان توجّهه نحو المكلف؛ لأنّه لا يكون إلّا بعد الدخول في المكان المغصوب.

لكنّه مدفوع: بأنّ الحكم قد يلاحظ بالنسبة إلى الفعل، وقد يلاحظ بالنسبة إلى المكلف، والذي ذكره - دام ظلّه - من أنّ عنوان التخلّص واجب أزلاً وأبداً إنّما هو بالاعتبار الأوّل، وأمّا بالاعتبار الثاني فلا، فإنّ الحكم لا يتوجّه نحو المكلف إلّا بعد دخوله في موضوع ذلك الحكم، ومن المعلوم أنّ موضوع وجوب التخلّص ليس ذات المتوسّط في المكان المغصوب، بل إنّما هو عنوان المتوسّط فيه، فلا يتوجّه إليه الأمر إلّا بعد دخوله في ذلك العنوان، وهو لا يكون إلّا بعد التوسّط فيه الذي هو متأخر عن زمن النهي، فيكون منطبقاً على الوجه الرابع، فتأمّل بعين الإنصاف، وجانب التقليد والاعتساف.

نعم لا يختلف حكم المثال المذكور باعتبار دخوله في الوجه الرابع أو الثالث؛ لأنك قد عرفت امتناع الاجتماع على الوجه الثالث مطلقاً، وكذلك على الوجه الرابع إذا كان الفعل من ذوات الأسباب بعد إيجاد سببه الموجب للاضطرار إلى ارتكابه.

ومن المعلوم أنّ التصرف الخاص في المثال المذكور من ذوات الأسباب بعد ارتكاب سببه الموجب للاضطرار إليه، فيمتنع اجتماع الأمر والنهي فيه على التقديرين.

ثمّ إنّّه لا بأس بالتعرّض لتحقيق الحال في حكم المثال المذكور فنقول: قد اختلفوا فيه على أقوال أربعة: القول بأنّ المتوسّط مأمور بالخروج

ومنهى عنه، وأنه عاصٍ لفعله وتركه، وهو المنسوب إلى القاضي^(١) وإلى جماعة من أصحابنا، واستقر به المحقق القمي^(٢) - رحمه الله -.

والقول بأنه مأمور به وليس منهياً عنه ولا معصية عليه أيضاً، وقد نسب هذا إلى قوم آخرين.

والقول بأنه مأمور به ليس منهياً عنه حال كونه مأموراً به لكنه عاصٍ به بالنظر إلى النهي السابق، وقد اختاره بعض متأخري المتأخرين^(٣).

والقول بأنه منهى عنه وليس مأموراً به أصلاً، وقد حكى هذا عن بعض متأخري المتأخرين^(٤).

حجة القول الأول: بأن الأمر والنهي دليلان تواردا، فلا بد من إعمالهما؛ إذ المانع منهما: إما العقل فليس إلا لكونه تكليفاً بالمحال، وهو لا يصلح مانعاً لجوازه إذا كان من قبل المكلف، وإما العرف فلا دلالة عليه.

وأجيب عنه: بأن الخروج أخص من الغصب، وتوارد الأمر والنهي على العام والخاص يفيد عرفاً تخصيصاً ما تعلق منهما بالعام بغير الخاص، وهو هنا النهي، فيخصّص بغير الخروج.

وهو بمكان من الفساد؛ إذ العموم والخصوص كسائر النسب الأربعة إنما

(١) الفصول:

(٢) القوانين ١ / ١٥٣ عند قوله: (الثالث: إنه مأمور به ومنهى عنه .. وهو الأقرب).

(٣) (وهو صاحب الفصول - قدس سره -) على ما جاء في هامش الأصل. راجع الفصول: وكذا اختاره المولى النراقي - قدس سره - في مناهج الأصول في مبحث اجتماع الأمر والنهي في الفائدة الخامسة.

(٤) جاء في هامش الأصل: (وهو الحاج محمد إبراهيم الكرباسي - قدس سره - في كتابه المسمى بالإشارات، على ما حكى عنه). وإليك لفظه: (والحق أنه لا أمر بالخروج هنا، بل الواجب عليه عدم التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والخروج هنا مقدمة له، وليس واجباً).

يلاحظان بالنسبة إلى مفهوم متعلقي الحكمين، لا بالنسبة إلى مصاديقهما، فانحصار مصداق أحد العامين من وجه في مورد الاجتماع لا يجعله أخصّ مطلقاً من العام الآخر، والحال فيما نحن فيه كذلك، فإن الخروج بحسب مفهومه أعم من وجه من الغصب، وإنما انحصر مصداقه في مورد الاجتماع.

والتحقيق في الجواب:

أولاً- أن المسألة عقلية لا مساس بملاحظة أحكام التعادل والترجيح فيها^(١).

وثانياً- مع جواز التكليف بالمحال مطلقاً الذي هو مبنى الحجة المذكورة. وثالثاً- أنه على تقدير تسليمه لا يكفي ولا ينهض - حجة على مطلب المستدل؛ لأن ذلك من قبيل التكليف المحال؛ نظراً إلى امتناع اجتماع الإرادة والكراهة في شيء واحد.

حجة القول الثاني: أن المتوسط في المكان المغصوب أمره دائر بين البقاء فيه إلى آخر عمره وبين الخروج عنه، لا سبيل إلى الأول؛ لاستقلال العقل بتقديم الأقل من المحذورين بعد الاضطرار إلى ارتكاب أحدهما. ومن المعلوم أن حرمة الخروج على تقديرها إنما هي من باب كونه غصباً وتصرفاً في مال الغير، ولا ريب أن التصرف في مال الغير على التقدير الأول أكبر منه على الثاني، فيكون الثاني أقل من الأول، فيدخل فيما يستقل به العقل من وجوب ارتكاب الأقل من المحذورين بعد الاضطرار إلى ارتكاب أحدهما، فيجب، ومعه لا يعقل كونه منهيّاً عنه؛ لما مرّ من استلزامه للتكليف المحال، فيكون مأموراً به فقط، وأما عدم المعصية عليه فلأنها فرع ثبوت النهي، والمفروض عدمها.

حجة القول الثالث: على كون الخروج مأموراً به لا غير هي ما مرّ في

(١) كذا في الأصل، والصحيح في العبارة: لا مساس لها بأحكام التعادل والترجيح.

القول الثاني.

وأما على كونه معصية للنهي السابق فيها حاصله: أن النهي السابق على الدخول قد اقتضى جميع أنحاء التصرف في ملك الغير التي منها التصرف الخاص المتصف بعده بعنوان الخروج، إلا أن المانع - وهو لزوم التكليف بالمحال أو المحال - منع من بقاءه حال الأمر، وهو لا يقتضي عدم وقوعه معصية له.

ويتجه عليه: أن المدعى إنما هو إثبات كونه معصية له، وبمجرد عدم المناقاة لا ينهض دليلاً عليه، وكان الحريّ بالاحتجاج عليه - بعد ثبوت النهي سابقاً بالنسبة إلى ذلك التصرف الخاص كما جعله المستدل مفروغاً عنه ومسلماً - ما حققنا سابقاً في الوجه الرابع من الوجوه الخمسة المتقدمة من أنه إذا كان المنهى عنه من ذوات الأسباب لا يعقل عصيانه إلا بعد إيجاد سببه الموجب للاضطرار إلى ارتكابه، ومعه يرتفع النهي لاستلزام بقاءه التكليف بالمحال، فيقع الفعل معصية حال ارتفاع النهي عنه، وما نحن فيه من ذلك الباب، فيجري عليه حكمه، فافهم.

Books.Rafed.net

حجة القول الرابع: ما يبنى عليه القائل به من عدم وجوب مقدمة الواجب؛ لأن وجوب الخروج على تقديره إنما هو لترك التصرف الزائد عنه من الغصب الذي هو واجب.

وفيه: منع كون الخروج مقدمة لترك التصرف الزائد، بل من مصاديقه ومتحد معه من باب اتحاد الكلّي مع الفرد، فليس من مقولة مقدمة الواجب في شيء حتى يمنع وجوبه بمنع وجوبها.

هذا مضافاً إلى أننا قد حققنا في محله: أن إنكار وجوبها مكابرة للوجدان. ثم الحق في المقام ما حققه - دام ظله على مفارق الأنام - من أن ذلك التصرف الخاص - وهو الخروج - مبغوض ذاتاً؛ لكونه من أفراد طبيعة الغصب المبغوضة على الإطلاق من حيث هي، لكنه قد عرضه عنوان آخر حسن، وهو

التخلص عن الغضب، والحكم العقلي يستتبعه؛ لما مرّ في بيان حجة القول الثاني، فيكون مأموراً به بهذا الاعتبار، ومعه لا يعقل تعلّق النهي به - كما عرفت - ولا يقع معصية أيضاً؛ لتوقفها على النهي، ولو كان هو النهي السابق إذا كان المنهي عنه من ذوات الأسباب - كما عرفت آنفاً - ولا يعقل النهي عن التخلص من أول الأمر؛ لوجوبه على الإطلاق، ولأنّه على تقديره موجب لصيرورة الفعل معصية، فيكون الأمر به أمراً بها، وقد عرفت امتناعه، فتعيّن كونه مأموراً به لا غير.

وبعبارة أخرى أوضح: أنّه لا ينبغي الارتياح في وجوب التخلص عن المقدار الزائد عن ذلك التصرف الخاص من الغضب، وهذا الحكم ثابت لهذا الموضوع من حين ثبوت الحرمة للغضب.

ومن المعلوم أنّ هذا الموضوع لا يتحقّق إلّا بعد الغضب والدخول فيه، فلا يعقل تعلّق النهي به ولو كان هو النهي السابق؛ لاستلزامه للتناقض، فإنّ النهي عن الذي لا يتحقّق إلّا بالغضب يناقض الأمر به، فيجب رفع التناقض، ويتعيّن رفعه برفع النهي مطلقاً لعدم إمكان رفع الأمر، فيتحقّق أنّه مأمور به لا غير، وأنّه نفسه ليس معصية لعدم النهي عنه أصلاً. نعم هو بذاته مبغوض للشارع لاشتغاله على مفسدة الغضب، لكن عروض عنوان التخلص له المقتضي للأمر به من توجّه النهي إليه^(١) مطلقاً، فيكون مرتكب عاصياً ومعاقباً بمقدار عقاب ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمة من جهة أخرى، وهي أنّ إيقاع النفس في المبعوض الذاتي محرّم ولو كان سبب الإيقاع فعلاً مباحاً، فكيف بما إذا كان محرّماً كما فيما نحن فيه؟! فإنّه أوقع نفسه في ذلك المبعوض الذاتي بارتكابه للدخول في ملك الغير عدواناً، فبالدخول فيه يتحقّق عصيانان:

(١) ضميراً (له) و (به) راجعان على (الخروج)، والضمير في (إليه) عائد على (الغضب).

أحدهما عصيان النهي عن الغصب، والآخر عصيان النهي عن إيقاع النفس في المبعوض الذاتي، فالمرتكب لذلك التصرف الخاص لم يكن عاصياً بذلك التصرف، وإنما هو عاصٍ من تلك الجهة، وحرمة إيقاع النفس وجعلها مضطرة إلى ارتكاب المبعوض الذاتي ليست غريبة - كما لعلها ربما توهم - بل نفسية، وحكمتها السلامة عن مفسدة المبعوض الذاتي، ولا يجب أن يكون الحرام النفسي لمفسدة في نفسه، بل يمكن كونه كذلك لمفسدة حاصلة من غيره، كما أن الواجب النفسي أيضاً لا يجب أن يكون وجوبه لمصلحة في نفسه، بل يمكن أن يكون لمصلحة حاصلة في غيره؛ كما في وجوب تعليم الغير أحكام دينه؛ إذ لا يعقل أن يقال: إنه واجب غيري؛ لأنه عبارة عما يجب التوصل به إلى امتثال ما يجب على نفس ذلك المكلف لا غير.

فبهذا اندفع توهم: أن حرمة إيقاع النفس في المبعوض الذاتي لا توجب وقوعه معصية؛ لما تقرّر في محله من أن الحرمة الغريبة لا توجب وقوع موضوعها عصياناً.

Books.Rafed.net

وبالجملة: تحقق أن المتوسط في المكان المغصوب مأمور بالخروج لا غير، لكن عليه معصية إيقاع النفس في ذلك المبعوض الذاتي، فعليه من العقاب مقدار ما على ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمة أيضاً، كما هو الشأن في سائر موارد إيقاع النفس في المبعوض، فإن من جعل نفسه مضطراً إلى شرب الخمر - مثلاً - فمع الاضطرار لا يعقل النهي عنه لعدم قابلية المورد، لكنه مبعوض ذاتاً، فيعاقب المكلف عقاب شرب الخمر.

والحاصل: أن هنا مقدمات ثلاثاً لا محيص لإنكار شيء منها:

أحدها: كون الخروج واجباً من باب التخلص لا غير.

وثانيها: عدم إمكان تحقق المعصية على الخروج.

وثالثها: أنه معاقب بمقدار عقاب الخروج على تقدير حرمة.

والجمع بين تلك المقدمات لا يمكن إلا على النحو الذي اخترناه، ولعلّ القائلين بالقول الثاني يسلّمون لما ذكرنا من ثبوت العقاب عليه بمقدار ما على الخروج على تقدير حرمة، فلا يكون ما اخترناه قولاً خامساً.

ثم^(١) إنه يتفرّع على ما اخترناه من كون الخروج مأموراً به لا غير وعدم كونه معصية توجه أيضاً^(٢) صحة صلاة المتوسّط حال الخروج من غير جهة فعل الصلاة، أو لا؟ وجهان مبنيان على أن الخروج من مقدمات التخلص عن التصرف الزائد أو من أفراد، فعلى الأول لكونه واجباً غيرياً فلا يقع إطاعة حتى يستحقّ بفعله الثواب.

وعلى الثاني نعم لكونه واجباً نفسياً، فيمكن إيقاعه على وجه الطاعة، فيستحقّ عليه الثواب، ونحن لما قوينا الثاني - كما عرفت في دفع حجة القول الرابع - يستحقّ عليه الثواب.

ثم إن ما ذكرنا من كون المتوسّط عاصياً - من جهة إيقاع نفسه في المبغوض الذاتي، وهو الخروج - مختصّ بصورة تعمّده للمتوسّط^(٣) في المكان المغصوب، كما هو المفروض في مورد الأقوال المذكورة؛ إذ مع عدمه لا يتحقّق العصيان بالنسبة إلى ذلك التكليف لعدم تنجّزه عليه.

إيقاظ: كلّما ذكرنا في المسألة المعروفة المتقدمة والمسائل المتأخّرة عنها أيضاً إنّما هو على تقدير كون الأمر والنهي كليهما نفسيين.

وأما إذا كانا غيريين أو مختلفين فالأقرب جواز اجتماعهما مع تعدّد

(١) من هنا إلى آخر المبحث الآتي غير موجود في نسخة الأصل، وأخذناه من النسخة المستنسخة عنها التي نوّهنا عنها في مقدّمة الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) العبارة تستقيم بحذف الكلمتين (توجه أيضاً).

(٣) في النسخة المستنسخة: على التوسّط..

جهتيهما وعدم انحصار فرد المأمور به في المنهي عنه؛ سواء كان ذلك الاجتماع بالنسبة إلى زمان واحد أو في زمنين؛ لما عرفت من أنه لا مانع منه حينئذ إلا تخيل اجتماع الضدين، وقد عرفت بطلانه.

وأما في غير الصورة المذكورة فالأقرب ذلك أيضاً فيما إذا كان النهي غيرياً أو كلاهما غيريين مع تعدد زمنيتهما؛ لانحصار ما يتوهم من المانع حينئذ في كون الأمر متعلقاً بالمعصية، وهو مدفوع بأن النهي الغيري لا يقتضي وقوع متعلقه معصية.

وأما مع اتحاد زمنيها فلا؛ لاستلزامه اجتماع الإرادة والكراهة في شيء واحد وفي زمن واحد.

وأما فيما إذا كان الأمر غيرياً والنهي نفسياً فالأقرب الجواز أيضاً فيما إذا لم يكن متعلق الأمر معصية، وذلك فيما إذا تعدد زمنيها مع عدم اقتضاء النهي وقوع متعلقه معصية في الآن الثاني؛ بأن لا يكون من ذوات الأسباب، وأما مع وقوعه معصية كما في صورة اتحاد زمنيها أو مع اختلافهما مع كون الفعل من ذوات الأسباب فالحق الامتناع.

ويظهر وجه ذلك كله من التأمل فيما حققنا في المسائل المذكورة، فراجع، والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.



Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

القول في مسألة دلالة النهي على فساد المنهي عنه.
وتنقيحه يقتضي رسم أمور:

الأول : لا يخفى أن للنهي اعتبارات يصلح لوقوعه محلاً للبحث بالنظر
إلى كلٍّ منها:

فمنها: ملاحظة وضعه لغة للدلالة على فساد متعلقه وعدم وضعه لها.
ومنها: ملاحظة وضعه لها شرعاً وعدمه.

ومنها: ملاحظة انفهام الفساد منه عرفاً مع قطع النظر عن وضعه لغة
وشرعاً وعن ثبوت الملازمة بين مدلوله وبين الفساد، فيكفي لمدعي دلالة عليه
إثبات دلالة عليه بأحد [تلك] الوجوه، كما أنه يلزم على النافي نفيها بجميع تلك
الوجوه.

Books.Rafed.net

ومنها: ثبوت الملازمة بين مدلوله وبين فساد متعلقه عقلاً وعدمها.
ومنها: ملاحظة ثبوت تلك الملازمة شرعاً وعدمها، فالمسألة على غير
الأخيرين لفظية، كما أنها على ما قبل الأخير وعلى الأخير شرعية.
ثم إنها على ما قبل الأخير من المبادئ الأحكامية بالبيان المتقدم في
المسألة المتقدمة، وكذلك على الأخير أيضاً؛ لأن لوازم الأحكام المبحوث عنها في
المبادئ الأحكامية لا تختص بالعقلية منها، فعليه تدخل المسألة في المبادئ
الأحكامية بذلك البيان.

ثم الظاهر - من التفاصيل المذكورة في المسألة بالأدلة الآتية فيها - أن
النزاع فيها ليس من جهة أحد الاعتبارين الأخيرين بخصوصه، ولا الأعم

الشامل لكليهما المقابل لغيرهما من تلك الاعتبارات، فإن القول بدلالة النهي على الفساد لغة، وكذلك احتجاج بعضهم عليها بفهم العرف يناهض ذلك، كما لا يخفى، فهل النزاع راجع إلى أول الثلاثة الأول، أو الثالث منها أو إلى أوسطها؟ الظاهر بل المقطوع به عدم رجوعه إلى شيء من الأول والأوسط، فإن ثبوت القول بدلالة النهي على الفساد شرعاً يناهض رجوعه إلى الأول، وكذلك ثبوت القول بدلالته عليه لغة يناهض رجوعه إلى الأوسط، فوجود ذينك القولين يكشف عن عدم اختصاص محل النزاع بشيء منها.

ثم الظاهر أن النزاع في المسألة ليس في تشخيص ما وضع له النهي بأحد الوجهين - أعني وضعه للفساد لغة أو شرعاً^(١) على سبيل منع الخلو - لوجود القول فيها بدلالته على الفساد مع نفي وضعه له مطلقاً.

نعم النزاع في ذلك إنما هو نزاع آخر واقع بين القائلين بالدلالة. فتلخص أن الذي انعقدت له المسألة إنما هو البحث عن النهي بالاعتبار الثالث من تلك.

Books.Rafed.net

الثاني: الظاهر أن المراد بالنهي المبحوث عن دلالة على الفساد إنما هو التحريمي فقط، كما أن الظاهر أن المراد به هو التحريم بالقول، لا مطلقاً، فتخرج النواهي الشرعية مطلقاً عن محل النزاع، كخروج التحريم الثابت بدليل غير لفظي عنه، فهل المراد به النفسي الأصلي، أو الأعم؟ الظاهر منه الأول عند الإطلاق، كما هو الحال فيه في المقام، ونحن سنتعرض لتحقيق الحال على نحو الإجمال فيما استظهرنا خروجه عن محل الخلاف في تنبيهات المسألة - إن شاء الله - فانتظر.

ثم المراد بالفساد ما يقابل الصحة، والصحيح في اللغة ما يعبر عنه

(١) في النسخة المستنسخة: عقلاً، والصحيح ما أثبتناه.

بالفارسية بـ (درست). ومقابله الفساد، وهو المعبر عنه فيها بـ (نادرست)، والظاهر عدم ثبوت نقل فيها عن معنييهما اللغويين؛ إذ الظاهر أنهم يريدون من صحيح كل شيء وفاسده ذينك المعنيين، والتعاريف المذكورة لهما إنما هي تعبيرات عنها ببعض لوازمهما الشرعية، فاختلاف تلك التعاريف غير راجع إلى المعنى، بل إنما هو راجع إلى اختلاف لحاظ أنظار المعرفين لهما؛ بمعنى أن كل واحد لاحظ بعض آثارهما الشرعية، فعبر عنه بذلك الأمر.

ثم إن الصحة والفساد ليسا من مقولة الإيجاب والسلب، بل الفساد عدم الصحة فيما من شأنه الاتصاف بها؛ بأن يوجد في نوعه ما يتصف بهما، فيكون الفساد من مقولة العدم والملكة بالنسبة إلى الصحة، فالأمور الغير القابلة للاتصاف بالصحة لا تتصف بالفساد.

ثم إنهما من الأمور الإضافية المختلفة باختلاف ما أُضيف إليه، فقد يكون الشيء صحيحاً [باعتبار، وفاسداً]^(١) باعتبار آخر.

وتوضيح ذلك أن موردهما إما من الأفعال، أو من الجواهر والأعراض، وهما على الأول قد يلاحظان باعتبار كون الفعل مطابقاً لغرض الجاعل له الداعي إلى جعل نوعه - إن كان من الموضوعات الجعلية - وعدم مطابقته له، فيتصف بالصحة على الأول، وبالفساد على الثاني، وقد يلاحظان باعتبار كونه مطابقاً لغرض نوع الفاعلين المرتكبين لنوعه الداعي إلى ارتكابهم له وعدمه، فيتصف بالأول على الأول، وبالثاني على الثاني.

ثم إنه إذا كان من الموضوعات المفعولة فمع وحدة جاعله مع اتحاد غرضه من جعله أيضاً، فالملاحظ في اتصافه بواحد منهما إنما هو مطابقته لغرضه المذكور وعدم مطابقته له، ومع تعدد غرضه فالملاحظ في الاتصاف إنما هو المطابقة

(١) إضافة يقتضيها السياق.

وعدمها بالإضافة إلى واحد من الأغراض، فقد يكون صحيحاً باعتبار مطابقتها لواحد منها، وفاسداً باعتبار مخالفته لآخر، ومع تعدّد جاعله [و] تعدّد^(١) الأغراض بتعدّدهم فالملحوظ فيه مطابقة غرض واحد منهم وعدم المطابقة له، فقد يكون الفعل صحيحاً باعتبار مطابقتها لغرض واحد منهم، وفاسداً باعتبار عدم مطابقتها لغرض غيره، ومع اتّحاده مع تعدّدهم فإن اتّصف بالصحة بملاحظة مطابقتها لغرض واحد منهم فيتّصف بها مطلقاً، وكذلك اتّصافه بالفساد، كما لا يخفى. ثمّ إنهما إن كانا باعتبار مطابقتها لغرض الجاعل وعدم المطابقة فينسبان إلى ما ينسب إليه الجاعل، فإن كان هو الشارع فيوصفان بوصفه فيعبرّ عنهما بالصحة والفساد الشرعيّين، أو غيره بوصفه وإن كان باعتبار مطابقة غرض نوع الفاعلين وعدم المطابقة له فينسبان إلى ما ينسب إليه ذلك النوع.

فعلى هذا فقد يكون الشيء صحيحاً عرفاً - مثلاً - وفاسداً غير صحيح شرعاً، وذلك مثل شرب الخمر - مثلاً - إذا وقع مطابقاً على نحو المتعارف المجهول له وهو وقوعه مسكراً، فإنّه صحيح باعتبار مطابقتها لغرض جاعله من أهل العرف، ولا يتّصف بالصحة شرعاً؛ لعدم تعلّق غرض من الشارع بشربه له، فكيف بمطابقتها له أو عدمها.

وأما على الثاني؛ أي على تقدير كون موردهما من الجواهر والأعراض فالملحوظ في الاتّصاف بواحد منها إنّها هو مطابقة المورد لغالب أفراد نوعه؛ بمعنى عدم نقصانه عنها في الجهة^(٢) المطلوبة منها وإن اشتمل على مزية بالنسبة إليها، وعدم مطابقتها لها بالمعنى المذكور.

هذا، وقد ظهر مما ذكرنا من اعتبار الجعل في الموضوعات المجهولة

(١) في النسخة المستنسخة: مع تعدّد..

(٢) كان في النسخة: في الجملة. والصحيح ما اثبتناه في المتن.

بالنسبة إلى نوعها ومن اعتبار كون الغرض المقصود له من نوعها - أن مثل القمار وصوم الزمان يتصفان بالفساد لتعلق جعل من الشارع بنوعهما، وهو مطلق المعاوضة والإمساك وتعلق غرضه منه بنوعهما في الجملة، فيكون من شأن نوعهما الاتصاف بالصحة، فيتصفان بالفساد باعتبار عدم إفادتهما لذلك الغرض من نوعهما.

ثم إنه لا بأس بالتعرض لما عرّفوا الصحة والفساد الشرعيين على نحو الإجمال، فنقول:

قد اتفقت كلمتهم في تعريفهما في المعاملات على أن الصحيح منها ما يترتب عليه الأثر؛ أي ما يكون بحيث يفيد الأثر المقصود من جعل نوعه كنقل العين كما في البيع والصلح، أو المنفعة كما في الإجارة، أو حصول العلقه ورفع البيئونية^(١) كما في الأنكحة، أو حصول البيئونية^(٢) كما في الطلاق، ومقابله الفساد، وإنما اختلفوا في تعريفهما في العبادات، فالتكلمون بأن الصحيح ما وافق الشريعة، والفقهاء أنه ما أسقط القضاء، ومقابله الفاسد في كلا التعريفين.

وقد عرفت ما أشرنا إليه سابقاً أن ذلك الاختلاف غير راجع إلى المعنى، وإنما التباين بينهما إنما هو بحسب المفهوم.

ومع الجمود في مفهومهما قالوا: يظهر الثمرة بينهما فيمن صلى بالطهارة المستصحبة، ثم انكشف عدمها حال الصلاة، فإنها صحيحة على الأول وفاسدة على الثاني.

وفيه ما أورده بعض المتأخرين من المحققين^(٣): من أنه إن أراد من موافقة الشريعة وإسقاط القضاء موافقتها وإسقاطه بالنظر إلى الواقع فلم يبق فرق

(١ و ٢) كذا في النسخة المستنسخة، والمناسب: البيئونية..

(٣) القوانين: ١٥٧.

بينها، فإنه بهذا الاعتبار فاسد على كلا التعريفين، أو بالنظر إلى مرحلة الظاهر فكذلك، فإنه صحيح بهذا الاعتبار على كليهما.

ودعوى اختلاف اللحاظ بينها مدفوعة بأنه خلاف الظاهر.

هذا، والأجود أن يجعل مورد الثمرة بينها صلاة ناسي بعض الأجزاء الغير الركنية، كما أفاده - دام ظلّه - فإنه قد حقق في محله أنه غير مأمور بالصلاة الفاقدة لتلك الأجزاء المنسية، فلا تكون موافقة للشرعية، مع أنها مجزية ومسقطه للقضاء إجماعاً، فتتصف بالصحة على التعريف الثاني دون الأول.

ثم المراد بإسقاط القضاء في الثاني كون الفعل بحيث يسقط على تقدير ثبوته، فلا ينقض الحدّ في طرفي الصحيح والفساد بصحيحة العيدين وفاسدتها^(١).

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنّ النزاع في المسألة إنّما هو في الأمور القابلة للاتّصاف بوصفي الصحة والفساد بحسب نوعهما، وأمّا التي لا تقع في الخارج إلّا بصحيحة محضة - بمعنى أنّ وجودها ملازم للصحة كعنوان الإطاعة لله^(٢) والخضوع والسجود له؛ بحيث لو وجدت وجدت بوصف الصحة، وإن لم توجد لم توجد أصلاً - أو فاسدة^(٣) كذلك، فهي خارجة عن محلّ النزاع؛ ضرورة عدم تأثير النهي في الأول في شيء بعد إحراز وجودها في شيء، وثبوت الفساد قبله في الثاني.

وقد يقع الإشكال في بعض الأمور من جهة كونه من الأمور القابلة

(١) حيث إنّ القضاء ساقط في صحيحة العيدين وفاسدتها، وعدم النقض بذلك على تعريف الصحيح والفساد عند الفقهاء لعدم ثبوت القضاء في صلاة العيدين

(٢) في النسخة المستنسخة: (منه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسخة المستنسخة: وفاسدة..

للاتّصاف بهما أو من غيرها^(١) فيشكل الحكم بدخوله في محلّ النزاع، وأيضاً يشكل إجراء أصالة الصّحة فيه إذا دار الأمر بين كونه من الأمور القابلة للاتّصاف بهما وبين كونه مما لا يوجد في الخارج إلّا صحيحاً؛ نظراً إلى أنّ الأصل المذكور إنّما شأنه إحراز وصف الصّحة بعد إحراز وجود موردها، فيختصّ مورده بها إذا شكّ في أصل الوصف، فلا يجري فيها إذا رجع الشكّ في الوصف إلى الشكّ في وجود الموضوع، ومن الأمور المشتبهة المشكوك في كونها ممّا يقبل الاتّصاف بالصّحة والفساد الغسل - بالفتح - والاستنجاء أيضاً.

وقد حكى - دام ظلّه - عن شيخنا الأستاذ - قدس سرّه - أنّه أشكل في إجراء أصالة الصّحة في الغسل إذا شكّ في صحّته معللاً بأنّه إن لو حظت بالنسبة إلى حقيقة الغسل أو إلى التطهير أو إلى رفع الخبث، فلا سبيل لها إلى شيء منها؛ لعدم وقوع شيء منها في الخارج على قسمين، بل وجود كلّ منها ملازم للصّحة.

أما الأوّل: فواضح . Books.Rafed.net

وأما الثاني: فلأنّه ليس معناه إيجاد طبيعة الغسل حال كون الفاعل في صدد تحصيل الطهارة بها؛ حتّى يمكن تفكيكه عن الطهارة في الخارج، ويكون من باب قولهم: علّمته فلم يتعلّم، بل مجاز فيه، وحقيقة إنّما هو إيجاد الطهارة، فإن أحرز وجودها فلا مجرى للأصل المذكور؛ للعلم بصحّتها حينئذٍ أيضاً لملازمتها لوجودها، وإن شكّ فيها لم^(٢) يحرز الموضوع؛ حتّى يثبت له صفة الصّحة.

وأما الثالث: فهو أيضاً واضح كالأوّل.

هذا، والإشكال بعينه جارٍ في الاستنجاء أيضاً كما لا يخفى.

(١) في النسخة المستنسخة: غيره..

(٢) في النسخة المستنسخة: فلم.

هذا، لكن الظاهر كما اختاره - دام ظلّه - أيضاً كون الغسل مما يقبل الاتّصاف بهما، فإنّه من حيث إنّهُ وإن لم يقع في الخارج على قسمين، لكنّه باعتبار سببّيته لرفع الخبث يقع فيه على قسمين، والصحيح منه ما يفيد رفعه، والفساد منه ما لا يفيد، فموضوع الأصل المذكور إنّما هو الغسل حال كون الفاعل في صدد رفع الخبث، وهو غير ملازم لرفع الخبث، فيجري فيه الأصل المذكور، فاندفع الإشكال، وبه يندفع الإشكال عن الاستنجاء أيضاً.

والظاهر أنّه - أيضاً - كالغسل من حيث اتّصافه بالصّحة والفساد ووقوعه في الخارج على قسمين.

ويظهر اختيار ذلك من شيخ الطائفة - قدس سره - على ما حكى عنه في مسألة الاستنجاء؛ حيث إنّهُ حكم بفساد الاستنجاء الواقع بالعظم والروث محتجّاً عليه بورود النهي عنه، وهو يقتضي الفساد.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في إجراء الأصل المذكور في الغسل والاستنجاء؛ نظراً إلى التوجيه المذكور، ولولاه لانسدّ باب الرجوع إلى ذلك الأصل في أبواب العقود والإيقاعات أيضاً كما لا يخفى على المتأمل لجريان الإشكال المذكور فيها بعينه فيقال - في مثل البيع -: إنّ الأصل المذكور إنّ لوحظ فيه بالنسبة إلى طبيعة البيع - وهو الإيجاب والقبول - فيكون حاله حال طبيعة الغسل، وإن لوحظ بالنسبة إلى أثره فيكون حاله حال رفع الخبث وإن لوحظ بالنسبة إلى عنوان نقل الملك فحاله حال التطهير.

ويندفع الإشكال المذكور عنها أيضاً بالتوجيه المتقدّم، فعليك بالتطبيق، فلا نطيل الكلام بإعادته.

ثم إنّ الصّحة والفساد في العبادات من الأحكام العقلية بناء على تفسيرهما بموافقة الأمر وعدم الموافقة له، فإنّ الموافقة والمخالفة من الأمور الواقعية [التي] يدركها العقل، ولا سبيل للجعل إلى شيء منها بالضرورة.

وأما بناء على تفسيرهما بإسقاط القضاء وعدم إسقاط القضاء، فقد يكونان منها، وقد يكونان من أحكام الوضع التي لا يتحقق إلا بالوضع والجعل: إما مستقلاً، أو تبعاً للأحكام التكليفية على اختلاف القولين فيها.

توضيح ذلك: أن موارد إسقاط الفعل للقضاء مختلفة: فمنها : ما يلزمه ذلك عقلاً، وذلك كما فيما إذا أتى بالعبادة بجميع الأمور المعتبرة فيها واقعاً.

ومنها : ما لا يلزم ذلك عقلاً، لكن الشارع اجتزأ بالفعل واحتسبه عن الواقع، وذلك كما في صورة مخالفة العبادة المأتي بها للواقع مع ثبوت كونها مجزية عنها، كصلاة ناسي الأجزاء الغير الركنية، حيث إنها مجزية عن الواقع إجماعاً، وليس مأموراً بها أو بدلاً عن المأمور به الواقع - كما حقق في محله - حتى يقال: إنه بعد ثبوت البدلية يلزمها سقوط القضاء عقلاً، فالملزوم مجعول، واللازم عقلي غير قابل للجعل.

Books.Rafed.net

وأما في المعاملات : فإن لوحظا بالنسبة إلى كليّاتها - كصحّة عقد البيع الكلي، أو فساد بيع الربا كذلك - فهما من أحكام الوضع؛ إذ معنى صحّتها إنما هو كونها بحيث يفيد الأثر المقصود من جعل نوعها، وهذا إنما هو معنى سببيتها لإفادة ذلك الأثر، ومن المعلوم أن السببية أمر مجعول من الشارع، وكذلك فسادها.

وإن لوحظا بالنسبة إلى مصاديق تلك الكلّيات - وهي الجزئيات الحقيقية منها - فهما من الأحكام العقلية؛ إذ معنى صحّة تلك المصاديق وفسادها إنما هو مطابقتها لتلك الكلّيات وانطباقها عليها وعدم انطباقها عليها، ومن المعلوم أن الانطباق وعدمه من الأمور الواقعية الغير القابلة للجعل، المدركة بالعقل، هكذا

أفاد - دام ظلّه - (١).

وأقول: في كون الفساد من أحكام الوضع - فيما إذا كان الصّحة منها إشكال، فإنّه في تلك الموارد إنّما يتحقّق بعدم إحداث الشارع سبب الصّحة من الأجزاء أو السببية، ولا يتوقّف على إحداثه بسبب عقليّ له، ومن المعلوم أنّ عدم حدوث سبب الصّحة أزلّيّ غير قابل للجعل والوضع، فينبغي أن يكون الفساد في تلك الموارد أيضاً من الأحكام العقلية.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّهُ وإن كان يتحقّق بمجرد عدم إحداث سبب الصّحة في المورد، إلّا أنّ عدم إحداثه إنّما هو بيد الشارع واختياره؛ بحيث لو شاء لقطع ذلك بعدم بإيجاد أمر وجوديّ في مورده، وهو سبب الصّحة، وهذا النحو من العدميّات ليس من العدم الأزلّيّ، بل هو من قبيل العدم الحادث، فيكون من الأمور المجعولة بهذا التقريب، فافهم.

وأشكل من ذلك كون إسقاط القضاء في صلاة ناسي الأجزاء من أحكام الوضع، فإنّه لا يكون منها إلّا على أحد الوجوه المتصورة فيها، والالتزام بذلك الوجه دونه خرب القتاد.

وتوضيح ذلك: أنّ سقوط القضاء بفعل تلك الصلاة الفاقدة لبعض الأجزاء: إمّا لكونها من أفراد الصلاة الواقعية المأمور بها؛ بأن يعتبر متعلّق الأمر الواقعي على وجه يعمّ تلك الصلاة في تلك الحال وإن كانت خارجة عنه في غير الحالة المذكورة؛ نظير الصلاة مع التيمّم، فإنّها من أفراد متعلّق الأمر الواقعي، وبدليته إنّما هي بالإضافة إلى سائر أفراد ذلك المتعلّق، لا إليه، فتكون تلك

(١) لاحظ قوله (ره): (هكذا أفاد - دام ظلّه - وأقول...)، فإنّه صريح في أنّ هذا الكتاب تصنف لنفس الكاتب، لاتقرير لبحث أستاذه (قدّه)، وإن كان (ره) ذكر كثيراً من آراء أستاذه العظيم (قدّه) في كتابه هذا.

الصلاة الفاقدة للأجزاء في تلك الحال بدلاً عن الصلاة الجامعة لها التي هي فرد آخر من متعلق الأمر الواقعي.

وإما لأن الشارع قد اكتفى بها مع عدم اشتغالها على مصلحة أصلاً تفضلاً على المكلف.

وإما لأنها وإن لم تكن من أفراد المأمور به لكن الغرض الملحوظ فيه الداعي إلى الأمر به يحصل بها أيضاً في تلك الحال - بمعنى أن الغرض من المأمور به أعم منه - فكونها مسقطاً للقضاء لقيامها بذلك الغرض ؛ نظير التوصلات الساقطة بغير ما أمر به مما هو منطبق على الغرض ومحصل له.

لا سبيل إلى الأول ؛ لما مرّت الإشارة إليه من أنه لا يعقل كون تلك الصلاة الناقصة مأموراً بها بوجه مع أنه على تقديره يستلزم كون الإسقاط من اللوازم العقلية.

ويشكل المصير إلى الثاني أيضاً ؛ إذ لا يعقل أن يكتفى الشارع ويجتزئ بها يكون وجوده كعدمه مع عدم اكتفائه بعدم اشتراكها في عدم اشتغالها على مصلحة، بل يجب - على تقدير رفع الأمر بالقضاء مع ثبوت المقتضي له من باب التفضل - رفعه في كلا المقامين، ولا يعقل التفكيك بينهما؛ لعدم مزية لأحدهما على الآخر فيما يكون منشأ للتفضل، فعدم رفعه في صورة نسيان أصل الصلاة ربما يكشف عن أن رفعه في تلك الصورة ليس من باب مجرد التفضل، فتعين أن يكون رفعه لكون تلك الصورة الناقصة في تلك الحال قائمة بالغرض من المأمور به الواقعي، وأن عدم تعلق الأمر بها إنما هو لقصور لسان الأمر لعدم قابلية المورد، لا لقصور^(١) المقتضي في الفعل في تلك الحال، ومن المعلوم أن ترتب سقوط القضاء على ما يكون مطابقاً للغرض عقلياً غير قابل للجعل.

(١) في النسخة المستنسخة: لقصر .

نعم هو على الوجه الثاني من الأمور الجعلية، فإن رفع الأمر من باب التفضل عين إسقاط القضاء، ومن المعلوم أن رفعه بجعله ووضع، لكنه لا يمكن المصير إليه.

فتحقق أن إسقاط القضاء في المثال المذكور من الأحكام العقلية. وهذا الذي ذكرنا - من أن صلاة الناسي للأجزاء الغير الركنية إنما هي مسقطة للقضاء؛ لكونها منطبقة على الغرض المقصود من المأمور به الواقعي مع عدم تعلق أمر بها - إنما هو مقتضى الجمع بين مقدمات ثلاث لا محيص عن واحدة منها:

إحداها: كون تلك الصلاة مجزئة ومسقطة للقضاء إجماعاً.
وثانيها: أنه لا يعقل كونها مأموراً بها، كما حقق في محله.
وثالثها: أنه لا يعقل أن يكون الإسقاط من باب التفضل المحض؛ لما عرفت، والجمع بين تلك المقدمات لا يمكن إلا على الوجه الذي حققناه، فتدبر.
ثم إنه بعد الإغماض عن بطلان الوجه الثاني وإن كان الإسقاط من أحكام الوضع لكن الفعل لا يتصف بكونه مجزئاً؛ لأن الأجزاء غير مستند إليه بوجه؛ كما لا يخفى.

ثم إننا قد أشرنا سابقاً إلى أن النزاع في المقام إنما هو في الأمور القابلة للاتصاف بالصحة والفساد بحسب نوعها وإن لم يكن هناك عموم أو إطلاق من الشارع يقتضيان صحة المنهي عنه مع قطع النظر عن النهي.
لكن يظهر من المحقق القمي^(١) - قدس سره - تخصيصه لمورد النزاع بما إذا كان هناك أحد الأمرين المقتضيين لصحته مع قطع النظر عن النهي؛ حيث قال: النزاع فيما وصل له جهة صحة من الشارع، وعمله [بأنه] إن

(١) قوانين الأصول: ١/ ١٥٥، والنص منقول بالمضمون.

لم يكن كذلك لا فائدة في البحث عن دلالة النهي عليه.

هذا، ولا يخفى ما فيها ادّعاء وفيما علّله به من الضعف:

أما الأول: فلأن غاية الأمر عدم ظهور ثمرة للخلاف فيما استثناه، ومن المعلوم أنه لا يصلح لتخصيص النزاع بغيره، بل الصحيح أن النزاع في أن مقتضى النهي ماذا؟ مع قطع النظر عن مقتضى بعض الأمور الأخرى اللاحقة لخصوص بعض الموارد الخاصّة، فيعمّ النزاع جميع الموارد^(١).

هذا، مضافاً إلى أننا نمنع انتفاء الثمرة رأساً فيما استثناه، بل هناك فوائد أخر مترتبة على دلالة النهي على الفساد:

منها: أنه بناء على دلالة عليه فيكون فساد المورد ثابتاً بدليل اجتهاديّ، فلو ورد بعده دليل آخر اجتهادي يقتضي صحّته لوقع التعارض بينه وبين النهي، فيعمل بمقتضاه، وأمّا فيما لو ثبت الفساد بمقتضى الأصل فإنه لا يصلح للمعارضة مع ذلك الدليل.

ومنها: تعاضد الأصل المذكور [مع] النهي^(٢)؛ بناء على دلالة على الفساد على القول بعدم سقوط الأصل في مرتبة الدليل الاجتهادي إذا كان موافقاً له.

ومنها: أنه لعلّ الأصل المذكور لا يقوم حجة عند أحد على إثبات الفساد؛ لعدم قيام دليل عنده على اعتباره، فيكون النهي - بناء على دلالة على الفساد - دليلاً له.

وأما الثاني: فلأنه^(٣) من القائلين بالبراءة - في مسألة الاشتغال والبراءة - ، ومن المعلوم أن أصالة البراءة عند القائلين بها حاکمة على سائر

(١) في النسخة المستنسخة: لجميع الموارد.

(٢) في النسخة المستنسخة: بالنهي..

(٣) أي صاحب القوانين (قده).

الأصول العملية الجارية في موردها، ولا إشكال في أن مقتضاها الصحة لا الفساد، فتكون واردة على استصحاب عدم الصحة.

ويحتمل أن يكون مراده بالأصل المقتضي للفساد - الذي يرجع إليه قبل أصالة البراءة ومع قطع النظر عن اعتبارها - هو استصحاب عدم الصحة. ويتجه عليه حينئذ: أن مقتضاه وإن كان الفساد إلا أنه لا يرجع إليه بعد رفع اليد عن مقتضى الدليل الاجتهادي - وهو النهي عند القائلين باعتبار أصالة البراءة - بل المرجع بعده إنما هي أصالة البراءة المقتضية للصحة.

وبالجملة: المورد الخالي عن العموم والإطلاق المقتضين لصحته لولا النهي كالواجد لأحدهما عند القائلين بالبراءة من حيث الحكم بالصحة مع قطع النظر عن النهي، فلا يبقى ثمرة للخلاف فيه، فيفيد تعليل تخصيص مورده بغيره بانتفائها فيه.

اللهم إلا أن يكون مراده من مقتضى الصحة الأعم من العموم والإطلاق الشامل لأصالة البراءة - وإن كان ياباه ظاهر كلامه - فيختص ما استثناه بها لا يجري فيه أصالة البراءة، فحينئذ صحت دعوى انتفاء الثمرة، لكن يتجه عليه ما مر من أنه لا يصلح لتخصيص.

هذا خلاصة الكلام في معنى الصحة والفساد، وقد ظهر أن المراد بالفساد في محل النزاع ماذا.

وأما لفظ المنهية عنه فالمراد به إنما هو ما تعلق النهي بنفسه، كما هو الظاهر منه أيضاً.

نعم لا يختص النزاع بما كان علة ثبوت النهي له نفسه، بل يعم ما تعلق به النهي لعله جزئه أو شرطه أو وصفه^(١) الداخل أو الخارج، أو لأمر مباين له

(١) يحتمل أن الكلمة في النسخة: بوصفه..

متّحد معه في الوجود، أو مفارق عنه فيه؛ بأن يكون تلك الأمور واسطة لثبوت النهي له لا واسطة في عروضه، فإنّ الواسطة في العروض حقيقة لا تصير موجبة لتعلّق النهي بذيها، كما لا يخفى على المتأمّل، بل إطلاق المنهيّ عنه عليه إنّما هو من باب المسامحة، وإلاّ فبدقة النظر ترى أنّه ملازم للحرام، لا حرام.

وبالجملة: النزاع - في المسألة - إنّما هو في دلالة النهي على فساد ما تعلّق هو بنفسه بعد الفراغ عن تعلّقه به كذلك ومع قطع النظر عن أنّ سبب تعلّقه به ماذا؟

نعم يمكن هنا نزاع آخر بين القائلين بدلالة النهي على الفساد من أنّه هل يختصّ دلالته عليه بما إذا كان علته نفس ما تعلّق به أو يعمّ غيره؟ فالبحث عن دلالة النهي على فساد شيء لتعلّقه بجزئه أو شرطه أو غير ذلك خارج عن محلّ النزاع، نعم نفس ذلك الجزء أو الشرط باعتبار أنّه منهيّ عن نفسه داخل فيه.

وكذلك البحث عن فساد الشيء بفقد جزئه أو شرطه رأساً، أو لفسادهما ولو من جهة تعلّق النهي بهما أنفسهما خارج عنه.

والحاصل: أنّ النزاع إنّما هو في فساد الفعل بالنظر إلى تعلّق النهي بنفسه، فالنزاع فيه بالنظر إلى فقد جزئه أو شرطه أو بالنظر إلى تعلّق النهي بشرطه أو جزئه خارج عن محلّ النزاع في المقام ومباين له جداً.

أمّا على الأوّل: فواضح.

وأما على الثاني: فلأنّ البحث فيه ليس في دلالة النهي على الفساد، بل إنّما هو على تقديره بعد الفراغ عن دلالته على فساد متعلّقه، فمرجهه إلى أنّ الجزء أو الشرط الفاسدين هل يوجبان فساد الكلّ أو المشروط، أو لا؟ وإن كان لا يعقل هذا النزاع على إطلاقه، وإنّما يمكن مع تخصيص مورد به إذا لم يكتف

المكلف بهما، بل أتى بالجزء والشرط الصحيحين، وهما الغير المنهي^(١) عنها. ويشهد لما ذكرنا - من أن النزاع إنما هو في دلالة النهي على فساد ما تعلق هو بنفسه، مضافاً إلى دلالة لفظ المنهي عنه عليه؛ حيث إنه ظاهر أو صريح في كون المبحوث عنه^(٢) دلالة النهي على فساد ما تعلق هو بنفسه وما تعلق هو بجزئه أو شرطه ليس منهيّاً عنه حقيقة بل منهي عن جزئه أو شرطه - تمثيلهم^(٣) للمنهى عن جزئه - الذي هو أحد أفراد النزاع - بالصلاة مع قراءة العزائم وكان السورة واجبة فيها^(٤)؛ إذ لا ريب أن قراءة العزائم ليست منهيّاً عنها في نفسها، بل المنهي عنه إنما هو الصلاة معها، ولعلّ بعض أمثلتهم لسائر الأقسام أيضاً يفيد ذلك، فتأملها.

نعم بعض أمثلتهم غير منطبق على ما مثل له، لكن بعد ظهور لفظ المنهي عنه بل صراحته - مضافاً إلى شهادة بعض الأمثلة الأخرى - لا [مناص]^(٥) عن حمله على غفلة من مثل به عن عدم انطباقه على ما مثل له به. والعجب من بعض المحققين من متأخري المتأخرين^(٦) أنه غفل عن حقيقة الحال وجعل المنهي عنه لجزئه أو شرطه أو غير ذلك بمعنى: المنهي عنه

(١) هذا من الخطأ الشائع حيث إن الإضافة المحضة - وهي ما لم تكن من إضافة الوصف المشابه للفعل المضارع إلى معموله - منافية ومعاقبة للألف واللام، فلا يجمع بينهما. راجع شرح ابن عقيل: ٤٤ / ٢ و ٤٦.

(٢) في النسخة المستنسخة: المبحوث عن.

(٣) فاعل (يشهد) المتقدم في أول الفقرة، لكن في النسخة المستنسخة: (لتمثيلهم)، والظاهر أنه من اشتباه الناسخ.

(٤) أي حال كون السورة واجبة فيها.

(٥) في النسخة المستنسخة: بحال.

(٦) القوانين: ١٥٦.

جزؤه أو شرطه إلى آخر ما ذكره.

ثم إننا قد أشرنا إلى أن المنهي عنه ينقسم إلى أقسام: وهي المنهي عنه نفسه، والمنهي عنه لجزئه، أو لشرطه، أو لوصفه الداخل - وقد يعبر عنه بالوصف اللازم - أو لوصفه الخارج - المعبر عنه أيضاً بالمفارق - أو لأمر مباين له متحد معه في الوجود، أو غير^(١) متحد معه فيه، وهو بجميع أقسامه المذكورة داخل في محل النزاع؛ لإطلاق عنوان المتقدمين المعنويين للمسألة من غير تعرض لتقسيم المنهي عنه أيضاً وعدم تصريح من تعرض لتقسيمه من المتأخرين بخروج واحد منها عنه.

ثم المراد بالقسم الأول ما كان منشأ تعلق النهي به نفسه؛ بمعنى أنه - من حيث هو من غير ملاحظة آخر - مبغوض للشارع منهي عنه لنفسه.

وبالقسم الثاني ما كان منشأ تعلقه به مبغضية جزئه.

وبالثالث ما كان منشأ تعلقه به شرطه، والشرط يحتمل أمرين:

أحدهما: هو الأمر الخارج عن المأمور به الذي اعتبر تقيده في المأمور به.

وثانيهما: هو وصف التلبس؛ أي تلبس المأمور به بكونه مع ذلك الأمر.

وبالرابع ما كان منشأ تعلقه وصفه الداخل، وهكذا الحال إلى آخر

الأقسام، فلا نطيل الكلام.

ثم المراد بالوصف الداخل يحتمل أن يكون هو الوصف الذي لا ينفك

عن الفعل في الخارج ويكون من مقومات شخصيته، كالجهر والإخفات بالنسبة

إلى القراءة، وكالكون في اليوم في الصوم، كما مثل به بعض المحققين^(٢) مع تفسيره

للوصف الداخل بما ذكر.

(١) في النسخة المستنسخة: لا متحد.

(٢) القوانين: ١٥٦ - ١٥٧.

لكن يشكل انطباقه عليه؛ لأن اليوم في الصوم من مقومات طبيعة الصوم، فإن الإمساك من الأمور المعلومة لا يكون صوماً حقيقة إلا بوقوعه في اليوم، فلا يصح قياسه بالجهر والإخفات، فإنها ليسا من مقومات حقيقة القراءة، بل من مشخصاته ومقومات شخصيته.

ويمحتمل أن يكون المراد به هو الوصف الذي اعتبر في المأمور به؛ أي الوصف الداخل في المأمور به، وهذا هو الظاهر منه، ويقابله الوصف الخارج في كل واحد من الاحتمالين فيه، لكن على الاحتمال الثاني لابد أن يكون المراد بالشرط هو نفس الأمر الخارج، لا الوصف المنتزع منه الداخل في المشروط، وإلا لما صحَّ عدُّها قسمين، بل يرجعان إلى واحد.

والمراد بالأمر المبين ما لم يكن جزءاً أو شرطاً أو وصفاً للفعل^(١). ومثال المتحد منه مع الفعل كالفصبة المتحدة مع الصلاة في قوله: لاتصل في المكان المغصوب، فإن الفصبة ليس لها وجود مغاير في الخارج، بل متحد مع الصلاة فيه.

Books.Rafed.net

ومثال الغير المتحد منه معه فيه كالنظر إلى الأجنبية، فإن وجوده ممتاز عن وجود الصلاة بحيث يُعدّان في الخارج موجودين بوجودين، ولا ريب أن الكون في المكان المغصوب والنظر إلى الأجنبية ليس شيء منها بشيء من الأمور المذكورة. أما عدم كونها شرطاً أو جزءاً أو وصفاً داخلياً بكلا الاحتمالين فيه فواضح. وأما عدم كونها وصفاً خارجياً؛ فلأن الوصف لابد أن يكون ممّا يصحّ اتّصاف الموصوف به، وهو هنا غير معقول، كما لا يخفى؛

أما بالنسبة إلى النظر فواضح.

وأما بالنسبة إلى تاليه، فلأنه لا ريب أن الصلاة من حيث هي لا يصحّ

(١) في النسخة المستنسخة: جزؤه أو شرطه وصفاً، والصحيح ما اثبتناه.

اتّصافها به، نعم يصحّ اتّصاف بعض أفرادها المتّحد معه به، لكنّه باعتبار كونه فرداً منه متّحد معه، لا باعتبار كونه فرداً من الصلاة، كما لا يخفى.

هذا، ثمّ إنّهُ لما كان من أقوال المسألة التفصيل بين دلالة النهي على الفساد في العبادات دون المعاملات، فينبغي التعرّض على نحو الإجمال لمعنى العبادة والمعاملة، فنقول:

المعاملة إنّما هي مقابلة للعبادة، فمعرفتها تعرف بالمقابلة، فالحرّيّ التعرّض لتعريفها خاصّة.

فاعلم أنّهم عرفوها بتعاريف:

أجودها: أنّها ما يتوقّف صحتّها على نيّة القربة، ومرادهم بالقربة ليس مجرد عدم الرياء، بل إنّما هي أمر وجوديّ وهو إيقاع الفعل لداعي جهة من الجهات المضافة إلى الله - تعالى - وهذا التعريف كغيره من التعاريف إنّما هو للماهيّات المخترعة من العبادات، وإلاّ فمن المعلوم أنّ منها ما يلزم وجود موضوعها في الخارج لصحتّها من غير توقّف على أمر آخر وراء ما اعتبر في تحقّق موضوعها، كالخضوع لله - تعالى - والسجود والركوع له تعالى وغير ذلك مما اعتبرت القربة في تحقّق موضوعها، فإنّها لا تحتاج في وقوعها صحيحة إلى نيّة قربة أخرى كما لا يخفى، والحدّ المذكور لا يشملها، وهذا النحو من العبادات غير مجعولة عبادة لأنّها بأنفسها عبادة. ومنها: ما لا يتوقّف صحتّها ولا تحقّق موضوعها على القربة مع توقّف وقوعها عبادة عليها؛ بمعنى أنّها بالنظر إلى نوعها ليست مجعولة عبادة، وليست ممّا تكون بنفسها كذلك، ولا يتوقّف ترتّب الأثر المقصود من نوعها عليها على القربة، بل يتوقّف وقوعها عبادة عليها، كما في الأمور المعاملية التي يفعلها المكلف قاصداً بها القربة، فإنّها بمجرد ذلك القصد تقع عبادة بلا شبهة، مع عدم صدق الحدّ المذكور عليها؛ لعدم توقّف صحتّها عليه، كما عرفت.

ثم إن من العبادات المخترعة ما لا يتوقف انعقادها عبادة على الأمر بها ومنها ما يتوقف انعقادها كذلك عليه، والأمر المتعلق بالقسم الأول كاشف عن عباديتها، والمتعلق بالثاني جاعل ومحقق لعباديتها.

والظاهر أن الصلاة والصوم من قبيل الأول؛ نظراً إلى ظاهر بعض الآثار المروية عن أهل العصمة - عليهم السلام - كقوله - عليه السلام -: «الصلاة معراج المؤمن»^(١)، وأنها، قربان كل تقى»^(٢)، وكقوله - عليه السلام -: «الصوم جنة من النار»^(٣)، ومن المعلوم أن ثبوت تلك الآثار لهما إنما هو بالنظر إلى جهة عباديتهما، والظاهر من تلك الأخبار ثبوت تلك الآثار لذاتيهما، فيستكشف من ذلك كونهما من رسوم العبودية بأنفسهما، وأن الشارع إنما كشف عن ذلك بالأمر بهما، لا أنه جعلهما كذلك بالأمر، ويحتمل أن يكون العبادات كلها من هذا القبيل، فافهم.

إيقاظ: ربما يتوهم أنه على القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيحة منها لم يوجد من العبادة ما يكون مصداقاً للحد المذكور لها، فيبقى بلا مورد؛ إذ تصير العبادات المخترعة أيضاً مما أخذت القربة في موضوعها؛ إذ المفروض حينئذ أن الصحة داخلية فيه، وهي لا تكون إلا بقصد القربة، فيكون هو محققاً لموضوعها، لا شرطاً لصحتها.

لكنه مدفوع: بأن القائلين بوضعها للصحيحة لا يريدون بها

(١) لم نعر عليه في كتب الحديث، وقد ذكر مضمونه في الجواهر: ٢ / ٧.

(٢) الكافي: ٣ / ٢٦٥ / كتاب الصلاة / باب فضل الصلاة / ح: ٦، والفقيه: ١ / ١٣٦ / باب فضل الصلاة / ح: ١٦.

(٣) الكافي: ٤ / ٦٢ / كتاب الصيام / باب ما جاء في فضل الصوم والصائم / ح: ١، والفقيه: ٢ / ٤٤ / باب فضل الصيام / ح: ١.

ماتكون ملزومة للصحة، بل مرادهم إنها هي التي تقع موضوعة للأمر بحيث لا تنفك عن الصحة بانضمام قصد القرينة إليها، كما حققنا ذلك في مسألة الصحيح والأعم، فراجع، فلم يبق مجال للتوهم المذكور.

الأمر الثالث: قد يتوهم أن هذه المسألة من مصاديق مسألة بناء المطلق على المقيّد المنافي له، لفرض أن متعلّق النهي المبحوث عن دلالة على الفساد إنما هي أخصّ مطلقاً من متعلّق الدليل المقتضي للصحة، وهو في العبادات الأمر، وفي المعاملات هو أو غيره، كقوله - تعالى - ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، وقوله - عليه السلام -: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣) وأمثالها، ومن المعلوم أن مدّعي دلالتها على الفساد يحمل ذلك الدليل المقتضي للصحة على غير مورد النهي وبقيد به، فيؤول النزاع إلى أنه هل ينشأ ذلك الدليل المطلق على الدليل المقيّد - وهو النهي - وبقيد بغير مورده، أو لا؟ فيتوجّه على هذا إشكالان:

أحدهما: أنه بعد كون هذه المسألة من مصاديق تلك المسألة فالبحث عن تلك يغني عن البحث عن خصوص هذه، ولا وجه لإفرادها ببحث مستقلّ.
وثانيهما: أنه لا خلاف ظاهراً في تلك المسألة في بناء المطلق على [المقيّد] المنافي له، وهو ينافي الخلاف الموجود هنا، بل المنكرون لدلالة النهي على الفساد بأجمعهم من البانين في تلك المسألة على بناء المطلق على المقيّد، وبنائهم على ذلك هناك ينافي إنكارهم لهذا هنا.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الاستبصار: ٣/٢٣٢/باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى/: ٤، وهو حديث نبويّ شريف، والتهذيب: ٧/٣٧١/كتاب النكاح/باب المهور والأجور/ح: ٦٦(١٥٠٣).

لكنّه مدفوع: بأنّ النزاع - في المقام إنّما هو صغرويّ راجع إلى أنّه إذا تعلّق النهي بشيء هل يدلّ على فساد متعلّقه - حتّى يكون منافياً لذلك الدليل المقتضي بإطلاقه لصحّة ذلك الفرد المنهيّ عنه؛ حتّى يدخل المورد في تلك المسألة، ويكون من مصاديقها، فيقيّد ذلك الدليل بغير مورد النهي - أو لا يدلّ عليه فلا ينافيه، فيخرج عن كونه من مصاديق تلك، فلا يبنى ذلك الدليل؛ وثمة كبرويّ^(١) راجع إلى أنّه إذا ورد مطلق ومقيد متنافيا الظاهر - بعد الفراغ عن كونها كذلك - فهل يبنى ذلك المطلق على المقيد إذ العمل بالمطلق في جميع أفرادها التي منها موضوع ذلك الدليل المقيد يطرح ذلك المقيد رأساً - أو يؤوّل إلى مالا ينافي المطلق؟

وهذا في المعاملات في غاية الوضوح؛ ضرورة أنّ النزاع فيها إنّما هو في أنّه إذا تعلّق النهي بفرد خاصّ من المعاملة، فهل هو يقتضي فساد متعلّقه - حتّى يكون منافياً لما يقتضي صحّته من الأدلّة المطلقة - أو لا؟
وأما في العبادات فكذلك - أيضاً - بعد التأمل، فإنّ المتأمل في أدلّة الطرفين يقطع به فيها - أيضاً - فإنّ مدّعي دلالة النهي على الفساد فيها - أيضاً - يدعى التلازم بينه وبين الفساد، فيكون منافياً للأمر بمطلق العبادة، و[إن] بنينا في دلالة عليه بنفي ذلك التلازم، فلا يكون منافياً له.

نعم مشارب النافين للتلازم مختلفة:

فمنهم: من ينفيه محتجاً بأنّ الفساد سلب أحكام الشيء عنه، ولا ملازمة بينه وبين النهي، كما حكى هذا عن الحاجبي^(٢) والعضدي^(٣).
ومنهم: من ينفيه بأنّ النهي عن المقيد - يعني عن مجموع القيد والمقيد -

(١) أي والنزاع ثمة كبروي..

(٢ و٣) شرح المختصر: ٢٠٩ - ٢١٠ .

لا يوجب خروج ذات المقيّد - الذي هو جزء من ذلك المجموع - عن كونه من مصاديق الطبيعة المأمور بها، أو ممّا ينطبق عليها، فيمكن بقاء الأمر بالنسبة إليه، فلا ملازمة بينه وبين الفساد؛ إذ مع وجود الأمر يقع ذات المقيّد صحيحاً أو أنّه لا حاجة في صحّة العبادة إلى وجود الأمر، بل يكفي وجود الجهة المقتضية له في المآتيّ به، والنهي لا يلزم ارتفاعها عن ذات المقيّد.

وهذان الأخيران نقلهما - دام ظلّه - عن المحقّق القميّ^(١) قلّس سرّ - ولم يكن حينئذ كتابه موجوداً عندي، وسيأتي تمام الكلام في تلك المشارب بما فيها، فانتظر.

وكيف كان، فلا ينبغي الارتياح في مباينة المسألة هذه لتلك المسألة وعدم الاتحاد بينهما بوجه.

قال دام ظلّه: ويمكن الفرق بين المسألتين أيضاً بأنّ النزاع في المقام إنّما هو في أنّ النهي المتعلّق بالشيء، هل هو متعلّق به بالنظر إلى ذاته وأنّ موضوعه واقعاً هو الذات، أو أنّه متعلّق في الحقيقة بعنوان متحدّ معه خارج عن حقيقته، والنزاع - في تلك المسألة - بعد الفراغ عن تعلّقه بالذات؛ إذ بدونه ينتفي المنافاة بين المطلق والمقيّد بناء على جواز اجتماع الأمر والنهي مع تعدّد الجهة، فيكون النزاع في المقام صغرياً راجعاً إلى أنّ المقام من مصاديق مسألة اجتماع الأمر والنهي، أو أنّه من مصاديق مسألة بناء المطلق على المقيّد، فمن ذهب إلى أنّ النهي متعلّق بالذات - بما هي - يقول بالثاني، ومن ذهب إلى الثاني يقول بالأوّل.

أقول: لا يخفى عدم تماميّة هذا الوجه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ من أفراد محلّ النزاع في المقام تعلّق النهي بذات الشيء

(١) القوانين ١: ١٦٢، وقد عثرنا على القول الأوّل من الأخيرين دون نسبته إلى الحاجبي والعضدي، كما لم نعثر على القول الثاني منها.

بما هو، ويعبر عنه بالمنهي عنه لنفسه، ولا مساس لهذا الوجه فيه بوجه، كما لا يخفى.

وأما ثانياً: فلأن بعض العناوين المتحدة مع المنهي عنه في سائر أقسام محل النزاع مما لا يعقل إرجاع النهي إليه وجعله موضوعاً؛ لعدم كونه من قبل المكلف، كما يظهر للمتأمل في أمثلتها، وأيضاً من أمثلة المنهي عنه لجزئه - الذي هو أحد أقسام محل النزاع - الصلاة مع قراءة العزائم فيها، ومن المعلوم عدم تعلق النهي بقراءة العزائم، فلا يمكن إرجاع النهي إليها.

هذا، ثم إنه قد علم في المسألة المتقدمة الفرق بينها وبين هذه المسألة. وربما يتوهم الفرق بينهما، بأن النزاع في تلك المسألة صغروي بالنسبة إلى هذه؛ إذ على القول بامتناع الاجتماع يخرج المورد عن كونه من مصاديق هذه، وعلى القول بجوازه يدخل فيها.

ويتجه عليه: أنه على القول بجواز الاجتماع لا يكون الموضوع للحرمة حقيقة هو الذي كان موضوعاً للأمر، بل عنوان آخر متحد معه، ومن المعلوم أنه واسطة في العروض، وهي لا تصلح ليسري^(١) الحكم المعلق عليها إلى غيره مما اتحد معها - كما عرفت سابقاً - فلا يتحقق بمجرد موضوع هذه المسألة.

وأيضاً لو سلمنا صلاحيتها لذلك، فموضوع هذه المسألة متحقق معها على القولين في تلك المسألة؛ إذ المفروض على كل منهما كون العنوان المتحد مع المأمور به منهياً عنه، فلا يدور تحققه مدار القول بجواز الاجتماع.

اللهم إلا أن يقال: إنه على القول بامتناع الاجتماع لا يلزم القائل به رفع الأمر عن مورد الاجتماع، بل يدور رفع أحد من الأمر والنهي مدار ما

(١) في النسخة المستنسخة: (لتسري)، لكن لا يوجد في اللغة هذا المصدر بمعنى السراية، فالصحيح ما أثبتناه.

يرجّحه، وربما يحصل الترجيح لرفع النهي.

هذا بخلاف القول بجواز الاجتماع؛ إذ عليه يكون النهي ثابتاً للمورد لعدم منافاته مع الأمر على هذا القول؛ فتحقق موضوع هذه المسألة لازم هذا القول دون القول الآخر، فتأمل.

والذي يقتضيه النظر تعكيس المقال المذكور، كما اختاره - دام ظلّه - أيضاً من أنّه على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي يتحقق موضوع هذه المسألة لكنّه بعد البناء على تقديم جانب الحرمة كما هو المعروف المشهور.

وأما بناء على جوازه فلا؛ لما قد عرفت من أنّ النهي حينئذ إنّما هو متعلّق بعنوان متحد مع المأمور به؛ لأنّه لما قد عرفت أن القائل بجوازه إنّما يجوزّه لإرجاع كلّ من الطلبين إلى عنوان مغاير للآخر ولم يجعل متعلّقيهما الفرد ولو بعنوان سرايتهما من المتعلّقين إليه حتّى يلزم اجتماع الضدّين، فافهم. وكيف كان، فالمعتمد في مقام الفرق على الوجه الأوّل.

وربما يُشكّل - أيضاً - بأنّه لا ريب أنّ من مصاديق محلّ النزاع في المقام قوله: أعتق رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة؛ ضرورة تعلّق النهي ببعض أفراد المأمور به في هذا المثال، فلا بدّ أن يكون منافاة النهي للأمر فيه - أيضاً - داخلية في محلّ الخلاف مع أنّهم مثّلوا للمطلق والمقيّد المنافي ظاهرهما بذلك، وهذا يدلّ على انتفاء الخلاف في خصوص هذا المثال، وهو ينافي رجوع الخلاف في المقام إلى ثبوت المنافاة وعدمها؛ لعدم خصوصية لهذا المثال بالنسبة إلى سائر أمثلة المقام؛ ضرورة عدم الفرق بينه وبين قوله: - صلّ، ولا تصلّ في المكان المغصوب - بوجه. هذا تقرير الإشكال.

ويمكن دفعه أمّا أولاً: فيما أفاده - دام ظلّه - من أن مرادهم في مقام التمثيل هناك أن هذا مثال لمحلّ البحث هناك مع فرض التنافي فيه؛ بمعنى أنّه لو فرض التنافي بين حكمي المطلق والمقيّد - في هذا المثال - يكون من أمثلة

المطلق والمقيّد المتنافي^(١) ظاهرهما، لكن هذا خلاف ظاهر اتّفاقهم [على] التمثيل^(٢) به [في المقام]^(٣) فإنّ ظاهره تسليم المنافاة فيه، لا فرضها. وأما ثانياً: فبأنّ لكلّ من الأمر والنهي مدلولين: أحدهما الطلب، والآخر الصّحة والفساد، ولما كان المثال المذكور ممّا يمنع فيه اجتماع الأمر والنهي اتّفاقاً - لكونه من اجتماعهما مع اتّحاد الجهة - فالمنافاة بين المطلق والمقيّد فيه ثابتة من جهة مدلوليهما الأوّل لا محالة، فيكون هو من هذه الجهة من أمثلة محلّ البحث ثمة، ولا يتوقّف كونه من أمثلته على ثبوت المنافاة من جهة مدلوليهما الثّاني، كما لا يخفى، فتسليمهم المنافاة فيه منزّل على الجهة الأولى مع السكوت عن الثّانية، فاندفع الإشكال، فافهم.

الأمر الرابع: لا يخفى أنّه لا أصل في المسألة يقتضي البناء على أحد طرفيها من اقتضاء^(٤) النهي للفساد أو عدمه عند انقطاع اليد عن الأدلة الاجتهادية المقتضية لأحدهما، فلا مساس لتأسيس الأصل في أصل المسألة بوجه.

Books.Rafed.net

نعم يمكن تأسيسه حينئذ بالنسبة إلى نفس الصّحة والفساد بأنّه: هل الأصل فيما نهى عنه الصّحة أو الفساد؟ لكنّه ليس من الأصل في المسألة في شيء، إلّا أنّه لا بأس بالتعرّض له على نحو الإجمال:

فاعلم أنّه إن كان المورد ممّا وصل فيه ما يقتضي بعمومه أو إطلاقه صحّته فالمعتمد على عدم ثبوت دلالة النهي على الفساد هو ذلك الإطلاق أو العموم،

(١) في النسخة المستنسخة: المتنافي..

(٢) في النسخة المستنسخة: للتمثيل.

(٣) إضافة يقتضيها السياق .

(٤) في النسخة المستنسخة: اختصاص والصّحيح ما اثبتناه.

فيكون الأصل هو الصحة.

وإن كان مما لم يصل فيه ذلك:

فإن قلنا بأصالة البراءة حينئذ فالأصل هو الصحة، فإن مقتضى استصحاب عدمها واستصحاب شغل^(١) الذمة وإن كان الفساد. إلا أنها مقطوعان بأصالة البراءة على القول بها، فإنها على تقدير اعتبارها حاکمة على غيرها من الأصول العملية.

لا يقال: إنه لا مساس لأصالة البراءة - في المقام - بوجه، فإنها إنما تجري مع الشك في أصل التكليف، والمفروض ثبوته في المقام وهو النهي، غاية الأمر أنه لم يعلم اقتضاؤه للفساد، وهو لا يوجب ارتفاع أصله، فلا مجرى لها بالنسبة إلى نفس التكليف.

وأما بالنسبة إلى شرطية إتيان الأمور به في غير ذلك الفرد المحرم، فكذلك أيضاً، فإنها وإن كانت مشكوكة، إلا أن أصالة البراءة ليس من شأنها إحراز المكلف به، بل شأنها إنما هو نفي التكليف المشكوك فيه.

لأننا نقول: عدم جريانها بالنسبة إلى نفس التكليف مسلم لفرض ثبوته، لكنها جارية بالنسبة إلى الشرطية؛ فإن مرجعها حينئذ إلى نفي التكليف بإتيان الأمور به في ضمن غير هذا الفرد، وهو مشكوك فيه، لا إلى تعيين الأمور به.

والحاصل: المعلوم إنما هو ثبوت التكليف بنفس الطبيعة المأمور بها التي تحصل بالفرد المحرم، وأما ثبوته بها مقيدة بإتيانها في ضمن غير ذلك الفرد فلا يقتضي، فإن كان المكلف به الواقعي نفس الطبيعة المطلقة فامثاله حاصل بالفرد المحرم البتة، وإن كان هي الطبيعة المقيدة فالتكليف بها غير معلوم منفي بالأصل، والإتيان بالفرد المحرم رافع للعقاب الآتي من قبل الأمر إليه وإن كان

(١) في هامش النسخة المستنسخة ذكر فوق هذه الكلمة كلمة: (اشتغال)، والظاهر أنها تفسير

موجباً للعقاب الآتي من قبل النهي. هذا.

وإن قلنا بأصالة الاشتغال فالأصل هو الفساد، كما لا يخفى.

ومما حققنا ظهر ما في كلام المحقق القمي^(١) - رحمه الله - من أن الأصل هو الفساد مطلقاً، فإنه من القائلين باعتبار أصالة البراءة في مقام الشك في الجزئية والشرطية، فيكون المرجع - بعد انقطاع اليد عن دلالة النهي - هي لا غير، إن^(٢) كان المورد مما لم يصل فيه عموم أو إطلاق - يقتضيان صحته - وإن^(٣) كان المورد مما وصل فيه أحدهما، فعلى أي تقدير يكون الأصل هو الصحة، فلا يصح دعوى أن الأصل هو الفساد بوجه.

ولعل مراده من الأصل ما مرّت الإشارة إليه سابقاً من أنه هو الأصل الأولي السابق على أصالة البراءة المقطوع بها، وهو مع كونه خلاف ظاهر كلامه لافائدة في التعرّض له بوجه؛ إذ على تقدير أن يكون مقتضاه الفساد لا يصار إليه، ولا يعمل بمقتضاه، بل المصير إلى أصل البراءة، وقد عرفت أن مقتضاه الصحة.

Books.Rafed.net

وكيف كان، فإذا عرفت ما قدّمنا لك فاعلم أنهم اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على أقوال:

أحدها: القول بالدلالة مطلقاً في العبادات والمعاملات لغة وشرعاً، حكى عن الرازي^(٤) نسبته إلى بعض أصحابنا وعن النهاية^(٥) إلى جمهور فقهاء

(١) قوانين الأصول: ١/١٥٥/المقدمة الثانية من مقدّمات مبحث دلالة النهي على الفساد.

(٢) كان في النسخة المستنسخة: وإن كان. والصحيح المتن.

(٣) كان في النسخة المستنسخة: أو أحدهما إن كان المورد مما وصل فيه أحدهما وعلى أي تقدير. والصحيح ما أثبتناه.

(٤) الحاكي هو العلامة في المنتهى: ٨٠ والمعتمد: ١٧١ عن بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي.

(٥) النهاية ١: ٨٠.

الشافعية ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وأهل الظاهر كافة وجماعة من المتكلمين.
وثانيها: القول بعدمها مطلقاً، حكى عن النهاية^(١) نسبته إلى جماعة من
الأشاعرة كالغزالي وغيره وجماعة من الحنفية وجماعة من المعتزلة - أيضاً - كابني
عبد الله البصري، وابني الحسن الكوفي، والقاضي عبد الجبار.
وثالثها: القول بها فيها شرعاً - لالغة - حكى^(٢) عن الحاجبي^(٣)
والسيد^(٤) - قدس سره - .

رابعها: القول بها في العبادات مطلقاً - دون المعاملات مطلقاً - ذهب إليه
صاحب المعالم^(٥) - قدس سره - وجماعة^(٦)، وحكى اختياره عن الرازي^(٧).
خامسها: القول بها فيها شرعاً - لا لغة - إلا إذا رجع النهي في المعاملة
إلى أمر مقارن للعقد غير لازم، كالنهي عن البيع وقت النداء، وحكى القول به
عن الشهيدين^(٨) - قدس سرهما - .
سادسها: القول بها في العبادات مطلقاً، وفي المعاملات شرعاً خاصة،
اختاره بعض المتأخرين من أصحابنا^(٩).

(١) النهاية للعلامة ١ / ٨٠.

(٢) نسبه إليه العلامة في النهاية ١ / ٨٠ وفي الفصول: ١٣٩.

(٣) شرح المختصر للعضدي: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) الذريعة ١: ١٨٠.

(٥) المعالم: ١٠٢.

(٦) الفصول: ١٣٩ نسبه للعلامة والمحقق (قدّه)، والقوانين: ١٥٩ قال: مذهب أصحابنا وبعض العامة.

(٧) المحصول في اصول الفقه للرازي ١: ٣٤٤ المسألة الرابعة من القسم الثالث في النواهي.

(٨) الشهيد الاول في القواعد والفوائد ١: ١٩٩، قاعدة ٥٧ والشهيد الثاني في تمهيد القواعد قاعدة

سابعها: القول بها فيها مطلقاً إن رجع النهي إلى العين أو الجزء أو اللّازم وصفاً كان أو غيره، دون الوصف الخارجي الغير اللّازم، وحكي القول به عن الشيخ في العدة^(١)، وعن الرازي^(٢) في المعاملة.

ثامنها: القول بها في العبادات مطلقاً، وفي المعاملات شرعاً، بشرط أن يكون تعلّق النهي بالمنهي عنه بعينه أو بوصفه اللّازم دون غيرها، حكي عن الشهيد - قدس سرّه - في القواعد^(٣) وعن الكركي - في شرح القواعد^(٤) - أن كلام الفقهاء في كثير من الفروع يعطي ذلك.

تاسعها: القول بها فيها شرعاً خاصّة، ويشترط رجوع النهي إلى العين أو الجزء أو اللّازم، وحكي القول به عن البيضاوي في المنهاج^(٥).
عاشرها: القول بها في العبادات شرعاً خاصّة، وقد عُزي ذلك إلى أكثر الأصحاب.

والظاهر من الدلالة الشرعيّة أو اللّغويّة هي الدلالة الناشئة من وضع اللغة أو الشرعِ النهي للفساد، لكن الظاهر أن المراد بالدلالة اللّغوية أعمّ منها شاملة للعرفية العامّة أيضاً، فيكون المراد ما يقابل الشرعيّة.

(١) عدة الأصول: ١٠١.

(٢) لم نثر على هذا القول في محصول الرازي والموجود فيه هو القول الرابع والظاهر وقوع السهو في العبارة.

(٣) القواعد والفوائد ١: ١٩٩/قاعدة: ٥٧، وإليك نصّ عبارته - قدس سرّه -: (النهي في العبادات مفسد وإن كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب، والصلاة في المكان المغصوب، وفي غيرها - أي غير العبادات - مفسد إذا كان عن نفس الماهية، لا لأمر خارج، فالبيع المشتمل على الربا فاسد... والبيع وقت النداء صحيح؛ لأنّ النهي في الأوّل لنفس ماهية البيع، وفي الثاني لوصف خارج).

(٤) لاحظ جامع المقاصد ١: ٩٩، ٢: ٨٩ و ٩٠، ٤: ١٧.

(٥) الابهاج في شرح المنهاج ٢: ٦٨.

وأيضاً الظاهر عدم اعتبارهم استناد الدلالة إلى الوضع - أيضاً - بل مراد القائلين بالدلالة اللغوية الدلالة العرفية المقابلة للشرعية ولو كانت مستندة إلى قرينة عامة، كما يظهر من بعض أدلتهم الآتية إن شاء الله تعالى.

- وأيضاً - الظاهر من كل واحدة من الدالتين - أعني اللغوية والشرعية - ما يعم العقلية أيضاً، كما لا يخفى، فإنهم حصروا الدلالة المدعاة - في المقام - في اللغوية والشرعية مع أن بعضهم ادعى دلالة النهي على الفساد عقلاً، فلا بد من إرجاع ذلك إلى أحدهما؛ لئلا ينافي حصصهم ذلك، ولما كانت الدلالة العقلية اللفظية ناشئة من إدراك العقل التلازم بين المعنيين بيناً أو غير بين، فإن كان المعنى الملزوم للفساد مما وضع له النهي لغة يكون^(١) تلك الدلالة داخلية في اللغوية، أو شرعاً فداخلية في الشرعية، كما لا يخفى.

نعم دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية في النهي لما يلزم الفساد دونها خروط القتاد.

ولعل مراد القائلين بالدلالة على الفساد شرعاً نفي الدلالة عقلاً؛ بمعنى أنه لا ملازمة بين النهي الذي هو طلب الترك وبين الفساد، إلا أن الشارع حكم بفساد ما نهى عنه، فالملازمة شرعية، لا عقلية.

ولكن لا يخفى أنه لا يصح حينئذ جعل الدلالة الشرعية مقابلة للغوية. وكيف كان، فالمهم توجه المقال بما يسعه المجال إلى تحقيق في المسألة على ما يقتضيه النظر، وترك الالتزام بتقليد واحد من تلك الأقوال. شعر:

خلق را تقليدشان بر باد داد * ای دو صد لعنت بر این تقليد باد.

فاعلم أن الذي يقتضيه التأمل والإنصاف بعد تجنب طريق التقليد والاعتساف ما حققه - دام ظله - من نفي وضع النهي للفساد مطلقاً - لغة وشرعاً -

(١) في النسخة فإن كان معنى اللزوم للفساد مما وضع له النهي لغة فيكون. والصحيح ما اثبتناه.

على وجه يكون هو تمام الموضوع له أو جزءه، بل هو موضوع لمجرد طلب الترك لغة، ولم ينقل منه إلى الفساد شرعاً جداً.

نعم لازمه عقلاً في العبادات هو الفساد إذا ثبت تعلقه بذاتها، وأما في المعاملات فلا.

نعم الظاهر منه في الخطابات الشرعية بواسطة القرينة العامة هو الفساد. وتوضيح ذلك: أن النهي المتعلق بعبادة إماماً [أن يكون] بدليل محتمل لرجوعه إلى عنوان خارج عنها، وإماماً بدليل صريح وظاهر في رجوعه إلى ذاتها.

فإن كان من القسم الأول، فلا ملازمة بينه وبين الفساد عقلاً؛ لاحتمال رجوعه إلى عنوان خارج عن العبادة متحد معها، ومعه يدخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي التي لا مقتضي فيها للفساد مطلقاً على ما حققناه؛ إذ قد عرفت صحة العبادة معه في صورة السهو والنسيان على كلا القولين ثمة، وفي جميع الصور على القول بجواز الاجتماع، مع التأمل الذي عرفت فيه، وفي الحقيقة لم يحرز في هذا القسم كون المورد من مصاديق هذه المسألة.

وإن كان من القسم الثاني فلازمه الفساد عقلاً، وهذا هو الذي قد أحرز اندراجاً في عنوان هذه المسألة بمقتضى ظاهر الخطاب، ولا يفرق فيه بين أن يكون علة النهي مبغوضية ذات العبادة أو غيرها.

لنا: أن الصحة في العبادات متوقفة على وقوع الفعل وانعقاده عبادة، وهذا إن لم نقل بتوقفه على الأمر بالفعل، فهو متوقف على جهة مقتضية له لا محالة، ومن البديهي أنه إذا كان الفعل بذاته مبغوضاً منهيّاً عنه، فلا يعقل كونه مأموراً به ولا محبوباً أو ذا مصلحة - أيضاً -، فلا جهة مصححة له بوجه، فيفسد، ولم نقف على من أنكر ذلك عدا الحاجبي^(١) والعضدي^(٢) على ما حكى، فإنهما في

المحكّي عنهما قد أنكرا تلك الملازمة، محتجّين بأنّ الفساد عبارة عن سلب الأحكام، ولا ملازمة بينه وبين النهي، وهذا منها بزعم أنّ الفساد في العبادات من الأحكام الوضعية كما في المعاملات وقد عرفت ما فيه آنفاً.

وكيف كان، فلما كانت النواهي اللفظيّة المتعلّقة بالعبادات ظاهرة في مبغوضية ذوات متعلّقاتها فلازمها الفساد.

نعم لما كان الملزوم قد ثبت بمقتضى تلك الظواهر الظنيّة يكون^(١) الفساد ظنيّاً، لا قطعياً، إلّا أنّه قائم مقامه بمقتضى أدلّة اعتبار تلك الظواهر.

وأما النواهي الثابتة بالإجماع ونحوه من الأدلّة اللبّية المجمّلة، فلا ملازمة بينها وبين الفساد؛ لتطرق الاحتمال المتقدّم فيها الذي لا يلزم الفساد، وفي الحقيقة هذه خارجة عن محلّ النزاع في المقام؛ لما قد عرفت من أنّ النزاع في النهي بالقول، فيختصّ بالقسم الثاني، فيكون ما اخترناه قولاً باقتضاء النهي للفساد عقلاً مطلقاً في العبادات في محلّ النزاع لا تفصيلاً، هذا خلاصة الكلام في العبادات.

وأما المعاملات، فالنهي المتعلّق بها إمّا بأن يكون متعلّقاً بها بعنوان كونها فعلاً من الأفعال؛ بحيث يكون عناوينها الخاصّة ملغاة في النهي وغير منظور إليها بوجه، وإمّا أن يكون متعلّقاً بها بعناوينها الخاصّة؛ بحيث لا يحرم الإتيان بها مطلقاً، بل إنّها يحرم إيجادها بعناوينها الخاصّة، كإيجاب الإيجاب والقبول بعنوان كونها بيعاً أو صلحاً أو إجارة وهكذا، وإيجاد لفظ الطلاق - مثلاً - بعنوان كونه طلاقاً.

وهذا يتصوّر على وجوه، فإنّ النهي عن تلك العناوين الخاصّة إمّا لأجل

(١) في الأصل: فيكون..

مبفوضيّة نفسها بحيث لا بُغض لمسبّاتها، وهي الآثار المقصودة منها، ولا لترتيب^(١) تلك المسبّبات عليها، وإما لأجل مبفوضيّة ذوات تلك المسبّبات مع عدم مبفوضيّة الأسباب، وترتيب المسبّبات عليها، وإن كان تصوّر مبفوضيّة ذوات المسبّبات من دون مبفوضيّة ترتيبها على الأسباب دونه خرق القتاد، بل الظاهر استلزام الأوّل للثاني، كما لا يخفى على المتأمل، وإما لأجل مبفوضيّة ترتيب تلك المسبّبات مع عدم البغض لغيره من ذوات الأسباب أو المسبّبات.

والنهي على الوجه الأوّل وأوّل الوجوه الثلاثة في الوجه الثاني نفسيّ، وعلى الأخيرين من الثلاثة يتصوّر على وجوه:

أحدها: أن يكون نفسياً، وهذا يتصوّر بوجهين:

الأوّل: أن يتصرّف في المادّة المعروضة لهيئة النهي بإرادة المسبّب منها مجازاً؛ بأن يراد من البيع - في قوله: لا تبع - تبادل المبيع^(٢) وترتيب آثار الملكية عليه.

الثاني: أن يقال: إنّ البيع - مثلاً - حقيقة عرفاً في التملك العرفي، وهو عبارة عن ترتيب آثار الملكية على العوضين.

وثانيها: أن يكون غيرياً بإرادة نفس السبب وهو العقد من مادّة النهي، فيستكشف منه نهي آخر نفسيّ متعلّق بالمسبّبات أو ترتيبها على السبب، ويكون هذا من باب الكناية؛ إذ الغرض منه حينئذ الانتقال إلى ذلك النهي النفسي.

وثالثها: أن يكون عرضياً بأن يؤخذ^(٣) متعلّقه السبب المقيد بترتيب الآثار عليه إذا كان المبغوض حقيقة هو ترتيب الآثار أو المجموع من السبب والمسبّب إذا كان المبغوض ذات المسبّب، أو حرمة ترتيبه على السبب.

(١) في النسخة المستنسخة. لا يقتضي بمسبّاتها... ولا يترتب. والصحيح ما ائتمناه.

(٢) في النسخة المستنسخة... لا بيع تبادل عن المبيع..

(٣) كذا ولعله من سهو من القلم في كتابة يؤخذ بدل يوجد.

رابعها: أن يكون غيرياً إرشادياً، لا شرعياً، ويكون هذا - أيضاً - من باب الكناية؛ إذ الغرض منه التنبيه على حرمة شيء آخر بالحرمة النفسية الشرعية.

والحاصل: أنه إذا فرض أن منشأ النهي عن السبب إنما هو مبغوضية مسببه [أو] ترتيب ذلك المسبب عليه، يكون^(١) الحرام النفسي الشرعي حقيقة هو ذلك المسبب أو ترتيبه على السبب، فأوجب^(٢) ذلك النهي - المتعلق بالسبب ظاهراً - [نهيًا] نفسيًا، فهما منهي عنهما بنهي آخر غير ذلك النهي قد كشف الشارع عنه بذلك النهي، والمراد بالمسبب^(٣) إنما هو ما كان من فعل المكلف من تناول أحد العوضين في العقود وترتيب آثار الملك عليه بالمعنى الأخص التي [هي] بمعنى العلاقة الحاصلة بين أحد المتبايعين وأحد العوضين، أو من الأحكام الوضعية على اختلاف القولين فيها، وعلى التقديرين لا يصح إيراد النهي عليها: أما على كونها من أحكام الوضع فلأنه من فعل الشارع، ولا يعقل إيراد النهي على فعله.

Books.Rafed.net

وأما على القول الآخر فلأنها من الأوصاف المقابلة للأفعال، وموضوع التكليف لا بد أن يكون من فعل المكلف بلا واسطة أو معها. نعم هي ملازمة شرعاً لذلك المسبب نفياً وإثباتاً، فإذا أثر العقد فيه أثر فيها، وإذا لم يؤثر فيه لم يؤثر فيها أيضاً، والغرض الأصلي من المعاملات إنما هو ترتيب تلك المسببات بالمعنى الذي عرفت، فالصحيح منها ما يجوز ترتيبها عليه، والفاسدة ما لا يجوز فيها ذلك.

(١) في النسخة المستنسخة: فـهـكـون.

(٢) في النسخة المستنسخة: فأوجد، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسخة المستنسخة: بالسبب..

ثمّ الظاهر من النواهي المتعلقة بالعناوين^(١) الخاصّة من المعاملات - كالبيع والصلح والطلاق والعتق والظهار وأمثالها - إنّها هو حرمة تلك العناوين بما هي تلك العناوين، لا بعنوان كونها فعلاً، فإنّ أسبابها - التي هي معروضة لهيئة أخرى - ظاهرة في ذلك جداً.

ثمّ الظاهر منها ابتداء إنّها هو حرمة تلك العناوين لذاتها؛ لأنّ النهي عن كلّ شيء ظاهر في مبعوضيّة ذات ذلك الشيء دون شيء آخر يرتبط [به]^(٢).
 إلّا أنّ الذي يقتضيه النظر في النواهي الشرعيّة المتعلقة بتلك العناوين إنّما هو ظهورها في حرمة تلك العناوين لترتيب مسبباتها عليها، فموضوع الحرمة هو إيجاد تلك العناوين لترتيب تلك المسببات عليها، ومنشأ المعهوديّة إنّما هو أنّ أهل العرف والعادة يقصدون بفعل تلك العناوين دائماً أو غالباً ترتيب تلك الآثار عليها والتوصّل بها إليه، وغرضهم الأهمّ من فعلها إنّما هو هذا لا غير، فهذا صار موجباً لمعهودية ما ذكر من بين وجوه وقوع تلك العناوين في الخارج، فيحمل عليه النواهي الشرعيّة، ولما كان الغالب في تلك النواهي أنّ علّة النهي إنّما هي مبعوضيّة ترتيب تلك الآثار - دون مبعوضيّة ذوات الأسباب، بل لم نجد منها ما كان على غير هذا الوجه - يكون^(٣) تلك النواهي عرفية كاشفة عن ترتيب^(٤) تلك الآثار شرعاً ونفساً أيضاً.

ثمّ إنّها لما كانت في مقام إمضاء المعاملات العرفيّة المتعارفة بينهم وردّها - من غير سبق ردّ أو إمضاء من الشارع فيها - تكون^(٥) مقتضية لفساد متعلقاتها؛

(١) في النسخة المستنسخة: المتعلقة على العناوين..

(٢) في النسخة المستنسخة: يرتبط إليه..

(٣) في النسخة المستنسخة: فيكون..

(٤) كذا في النسخة المستنسخة، والصحيح: كاشفة عن مبعوضيّة ترتيب..

(٥) في النسخة المستنسخة: فيكون..

ضرورة أن الصّحة فيها إنّما تتحقّق بإمضاء الشارع، فإذا فرض عدمه - بل رده - لا يعقل^(١) معه الصّحة، فإنّ تلك النواهي المتعلّقة بترتيب تلك الآثار عين رفع تلك الآثار وسلبها، وهل هذا إلّا الفساد؟!

والحاصل: أنّه بعد إحراز تعلّق النهي بترتيب تلك الآثار مع عدم سبق إمضاء من الشارع لها، فيكون هذا ملازماً للفساد، بل عينه - كما عرفت - ولا يتوقّف اقتضاء النهي للفساد حينئذ على كون المبعوض هو نفس الآثار أو ترتيبها، بل إذا كان متعلّقاً بترتيب تلك الآثار مطلقاً - أصالة أو تبعاً - فهو موجب لرفع تلك الآثار، بل عينه، ومعه لا يعقل الصّحة.

نعم كون المبعوض غير ذوات تلك الأسباب إنّما يوجب كون النهي المتعلّق بها مقيّداً بترتيب الآثار أو منضمّاً إلى نفس تلك الآثار عرضياً، فإنّ حرمة المركّب مطلقاً - عقلياً كان كما هو الحال في صورة التقييد، أو خارجياً كما هو الحال في صورة الضمّ - عرضيّة إذا كان المبعوض حقيقة هو التقييد أو الجزء الخارجي.

Books.Rafed.net

والحاصل: أنّه بعد إحراز مقدّمتين - وهما تعلّق النهي بترتيب الآثار ولو في ضمن مركّب عقلي أو خارجي، وكون تلك النواهي في مقام الردّ أو الإمضاء - فلا بُدّ من الفساد.

مع أنّنا قد استظهرنا أنّ الحرام حقيقة إنّما هو ترتيب الآثار دون غيره - كما عرفت - فيكون هو جزء بالاستقلال وإن كان ظاهر الخطاب مع قطع النظر عن الخارج حرمة المقيّد به، وهو إيجاد السبب لترتيب تلك الآثار عليه والتوصّل به إليها.

وبالجملة: لازم المقدّمتين المذكورتين عقلاً إنّما هو الفساد، فما يرى في

(١) في النسخة المستنسخة: فلا يعقل..

بعض الموارد من ثبوت الصحة مع النهي؛ كما في الظهار؛ حيث إنه منهي عنه وإن كان قد ثبت العفو عنه، مع أنه إذا وقع يترتب عليه أثره وهو حرمة الوطء ما دام لم يكفر، فلا بد من التزام انتفاء إحدى المقدمتين فيه بقرينة قيام الإجماع على صحته، فنلتزم في مثل الظهار: إما بأن الحرام إنما هو إيجاد نفس السبب دون ترتيب سببه، وإما بسبق إمضاء من الشارع فيه.

أقول: بعد ما ثبت حرمة ترتيب الأثر على السبب فهي بنفسها كافية في تحقق العبادة وملازمة له^(١) عقلاً من حينها إلى [ما] بعدها إلى أن ورد من الشارع إمضاء له فيما بعد؛ لما عرفت من أنها إما ملازمة لسلب^(٢) أحكام المسبب، أو عينه، وعلى التقديرين يلزمها الفساد من حينها إلى ما بعدها إلى الغاية المذكورة؛ إذ الفساد في المعاملات ليس إلا سلب أحكام المسبب، فلا دخل لورود النهي في مقام الرد والإمضاء الغير المسبوقين برّد أو إمضاء آخرين بوجه، فإن كان المورد ممّا لم يصل فيه قبل النهي إمضاء له فهو فاسد أولاً وأبداً، أو ممّا وصل فيه قبله فمن حينه، ويكون النهي حينئذٍ إبطالاً للإمضاء السابق وفسخاً له من حينه، فالنهي عن الطهارة وإن كان مساقه مساق سائر النواهي من حيث ظهوره في حرمة ترتيب الأثر، وهو فيه ترك الوطء، ولازمها الفساد، إلا أنه بعد قيام الإجماع على صحته لا بد من صرفه إلى أن الحرام إنما هو إيجاد نفس السبب. نعم ذلك الأثر وترتيبه ظاهر [في] مبغوضيتها^(٣) ذاتاً، لكننا قد استكشفنا من الإجماع على الصحة أن حكمة دعت إلى إمضاء الشارع للظهار والرضا بترتيب ذلك الأثر المبغوض ذاتاً، كما وقع نظيره في مواضع كثيرة من الموارد

(١) في النسخة المستنسخة: وملازمة معه..

(٢) في النسخة المستنسخة: ملازمة مع سلب..

(٣) في النسخة المستنسخة: الظاهر مبغوضيتها..

الشرعية.

هذا، ثم إن الذي ذكرنا لا يفرق فيه بين العقود والإيقاعات وبين سائر الأمور المعاملية، كفعل الثوب لأجل تحصيل الطهارة وأمثاله من الأمور المقصود منها أثر شرعي، كما لا يخفى على المتأمل، فإن صحتها أيضاً إنما هو بحكم الشارع بترتيب تلك الآثار المقصودة عليها، ومع نهيها عن ترتيبها لا يعقل جواز ترتيب تلك الآثار [عليها]^(١)، فافهم.

ثم إنك قد عرفت أن الفساد إنما هو لازم تعلق النهي بترتيب الآثار مستقلاً فيكون هو خارجاً عن محل النزاع في المسألة؛ إذ قد عرفت أن النزاع في النهي المتعلق بالعبادة أو المعاملة إنما هو فيما تعلق بأنفسهما حقيقة.

نعم يكون داخلاً فيه بحسب ظاهر الدليل مع قطع النظر عن الخارج، لكن لا ينفع بعد خروجه عنه حقيقة، بل الظاهر خروجه عنه على تقدير إرجاعه إلى المقيّد بترتيب الآثار أيضاً؛ إذ الظاهر أن النزاع إنما هو في النهي المتعلق بالعبادة أو المعاملة مستقلاً، لابهما مقيدين بقيد آخر.

ثم إنه لا بأس بالتعرض لحكم^(٢) سائر الوجوه المتصورة للنهي المتعلق بالمعاملات المتقدم ذكرها، فنقول:

أما صورة تعلقه بذاتها بعنوان كونها فعلاً من الأفعال - كما لعله الحال في مثل النهي عن البيع وقت النداء؛ إذ لا يبعد أن يكون المراد النهي عن الاشتغال بشيء آخر غير الصلاة - فهي في الحقيقة خارجة عن محل النزاع في مسألة النهي عن المعاملات؛ إذ الظاهر أن النزاع فيها إنما هو في النهي المتعلق بها بعناوينها الخاصة مع أنه لا ملازمة بين النهي فيه وبين الفساد؛ لا مكان حرمة

(١) في النسخة المستنسخة: (..ترتيب تلك الآثار من الفساد..)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسخة المستنسخة: يتعرض حكم..

شيء وجواز ترتيب أمور آخر عليه، كما لا يخفى.

وأما صورة تعلقه بذاتها بعناوينها الخاصة مع عدم مبغوضية آثارها أو^(١) ترتيب تلك الآثار، فهي وإن كانت داخلة فيه إلا أنه لا ملازمة بين النهي فيه وبين الفساد.

وأما صورة تعلق النهي حقيقة بذوات المسببات، فهي خارجة عن محل النزاع، وأما حكمها فحكم^(٢) صورة تعلق النهي بترتيب المسببات؛ لأن النهي عن تناولها ملازم لسلبها، بل عينه، فتكون المعاملة المنهي عنها على ذلك الوجه فاسدة لذلك.

فخلاصة الكلام: أنه إذا ثبت حرمة نفس الأسباب وهي نفس تلك العناوين الخاصة فهو غير ملازم للفساد، سواء كانت محرمة بعناوينها الخاصة أو بعنوان كونها فعلاً، وإذا حرم ذوات الأسباب أو ترتيبها على الأسباب فلازم الحرمة حينئذ الفساد؛ لما عرفت، ونحن بعدما أحرزنا حرمة ترتيب تلك المسببات من النواهي الشرعية فهي مقتضية للفساد. BooksRafed.net
هذا، ثم إنه قد يستدل على اقتضاء النهي الفساد في المعاملات بأخبار واردة في موارد خاصة:

منها؛ ما رواه زرارة في الحسن أو الصحيح على اختلاف فيه قال: «سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده.

فقال - عليه السلام - : ذاك^(٣) إلى سيده إن شاء أجازة^(٤) وإن شاء فرق

(١) في النسخة المستنسخة: (إذ)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسخة المستنسخة: وأما حكمها حكم..

(٣) في النسخة المستنسخة: ذلك.

(٤) في النسخة المستنسخة: أجاز..

بينهما.

فقلت^(١): أصلحك الله، إنَّ الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنَّ أصل النكاح فاسد، ولا تحلَّ له إجازة السيّد.

فقال [أبو جعفر]^(٢) - عليه السلام -: إنّه لم يعص الله، وإنّا عصي سيّدة، فإذا أجازته^(٣) فهو له جائز.^(٤)

وفي روايته الأخرى بعد أن ذكر حكمه - عليه السلام - بصحّة النكاح مع لحوق الإجازة قال: «فقلت لأبي جعفر - عليه السلام -: فإنّه في أصل^(٥) النكاح كان عاصياً، فقال: [أبو جعفر]^(٦) - عليه السلام -: إنّما أتى شيئاً حلالاً، وليس بعاصٍ لله وإنّا عصي سيّده، ولم يعص الله^(٧) إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله^(٨) من نكاح في عدّة وأشباهه^(٩)»^(١٠).

وتقريب الاستدلال بهاتين الروایتين على ما ذكره بعض المتأخرين أنّه قد علّل صحّة النكاح من العبد الغير المأذون مع لحوق الإجازة: بأنّه لم يعص

(١) كذا في النسخة المستنسخة وفي الرواية (قلت).

(٢) هذه الزيادة أثبتناها من المصدر، ولم ترد في النسخة المستنسخة.

(٣) في النسخة المستنسخة: أجاز..

(٤) الوسائل: ١٤ / ٥٢٣ / كتاب النكاح / أبواب نكاح العبيد والإماء / باب: ٢٤ / ح: ١.

(٥) في المصدر: فإن أصل..

(٦) ما بين المعكوفين أثبتناه من المصدر، ولم يرد في النسخة المستنسخة.

(٧) في النسخة المستنسخة: الله تعالى..

(٨) في النسخة المستنسخة: ليس كإتيانه ما حرّم الله تعالى..

(٩) في النسخة المستنسخة: أو شبهة.

(١٠) الوسائل: ١٤ / ٥٢٣ - ٥٢٤ / كتاب النكاح / أبواب نكاح العبيد والإماء / باب: ٢٤ / ح: ٢.

الله، ومقتضى مفهوم العلة ثبوت الفساد مع تحقق العصيان، فيستفاد منه قاعدة كلية، وهي أن كل ما حُرِّم ونُهي عنه شرعاً على وجه يكون مخالفته عصيانياً لله - تعالى - يكون ملازماً للفساد، وبعد ثبوت تلك الملازمة بهاتين الروايتين فيكون النواهي الشرعية مقتضية للفساد.

هذا، وقد نوقش في الاحتجاج بهما بوجهين متقاربين:

أحدهما: ما ذكره المحقق القمي - رحمه الله - ^(١) من أن المراد بالمعصية فيها إنها هو مجرد عدم الرخصة من الشارع، [وإلا] فمخالفة السيد أيضاً معصية. وتوضيح كلامه: أنه لا يمكن حمل المعصية في قوله - عليه السلام -: «لم يعص الله، أوليس عاصياً لله» على حقيقتها، إذ معه لا يمكن نفيها بالنسبة إلى الله - تعالى - وإثباتها بالنسبة إلى السيد، فإن مخالفة السيد أيضاً مخالفة لله وعصيان له لوجوب متابعتها على العبد شرعاً، فمع فرض ثبوت عصيان السيد يلزم ثبوت عصيان الله - تعالى - أيضاً؛ إذ معه لا يمكن نفيه بالنسبة إليه - تعالى -، فلا بد أن يكون المراد بالمعصية غير معناها الحقيقي من المعاني المجازية، وأقربها هو عدم الإذن والرخصة في الجملة ولو بعد إذن السيد وإمضائه، فيكون معنى الروايتين أنه لم يأت بشيء لم يأذن الله له فيه ولم يرض به، بل أتى بما أذن له فيه ورضي به ولو بضميمة إجازة السيد، فيكون مفهوم العلة على هذا هو فساد ما لم يأذن الله فيه، ومن المعلوم أن فساد ما لم يأذن الله فيه إنها هو لعدم إمضائه، لا للنهي والعصيان.

والحاصل: أن المراد بالمعصية إنها هو الإتيان بما لم يرض الشارع بصحته ومضيه ولو بضميمة الإجازة، لا الإتيان بما نهى الشارع عنه، وإلا فهو ثابت حينئذ بمخالفة السيد أيضاً - كما عرفت - فلا يصح نفيه، فيكون مفهوم العلة

حينئذ هو فساد ما لم يرض الله - تعالى - بمعصيته، فإن مراده - قدس سره - من عدم الرخصة هو عدم الرضاء بمقتضى العقد، بقرينة إثباته الرخصة في نكاح العبد الغير المأذون بها دل على صحة ذلك النكاح ومضيه بعد إجازة السيد، فالروايتان دالتان على فساد ما لم يمضه الشارع من غير نظر إلى النهي أصلاً، وهذا وجه ما قاله^(١) - قدس سره - من أن الرواية على خلاف المطلوب أدل.

ثانيهما: ما ذكره في الفصول الغروية^(٢) من أن الظاهر من العصيان فيها بقرينة المقام الإتيان بها لم يمض أو لم يرض بصحته، فالمعنى أن العبد لم يأت بنكاح لم يمضه الله - تعالى - أو لم يرض بصحته على تقدير الإجازة، وإنما أتى بنكاح لم يمضه السيد أو لم يرض بصحته على تقدير عدم الإجازة، ووجه إطلاق العصيان على ذلك وقوع التعبير عنه غالباً بالنهي.

ثم قال: (ومما يدل على ما قررناه حكمه بعصيان العبد لسيد المحمول على صورة المنع، مع أن الظاهر اختصاص المنع بالنكاح الصحيح دون الفاسد، وهو غير حاصل حال المنع، ويؤكد قوله - عليه السلام -: «فإذا أجازته فهو له جائز»^(٣) فإن المراد إذا رضي بصحته فهو له صحيح.) انتهى.

والظاهر أن مراده من قرينة المقام أن مورد السؤال - وهو نكاح العبد الغير المأذون - يدور صحته مدار إمضاء الشارع ورضائه بمقتضى العقد، لا عدم عصيان الله - تعالى - بل مع تحقق الامضاء يصح ولو مع تحقق العصيان، كما هو الحال في المثال؛ لاستلزام عصيان السيد العصيان لله - تعالى -، فلا يصح تعليل الصحة مع حقوق الإجازة بعدم تحقق العصيان حقيقة لفرض ثبوته، فلا بد أن

(١) صاحب القوانين ١: ١٦٢.

(٢) الفصول: ١٤٤.

(٣) مرّ تخريجه الصفحة ١٠٩.

يكون المراد بالعصيان ما يصح كونه علة للصحة، وهو لا يكون إلا بامضاء الشارع ورضاه بمقتضى النكاح مع لحوق الإجازة، فيخرج الروايتان عن الاحتجاج بهما على اقتضاء النهي للفساد؛ إذ مفهوم العلة حينئذ استلزام عدم الإمضاء للفساد، وهو ليس مربوطاً بالمطلوب بوجه.

قوله: (وقوع التعبير عنه) أي عن عدم الإذن.

قوله: (حكمه بعصيان العبد لسيده) هذا شاهد آخر على إرادة عدم الإتيان بما لم يمضه الله من العصيان، وحاصله:

أنّ العصيان إنّما يتحقق بأمرين:

أحدهما: المنع من ارتكاب العمل.

وثانيهما: ارتكاب ذلك الفعل الممنوع منه، وحقيقة العصيان متقوم بهذين، وبانتفاء أحدهما ينتفي، وبعد التصرف في عدم الإذن - بحمله على المنع بقرينة قوله: «عصى سيده» حيث إنّ العصيان في معناه المتوقف على المنع أظهر من لفظ عدم الإذن في الأعم - من المنع - لا يمكن حمل العصيان في قوله: «عصى سيده» على حقيقته؛ لانتفاء الأمر الآخر فيه، وهو ارتكاب الفعل الممنوع منه، فإنّ السيّد على تقدير منعه إنّما يمنع من النكاح الصحيح وبعد منعه من النكاح لا يمكن صدور النكاح الصحيح من العبد فيمتنع منه عصيان السيّد، فلا يمكن حمل العصيان على حقيقته، فيحمل على عدم الرضا بمقتضى العقد. هذا.

وكيف كان، فهذا الوجه متحد مع الوجه السابق في المعنى، وإنّما الاختلاف في كيفية استظهار القرينة على الدلالة عليه، وأيضاً هما متحدان من جهة أنّه قد اعتبر في كلّ منهما من حيث القرينة امتناع حمل العصيان على حقيقته، بل العمدّة في التصرف في كلّ منهما إنّما هو ذلك، فافهم.

وقد يجاب عنهما: بأن الموجب للتصرف [في] العصيان^(١) في قوله: «لم يعص الله» إلى [آخر]^(٢) ما ذكر - كما مر - إنما هو استلزام عصيان السيد المفروض ثبوته في الروایتين لعصيان الله، لكنه ممنوع؛ لمنع اختيار السيد على لسان العبد وتملكه لتلفظه شرعاً، فعلى هذا يتحقق عصيان السيد دون عصيان الله - تعالى - فيحمل العصيان على حقيقته فيتم الاستدلال. انتهى.

وهذا كما ترى بمكان من الضعف؛ لظهور الأدلة في تملك السيد للعبد بجميع ما يصدر منه من الأفعال والأقوال.

والذي يقتضيه التأمل في الروایتين - بقرينة قوله: - عليه السلام - في ذيل الثانية منها^(٣): «إن ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله^(٤) عليه من نكاح في عدة وأشباهه»^(٥). - أن المراد بالعصيان من المنفي إنما هو العصيان بالنظر إلى أهل المعاملة في حدّ نفسها مع قطع النظر عما يتحدّ معها من العناوين كمخالفة السيد في مورد الرواية؛ فإنّ تمثيله بما يتحقق معه العصيان بالنكاح في العدة يفيد ذلك حيث إنه محرّم في أصله، والعصيان بهذا المعنى منتفٍ في نكاح العبد الغير المأذون؛ لأنّ تزويج المرأة الخالية عن الموانع - من كونها في عدة أو ذات بعل - جائز في أصله، فيكون نفيه في محله، فالروایتان بمفهوم التعليل تدلان على فساد ما عصى فيه بالنظر إلى أصله من المعاملات، وهو ليس إلاّ نهى عن نفسه، ونحن لما استظهرنا من نفس النواهي تعلّقها

(١) وفي النسخة المستنسخة: لتصرف العصيان..

(٢) وفي النسخة المستنسخة: إلى ما ذكر..

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢٣ - ٥٢٤ / كتاب النكاح / أبواب نكاح العبيد والإماء / باب: ٢٤ / ح: ٢.

(٤) في النسخة المستنسخة: (كإتيانه ما حرّم الله - تعالى - عليه ..)، وقد أثبتنا الرواية طبقاً للمصدر.

(٥) في النسخة المستنسخة: وشبهة.

بالمعاملة من حيث ترتب مسبباتها عليها، فيكون هاتان الروايتان مفيدتين لما أفاده الوجه المتقدم من اقتضاء النواهي المتعلقة بالمعاملات من الجهة المذكورة للفساد، فلا يتعدى إلى غير ذلك القسم من النواهي.

والحاصل: أن الروايتين دلّتا على فساد ما نهى عن نفسه لا على فساد ما اتّحد مع شيء آخر منهى عنه من دون النهي عنه في نفسه، والنهي محمول على المعهود المتعارف، وهو القسم المذكور منه، فتكونان دالّتين على تمام المدعى والمختار، غير مبينتين^(١) لأزيد منه.

لا يقال: على تقدير تسليم دلالتها فيهما إنّما تدلّان على ذلك في خصوص النكاح، ولا يتعدى منه إلى غيره.

لأننا نقول: إنّ مورد التعليل إنّما هو النكاح، والمورد لا يصلح لتخصيص عموم العلة، فيؤخذ بعمومه، فيتم المطلوب.

هذا مضافاً إلى الإجماع على الملازمة بين النكاح وغيره في الحكم المذكور على تقدير ثبوته.

Books.Rafed.net

فإن قلت: إنّها على تقدير تماميتها إنّما تفيدان فساد المعاملة إذا وقعت على وجه العصيان، ومن المعلوم أنّ العصيان أخصّ مورداً من الحرمة، فلا ينهضان حجة على تمام المدعى، وهو فساد المعاملة المحرمة مطلقاً.

قلنا: الظاهر من العصيان فيهما إنّما هو الثاني منه، وهو الإتيان بما يحرم الإتيان به في أصله، لا الفعلي منه حتى يكون أخصّ مورداً؛ وذلك لأنّ الظاهر منها أن الاستدلال بالنهي على الفساد كان متعارفاً وشائعاً عند المتشرّعين، وأنّه - عليه السلام - نبّه السائل على ما هو المتعارف عندهم، وفهمه مقتضيات النواهي الشرعيّة، ونحن لما استظهرنا أنّ مقتضاها هو فساد المعاملة مطلقاً

(١) في النسخة المستنسخة: غير مبين..

- لظهورها في حرمة ترتيب الآثار - فهاتان الروايتان إنما تفيدان ذلك الذي استظهرناه، لا أكثر^(١)، فافهم.

ثم إن في قول صاحب الفصول - مع أن الظاهر اختصاص المنع بالنكاح الصحيح دون الفاسد وهو غير حاصل حال المنع - ما لا يخفى على المتأمل، فإن منعه إنما هو يتعلق بما لا يصلح للاتصاف بالصحة والفساد شرعاً، وهو نفس إيجاد العقد لاتخصيص الصحيح، ومعه يتحقق العصيان مع إيجاد الفاسد أيضاً، وهذا الإشكال منه نظير الإشكال الذي أورده [بعض في النذر والأيمان والعهود على ترك شيء من العبادات في موارد انعقادها، من أن متعلقها إنما هو الصحيح، ومعها يمتنع وقوع الصحيح من المكلف، فيمتنع في حقه الحنث بفعل ما نذر أو حلف على تركه.

والجواب عنه عرفت - أيضاً -، والعجب منه - قدس سره - أنه قد أجاب عن ذلك الإشكال في غير هذا الموضع، ولم يلتفت إليه فيه.

وكيف كان، فملخص ما حققناه إلى هنا: أن النهي مقتضى للفساد في العبادات دال عليه استلزماً - كما عرفت - فيصح أن يقال: إنه دال عليه لغة؛ حيث إن الفساد من لوازم مدلوله اللغوي، وأمّا في المعاملات فلا يدل عليه بالدلالة الالتزامية اللغوية؛ لأنه ليس من لوازمه مطلقاً بحيث يدور مداره، وإنما هو من لوازمه على بعض الوجوه، وهو ما إذا تعلق بنفس الآثار كما عرفت.

ومما حققنا يظهر الجواب عن سائر الأقوال - في المسألة - فلا تطيل الكلام بالتعرض إلى أدلتها والجواب عن كل منها مستقلاً، فتدبر. وبذلك يظهر الكلام في سائر الروايات المستدل بها في المقام.

(١) في النسخة المستنسخة: (لأنها)، والظاهر أنه من خطأ الناسخ، وقد صححنا العبارة بها في المتن.

ثم إنه قد ينسب إلى المولى البهبهاني قول آخر في المعاملات غير الأقوال المتقدمة، وهو أنه إذا كان الدليل المقتضي لصحة المعاملة مناقضاً للتحريم فالنهي يقتضي فسادها، وإن كان غير مناقض له فلا؛ إذ مع مناقضته للتحريم يرتفع ورود النهي عن مورده، فيبقى المورد بلا دليل يقتضي صحته، وعدم الدليل على الصحة يكفي في الفساد. هذا.

ويتجه عليه: أن الدليل المقتضي للصحة - كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) ونحوهما - إن كان متعلقاً بنفس المسبب، أي ذات المعاملة، دون آثارها، أو ترتيبها عليه، فالنهي وإن كان يناقضه إلا أنه غير مقتضى للصحة - كما لا يخفى - لعدم الملازمة بين عليّة ذات المعاملة ووجوب الإتيان به أو استحبابه - مثلاً - وبين وجوب ترتيب الآثار عليها بوجه الذي هو معنى الصحة، فلامعنى لتسميته بالدليل المقتضي للصحة، وإن كان متعلقاً بترتيب الآثار فهو وإن كان مقتضياً لها إلا أنه حينئذ كسائر الأدلة المقتضية لها الغير المناقضة لتحريم المعاملة، فلم يبق وجه لهذا التفصيل أصلاً.

والتحقيق أن يقال: إن الدليل المقتضي لصحة المعاملة إنما هو المتعلق بترتيب آثارها عليه، فحينئذ إن كان النهي متعلقاً بنفس المعاملة فهو غير مناقض لذلك الدليل بوجه؛ لعدم المنافاة بين تحريم الإتيان بسبب وبين وجوب ترتيب الآثار عليه أو جوازه فلا يقتضي الفساد، وإن كان متعلقاً بالآثار أو ترتيبها على المعاملة، فهو يناقض ذلك الدليل ويقتضي فساد المعاملة، وهذا عين ما حققناه سابقاً، وأقمنا الحجّة عليه، فافهم.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المائدة: ١.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: كلما حققناه في مقتضى صيغة النهي - المتعلقة بالعبادات أو المعاملات - جارٍ في مادة [النهي] المتعلقة بواحدة منها، وكذا في الحرمة المتعلقة بواحدة منها المستفادة من غيرها من الأدلة اللبية؛ لا اتحاد المناط في الكل، فإن الفساد في الكل إنما هو ملازم لحرمتها، لا لحرمتها الثابتة بالصيغة، أو بمطلق اللفظ الشامل للمادة، فإذا حرمت تكون فاسدة مطلقاً، أو معاملة فكذلك إذا كانت الحرمة متعلقة بآثارها، أو بترتيب تلك الآثار عليها، فتدبر.

الثاني: كلما ذكرنا إلى هنا إنما هو على تقدير كون النهي نفسياً، فهل يجري في الغيري أيضاً ما جرى فيه؟
الحق، نعم:

أما في العبادات: فواضح؛ حيث إن صحتها متوقفة على انعقادها عبادة، وذلك يتوقف على الأمر، ومع وجود النهي لا يعقل بقاء الأمر واجتماعه معه ولو كان النهي غريباً، والقائلون بجواز الاجتماع بينهما إنما يجوزونه فيما إذا تعددت جهتهما، وأما مع اتحادهما - كما هو الحال فيما نحن فيه - فهم أيضاً مانعون عنه ولو كان النهي غريباً، فإذا انتفى الأمر ينتفي^(١) الجهة المصححة لها، كما في صورة تعلق النهي النفسي بها.

وأما في المعاملات: فلأنه إذا تعلق بنفس الأسباب فهو لا يزيد على النفسي، فلا يقتضي الفساد جداً، وأما إذا تعلق بالمسببات أو بترتيبها فهو كالنفسى مقتضى له البتة، فإن ثبوت تلك المسببات إنما هو بأمر الشارع وإمضائه، ومع رده ولو غريباً لا يعقل ثبوتها، وعدمه يكفي في ثبوت الفساد. هذا.

نعم بناء على كفاية الجهة في انعقاد الفعل عبادة من دون توقف على وجود

(١) في النسخة المستنسخة: فينتفى.

الأمر فعلاً، كما هي ليست ببعيدة، لا يجري في النهي الغيري المتعلق بالعبادات ما جرى في النفسي المتعلق بها من اقتضاء الفساد؛ فإن الغيري لا يوجب مبغوضية متعلقه ذاتاً ولا ضرورهته ذامفسدة، فيمكن في متعلقه فرض مصلحة داعية للأمر لولا المانع من توجهه، ومعها يقع الفعل عبادة، فيكون صحيحاً إذا أتى بداعيها.

لا يقال: إنا لو بنينا على كفاية جهة الأمر - من دون توقف على نفسه - فهو إنما يجدي فيما إذا لم يكن هناك مانع آخر من انعقاد الفعل عبادة، ومن المعلوم أن كون الفعل عصيانياً مانع منه، فإنه يمنع اجتماعه معه، وما نحن فيه كذلك؛ فإن فعل المنهي عنه الغيري إن لم نقل بوقوعه معصية بالنسبة إلى النهي الغيري؛ بناء على أنه لا يتحقق معصية ولا طاعة بالنسبة إلى التكليف الغيرية نفسها، لكنه معصية لذلك التكليف الآخر النفسي؛ فإن ارتكاب ما يوجب فوت واجب أو ارتكاب حرام نحو من أنحاء مخالفة ذلك الواجب أو الحرام.

لأننا نقول: وقوعه معصية حقيقة لذلك التكليف ممنوع، بل إنما هو مخالفة حكمية له؛ لأن المخالفة حقيقة إنما تتحقق بترك الواجب أو فعل الحرام في وقت الفعل أو الترك، وأما قبله فلا، وإنما هو مجرد شيء مفضٍ إلى المخالفة في وقتها، فافهم.

ثم إنك قد عرفت أن اقتضاء النهي الغيري للفساد في العبادات إنما هو لأجل منافاته للأمر وامتناعه معه، فمع فرض ثبوته ينتفي الأمر، فتنتفي الجهة المصححة للعبادة بناء على توقفها على الأمر، لكن هذا إنما هو فيما إذا كان الأمر المفروض في مرتبة ذلك النهي بمعنى اتحاد زمن امتثالها وتنجز كل منها على نحو الإطلاق؛ بأن يقول الشارع - مثلاً -: (لا تفعل، وافعل)، وأما إذا كان مرتباً عليه ومعلقاً على عصيانه فلا منافاة بينهما بوجه، فيجتمع معه، فيكون مصححاً للعبادة؛ كأن يقول: لا تفعل ذلك الشيء لأجل أدائه إلى ذلك المحرم، وافعله على تقدير عصيانك لذلك المحرم.

ونحن وإن أشبعنا الكلام في تصوير الأمر الترتيبي وتحقيق إمكانه في مسألة مقدّمة الواجب، لكن لا بأس [بذكره]^(١) هنا - أيضاً - على نحو الإجمال، والمحتاج إليه في المقام وإن كان توضيح المقال في الأمر المرتب على النهي الغيري، لكن لا بأس بتعميم المقال إلى تعرّض الأمر المرتب على أمر آخر متعلّق بالضدّ الأهم:

فاعلم أنّ الذي يتخيّل مانعاً منه أنّ الأمر بكلّ شيء إنّما يقتضي أمثاله، ويستلزم إرادة ذلك الشيء والحبّ له وكونه ذا مصلحة داعية إليه وكونه حسناً أيضاً - بمعنى مدح فاعله - ويستلزم أيضاً كراهة ضده العام - بمعنى تركه - وكراهة ضده الخاصّ أيضاً على القول بكون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده الخاصّ، وأيضاً يستلزم البغض لضده العام والخاصّ على القول المذكور، وأنّ النهي عن كلّ شيء إنّما يقتضي - أيضاً - أمثاله، ويستلزم كراهة ذلك الشيء والبغض له وكونه ذامفسدة داعية إليه، وكونه قبيحاً - بمعنى ذمّ فاعله - وإرادة ضده الخاصّ والعامّ أيضاً على القول المتقدم، والأمر بالأوّل والثاني - أيضاً - على القول المذكور؛ فإنّ القائلين به إنّما يقولون باقتضاء النهي عن شيء الأمر بضده الخاصّ، ومن المعلوم - أيضاً - عدم قدرة المكلف على الجمع بين أمثال الطلبين المتعلّقين بالضدّين أو النقيضين في آن واحد، ومن البديهيّات الأولى ثبوت التضادّ بين الإرادة والكراهة، وبين الحبّ والبغض، وبين المصلحة والمفسدة، وبين الحسن والقبح.

فظهر من ذلك عدم قدرة المكلف على الجمع بين أمثالي الأمر والنهي المتعلّقين بشيء واحد في آن واحد، أو شيئين متضادّين كذلك، وثبوت التضادّ بين لوازمهما - أيضاً -، فحينئذ لو فرض الأمر بشيء مع تعلّق النهي به حال الأمر

(١) إضافة يقتضيها السياق.

أو بأحد الضدين بعد فرض تعلّقه بالآخر مع [اتّحاد] زمني الأمرين يلزم التكليف بالمحال أو المحال في كلا الموضعين:

أمّا كونه محالاً فلاستلزام الأمر حال النهي أو حال الأمر بالضدّ الآخر للمحال، وهو اجتماع الضدين، ومستلزم المحال محال. أمّا الكبرى فواضحة.

وأما الصغرى في الموضع الأوّل: أعني صورة تعلّق الأمر بالشيء حال النهي فكذلك؛ ضرورة لزوم كون الشيء مراداً ومكروهاً، ومحبوباً ومبغوضاً، وحسناً وقبيحاً.

وأما في الموضع الثاني: فلأنّ إرادة الضدين كنفس الضدين، فيمتنع حصولهما في النفس في آن واحد، كما أنّه يمتنع اجتماع نفس الضدين في الخارج، وأيضاً على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاصّ يلزم اجتماع الأمر والنهي في كلّ من الضدين، يكون الحال في كلّ منهما كما في الموضع الأوّل من حيث لزوم اجتماع الإرادة والكراهة، والحبّ والبغض، وغير ذلك في شيء واحد.

وأما كونه تكليفاً بالمحال فلعدم قدرة المكلف على الجمع بين مقتضى الأمرين، أو الأمر والنهي، وهو الامتثال - كما عرفت - وتعلّق الأمر المذكور على عصيان النهي أو الأمر المفروضين في الموضعين غير مجديّ في شيء؛ إذ المفروض عدم وقوع العصيان بعد ، فالتكليف الثاني باقٍ على تنجّزه غير مرفوع عن المكلف بوجه، فإنّ رفع كلّ طلب إمّا بامتناله، والمفروض عدمه في المقام، وإمّا بعصيانه فكذلك، فإنّ وقوعه فيما بعد لا يوجب سقوط التكليف قبله، بل لا يعقل، فيكون التكليف اللاحق حال بقاء ذلك التكليف تكليفاً محالاً أو بالمحال؛ لفرض تنجّزه وتوجّهه نحو المكلف حال ذلك التكليف؛ فإنّ النزاع إنّما هو في جواز الأمر حال التكليف السابق مطلقاً، لامشروطاً بعصيان التكليف السابق؛ بحيث

لا يكون وجوب قبله أصلاً؛ فإنه مما لا يعقل النزاع في إمكانه، بل في وقوع نظيره، بل مثله في الشريعة، كما يظهر للمتتبع في أبواب الفقه، فإن كفارات الحج وإفطار صوم رمضان من هذا القبيل هذا غاية ما يتخيل مانعاً في المقام.

لكن الذي يقتضيه دقيق النظر اختصاص المنع بما إذا كان الأمران المتعلقان بالضدين أو الأمر والنهي المتعلقين بشيء واحد في مرتبة واحدة، [لا]^(١) مع اختلاف مرتبتي الأمر والنهي مع كون كليهما نفسيين، وأما إذا كان الأمران المتعلقان بالضدين في مرتبتين - بأن يكون أحدهما معلقاً على عصيان الآخر سواء كانا غيريين أو نفسيين أو مختلفين أو كان أحد من الأمر والنهي غيرياً، مع اختلاف مرتبتهما على الوجه المذكور، مع كون المعلق منهما هو النفسي - فلا.

وتوضيح ذلك يقتضي التكلم في موضعين:

أحدهما: في تحقيق الحال في الأمر بالضدين.

وثانيهما: في تعلق الأمر والنهي بشيء واحد.

فنقول: أما الأول منهما فتوضيح المقال فيه أن الممنوع منه الملازم للمحاذير المتقدمة إنما هو الأمر بالضدين على الإطلاق بأن يقول افعله وافعل ضده - على نحو الإطلاق، وأما إذا علق أحدهما على عصيان الآخر - بأن يقول: افعله وافعل ضده إذا عزمت على ترك ذلك، ولو خالفت ذلك الضد وتركته مع تركك للأول وعصيانه أعاقبك عليه أيضاً، ولست معذوراً في مخالفته على تقدير عصيانك الأول - فلا.

أما أولاً - فلما نشاهد في طريقة العقلاء من أنه لو أمر مولى عبده على هذا الوجه لم يقدم أحد على تقبيحه، بل يجوزون منه ذلك، ويجوزون منه مؤاخذه العبد على عصيان ذلك الضد المأمور به على وجه المعلق إذا عصاه مع عصيانه

للضد الآخر الأهم، فهذا يكشف إجمالاً عن جواز ذلك عقلاً وعن أن الشبهة فيه شبهة في مقابلة البديهة.

وأما ثانياً: فلأن ما نجد من عقولنا مع قطع النظر عن ملاحظة طريقة العقلاء - أيضاً - أن الممتنع إنما هو التكليف بالضدين في آن واحد في مرتبة واحدة، بأن يكون كل منهما منجزاً على كل تقدير من غير تعليق أحدهما على الآخر، وأما مع تعليق أحدهما على عصيان الآخر فلم نجد منافاة ما بينهما بوجه؛ لامن حيث لوازمه، ولامن حيث مقتضاها، وهو الامتثال.

والسر فيه: أن اللوازم لكل منهما إنما يتبع ملزومها، فإن كان هو على الإطلاق فهي كذلك، أو على تقدير فعلي تقدير، وكذلك الحال في مقتضاها، ومن المعلوم أنه إذا فرض تعليق تنجز أحدهما على عصيان الآخر لامطلقاً؛ بحيث لو ترك المكلف امتثاله بفعل الآخر الأهم ليس عليه شيء، وإنما يستحق المؤاخذه لو تركه مع ترك الآخر، فلا يلزم منه التكليف بغير المقدور أصلاً، ولا اجتماع الضدين جداً؛ فإن لوازم الطلب التعليقي كنفسه - أيضاً - تعليلية؛ لأنها تابعة له لكونها ناشئة منه، ولما كان المفروض اختلاف مرتبة ملزومها مع مرتبة ملزوم اللوازم الآخر المضادة لها فلا يلزم اجتماعها مع تلك، ولما كان النهي المقدمي الناشئ من الأمر المتعلق بالآخر - بناء على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده - مانعاً لما ينشأ منه ويلزمه، فالحال فيه - أيضاً - إنما هو الحال في ملزومه، فإذا جاز نفس الملزوم على وجه التعليق فلازمه أيضاً كذلك، فلا يلزم اجتماع الأمر والنهي المنوع، وسيجيء لذلك مزيد توضيح في الموضع الثاني؛ لكونه داخلاً فيه، فانتظر.

والحاصل: أنه إن فرض ورود الأمر بالضدين على الإطلاق فيمتنع الجمع بينهما بجميع لوازمه ومقتضاها، كما مر في تقرير وجه المنع، وأما إذا كان أحدهما

في غير مرتبة الآخر فيجوز الجمع بينها بجميع لوازمها ومقتضاها، فكما أن التعليق مصحح لهما من حيث مقتضاها فكذلك مصحح لهما من حيث لوازمها المضادة أيضاً فلا منافاة بين إرادة أحد الضدين والحب له وحسنه والنهي عن ضده على الإطلاق وبين إرادة الضد الآخر والحب له وحسنه على تقدير عصيان الآخر.

هذا، مع أن الحب للضدين وحسنها على الإطلاق - أيضاً - مما لا ينبغي الارتباب في جوازه، ولم نجد فيه مخالفاً - أيضاً - وإنما الخلاف في إرادتها لذلك، وقد عرفت امتناعها إلا على وجه التعليق، وأما النهي المقدمي فلا يعقل أن ينشأ منه بالنسبة إلى ذلك الضد الأهم، فلم يبق لذلك النهي موضوع حينئذ أصلاً. وبعبارة أخرى: إن تقدير ترك الآخر المأخوذ في ملزومه إنما هو تقدير عدم كون ذلك الضد مانعاً؛ فإن المانع إنما هو وجوده فلا يقتضي ذلك الأمر الملزوم له النهي عن ذلك الضد.

فمن هنا ظهر بطلان إيراد اجتماع الأمر والنهي في كل من الضدين، بل إنما هو مختص بأحدهما، وهو الغير الأهم منها، فيكون داخلاً في الموضع الثاني من اجتماع النهي الغيري المنجز على الإطلاق مع الأمر التعليقي على مخالفته؛ نظراً إلى أن ملزوم ذلك النهي إنما هو الأمر بالأهم على وجه الإطلاق، فإذا جاز الأمر بالضد الغير الأهم على ذلك الوجه جاز الأمر بالأهم على الإطلاق، فيمكن فيه الصحة؛ لإمكان حمل الأمر به على تقدير وقوعه عليه، فيكون هو مصححاً له وموجباً لانهقاده عبادة.

لا يقال: إنما لم نقل بوقوع الحرام الغيري معصية للنهي المتعلق به، لكنه يقع معصية لذلك الغير، ومعه لا يعقل وقوعه عبادة.

لأننا نقول: إن إيجاد ما يوجب ترك واجب ليس عصياناً له حقيقة، وإنما العصيان عبارة عن تركه، وهو ملازم لعلّة الترك، لا مصادق معها؛ حتى يلزم نفس

الفعل معصية.

هذا خلاصة الكلام في الموضع الأول.

وأما الثاني: فخلاصة المقال فيه: أن الأمر والنهي إما أن يكونا نفسيين، أو غيريين، أو مختلفين؛ بأن يكون أحدهما نفسياً والآخر غيرياً، وعلى أي تقدير، فإما أن يكون كلاهما منجزين على الإطلاق، أو أحدهما معلق على عصيان الآخر.

فنقول: إنه إذا كان كلاهما نفسيين منجزين على وجه الإطلاق، فيلزم التكليف المحال؛ لاستحالة إرادة النقيضين على الإطلاق، وامتناع الحب والبغض بالنسبة إلى شيء واحد في مرتبة واحدة وامتناع كونه حسناً وقبيحاً كذلك؛ لما مر من استلزام الأمر لإرادة متعلقه والحب له وكونه حسناً إذا كان نفسياً لا محالة إن لم نقل باستلزام الغيري لتلك الأمور، ومن استلزام النهي لأضداد إذا كان نفسياً لا محالة، إن لم نقل باستلزام الغيري لها، فاجتماع الأمر والنهي النفسيين المنجزين على الإطلاق مستلزم لاجتماع تلك الأمور المضادة، فيمتنع، فيكون تكليفاً محالاً، بل قد يدعى استلزامه لاجتماع الضدين بالنسبة إلى المصلحة والمفسدة اللازمتين لهما - أيضاً - كما مرّت الإشارة إليه في تقرير المنع.

والظاهر أنه كذلك فيما [إذا] اتحدت جهتا المصلحة والمفسدة، وأما مع تعددها - بأن يرجع كل من المفسدة والمصلحة إلى إحداهما؛ بأن تكون هي موردها وموضوعها حقيقة - فلا، وما نحن فيه من القسم الأول؛ لفرض تعلق الأمر والنهي بشيء، فتكون المفسدة والمصلحة اللازمتان لهما كذلك.

هذا، وأيضاً يلزم من اجتماعها التكليف بالمحال؛ لعدم قدرة المكلف على الجمع بين امتثالهما؛ لامتناع الجمع بين الفعل والترك في آن واحد.

وأما إذا كانا نفسيين: أحدهما منجزاً على الإطلاق والآخر معلقاً على عصيان ذلك المنجز على الإطلاق فيلزم اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد

مع اتحاد الجهة لا محالة، وأيضاً يناقض البغض له وكراهته على الإطلاق - إذا كان الطلب المنجز كذلك هو النهي - للحب وإرادته حال ذينك البغض والكراهة ولو على وجه التعليق على عصيان النهي والعزم على ارتكاب الفعل؛ فإن الحال هنا ليس كما في الضدين؛ لاتحاد متعلق الأمور المتناقضة أو المتضادة هنا، بخلاف الضدين، والتعليق المذكور بالنسبة إلى تلك المتضادة إنما ينفع مع تعدد المورد لا غير، وهكذا الحال في صورة العكس؛ أعني صورة كون الطلب المنجز على الإطلاق هو الأمر.

وأيضاً إيجاد الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المضروب للأمر والنهي المعلق عليه في الصورة الأولى عصياناً لذلك النهي، ولا يعقل إرادة العصيان والحب له والتحريك إليه باعتبار من الاعتبارات؛ لكون العصيان مبغوضاً ومكروهاً على الإطلاق بالفرض، وليس الحال هنا كما في الضدين من هذه الجهة أيضاً، فإن فعل أحد الضدين - كما عرفت - لا يقع معصية للتكليف المتعلق بالطرف الآخر.

Books.Rafed.net

وكذلك تركه في أي جزء من أجزاء الوقت المذكور في الصورة الثانية معصية لذلك الأمر، فلا يعقل الطلب له للشارع^(١) باعتبار من الاعتبارات؛ لعين ما مر في الصورة الأولى.

وأيضاً طلب أحد طرفي النقيضين معلقاً على عصيان الطلب المتعلق بالآخر مما لا يعقل في نفسه؛ فإن عصيان الطلب الآخر إنما يحصل بارتكاب ذلك الطرف المذكور، فيؤول ذلك التعليق بالأخرة إلى التعليق على حصول متعلق ذلك الطلب التعليقي، ويكون معناه طلبه معلقاً على تقدير حصوله، فيكون طلباً للحاصل، فافهم.

(١) كذا في النسخة المستنسخة، والأسلم في العبارة هكذا: فلا يعقل طلب الشارع له..

وأما إذا كانا مختلفين فيتصور منها أربع صور:
 إحداها: أن يكون الأمر نفسياً والنهي غيرياً مع كون المنجز على الإطلاق
 منها هو الأمر، ويكون النهي معلقاً على عصيانه.
 وثانيتهما: الصورة بحالها إلا أن المنجز على الإطلاق إنما هو النهي.
 وثالثتها: أن يكون النهي نفسياً والأمر غيرياً مع كون المنجز على
 الإطلاق هو النهي.

ورابعتهما: الصورة الثالثة بحالها إلا أن المنجز على الإطلاق هو الأمر.
 لاشبهة في عدم المانع من اجتماعهما من جهة محذور لزوم اجتماع الضدين
 بالنظر إلى المصلحة والمفسدة والحب والبغض والحسن والقبح في جميع تلك الصور
 مطلقاً، ولا من جهة محذور لزوم التكليف بالمحال أيضاً في جميعها إذا كان أحدها
 مرتباً على الآخر:

أما الأول: فلأن الطلب الغيري لا يلزم وجود مصلحة في متعلقه، ولا
 الحب له نفسه، ولا كونه حسناً كذلك إذا كان أمراً، ولا أضداد تلك الأمور إذا
 كان نهياً فلا يلزم المحذور الأول؛ لفرض كون أحد الطلبين في جميع الصور
 غيرياً.

وأما الثاني: فلأنه وإن كان يلزم على تقدير كون كلا الطلبين منجزين
 على الإطلاق كما لا يخفى، إلا أنه مرتفع على تقدير تعلق أحدهما على عصيان
 الآخر وترتبه عليه، والطلب الغيري أيضاً وإن كان ملازماً لإرادة متعلقه إذا كان
 أمراً ولكراهته إذا كان نهياً، لكن الإرادة في كل طلب لما كانت تابعة لذلك الطلب
 فإذا فرض كون ذلك الطلب تعليقاً فتكون هي أيضاً كذلك، فإذا جاز الجمع
 بين نفس الطلبين على التعليق جاز الجمع بين تابعيهما من الإرادة والكراهة على
 هذا الوجه - أيضاً - لاختلاف مرتبتهما، فلا يكون الجمع بينهما كذلك اجتماعاً

للضدين حتى يكون ملزوماهما^(١) - وهما الطالبان - تكليفاً محالاً؛ لاستلزامهما للمحال.

وإن أبيت إلا عن تسمية هذا أيضاً باجتماع الضدين فنطالبك بدليل بطلانه وامتناعه، وأنتى ذلك؟! بل المنصف المتأمل المراجع لوجدانه يجد من نفسه جوازه، بل وقوعه أيضاً.

نعم الطلب الغيري على وجه التعليق المذكور غير معقول في نفسه - سواء كان مزاحماً لذلك النهي النفسي [أو مرجوحاً]^(٢) بالنسبة إليه على تقدير سببية إيجاد الفعل المتعلق للنهي النفسي - فإنه لا يتحقق عصيانه إلا بذلك، فيؤول هذا إلى طلب الشيء على تقدير وجوده، وهو طلب للحاصل، وإذا كان نهياً فمعنى تعليقه على عصيان الأمر النفسي: إنما هو طلب ترك الفعل المأمور به بالأمر النفسي مقدّمة لترك حرام نفسي كان مزاحماً لذلك المأمور به على تقدير تركه؛ فإنه لا يتحقق عصيانه إلا به، فيكون هذا - أيضاً - طلباً للحاصل.

فعلى هذا فينحصر الجائر من الطلب التعليقي في النفسي - أمراً كان أو نهياً - مع كون المعلق عليه هو عصيان الغيري بالصورة الصحيحة الحاصلة من انضمام الصور الأربع المتقدّمة إلى كون الطالبين في كلّ منها على الإطلاق وإلى كون أحدهما في كلّ منها معلقاً [وهي]^(٣) اثنتان: إحداهما: أن يكون الأمر نفسياً والنهي غيرياً مع تعليق الأمر على مخالفة النهي.

وثانيتها: أن يكون النهي نفسياً والأمر غيرياً مع تعليق النهي على مخالفة

(١) في النسخة المستنسخة: (ملزوماتها..)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) في النسخة المستنسخة: (ومرجوحاً...)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

ذلك الأمر، ولا محذور في شيء منها من المحاذير المتقدمة ولا من غيرها مما يتصور مانعاً من الاجتماع.

والذي مرّ - في الأمر والنهي النفسيين - من أن تعليق أحدهما على عصيان الآخر آثِل إلى طلب الحاصل غير جارٍ في هاتين الصورتين؛ فإن معنى تعليق الطلب النفسي على عصيان الغيري إنما هو تعليقه على عصيان ذلك الغير الذي هو واجب نفسي أو حرام كذلك؛ فإن عصيان الطلب الغيري إنما هو حقيقة مخالفة ذلك الغير، فعلى هذا يغير ذلك الطلب النفسي المعلق لمورد ما علق هو على عصيان، فلا يتحد تقدير عصيان مع تقدير حصول متعلق ذلك المعلق.

فمن هنا ظهر وجه اختصاص النهي الغيري بالتوجيه؛ لعدم اقتضائه للفساد. ثم إن تصوير مورد هاتين الصورتين بأن يفرض واجب وحرام نفسيّان مزاحمان مع عدم قدرة المكلف على الجمع بين امتثالهما، ويدور أمره بين فعل الواجب أو ترك الحرام مع فرض أحدهما أهم من الآخر حينئذ، فينشأ من ذلك الأهم طلب غيري إلى فعل الآخر إن كان ذلك الأهم هو الحرام، أو إلى ترك الآخر إن كان هو الواجب، والمنجز على الإطلاق في الموردين هو التكليف بالأهم، وأمّا غيره فتوجيه اجتماعه معه إنما هو بالتعليق المتقدم ذكره بأن يكون حاصل المراد منه أنه لو عصى الأهم ليس معذوراً في عصيان غيره، بل يلزمه على تقدير عصيان الأهم الإتيان بغيره ولا يجوز الإخلال به - أيضاً - وهذان الطلبان متوجّهان على هذا النحو نحو المكلف في آن واحد، ولا مانع منه كما عرفت. نعم قد يتأتى فيه الإشكال من جهة تعليق الأمر بغير الأهم على العصيان المتأخر عنه مع فرض وجوده قبله، لكننا قد بيّنا في مطاوي مسألة مقدمة الواجب جواز التعليق على الشرط المتأخر، فراجع؛ إذ لا مجال لنا الآن لإعادة ما ذكرنا ثمة.

ثم إنه يظهر الحال في الأمر والنهي الغريّين بملاحظة ما حقّقنا في الصور

المتقدمة، فلانطيل الكلام بالتعرض له مع عدم الحاجة إليه بوجه، وتصوير اجتماعهما بأن يفرض كون فعلٍ مقدّمة لواجب وعلّة لارتكاب محرّم. لكن لا يخفى عدم إمكان اجتماعهما - أيضاً - كالنفسيين فإنّ ذينك الواجب والحرام إن كانا متساويين عند التزاحم - بأن لا يكون امتثال أحدهما أهمّ من الآخر - يكون الحكم التعليقي المنجز، فإن اختار امتثال الواجب يكون^(١) ذلك الفعل مقدّمة له لا غير، أو امتثال الحرام يكون^(٢) تركه مقدّمة له لا غير، وليس في حقّه الآن كلا الطلبين حتّى يقتضيا وجوبه وتحريمه معاً مقدّمة، بل أحدهما مع تفويض التعيين إلى المكلف؛ بمعنى أنّ أيّهما عيّنه واختاره كان حكماً فعلياً له، فيتعيّن في حقّه، وإن كان أحدهما أهمّ من الآخر فلا يعقل بقاء غير الأهمّ حينئذٍ إلّا على وجه التعليق، وقد عرفت أنّه لا يصلح لأن ينشأ منه طلب غيريّ إلى ما يتوقّف عليه؛ لرجوعه إلى طلب الشيء على تقدير حصوله، فافهم، والله أعلم.

زيادة متعلّقة بمقام الفرق بين مسألة دلالة النهي على الفساد ومسألة بناء المطلق على المقيّد: وهي أنّه قد مرّ - في مطاوي كلماتنا المتقدمة في وجه الفرق - تسليم أنّ قوله: - اعتق رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة - من أفراد محلّ النزاع في مسألة دلالة النهي على الفساد، فيسأل حينئذٍ: ما الفرق بين قوله: - صلّ ولا تصلّ في المكان المغصوب - حيث إنهم حكموا بصحّة الصلاة حال الغفلة عن الغصبية، أو نسيانها، أو الجهل بها جهلاً يعذر فيه المكلف، وبفساد عتق الكافرة في جميع الأحوال مع أنّها من باب واحد.

لكنّه مدفوع: بأنّ كون كلّ منهما مثلاً لتلك المسألة إنّما هو بالنظر إلى ظاهر الخطاب من كون النهي متعلّقاً ببعض أفراد الطبيعة المأمور بها، وكلّ منهما

على تقدير بقائه على ظاهره - بمعنى كون المراد منه ذلك - مساوٍ في جميع الأحكام للآخر على تقدير بقائه على ظاهره، فقوله: - صل ولا تصل في المكان المغصوب - إن كان المراد ظاهره من تعلق النهي بالصلاة الواقعة في المكان المغصوب التي هي فرد من أفراد مطلق الصلاة المأمور بها فيمتنع فيه الصحة كامتناعها في المثال الآخر إن كان الحال فيه هكذا.

لكنهم حكموا بالصحة فيه لقيام الإجماع فيها، فبقريئة ذلك الإجماع يستكشف عن أن متعلق النهي إنما هو عنوان الغصب المتحد مع بعض أفراد الصلاة، لا الفرد من الصلاة الواقعة في المكان المغصوب، فحينئذ يدخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي، وقد عرفت فيها ثبوت الصحة حال النسيان والغفلة والجهل الذي لا يعذر فيه، فالفارق بين المثالين إنما هو ذلك الإجماع، فإنه لما منع في المثال المذكور أخرجه عن ظاهره إلى مسألة اجتماع الأمر والنهي، بخلاف قوله: - اعتق ولا تعتق رقبة كافرة - لعدم قيام دليل عليه فيه على الصحة، فيستكشف منه ذلك ويخرجه عن ظاهره، والله أعلم بحقائق الأمور.

زيادات متعلقة بمسألة اجتماع الأمر والنهي^(١):

أولها: أنه قد يسأل: أنه ما الفرق بين التخصيص في تلك المسألة - بناء على امتناع الاجتماع - وبينه في التخصيصات اللفظية والتقييدات كذلك فيما إذا كان هناك دليلان عامان أو مطلقان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه - كقوله: أكرم العلماء ولا تكرم الفساق - حيث إنه إذا بنى على إخراج مورد التعارض عن موضوع الأمر فيها - وتخصيص الأمر أو تقييده بغيره - لا يقع ذلك المورد امتثالاً بوجه وفي حال؟

هذا بخلاف التخصيص في تلك المسألة؛ حيث إنه مع التخصيص فيها

(١) راجع مسألة اجتماع الأمر والنهي: ١٦

أيضاً يقع المورد المستثنى امتثالاً في بعض الأحوال، كما في صورة الغفلة عن النهي أو نسيانه أو الجهل به جهلاً يعذر فيه، كما ثبت ذلك في مثل الصلاة في المكان المغصوب؛ حيث إنهم حكموا بصحتها في الأحوال المذكورة - كما مرّت الإشارة إليه في ثمرات تلك المسألة - ولم يحكموا بها في شيء من المثالين المذكورين، فإن كان المانع من الصّحة فيها هو وجود النهي الواقعي الثانوي في تلك الأحوال، فهو بعينه موجود في الصلاة في المكان المغصوب في الأحوال المذكورة، وإن كان هو فعلية النهي فمن المعلوم انتفاؤه في الكلّ في تلك الأحوال. وكيف كان، فلا يُرى بين الأمثلة الثلاثة فرق أصلاً، فلم يبق وجه لاختلاف حكم بعضها مع بعض.

هذا، مع أنّ هنا إشكالاً آخر: وهو أنّ الثاني من المثالين من أفراد محلّ النزاع في تلك المسألة؛ لكون متعلّق الأمر والنهي فيه طبيعتين بينهما عموم من وجه، كما في قوله: (صلّ، ولا تغصب) مع أنّهم لم يختلفوا في ثبوت التنافي بين الأمر والنهي في ذلك المثال، بل اتّفقوا على التنافي بينهما من غير بنائهم التنافي على امتناع اجتماع الأمر والنهي، واختلفوا في ثبوت التنافي في مثل (صلّ، ولا تغصب)، وبنوه على تلك المسألة.

هذا مجمل تقرير الإشكالين.

والجواب عن الأوّل منهما: أنّه فرق واضح بين قوله (أكرم العلماء، ولا تكرم الفسّاق) وبين قوله (صلّ ولا تغصب)؛ حيث إنّ الأمر والنهي في الأوّل، واردان على خصوص كلّ واحد من الأفراد، لكون متعلّقهما من العمومات الاستغراقية، والفرد الذي هو مورد الاجتماع للعامين ورد^(١) النهي عنه، فيكون المنهي عنه ذاته من غير اعتبار جهة فيه أصلاً؛ بمعنى أنّ المنهي عنه إنّما هو تمام

(١) في الأصل: ورود..

هذه الحصّة، فتكون هذه الحصّة - تماماً - مبغوضة ذاتاً، ومع ذلك لا يعقل كونها ذات^(١) مصلحة - أيضاً -، كما أنه لا يعقل ورود الأمر بها، فيكون النهي عنها مانعاً عن الأمر وعن الجهة المقتضية له، فلم يبق لها جهة موجبة لانعقاده عبادة في شيء من الأحوال حتّى في الأحوال المتقدمة.

هذا بخلاف الصلاة في المكان المغصوب؛ حيث إنّ متعلّق الأمر والنهي إنّما هما العنوانان الصادقان عليها، لانفسها، فالنهي وارد على الجهة الموجودة فيها وهي جهة الغصبية، ولازمها مبغوضية تلك الجهة وحدها، وأمّا مبغوضية جهة أخرى موجودة معها في تلك الصلاة فلا.

نعم النهي عنها مانع عن اقتضاء الجهة المذكورة في ورود الأمر بناء على امتناع الاجتماع، فيمكن حينئذ وجود الجهة المقتضية للأمر في تلك الصلاة مع ارتفاع الأمر بنفسه، فتكون هي المصححة له والموجبة لانعقادها عبادة في الأحوال المذكورة، فظهر الفرق بين المثالين.

لا يقال: إنّ مقتضى ذلك صحة تلك الصلاة في جميع الأحوال، حتّى في حال الالتفات والعلم بالحرمة؛ لفرض وجود تلك الجهة فيها مطلقاً، وفرض كفاية الجهة في انعقاد الفعل عبادة كذلك.

لأنّا نقول: إنّ تلك الجهة، وإن كانت موجودة فيها في جميع [الأحوال]^(٢)، لكن ليست موجبة لانعقاد الفعل عبادة مطلقاً، بل إذا لم يكن هناك مانع آخر، كوقوع الفعل عصيانياً حيث إنّّه لا يجتمع مع وقوعه عبادة، ومن المعلوم وجوده حال العلم والالتفات، فعدم انعقاد الصلاة المذكورة عبادة حينئذ لوجود ذلك، لا لعدم المقتضي له.

(١) في الأصل: ذا .

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

وأما الفرق بين قوله: (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق)^(١) وبين قوله (صل ولا تغصب) فبأن العرف يفهمون من الأول ورود الأمر والنهي على أفراد الطبيعتين واشخاصهما، وأن الطبيعتين فيه أحدثتا^(٢) على وجه كونها عنوانين ومرأتين لمتعلقات الأمر والنهي، فيكون الحال فيه ما تقدم في قوله: (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق)، فيتضح الفرق بينهما حينئذ.

فإن قلت: ما الفارق بينهما في نظر أهل العرف؛ حيث إنهم يفهمون ذلك في الأول دون الثاني؟

قلنا: أولاً - ليس علينا تعيين الفارق، بل يكفينا إحراز أنهم يفهمون ذلك في أحدهما دون الآخر.

وثانياً - يبدو^(٣) الفرق بينهما: أن مساق الأول من قوله: (أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق) من حيث اتحاد متعلقي الأمر والنهي فيه، وهي طبيعة الإكرام، وإنما الاختلاف بين المتعلقين باعتبار ما أضيفا إليه، ونسبة العموم من وجه بينهما إنما هي بهذا الاعتبار، لا بالنظر إلى ذاتيهما، كما هو الحال في قوله: (أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق) أيضاً.

هذا، بخلاف قوله: (صل، ولا تغصب) لاختلاف متعلقيهما فيه بالذات؛ ضرورة كون كل واحد من الصلاة والغصب طبيعة مغايرة للآخر، فمتعلقاهما فيه عنوانان متغايران غير مندرجين تحت عنوان واحد، ومتعلقاهما في الأول مندرجان تحت عنوان واحد.

وأما الجواب عن ثاني الإشكالين المتقدمين، فقد اتضح بما ذكرنا الآن

(١) في النسخة المستنسخة:..ولا تكرم الفاسق.

(٢) كذا في النسخة المستنسخة، ويحتمل: أجریتنا..

(٣) في النسخة المستنسخة: يبدأ..

من الفرق بين المثالين من حيث كون متعلقي الأمر والنهي في قوله: (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق)^(١) [تحت] عنوان واحد^(٢)، ولكون الأمر والنهي فيه واردين على طبيعة واحدة.

هذا بخلاف قوله: (صلّ، ولا تغصب)، فتوهم دخول الأول في محلّ النزاع في مسألة اجتماع الأمر والنهي غلط واشتباه، بل هو داخل في محلّ النزاع في مسألة دلالة النهي على الفساد، وتسليم التنافي بين الأمر والنهي في الأول إنما هو من جهة متعلقي الأمر والنهي، وهو كما يعترف القائل بجواز الاجتماع في تلك المسألة بامتناعه فيه، فتوهم - أنه كان ينبغي بناء التنافي فيه على القول بالامتناع في تلك المسألة - بمكان من الفساد؛ لخروجه عن مورد الخلاف فيها، فافهم.

والله أعلم، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١) في النسخة المستنسخة: أكرم العالم ولا تكرم الفاسق.

(٢) في النسخة المستنسخة: من عنوان واحد..

بسم الله الرحمن الرحيم القول في المفاهيم

وقبل الخوض فيها ينبغي التعرّض [لتعريف] المنطوق^(١) والمفهوم على نحو الإجمال:

فاعلم أنّهم قد عرّفوا الأوّل: بأنّه ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، والثاني بما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق.

والمراد بالموصول إنّها هو الحكم، والظاهر أنّ قولهم: (في محلّ النطق) ظرف لغو^(٢) متعلّق بـ (دلّ)، وأنّ المراد بالنطق إنّما هو النطق باللفظ أي التلفّظ به، فالمراد أنّ المنطوق هو المفهوم من اللفظ بحسب التلفّظ به، والمفهوم هو المنفهم منه في غيره^(٣) بحسب التلفّظ، فمنطوق قولنا: (إن جاءك زيد فأكرمه) ما يعبر عنه في الفارسية بقولنا: (اگر آمد زيد تو را گرامی بدار او را)، ومفهومه ما يعبر عنه فيها بقولنا: (اگر نیامد تو را زید بر تو نیست گرامی داشتن او)؛ حيث إنّ الأوّل هو المفهوم التحت اللفظي للكلام دون الثاني.

لا حال^(٤) من الضمير العائد إلى الموصول كما استظهره بعض، ولا من

(١) في النسخة المستنسخة: (التعرض لذي المنطوق..)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) الظرف اللغو: هو ما كان العامل فيه مذكوراً نحو: زيد حصل في الدار. التعريفات للشریف الجرجاني.

(٣) أي من اللفظ في غير محلّ النطق.

(٤) أي لا أنّ قولهم: (في محلّ النطق) حال من الضمير..، فقوله: (لا حال من الضمير..) معطوف على قوله السابق: «قولهم: (في محلّ النطق) ظرف لغو متعلّق بـ (دلّ)....».

اللفظ كما حمله عليه بعض آخر؛ لاحتياج كلّ منها [إلى] ^(١) ارتكاب أمر مخالف للأصل لا يصار إليه إلاّ بشاهد قويّ؛ إذ لا بدّ في كلّ منها من إضمار متعلّق من أفعال العموم للظرف المذكور، كما لا يخفى، بل يلزم على الأول [من] هذين التزام آخر مخالف للأصل، وهو الاستخدام ^(٢)؛ لما عرفت أنّ المراد بالموصول إنّما هو الحكم، ومن المعلوم أنّ الذي في محلّ النطق باللفظ إنّما هو الدلالة، لا المدلول الذي هو الحكم، فلا بدّ من حمل الضمير الرابط للحال العائد إلى الموصول على الدلالة على الحكم لانفسه، وهل هذا إلاّ استخدام؟!

ثمّ إنّ مقتضى ما استظهرنا ثبوت الفرق بين المنطوق والمفهوم بكون الأول عبارة عن حكم مذكور، والثاني عبارة عن حكم غير مذكور، بل على كلّ من الاحتمالين الأخيرين أيضاً كذلك، فإنّ الفرق المذكور مبنيّ على حمل الضمير المجرور على الحكم.

وقد يفرّق بينهما: بأنّ الأول عبارة عما يكون حكماً من أحكام موضوع مذكور أو حالاً من أحواله، والثاني عبارة عما يكون حكماً من أحكام موضوع غير مذكور، أو حالاً من أحواله، فمبنى الفرق على هذا على كون الموضوع مذكوراً وعدمه، وعليه لا بدّ من الاستخدام في الضمير المجرور بحمله على الموضوع كما لا يخفى.

(١) في الأصل: في .

(٢) الاستخدام هو أن يُذكر لفظ له معنيان، فيراد به أحدهما ثمّ يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر، وذلك كقوله:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيّناه وإن كانوا غضابا

أراد بالسماء الغيث، وبضمير (رعيّناه) الراجع إلى (السماء) أراد النبت، والسماء يطلق عليها.

وله شقّ آخر غير محتاج إليه في المقام، راجعه في مظانّه، ومنها التعريفات للشريف الجرجاني: ٩.

ثم إنه لا خفاء في عدم أطراد حدّ المفهوم وعدم انعكاس حدّ المنطوق - أيضاً - لخروج المناطق الغير الصريحة بأسرها عن الثاني، ودخولها كذلك في الأول؛ حيث إنها من المداليل الالتزامية^(١) التي تفهم من اللفظ، وينتقل منه إليها في غير محلّ النطق.

والفرق المذكور لا يجدي في إصلاحهما، كما لا يخفى على المتأمل؛ إذ عليه - أيضاً - يخرج دلالة الإشارة التي هي من أقسام المنطوق الغير الصريح عن حدّ المنطوق، وتدخل في حدّ المفهوم؛ لعدم كون الموضوع فيها مذكوراً أصلاً، بل وعليه ينتقض حدّ المنطوق طرداً - أيضاً - بمفهوم الموافقة؛ لكون الموضوع فيها مذكوراً.

ولو فرّق بينهما بأن المفهوم ما كان مخالفاً للمنطوق نفيّاً وإثباتاً فهو تحكم بحث؛ إذ المفهوم بالطريق الأولى الذي يعبر عنه بمفهوم الموافقة من المفاهيم جداً من غير شبهة تعتريه، مع أنه موافق للمنطوق نفيّاً وإثباتاً.

وكيف كان فإطالة الكلام بالنقض والإبرام في تصحيح الحدود خالية عن الطائل جداً بعد عدم ترتّب فائدة مهمّة عليها، مع أن الأهمّ يشغلنا عنه، فالحرّي بذل الجهد في طلب الأهمّ مستعيناً بالله العظيم الأعظم والنبّي الأكرم وآله وأوصيائه أئمة الأمم صلواته عليه وعليهم إلى يوم يعود ما في اللوح المحفوظ مما حفظه من القلم.

فاعلم أن المراد بالحجّة المتنازع فيها في باب المفاهيم: إنّما هو ثبوت أصل المفهوم، وهو الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء، لا اعتباره وصحة الاعتماد عليه بعد الفراغ عن أصله.

(١) وقد ظهر بما ذكرنا: أن المفهوم والمنطوق وصفان للمدلول، لا الدلالة كما توهمه بعضهم. منه طاب ثراه.

وظاهر قولهم: - أن مفهوم الشرط أو الوصف مثلاً حجة، أو لا - يعطي الثاني، وينطبق عليه، لكنه ليس بمقصود قطعاً.

وربما يتوهم من ظاهر القول المذكور: أن النزاع إنما هو في اعتبار ذلك المقدار من إشعار اللفظ بالانتفاء عند الانتفاء في مقام تعليق الحكم على شرط أو وصف أو غيرهما، وقد ظهر اندفاعه.

والمراد بالمفهوم -، كما أشرنا إليه - إنما هو دلالة اللفظ على الانتفاء عند انتفاء المعلق عليه - من الشرط أو الوصف أو غيرهما - لا بمجرد انتفاء الحكم عند انتفاء ما علق عليه، فإنه لا يقبل لوقوع النزاع فيه جداً؛ ضرورة عدم شمول الحكم المعلق على شيء - ولو كان هو الموضوع المعبر عنه باللقب - لغير مورد المعلق عليه، بل لا بد من ثبوته لغير مورده من دليل آخر غير ذلك الخطاب.

ثم النزاع في باب المفاهيم إنما هو في مصاديق ما اختلف في حجّة مفهومه لا في حجّة مادته؛ لعدم الخلاف من أحد في دلالة مادة الشرط والوصف والغاية واللقب والحصر على انتفاء الحكم عن موارد انتفائها؛ لعدم الخلاف في ظهور قولنا: الشرط في وجوب إكرام زيد مجيئه، أو أن غاية إكرامه اليوم الفلاني، أو أكرم زيد الموصوف بالعلم، أو اللقب الفلاني، أو إكرامي منحصر في زيد.

وأيضاً النزاع فيها إنما هو مع قطع النظر عن القرائن اللاحقة لبعض الموارد الخاصة، كما في الأوقاف والوصايا والأقارير وأمثالها؛ حيث إن الظاهر من حال الواقف والموصي والمقر إذا علق الحكم على شيء من شرط أو وصف أو غيرهما إرادة انتفائه عند انتفاء المعلق عليه، والمنكرون لمفهوم الشرط أو الوصف مسلمون له ومعترفون به في أمثال تلك الموارد، ولذا صرح العلامة^(١) - قدس سره - على ما حكى عنه بأن الكل متفقون على ثبوت المفهوم لقوله - عليه السلام -:

(١) المختلف: ٤ / كتاب الطهارة / المسألة الثانية من الفصل الثاني، وكذا نسبه إليه في المدارك: ٥.

«إذا بلغ الماء قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء»^(١)، فإن مراده إنما هو الإجماع على ثبوته في الحديث المذكور للقرينة، وإليه ينظر استثناء الشهيد^(٢) - قدس سره - الوصايا والأوقاف ونحوهما عن محل النزاع في باب المفاهيم^(٣).

ومن هنا يظهر دفع ما أورده البهائي^(٤) - قدس سره - على القوم من المنافاة بين اتفاقهم على حمل المطلق على المقيّد وبين اختلافهم في حجّة مفهوم الوصف، بل ذهب الأكثر إلى منعها.

وتوضيح الدفع: أن استظهار انتفاء الحكم هناك عن غير مورد القيد إنما هو لمكان القرينة اللاحقة لخصوص المقام، وهي فهم اتحاد الحكمين، لا من نفس [القيد]^(٥) حتى يلزم التنافي المذكور.

والذي يقتضيه النظر في دفعه: أن حمل المطلق على المقيّد خارج عن دلالة القيد على انتفاء الحكم عند انتفائه التي هي المتنازع فيها في باب المفاهيم؛ إذ غايته أن استظهار حكم المطلق متحد مع حكم المقيّد، وليس حكماً آخر وراءه.

Books.Rafed.net

وأما استظهار انتفاء سنخ ذلك الحكم ولو بخطاب آخر خاص بغير مورد

(١) الكافي ٣: ٢ / كتاب الطهارة / باب الماء الذي لا ينجسه شيء / ح: ٢١، وفيه اختلاف يسير.

(٢) وهو الشهيد الثاني في تمهيد القواعد، القاعدة الخامسة والعشرون، حيث قال: (ولا إشكال في دلالتها - أي الشرط والصفة على نفي الحكم عند انتفائها) في مثل الوقف والوصايا والنذور..الخ).

(٣) قال المحقق التقي - قدس سره - في هدايته: (من التأمل فيما قرّرنا يظهر أن ما ذكره الشهيد الثاني في التمهيد حاكياً له عن البعض من تخصيص محل النزاع بما عدا مثل الأوقاف والوصايا والنذور والأيمان.. غير متجه؛ إذ ليس ذلك من حجّة المفهوم في شيء..الخ). الهداية: ٢٨١.

(٤) زبدة الأصول: ١٠٤.

(٥) إضافة يقتضيها السياق.

القيد الذي هو معنى المفهوم المتنازع فيه؛ بحيث لو ورد دليل خاص على ثبوته في غير مورد القيد لوقع التعارض بينه وبين ذلك الدليل، فلم يبق وقع للإيراد أصلاً.

وأيضاً النزاع فيها إنما هو فيما إذا كان القيد - وهو الشرط أو الوصف أو غيرها - قيداً للحكم، لا الموضوع، كما ينادي به تحريرهم للخلاف فيها، بأن تعليق الحكم على شرط أو وصف - مثلاً - يدل على انتفائه عند انتفاء ذلك الشرط أو الوصف أولاً؟

هذا، مع أنه لا يعقل النزاع في دلالة كل واحد من تلك القيود على تقدير كونه قيداً للموضوع وجزء منه على انتفاء ذلك الحكم عند انتفائه عقلاً، فالنزاع في قولهم: (صم إلى الليل) - مثلاً - في ثبوت المفهوم له وعدمه إنما هو على تقدير تعلق الطلب بالصوم المطلق، وكون الغاية غاية للطلب، لاله، فإن انتفائه عن الصوم المقيّد بكونه إلى الليل بعد ارتفاع قيده - وهي الغاية المذكورة - الموجب لارتفاع الموضوع مما لا يعقل الحرية فيه من ذي مسكة؛ اذ لا يعقل طلب الصوم المقيّد بكونه في النهار إلى أول الليل.

وكيف كان، فهذا ليس من المفهوم المتنازع فيه في شيء أصلاً؛ إذ النزاع إنما هو في دلالة اللفظ على انتفاء الحكم عن مورد فقد القيد مع صلاحيته بذاته لا تصافه بذلك الحكم؛ بحيث يكون انتفاؤه عنه لانتفاء علته، لا لانتفاء نفس ذلك المورد.

فإذا عرفت ذلك فهأهنا مقامات:

الأول: في مفهوم الشرط:

وقد اختلف عباراتهم في تحرير الخلاف فيه:

فمنهم: من حرّره بأن الأمر المقيّد بشرط هل ينتفي بانتفاء ذلك الشرط؟

ومنهم: من حرّره بأن الحكم المقيّد بشرط هل ينتفي بانتفائه؟

ومنهم: من حرّره بأن التعليق [على] الشرط^(١) هل يقتضي الانتفاء عند انتفائه؟

ومنهم: من حرّره بأن التقييد^(٢) بالشرط هل يقتضي الانتفاء عند انتفائه؟ لكنّ المراد من الكلّ واحد، وهو أنّ تعليق الحكم مطلقاً - أمراً كان أو نهياً أو غيرهما - على شرط هل يقتضي انتفائه عند انتفاء ذلك الشرط، أولاً؟ وذلك لأنّ تخصيص الأمر بالذكر في الأوّل إنّما هو من باب المثال، لا من جهة تخصيص النزاع به، والنكته في تمثيله به أنّ الذي قرّره هكذا إنّما أورد البحث عن مفهوم الشرط في باب الأوامر.

لايتوهم: أنّ غاية ما ذكرت إرجاع الأوّل إلى الثاني، لكنه مع ذلك لا يوافق الأخيرين، كعدم مطابقة الثاني لهما أيضاً؛ فإنّ صريح الأخيرين أنّ النزاع إنّما هو في اقتضاء التعليق [على] الشرط^(٣) للانتفاء عند انتفائه وعدمه، وظاهر الأوّلين أنّ النزاع إنّما هو في مجرد إثبات انتفاء الحكم عن غير مورد الشرط، ولو لدليل آخر غير اقتضاء التعليق له.

لاندفاعه: بأنّ الظاهر من الأوّلين - أيضاً - إنّما هو إثبات الانتفاء عند انتفاء الشرط بالنظر إلى التقييد بالشرط، - كما لا يخفى على المتأمل - لا مطلقاً. هذا مضافاً إلى أنّ النزاع في باب المفاهيم - كما مرّت الإشارة إليه - في إثبات دلالة اللفظ على الانتفاء عند الانتفاء؛ إذ المراد بالمفهوم المتنازع فيه في الباب، إنّما هو هذا، لا غير، فبملاحظة ذلك لا مجال لتوهم خلاف المقصود من الأوّلين؛ ضرورة أنّهما تقريران للنزاع المعهود بينهم، لا لنزاع آخر.

(١) في النسخة المستنسخة: التعليق بالشرط..

(٢) في النسخة المستنسخة: التقييد..

(٣) في النسخة المستنسخة: التعليق بالشرط..

ثم إن الظاهر من إسناد الاقتضاء إلى التعليق والتقييد أن المراد به الاستلزام عقلاً، فمقتضاه كون المسألة عقلية، لكن بملاحظة ما تقدم من العلم بأن النزاع في المقام إنما هو في إثبات الدلالة للفظ على الانتفاء عند الانتفاء يُعلم أن المراد [به] أن أدوات الشرط هل هي تدلّ على تعليق التالي على المقدم على وجه يلزمه الانتفاء عند الانتفاء، فتكون دالة عليه بالاستلزام البين، أو لا؟ وكان الأليق بمقصودهم تحرير الخلاف بهذه العبارة.

والمراد بالشرط هنا إنما هو الشرط النحوي المعبر [عنه] في اصطلاح أهل الميزان بالمقدم، وهو الجملة التالية لكلمة (إن) وأخواتها من أدوات الشرط، لا ما هو المصطلح عليه عند أهل العقول وعند الأصوليين - أيضاً - وهو ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده الوجود؛ ضرورة أن التعليق عليه ملازم عقلاً للانتفاء عند الانتفاء، فلا يعقل كونه محلاً للنزاع بعد الفراغ عن كون الشرط هكذا؛ لرجوعه إلى التناقض، ولا الشرط اللغوي - أيضاً - لعدم ارتباطه بالمقام بوجه، كما لا يخفى، ولا الذي بمعنى السبب حيث إنه قد يطلق عليه؛ ضرورة أن مجرد التعليق على سبب لا يستلزم انتفاء السبب عند انتفائه؛ لجواز قيام سبب آخر مقامه، فلا يعقل النزاع فيه أيضاً؛ فإن ذلك إنما هو لازم السبب المنحصر.

وكيف كان، فتوهم خلاف المقصود في موضع الخلاف أو الشك فيه يدفعه ما علم من الخارج، من أن الكلام إنما هو في دلالة أدوات الشرط على الانتفاء عند الانتفاء، لا إثباته ولو بالبرهان العقلي.

وبعضدنا ما حكى^(١) عن جماعة من تحريرهم لموضع الخلاف بالتعليق

(١) قال المحقق التقي - قدس سره - في هدايته: (وقد يوهم بعض تعبيراتهم في المقام اختصاص الحكم بالتعليق بكلمة «إن» بخصوصها؛ حيث قرروا المسألة في خصوص التعليق بها، كما في المحصول وفي التهذيب والزبدة وغيرها، وليس كذلك، بل إنما عبروا بذلك على سبيل التمثيل). الهداية: ٣٨٧.

[على] كلمة ^(١) (إن).

وقد ظهر مما ذكرنا - من أن النزاع في إثبات دلالة أدوات الشرط على الانتفاء عند الانتفاء - أن محط النظر في المقام - كسائر مقامات باب المفاهيم - إنما هو الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء فحسب، وأما تعليق الوجود على الوجود فليس من محل النزاع هنا في شيء.

نعم المثبت للمفهوم لا بد له من إثبات ذلك أيضاً؛ لتوقف ثبوت مدعاه عليه، والنافي له قد ينفيه بمنع إفادة أدوات الشرط لتعليق التالي على المقدم أيضاً؛ بدعوى أنها لا تفيد إلا عدم الانفكاك بين الوجودين.

ثم إن النزاع لا يختص بكلمة (إن) من بين أدوات الشرط، كما قد يوهمه المحكي عن الجماعة المشار إليهم، بل يعم جميع الأدوات من الحروف والأسماء المتضمنة لمعنى الشرط: كمن، وما، ومتى، ومهما، وحيثما، وغيرها إذا تضمنت معنى الشرط، وهو التعليق، ومن أدوات الشرط أيضاً لفظ الكل المضاف إلى نكرة كقولك: (كل رجل جاءك أو عالم فأكرمه).

والذي يدل على تعميم النزاع بعد القطع به أمور:

الأول: تصريح جماعة من المحققين به.

الثاني: إطلاق الشرط في تحرير كل من حرر الخلاف بالتعليق على الشرط، أو التقييد به، فإن المراد ليس مادة الشرط - كما عرفت سابقاً - بل إنما هو مصداقه، وإطلاقه يقتضي دخول سائر الأدوات في مورد الخلاف أيضاً.

الثالث: لا شبهة أنهم لم يتعرضوا لدلالة سائر الأدوات على الانتفاء عند الانتفاء في موضع آخر، ومن المقطوع [به] أنهم لم يهملوها أيضاً، ولازم هاتين المقدمتين دخولها في مورد الخلاف في المقام، فعلى هذا فالتحرير المحكي المتقدم

(١) في النسخة المستنسخة: ...بالتعليق بكلمة (إن).

محمول على التمثيل لا التخصيص، فافهم.
 وهل النزاع في دلالة تلك الأدوات على الانتفاء عند الانتفاء وضعاً، أو
 في الأعم منها^(١) الشاملة لما ينشأ من القرائن العامة؟
 الظاهر هو الثاني، فإن من [المحققين]^(٢) من يعترف بعدم وضعها لذلك،
 لكنه يدّعيه من جهة الانصراف.

ثم إن النزاع في المقام هل يختصّ بها إذا كان الجزء من الجمل
 الإخبارية، أو يعمّ ما إذا كان من الإنشائية؟
 الظاهر - بل المقطوع به من إطلاق كلماتهم وأدلتهم وعدم نقل الأول من
 أحد منهم - هو الثاني.

نعم قد يُشكّل^(٣) ذلك بناء على كون الموضوع له هيئة الأمر خاصاً،
 وتقريره بتقريب وتوضيح منّا:

أنّ المعلق على الشرط - في القضايا الشرطية المتنازع فيها - إنّما هو ما
 وضعت له الجملة الخبرية، وإذا فرض كونها إنشائية - وقلنا بوضعها لخصوصيات
 الطلب، وأشخاصه - يكون^(٤) المراد بها حينئذ هو الطلب الخاصّ الشخصي، وهو
 الذي حصل بهذا الكلام، فيكون المعلق على الشرط ذلك الطلب الخاصّ.

ومن المعلوم أنّ من مشخصاته وجوده معلقاً على الشرط المذكور في
 القضية، كما أنّ منها - ايضاً - كونه حاصلًا بهذا الكلام، ومن البديهي أنّ كلّ شيء
 مقيد بخصوصية ينتفي عند انتفاء تلك الخصوصية؛ إذ الموجود بدونها لا يعقل

(١) أي: أو النزاع في الأعم من دلالة تلك الأدوات وضعاً..

(٢) في النسخة المستنسخة: فإن من المتين..

(٣) أورد الإشكال المذكور صاحب هداية المسترشدين: ٢٨١.

(٤) في النسخة المستنسخة: فيكون..

كونه ذلك الشيء، بل إنما هو أمر مباين له بالضرورة^(١)، فانتفاء الجزء بانتفاء الشرط على القول المذكور بديهي لا يتمكّن أحد من إنكاره، فلا يعقل وقوعه محلاً للنزاع، كما أنه لا يتمكّن من دعوى انتفاء سنخ الطلب - أيضاً - بانتفاء الشرط؛ إذ المعلق عليه هو الطلب الشخصي بالفرض، ومقتضى التعليق انتفاء ذلك الشخص عند انتفاء الشرط، لا انتفاء مطلق الطلب، فإن جزئيته - من حيث كونه معلقاً على الشرط المذكور في الكلام، ومن حيث كونه حاصلًا بذلك الكلام - ترفع المنافاة بين انتفائه وثبوت طلب آخر معلق على شرط آخر، أو حاصل لغير ذلك الكلام؛ ضرورة عدم المنافاة بين السالبة والموجبة الجزئيتين، فلا استلزام بين انتفاء ذلك الشخص وبين انتفاء سنخ الطلب، فلا يعقل وقوع ذلك - أيضاً - إذا كان الجزء معنى عامّاً قابلاً لتحقيقه في غير مورد الشرط - أيضاً - كما في مفاد الجمل الإخبارية، فيختصّ النزاع بها.

فإن قيل: إن ما ذكر إنما هو إثبات الانتفاء عند الانتفاء لضرورة العقل، والنزاع في باب المفاهيم إنما هو في دلالة اللفظ عليه، كما مرّت الإشارة إليه. قلنا: بعد ما كان الانتفاء عند الانتفاء ضرورياً بإثبات دلالة اللفظ عليه خالٍ عن الفائدة - كما لا يخفى - فيكون البحث عنه عبثاً.

وبالجملة: على القول المذكور لا يقدر النافي للمفهوم على إنكار انتفاء

(١) لا يقال: إن الشيء وإن كان ما لم يتشخص لم يوجد، لكن لو فرض محالاً وجوده بدون مشخص فلا يخرج هو عن كونه ذلك الشيء، فكيف يدعى أنه - حينئذ - مباين له؟! لأننا نقول: هذا إنما هو في الطبائع، وما ذكرنا إنما هو في الأشخاص. ومن المعلوم أن المشخص للأشخاص مقوم لها لانتفاء المائز بين الأشخاص بدونه، فهو بمنزلة الفصل بالنسبة إلى الطبائع، فكلّ متشخصٍ متشخصٍ بخصوصية مباينٍ للفاقد لتلك الخصوصية، كما أن كلّ طبيعة متفصلة بفصل مباينة للفاقة لذلك الفصل. منه طاب ثراه.

الجزء عند انتفاء الشرط، كما أنه لا يقدر المثبت له على دعوى انتفاء مطلق الطلب عند انتفاء الشرط؛ إذ المفروض أن المعلق عليه، إنما هو شخص من أشخاصه ومقتضى التعليق انتفاء ذلك الشخص عند انتفائه لا انتفاء ما لم يكن معلقاً عليه أصلاً، فلا منافاة بين انتفاء ذلك الشخص عند انتفاء الشرط وبين ثبوت مطلق الطلب حينئذ في ضمن شخص آخر منه وهو الحاصل لكلام آخر. لا يقال: هب أن الطلب الشخصي المذكور لتعلقه بالشرط المذكور في القضية من مشخصاته، وأنه قد وجد في الخارج على هذه الخصوصية، لكن مع قطع النظر عن تلك الخصوصية يمكن تحققه في موضع آخر.

لأننا نقول: الجزئي الحقيقي جزئيته مانعة عن تحققه في صورة انتفاء الخصوصيات الموجودة معها ولو مع قطع النظر عن تلك الخصوصيات، إذ قطع النظر عنها مع كونه من مشخصاته واقعاً لا يصير كلاً، بل باقٍ معه على ما كان عليه من الجزئية والتشخص، ومعه لا يعقل تحققه بدون مشخصاته؛ إذ الموجود بدونها مباين له لا عينه كما مر. Books.Rafed.net

وقد مر أن من مشخصاته كونه حاصلًا بهذا الكلام، فلا يعقل تحققه بكلام آخر، كما أن منها تعلقه بالشرط المذكور في القضية، فلا يعقل تحققه بدونه.

هذا خلاصة الكلام في تقرير الإشكال، ولا يخفى أنه بعينه جارٍ في سائر المقامات من تعلق الحكم على الغاية أو الوصف أو اللقب، كما تفتن [له]^(١) المستشكل أيضاً، وعليه لا بد من تخصيص النزاع فيها أيضاً بالجمل الإخبارية؛ إذ على القول المذكور يكون المعلق على الغاية أو الوصف أو اللقب هو ذلك الطلب الشخصي المتشخص بما علق عليه، ومن المعلوم انتفاؤه بانتفاء ما فرض مشخصاً له، من غير فرق بين كونه هو الشرط أو غيره، بل لعل الحال بالنسبة

(١) في النسخة المستنسخة: تفتن به..

إلى الوصف واللقب أوضح. هذا.

والجواب عنه:

أولاً - منع ابتناؤه على وضع هيئة الأمر لأشخاص الطلب، بل إنما هو لازم لاستعمالها في الأشخاص، وهو أعم من الوضع بل القائلون بوضعها لطبيعة الطلب الظاهر أنهم معترفون بأنها لا تستعمل إلا في الخصوصيات، فلذا أورد عليه بأن وضعها للطبيعة مع عدم استعمالها إلا في الأشخاص مستلزم للمجاز بلا حقيقة.

وثانياً - إن الذي نجد من أنفسنا عند تعليقنا الطلب على أمر - من شرط، أو وصف، أو غاية، أو لقب - أن النظر في التعليق إنما هو إلى سنخ الطلب المتعلق بمادة مخصوصة من غير نظر إلى خصوصية حصوله بكلام خاص أو تعلقه بشرط خاص أو وصف أو غاية أو لقب كذلك، نعم تلك الخصوصيات من لوازم وجوده في الخارج، فالمعلق [على] ^(١) مجيء زيد في قولنا: (إن جاءك زيد فأكرمه) إنما هو طلب الإكرام المطلق، لا المقيد بما يحصل من هذا الكلام، أو بوصف تعلقه بالشرط المذكور، مع أنه لا يعقل تعليقه بعد أخذ تعليقه [عليه] ^(٢) قيداً له، وكذلك المعلق على الوصف أو الغاية أو اللقب في قولنا: (أكرم العالم، أو أكرم إلى العيد، أو أكرم زيداً) هو طلب الإكرام المطلق بالنسبة إلى حصوله بالكلام الخاص، أو تعلقه بأمر خاص من تلك الأمور الثلاثة، فيكون المعلق في الجزء أمراً قابلاً لتحقيقه في غير مورد ما علق عليه، ولحصوله لغير الكلام الذي علق فيه على أمر من الأمور المذكورة حينئذ، فيكون الحال فيه نظير الحال في الجمل الإخبارية، وهذا الذي ذكرناه لا يتوقف على كون المستعمل فيه هيئة الأمر عاماً - وهو ما

(١) في النسخة المستنسخة: فالمعلق في مجيء زيد..

(٢) في النسخة المستنسخة: تعليقه به..

أستظهر^(١) كونه هو المعلق والمجعل جزاء - بل يجري على تقدير كونه هي الأشخاص أيضاً؛ إذ على الثاني نقول: إن الاستعمال وإن وقع على شخص من أشخاص ذلك الأمر العام، لكن الذي تعلق غرض الأمر بتعليقه على الشرط أو غيره إنما هو نفس ذلك الأمر العام، ولا منافاة، فإن معنى استعمال الإنشاءات في معانيها ليس إلا إيجاد تلك المعاني بها، لا الحكاية عنها بها كما في الإخبارات. ومن المعلوم أن إيجاد الطبائع من حيث هي غير مقدور، وإنما المقدور إيجاد أشخاصها، فاستعمال الإنشاءات في الأشخاص مع فرض تعلق الغرض بنفس الطبيعة المشتركة بينها من جهة اللابديّة والضرورة؛ لعدم إمكان استعمالها في نفس تلك الطبيعة، فيكون استعمالها في الأشخاص حينئذ من باب المقدمة لإيجاد تلك الطبيعة المقصودة بها، وتلك الطبيعة حال ملاحظة تعليقها على الشرط ليست إلا هي، وإنما يعرضها الخصوصية بعد إيجادها في الخارج. والخاص: أن المعلق على الشرط أو غيره إنما هو الطبيعة بخصوصياتها اللاحقة لها مع قطع النظر عن الاستعمال سواء كان طلباً أو غيره من مفاد الجمل الإخبارية، وأما الخصوصيات اللاحقة لها بنفس الاستعمال فهي غير ملحوظة في مقام التعليق بوجه.

ثم إن المستشكل -^(٢) قدس سره - بعد ذكره الإشكال المذكور قال: (وحله: أن الوجوب الملحوظ في المقام الذي وضعت الصيغة لإفادته وإنشائه هو الوجوب المطلق المتعلق بالمادة المعينة، لا خصوص ذلك الوجوب المخصوص الحاصل بالإنشاء المفروض، كما هو قضية كلام القائل بكون الموضوع [له]^(٣)

(١) في النسخة المستنسخة: وهو ما استظهره..

(٢) وهو الشيخ محمد تقي الأصفهاني (ره) في هدايته: ٢٨١.

(٣) أثبتنا ما بين المعقوفين من المصدر، ولم يرد في النسخة المستنسخة.

في وضع الهيئات المذكورة خاصاً؛ إذ قد عرفت أن الأوفق بالتحقيق كون كل من الوضع والموضوع له فيها عامّاً وإن كان الحاصل من استعمالها في معانيها أمراً خاصاً، فكما أن مدلول المادة أمر كليّ يتشخص بفعل المأمور^(١)، ويكون الخصوصيات الشخصية خارجة عن المكلف به، فكذلك مدلول الهيئة هو الإيجاب المطلق المتعلق بالمادة المفروضة المتشخص بفعل الأمر من جهة استعمال اللفظ فيه وإيجاده به، وخصوصياته الشخصية خارجة عن الموضوع له، فإذا كان مدلول الصيغة مطلق الإيجاب المتعلق بالمادة كان الشرط المذكور في [الكلام]^(٢) قيداً لذلك المعنى^(٣). انتهى موضع الحاجة من كلامه - قدس سرّه -.

وفي كلامه موضعان للمناقشة، بل ثلاثة:

أحدها قوله: (وحله): فإنه - قدس سرّه - قد أورد الإشكال على تقدير كون الموضوع له للهيئات خاصاً مع كون المستعمل فيه الهيئة هو الخاص؛ حيث إنه جعله لازم ذلك القول، وأجاب عنه بدعوى كون المستعمل فيه عامّاً، وجعل ذلك حلاً له، وأنت ترى أنه لا يكون حلاً له، بل إنها هو التزام حقيقة، فإن حله إنها يكون بدفعه على تقدير كون المستعمل فيه هو الخاص الذي هو منشؤه، لا بالخروج عن تقدير لزومه إلى تقدير آخر.

ثانيها: أن كون المستعمل فيه خاصاً مشترك اللزوم بين القول بكون الموضوع له للهيئات خاصاً والقول بكونه عامّاً؛ لاتفاق الفريقين عليه، فإن القائلين بالأول إنها ذهبوا إليه حذراً من لزوم المجاز بلا حقيقة كما مرّت الإشارة إليه.

(١) في النسخة المستنسخة: بفعل المأمور به..

(٢) أثبتنا ما في المتن من المصدر، أما في النسخة المستنسخة فورد: المذكور في المقام..

(٣) هداية المسترشدين: ٢٨١.

وثالثها: أن الذي ذكره - حجة على دعوى كون المستعمل فيه الهيئة هو العام - الظاهر أنه غير مثبت لها، فإن مجرد تعلق الغرض بإيجاد الطلب المطلق [غير^(١)] المقيد مع فرض كون الموجود شخصاً لا يوجب كون الهيئة مستعملة في ذلك الطلب المطلق، بل ليس هذا من استعمالها فيه في شيء، بل هذا معنى استعمالها في الخصوصية؛ إذ استعمال الإنشاءات في معانيها ليس إلا إيجادها بها. ومن المعلوم أن الإيجاد الأولي بها إنما هو متعلق بالأشخاص، ويكون إيجاد الطبائع معها من باب الملازمة، فالذي استعملت فيه الهيئة هو الأشخاص وإن كان الغرض وجود ذلك الطلب المطلق، فالذي حققه وجعله حجة على دعواه منشأ لخلاف مدعاه.

هذا مضافاً إلى أننا لو سلمنا كونه استعمالاً في العام فلا يخفى أنه لا يقع استعمال الهيئات في الخاص أصلاً، فإن استعمالها في المحاورات لا يقع إلا على النحو المذكور، مع أنك قد عرفت اتفاق الفريقين في تلك المسألة على أنها لا تستعمل إلا في الخاص. Books.Rafed.net

ومن البديهي أنهم لا يتفقون على أمر غير واقع أصلاً، فيكشف ذلك عن أن مرادهم من الاستعمال في الخاص هو استعمالها على النحو المذكور، فيكون نزاعه - قدس سره - مع هؤلاء لفظياً.

ومن هنا ظهر: أن الذي جعله حلاً للإشكال حل له حقيقة، موافق لما حققنا؛ لعدم خروجه عن الفرض حقيقة، وإنما هو خروج عنه بمقتضى تسمية ذلك الاستعمال استعمالاً في العام، فافهم.

وإذا عرفت محل النزاع في المقام فاعلم: أنهم اختلفوا فيه على قولين، فالأكثر على اقتضاء أدوات الشرط لانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، ونسب

(١) إضافة يقتضيها السياق.

إلى جماعة المنع.

ثم الأولون: منهم: من يقول بذلك وضعاً من باب الاستلزام.

ومنهم: من يقول به وضعاً من باب التضمن .

ومنهم: من يقول به من باب الانصراف.

ومنهم: من يقول به من باب اقتضاء الإطلاق.

ومنهم من يقول به من جهة دليل الحكمة.

ومنهم من يقول به من جهة الأصل.

والحرى أن نذكر جميع الطرق المنصوبة لإثبات المفهوم بما قيل، أو يمكن

أن يقال، وتوضيح الحال فيها على نحو الاختصار^(١) والإجمال، ثم تحقيق الحق منها بعون الملك المتعال، فنقول:

منها: ما نسب إلى بعض^(٢) من وضع الأدوات لمجموع الأمرين: من

تعليق وجود الجزاء على الشرط، وانتفائه عند انتفائه، فيكون دلالتها على

الانتفاء عند الانتفاء تضمنية Books.Rafed.net

ومنها: ما ادّعاه بعض^(٣) من وضعها لمعنى يستلزم الانتفاء عند الانتفاء،

فيكون دلالتها على ما ذكر التزامية.

ومنها: ما اختاره بعض من متأخري المتأخرين^(٤) من أن أدوات الشرط

ظاهرة في تعليق الجزاء على الشرط على وجه التعيين؛ نظراً إلى إطلاق التعليق؛

بمعنى عدم ذكر بدل للشرط المذكور في القضية الشرطية يقوم مقامه عند انتفائه،

(١) في النسخة المستنسخة: (الاقتصار..)، والظاهر أنه تصحيف.

(٢ و ٣) الفصول: ١٤٧.

(٤) (وهو الشيخ محمد تقي - قدس سره -) على ما جاء في هامش النسخة. راجع هداية

المسترشدین: ٢٨٢ و ٢٨٤ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠.

كما أن قول: (هذا واجب) ظاهرٌ في التعيين^(١) لذلك؛ أي لأجل عدم ذكر بدل له، كما هو شأن الواجبات التخييرية.

وتوضيحه: أن أدوات الشرط بحسب وضعها اللغوي لمطلق التعليق الأعم من التعييني الشامل له على وجه البدلية، بحيث لو استعملت فيه على وجه البدلية - كأن يقال - مثلاً -: (إن جاءك زيد أو أضافك فأكرمه) - لا ينافي ذلك وضعها، لكن إذا اقتصر في اللفظ على ذكر شرط واحد ولم يذكر معه غيره، فهي بملاحظة ذلك ظاهرة في التعليق التعييني، وكون المعلق عليه هو المذكور في القضية لا غير.

والسرّ في إيجاب ذلك: ظهورها فيما ذكر فإن إيراد الكلام على ذلك الوجه إنّما هو منطبق على كون المذكور في القضية معلقاً عليه على وجه التعيين؛ بمعنى أن الكلام على ذلك الوجه إنّما هو قالب لهذا المعنى؛ بحيث لو أريد إفادة التعليق على وجه التخيير والبدلية لا بدّ من إيراد على وجه آخر بأن يذكر فيه البدل، ولا يجوز للمتكلّم الاكتفاء به على الوجه المذكور، وهذا للظهورات الحالية الغير المتوقّفة على إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، كما هو الحال في المطلقات، فتدبر.

هذا هو السرّ في ظهور الوجوب، وكذا ظهور الهيئة الدالة عليه في التعييني عند عدم ذكر متعلّق آخر^(٢)، مع وضعها للأعمّ منه؛ بحيث لو استعملها [في] التخييري لما كان مجازاً جداً، فإذا كانت الأدوات الشرطية ظاهرة

(١) في النسخة المستنسخة: (في العيني..)، وهو من اشتباه الناسخ ظاهراً.

(٢) وهذا هو السرّ أيضاً في ظهور العقود والإيقاعات أيضاً في تعيين المذكور في متعلقاتها فإنّ قولك: - بعت الفرس، أو أجرته، أو صالحته - ظاهر في كون المبيع أو متعلّق الإجارة أو الصلح هو خصوص الفرس، وكونه تمام المبيع لاجزئه، وكذا الحال في الإيقاعات. منه طاب ثراه.

في التعليق التعيني، فيدلّ على الانتفاء عند الانتفاء التزاماً، فإنّ لازم كون المذكور في القضية شرطاً على التعيين انتفاء ما علّق عليه عند انتفائه.

هذا خلاصة الكلام في توضيح مرامه - قدّس سرّه - وهو مبنيّ على ثبوت وضع الأدوات للتعليق ومعه يتّجه ما ذكره - قدّس سرّه -.

ومنها: ما اختاره أخوه^(١) - قدّس سرّه - وحاصله: أنّ أدوات الشرط ظاهرة بمقتضى وضعها اللغوي في لزوم الجزاء للشرط، فإنّ قولنا: (إنّ كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) - مثلاً - يفيد - وضعاً - كون النهار لازماً لطلوع الشمس، واللزوم عند الإطلاق ظاهر في اللزوم المسببي؛ أي، كون اللازم هو المسبّب، فإنّ له مزيد اختصاص به؛ نظراً إلى أنّ المسبّب لا يمكن انفكاكه عن السبب بأن وجد السبب بدونه، بل هو لازم له على الإطلاق دون العكس؛ لإمكان وجود المسبّب بسبب آخر غير ذلك السبب، فوجوده غير ملازم لوجود سبب خاصّ، فلا يكون السبب لازماً له على الإطلاق، فمطلقه ينصرف إليه، فبذلك ثبت كون الجزاء مسبباً وكون الشرط سبباً، وإذا ثبت أنّ الشرط سبب فظاهر السببية عند الإطلاق هو سببيّته العينية المنحصرة بتقريب ما مرّ في ظهور التعليق في التعيني، فإذا ثبت كون الشرط سبباً منحصراً، فلازمه انتفاء الجزاء عند انتفائه فثبت المطلوب.

ومنها: ما ذكره - دام ظلّه - من أنّ أدوات الشرط ظاهرة بمقتضى الوضع في التلازم بين الشرط والجزاء، فهي بظهورها الوضعي تنفي المقارنات الاتفاقية، لعدم اللزوم بينها بوجه، ولما كانت ظاهرة في لزوم الجزاء للشرط بمقتضى الوضع فهي بمقتضى إطلاق ما يفيد من لزوم الجزاء للشرط تنفي كونها معلولين لثالث،

(١) وهو صاحب الفصول راجع الكتاب: ١٤٨ و ١٤٩.

أو كون الشرط مسبباً فإن معنى إطلاق لزومه له لزومه له عند وجوده سواء وجد معه - أي مع الشرط - شيء آخر في العالم أو لم يوجد، ومن المعلوم أنها لو كانا مشتركين في العلة أو كان الجزاء سبباً للشرط لم يصدق هذه القضية، أعني أنه لازم للشرط المذكور في القضية الشرطية على الإطلاق، سواء وجد معه شيء آخر في العالم أو لم يوجد، بل تكون كاذبة فيلزم تقييدها الذي هو مخالف للأصل، ولا يصار إليه إلا لدليل، وذلك لأن كل أمرين متلازمين مشتركين في العلة لو فرض محالاً وجود أحدهما فلا يكون الآخر لازماً له، بل إنها يكون ذلك إذا وجد لوجود علته المشتركة بينه وبين ذلك الآخر؛ ضرورة عدم الارتباط بين نفس المعلولين لثالث، بل إنها هو من جهة أن وجود كل منهما لازم لوجود علته التي هي علة الآخر أيضاً، ومن المعلوم أيضاً أن المسبب وإن كان لازماً للسبب عند وجوده على الإطلاق سواء وجد مع السبب شيء آخر في العالم أولاً، لكن لا عكس كلياً لعدم استلزام مجرد وجود المسبب له، بل لا بد في وجوده من وجود علة، فلا يصدق أنه لازم للمسبب ولو لم يوجد شيء غيره في العالم، فتعين أن يكون الشرط سبباً والجزاء مسبباً؛ لأنه هو الذي لازم للشرط على الإطلاق، فإذا ظهر أن الشرط سبب فظاهر السببية بمقتضى إطلاقها - بمعنى عدم ذكر بدل للمذكور في القضية - هو السببية المنحصرة بالتقريب المتقدم، ولازمها الانتفاء عند الانتفاء، فثبت المطلوب، فهنا إطلاقان:

أحدهما: إطلاق لزوم الجزاء للشرط يثبت به سببية الشرط للجزاء.

وثانيهما: إطلاق سببية الشرط يثبت به انحصار السبب فيه المستلزم للانتفاء عند الانتفاء، فافهم.

ومنها: دليل الحكمة: الذي يستدل به في مفهوم الوصف أيضاً، وتقريره: أن تعليق الحكم على شيء من شرط أو وصف لا بد أن يكون لفائدة من

الفوائد وإلا لغا^(١)، وأظهر فوائده هو التنبيه على انتفاء الحكم عند انتفاء ما علّق عليه.

ومنها الأصل: ذكره بعض المتأخرين تأييداً.

والذي يمكن أن يوجّه به أن يقال: إنّ أدوات الشرط تفيد سببية الشرط المذكور في القضية للجزاء - إمّا وضعاً، أو من باب الانصراف، أو الاطلاق - بالتقريبات المتقدمة، ومعنى السبب هو المؤثر في المسبب، ولازم تأثيره في المسبب كون المسبب محتاجاً إليه في الجملة؛ إذ لو لم يكن محتاجاً إليه في حال، فلا بدّ أن يكون موجوداً بدون شيء من الأسباب وقبل وجوده، ولازم ذلك كون الشيء المفروض سببيته له مؤثراً فيه مع تحقّقه ووجوده، وهو محال.

وبعبارة أخرى: أنّ سبب شيء إنّما هو المؤثر في وجوده، فلو فرض عدم احتياج ذلك الشيء إلى مؤثر في وجوده لزم أن يكون موجوداً قبل وجود المؤثر فيه، فيلزم أن يكون المؤثر فيه مؤثراً فيه على تقدير وجوده، وهو محال؛ لامتناع إيجاد الموجود، فإذا ثبت احتياجه إلى سبب في الجملة يلزمه احتياجه إلى السبب مطلقاً؛ بمعنى أنّه لا يوجد بغير سبب، بل لا بدّ له من سبب ولو غير ما ذكر في القضية الشرطية، ولازم ذلك انتفاؤه بانتفاء جميع ما يكون سبباً له في الواقع، فإذا فرض انتفاء السبب - المفروض في القضية هو الشرط المذكور فيها - وشككنا في قيام سبب آخر مقامه، يجري^(٣) في نفيه الأصل، فإذا أحرز عدمه به يثبت^(٤)

(١) في النسخة المستنسخة: (لغي)، ويحتمل لغي يلفى بمعنى أخطأ، ولكن الأنسب ما أثبتناه، لغا يلفو بمعنى بطل.

(٣) في النسخة المستنسخة: فيجري..

(٤) في النسخة المستنسخة: فيثبت..

عدم الجزاء حينئذ، فإنه لازم لانتفاء جميع الأسباب كما ذكر، وقد أحرزنا انتفاء بعضها بالفرض وانتفاء البواقي بالأصل.

فإذا عرفت ذلك كله فاعلم: أن الحق ثبوت المفهوم لأداة الشرط؛ لتبادره منها عرفاً، وهو الحجّة في أمثال المقام. نعم كونه من جهة الوضع ومن باب الالتزام أو من جهة أخرى غير الوضع محلّ نظر.

أمّا كونه من جهة وضعها له على وجه التضمّن فينبغي القطع بعدمه، فإنّ لازمه دلالة الأدوات على الانتفاء عند الانتفاء في تحت اللفظ^(١)، فإنّ المعنى المطابق إنّما يفهم منه كذلك، فإذا كان مركّباً لا بدّ أن يكون جميع اجزائه مفهوماً منه كذلك، ومن المعلوم أن المتبادر عرفاً خلافه.

هذا مضافاً إلى أن إثبات ذلك ليس إثباتاً للمفهوم المصطلح المتنازع فيه، بل إنّما هو إثبات للدلالة على الانتفاء عند الانتفاء من جهة المنطوق، فإنّ الدلالة التضمّنية من المناطق، فأخذ المدّعي إثبات المفهوم المتنازع فيه مع إثبات ما هو مبين له كما ترى Books.Rafed.net

وبالجملة: فأطراف التردّد منحصرة في اثنين:

أحدهما: كون ذلك التبادر من جهة وضع الأدوات لمعنى يستلزم الانتفاء عند الانتفاء.

وثانيهما: كونه من غير هذه الجهة من الجهات المتقدمة؛ بأن يكون إحدى تلك الجهات قرينة عامّة موجبة لظهورها في معنى يستلزم الانتفاء عند الانتفاء، فإنّ المتبادر منها هو الانتفاء عند الانتفاء في غير محلّ النطق، وهو ينافي كونه من باب التضمّن.

ثمّ الذي يقتضيه النظر والتأمّل في استعمال الأدوات في العرف في تعليق

(١) أي أن هذه الدلالة من نفس جملة الشرط ولفظها.

الجزاء على أمور كثيراً كثيرة غاية الكثرة على نحو الاستقلال - أي استقلال كل منها في السببية - عدم وضعها لما يستلزم الانتفاء عند الانتفاء؛ إذ من المعلوم أنه إذا علق الجزاء على أمور متعددة على وجه البدلية لا يستلزم انتفاء واحد منها انتفاء الحكم المعلق عليه، وقضية وضعها له لا يستلزم مجازية استعمال الأدوات في أمثال تلك المقامات، والحكم بها فيها مع كونها في غاية الكثرة دونه خرط القتاد.

اللهم إلا أن يقال: إن أدوات الشرط إنما تقتضي انتفاء الجزاء بانتفاء ما علق عليه، فإن كان هو متحداً فيقتضي انتفائه بانتفائه، أو متعدياً - بأن يجعل الشرط أموراً على نحو البدلية - فيقتضيه بانتفاء الجميع؛ إذ المعلق عليه حينئذ إنما هو أحد هذه الأمور لا على وجه التعيين، وهو لا ينتفي إلا بانتفاء تلك الأمور جميعاً.

لكن يشكل الأمر حينئذ بالنظر إلى استعمالها في العرف والشرع فيما لم يرد فيه انتفاء الحكم بانتفاء ما علق عليه كقوله: إن بليت فتوضاً، وإن نمت فتوضاً، وأمثال ذلك مما يكون للجزاء أسباب متعددة في الواقع، مع أنه اقتصر في الموارد الخاصة على ذكر واحد منها، وعلق الجزاء عليه، فإن استعمالها على هذا الوجه أيضاً بمثابة من الكثرة لا يمكن الالتزام بمجازيته.

فإن قلت: إذا علمنا من الخارج أن للجزاء أسباباً متعددة، فيستكشف أن المعلق عليه إنما هو كل واحد منها على وجه البدلية، فيرجع الحال فيها إلى ما تقدم.

قلنا: إن التعليق ليس له واقع مشكوك حتى يستكشف أنه وقع مما لم يعلم واقعه، بل يتحقق بمجرد ذكر الجزاء بعد شيء وجعله جزءاً له في اللفظ، فالتعليق حقيقة في تلك الموارد وقع على خصوص الأمر المخصوص المذكور في المورد الخاص.

نعم التعليق قد يلاحظ بالنسبة إلى الإرادة، فيمكن فيه الشك، وأما

بالنسبة إلى اللفظ فلا، وكلامنا فيه، وهو لم يقع إلا على خصوص المذكور في القضية الشرطية، لا على ما أريد تعليق الجزاء عليه في عالم الإرادة، فورود دليل على تعليقه على أمر آخر غير ما ذكر فيها لا يوجب رجوعه إلى ما تقدم، فإنه كاشف عن تعليقه عليه - أيضاً - في عالم الإرادة، وليس محققاً للتعلق اللفظي^(١).

وبالمجمل: الحكم بأن ظهور تلك الأدوات في الانتفاء عند الانتفاء من باب الوضع مشكل غاية الإشكال، إلا أن إثباته لا يهمننا؛ إذ لا ثمرة بينه وبين كونه من جهة أخرى من القرائن العامة؛ إذ كما أن مقتضى الوضع الحمل على المعنى الحقيقي عند عدم قرينة على الخلاف، فكذلك مقتضى القرائن العامة الحمل على ما تفيد عند عدم قرينة على الخلاف؛ بحيث لو كان خلافه معنى حقيقياً لا يصار معها إليه إلا لقرينة وإن كان استعمال اللفظ فيه حينئذ قرينة؛ إذ القرينة شرط التفهيم.

وكيف كان، فالمتبادر من أدوات الشرط عرفاً هو انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط المذكور في القضية - إن كان واحداً فبانتفائه، أو متعدداً فبانتفاء الجميع - وهو الحجة، ومجرد ثبوت ذلك يفيد ما هو الغرض من الوضع أيضاً، فلا داعي إلى تفتيش الحال فيه، كما أنه لا يوجب تفتيش أن ذلك على فرض عدم استناده إلى الوضع مستند إلى أي الطرق المتقدمة، لكن لا بأس بالتعرض لذلك، وتشخيص صحيح تلك الطرق من فاسدها، فنقول:

(١) وبعبارة أخرى: إن المدعى أن أدوات الشرط ظاهرة في تعليق الجزاء على خصوص ما ذكر من الشرط في القضية الشرطية وهو ينافي تعليقه على الأعم منه، فلو كان ذلك من باب الوضع فيستلزم المجازية فيما إذا ورد دليل على تعليقه على أمر آخر أيضاً لم يذكر هو في القضية الشرطية، لكنه لا ينافي جعل الشرط المذكور فيها أموراً متعددة، فافهم. منه طاب ثراه، وجعل الجنة مثواه.

الكلام يقع فيها من جهتين:

إحداهما: أنها على فرض تسليم صحتها^(١) هل تفيد المطلوب - وهو ثبوت المفهوم للأدوات - أولاً؟

وثانيهما: أنه - مع الإغماض عن الجهة الأولى - هل تصح هي في أنفسها، أولاً؟ فلنقدم الكلام في الجهة الأولى وإن كان النظم الطبيعي يقتضي العكس. فاعلم أن الصحيح من تلك الطرق الذي يفيد المطلوب - على تقدير تمامية مبنى^(٢) أولها - ثالث الطرق السبعة المتقدمة لإثبات المفهوم الذي حكيناه عن بعض المحققين من متأخري المتأخرين^(٣)؛ إذ بعد ثبوت وضع الأدوات لمطلق تعليق الجزاء على الشرط المذكور في القضية تفيد هي بمقتضى إطلاق التعليق إرادة تعليق الجزاء على خصوص الشرط المذكور في القضية الشرطية بالتقريب المتقدم، ومن المعلوم أن لازم ذلك بيناً انتفاء ما علق على الشرط بانتفائه، ومن المعلوم أن لوازم الماهية^(٤) لمعنى مراد من لفظ تكون^(٥) مرادة من ذلك اللفظ أيضاً ومقصودة منه، ويكون هو دالاً عليها بالالتزام، فيكون الأدوات دالة على الانتفاء عند الانتفاء بالاستلزام^(٥) الذي هو من الدلالات المقصودة، وهو المطلوب؛ إذ ليس المطلوب إلا إثبات دلالتها على ما ذكر على نحو الالتزام البين.

والظاهر أن مراد من ذهب إلى وضع الأدوات لمعنى يستلزم الانتفاء عند الانتفاء أنها موضوعة لتعليق الجزاء على خصوص الشرط المذكور في القضية،

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسخة المستنسخة، وقد أثبتناها استظهاراً.

(٢) في النسخة: مباينة. والظاهر ما أثبتناه في المتن.

(٣) في النسخة المستنسخة: اللوازم المهيئة..

(٤) في النسخة المستنسخة: أن يكون..

(٥) في النسخة المستنسخة: لا بالاستلزام..

فإنّ هذا هو الذي يستلزم ذلك، مع احتمال أن يكون مراده وضعها للسببية المنحصرة؛ بزعم أنّها أيضاً مستلزمة له، كما زعمه جماعة وهم أصحاب الطرق المتأخرة عن الطريق المذكور غير ما قبل الأخير منها؛ لما عرفت من أنّهم فرّعوا الانتفاء عند الانتفاء على ما أثبتوا من انحصار السبب في الشرط المذكور في القضية وإن كان وقع الاختلاف بينهم على طريق إثبات السببية المنحصرة، لكن ستعرف أنّها غير مستلزمة له.

وبالجملة: معنى تعليق شيء على شيء خاصّ معناه أنّه محتاج في تحقّقه إلى ذلك الشيء الخاصّ في جميع الموارد، ولازمه بيّناً انتفاؤه بدونه. لا يقال: إنّ البناء على هذا وإن كان مبيّناً للمفهوم، لكنّه يجري [في] المنطوق^(١)، فإنّ المعنى الملزوم للانتفاء عند الانتفاء إنّما هو المنطوق، فإذا جعلتموه عبارة عن التعليق، فأين دلالة الأدوات على سببية الشرط للجزاء التي يعرفون بها؛ إذ مجرد تعليق شيء على خصوص شيء ليس عين جعل ذلك الشيء سبباً تاماً لوجوده، أو مستلزماً له؛ إذ غاية ما يفيد أنه لذلك الشيء مدخلية في وجوده، وأمّا أنّه سبب تامّ له إذا وجد فكلاً.

لأننا نقول: ليس الغرض دعوى إفادة الأدوات لمجرد تعليق الجزاء على خصوص الشرط المذكور في القضية، بل المراد منها ما يفيد ذلك مع سببية الشرط للجزاء، وإنّا تعرّضنا لذلك وحده لكونه هي الجهة الملزومة للانتفاء عند الانتفاء، وعليه يحمل كلام المحقّق المشار إليه أيضاً.

فإن قيل: إنّ تعليق^(٢) شيء على شيء معناه انتفاؤه بدون ذلك الشيء،

(١) في النسخة المستنسخة: (يجري للمنطوق..)، ويحتمل أنّها في نسخة الأصل: (يجزئ المنطوق..)، فتأمل.

(٢) في النسخة المستنسخة: تحقق..

لأنه مغاير له وملازم له^(١)، وقولك: - إن معناه احتياجه إليه - إنما هو عبارة أخرى عن ذلك.

ويؤيد هذا ما أورده بعض المتأخرين^(٢) [عن]^(٣) صاحب المعالم؛ حيث احتج على إثبات مفهوم الشرط: بأن قولنا: - إن جاءك زيد فأكرمه - بمنزلة قولنا: - الشرط في وجوب إكرامه مجيئه إياك - يعني أنه يفيد ذلك الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء؛ كما أن مادة الشرط ظاهرة في الانتفاء عند الانتفاء بحسب المنطوق، ولأزم المقايضة المذكورة كون دلالة الأدوات عليه أيضاً كذلك، فبان بذلك^(٤) ما هو بصدد إثباته من المفهوم المصطلح.

ووجه التأييد: أن مادة الشرط ظاهرة في تعليق الوجود على الوجود فحسب وليس مفادها بحسب المنطوق سواء، وحينئذ لو لم يكن ذلك عين معنى الانتفاء عند الانتفاء فلا وجه لقول المُرِد من أنها ظاهرة فيه بحسب المنطوق.

Books.Rafed.net

قلنا: تعيين مادة الشرط وحصره في طرف المنطوق في خصوص التعليق فقط إنما هو بمقتضى اجتهاد ذلك القائل، وهو لا يوجب حمل كلام المُرِد المذكور عليه؛ لاحتفال أن يكون الانتفاء عند الانتفاء جزءاً من المعنى المطابقي لمادة الشرط لا نفسه.

(١) في النسخة المستنسخة: وملازم معه.

(٢) الفصول: ١٥٠.

(٣) في النسخة المستنسخة: على .

(٤) في النسخة المستنسخة: فبان ذلك.

ويقوي ذلك ما ادّعاه بعض من أنّ مادّة الشرط ظاهرة في المصطلح عند الأصوليين، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، ومع هذا الاحتمال يبطل دعوى التأييد، ومع تسلّم أن يكون مراد المورد ما ذكر، فلا يكون هو حجة على أحد، فالحرّي حينئذ التأمّل في نفس مفهومي التعليق والانتفاء عند الانتفاء من حيث [إنّهما] متغايران ومتعدّدان في عالم القصد والإرادة كتغايرهما وتعدّدهما في عالم التصرّ، أو متحدان في القصد وإن كانا متعدّدين في الذهن.

والذي يقتضيه دقيق النظر والتأمّل التأمّل في الوجدان هو الأوّل، وهذا وإن كان لا يمكن إلزام الخصم به، إلّا أنّه دليل إغنائي^(١) للغناء [به]، وكفى به معتمداً ودليلاً.

هذا خلاصة تقريب المرام وتحقيق الكلام في الطريق المذكور الذي هو أوّل الطريقين المذكورين الصحيحين لإثبات المفهوم من غير جهة الوضع.

Books.Rafed.net

وأما ثانيهما: فهو ما قبل الأخير من الطرق المتقدّمة، وهو دليل الحكمة؛ إذ بعد ثبوت كون الانتفاء عند الانتفاء من أظهر فوائد التعليق يكون هو قرينة عامّة على إرادة الانتفاء عند الانتفاء ما لم يقترن الكلام بقرينة على خلافه.

وأما الطرق الثلاثة الأخر - وهي ما بين الطريقين المذكورين^(٢) وما بعد ثانيهما - فهي مع تسليم تماميّتها في أنفسها لا تفيد المطلوب بوجه:

(١) كذا في النسخة المستنسخة، والظاهر أنه يعني: أنه دليل تام يغني عمّا سواه.

(٢) في النسخة المستنسخة: المذكور.

أما أولاً - فلأن غاية ما يفيدُه إنما هو كون الشرط سبباً منحصراً للجزاء، وذلك لا يستلزم انتفاء الجزء بانتفائه؛ إذ معنى كونه سبباً منحصراً له أنه على تقدير احتياج الجزء في التحقق والحصول إلى علة يكون علة منحصرة فيه، وأنه لا يؤثر فيه غيره حينئذ، ومن الممكن أن يكون الشيء محتاجاً إلى سبب في وقتٍ غير محتاج إليه في وقت آخر، ومن المعلوم أنه على تقدير عدم احتياجه إليه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه، فلا يلزم من انتفاء ذلك السبب المنحصر انتفاؤه مطلقاً ولو ادَّعوا استلزام احتياج شيء إلى مؤثر فيه في وقت لا احتياجه إليه مطلقاً، فرددَّهم على إغفالهم لوقوع التفكيك [أنه] أخصَّ^(١) من إمكانه، فغفلوا نادمين.

ألا ترى أن عدم التنجيس - الذي علقه الشارع على بلوغه إلى مقدار الكر - قد يكون محتاجاً إلى بلوغه إلى مقدار الكر، وهو فيما إذا حدث فيه سبب التنجيس، وهو ملاقاته مع النجس، وقد لا يكون محتاجاً إلى سبب أصلاً، لا إلى البلوغ إلى مقدار الكر ولا إلى غيره، وهو فيما إذا لم يحدث فيه سبب التنجيس، فإن عدم حدوثه فيه يكفي في عدم تنجسه من غير حاجة إلى شيء أصلاً، وهذا هو الشأن في جميع القضايا الشرطية التي يكون الجزء فيها عديمياً والشرط وجودياً، فإن غاية ما تفيد القضية الشرطية أن علة العدم على تقدير احتياجه إلى علة هو ذلك الشرط، وهذا بنفسه غير كافٍ في إثبات الانتفاء عند الانتفاء، بل لا بد من ضمّ مقدّمة أخرى، وهي استلزام احتياجه إلى علة في وقت لا احتياجه إلى العلة مطلقاً، ودعوى ذلك في أمثال تلك المقامات مكابرة للذوق السليم، وانحراف عن الصراط المستقيم؛ إذ من البديهي أن العدميات إنما تحتاج إلى علة

(١) في النسخة المستنسخة: الذي .

إذا طرأ على محلها مقتضى الوجود الذي لولا مانع منه لقلبها إلى الوجود، وأما إذا لم يطرأ على محلها ذلك فكلاً؛ ضرورة كفاية عدم طروء وحدوثه في استمرارها، فهل لأولئك عن ذلك كله من محيص؟! كلاً، ثم كلاً.

نعم تتجه دعوى الاستلزام المذكور بالنسبة إلى الأمور الوجودية، لكنه لا يصح دعوى استلزام النسبة المنحصرة للانتفاء مطلقاً كما هو مدعاهم، بل لابد حينئذ من التفصيل بالنظر إلى الموارد.

وأما ثانياً - فلأنها على تقدير تسليم استلزامها للانتفاء عند الانتفاء غير مناسبة للمدعى، وهو المفهوم المصطلح المتنازع فيه في المقام؛ لما مرّ غير مرة من أنه ليس مجرد إثبات انتفاء الجزء عند انتفاء الشرط، بل إنها هو إثبات دلالة الكلام عليه، وهي غير موجبة لذلك.

وأما الأخير منها - وهو الأصل^(١) - فواضح؛ إذ غاية ما يترتب عليه هو انتفاء الجزء عند انتفاء الشرط في مرحلة الظاهر، وأين هذا من دلالة الجملة الشرطية عليه؟!

وأما الأولان منها: فلابتناء كل منها على مقدمات عديدة فيؤول الأمر في كل منها إلى إثبات الانتفاء عند الانتفاء بالبرهان؛ إذ كل منها مبني على أربع مقدمات:

(١) ولو قيل: إن الأصل وإن لم يثبت المفهوم المصطلح لكنه يثمر ثمرته، فيتجه عليه أن من ثمراته - بل الثمرة المقصودة منه هنا - إنها هي معارضة القضية الشرطية لما تدل على ثبوت حكم بالمنطوق عند انتفاء الشرط على تقدير ورود، فلا بد من إعمال القواعد المقررة لتعارض الدليلين، ومن المعلوم أن الأصل لا يترتب عليه ذلك. منه طاب ثراه.

إحداها: أن الشرط علة منحصرة للجزاء.

وثانيتها: أن لازم العلة المنحصرة توقّف المعلول عليها على الإطلاق.

وثالثتها: أن لازم التعليق كذلك انتفاء المعلول بانتفائها.

ورابعتها: أن لازم ما هو لازم لشيء لازم لذلك الشيء، فينتج منها حينئذ لزوم انتفاء الجزء بانتفاء الشرط، واللزوم على هذا الوجه غير مستلزم لدلالة اللفظ على الانتفاء عند الانتفاء، فإنه من دلالة الإشارة المعتبرة المقصودة التي يدركها العقل.

هذا خلاصة ما حققه - دام ظلّه - بتوضيح منا.

أقول: لأحد أن يقول: بجريان الإشكال بعينه في الطريق الأول - من الطريقين المفروض صحتها من بين الطرق - بتقريب: أن مجرد تصوّر كون شيء معلقاً عليه على الإطلاق لا يوجب تصوّر انتفاء ما علق عليه بانتفائه كما هو الشأن في اللوازم البيّنة، بل لا بدّ من ملاحظة شيء آخر، وهو أن كلّ ما كان كذلك فيلزمه الانتفاء عند الانتفاء، فهو بمجرد انتفاءه لا يوجب الانتقال إلى الانتفاء عند الانتفاء، فيتوقّف الانتقال إليه إلى ترتيب قياس: وهو أن هذا الشرط مما علق عليه الجزء على الإطلاق وعلى سبيل اليقين، وكلّ ما كان كذلك يلزمه^(١) انتفاء ما علق عليه بانتفائه، فيكون هذا - أيضاً - إثباتاً للانتفاء عند الانتفاء بالبرهان، فيدخل ذلك أيضاً في دلالة الإشارة.

(١) في النسخة المستنسخة: الملازمين صحتها.

(٢) في النسخة المستنسخة: فيلزمه...

نعم الفرق بينه وبين الطريقتين المذكورين: أن المقدمات المأخوذة فيها أزيد مما أخذت فيه، ومن المعلوم أن انحصار المقدمات في مقدمتين لا يوجب دخول النتيجة في اللوازم البينة كما لا يخفى، وإلا لزم كون وجوب مقدّمة الواجب أيضاً منها؛ ضرورة عدم توقّفه على أزيد من مقدمتين.

إحداهما: أن هذا مقدّمة لواجب.

وثانيتها: أن كلّ مقدّمة للواجب واجبة. فينتج منها: أن هذا واجب، واللازم باطل؛ للاتّفاق على دخوله في اللوازم الغير البينة وكونه من دلالة الإشارة، فالملزوم مثله.

ومن هنا ينقدح الإشكال - أيضاً - في صلاحية دليل الحكمة المتقدّم للقرينة وظهور اللفظ في إرادة الانتفاء عند الانتفاء منه؛ لابتناؤه - أيضاً - على مقدّمات عديدة كما لا يخفى على المتأمل، فغاية ما يترتب عليه تسليم إثبات أن الغرض من التعليق نفي الحكم عن غير مورد التعليق، وأين هذا من إثبات كونه مراداً من اللفظ؟! Books.Rafed.net

ومن هنا يقوّى القول بدلالة الأدوات على الانتفاء عند الانتفاء من باب التضمّن؛ لعدم تصوّر معنى آخر - غير السببية المنحصرة أو التعليق كذلك - للمنطوق، ولا [لا] يلزمه ذلك بيّناً؛ حتى تصحّ دعوى دلالتها عليه من باب الاستلزام البين.

ويمكن منع جريان الإشكال المتقدّم في الطريق المذكور من باب الانتقال من التعليق على الإطلاق إلى الانتفاء عند الانتفاء وإن كان ناشئاً من القياس المذكور، لكن كبرى ذلك القياس مركوزة في الأذهان وحاضرة عندها، وصغراه مستفادة من القضية الشرطية، فبمجرد التلفّظ بالقضية الشرطية يحضر مقدّمتا ذلك القياس في الذهن من غير حاجة إلى النظر، وينتقل إلى النتيجة وهي انتفاء

الجزء بانتفاء الشرط، واللازم البين ليس إلا ما ينتقل إليه على هذا،^(١) وإلا^(٢) فما هو لازم، وإلا^(٣) يكون الانتقال إليه ناشئاً عن مقدمتين لا محالة، فلو بنى على عدم كون اللازم على الوجه المذكور بيناً لم يكن له مصداق في العالم أصلاً، واللازم الغير البين هو ما لم يمكن الانتقال إليه إلا بالنظر وترتيب مقدمتين لا محالة، ومن البين أن الانتقال إلى الانتفاء عند الانتفاء في غير ذلك الطريق لا يمكن إلا بالنظر وترتيب مقدمات كما عرفت.

ومن هنا يندفع النقض بوجوب مقدّمة الواجب - أيضاً فإنه وإن كان أيضاً - ناشئاً من مقدمتين لكن الثانية منها، وهي أن كل مقدّمة للواجب واجبة ليست حاضرة في الأذهان ومركوزة فيها، بل يحتاج إلى تأمل وفكر، ويكشف عن ذلك وقوع الخلاف العظيم فيها، بخلاف المقدّمة الثانية لما نحن فيه؛ لعدم الخلاف فيها من أحد.

ويشهد لما ذكرنا - من كون الانتفاء عند الانتفاء لازماً بيناً للتعليل على الإطلاق، بعد شهادة وجداننا عليه وقضائه بالفرق بين كيفية لزومه له وبين كيفية لزومه للسببية المنحصرة، وكذا بين لزوم مقدّمة الواجب لوجوب الواجب - توهم بعض اتخاذ في المعنى [مع] التعليل^(٤) على الإطلاق - كما عرفت - فإنه إنما ينشأ من الملازمة ووضوحها عنده، فافهم.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

وأما الثانية منها: فالإنصاف عدم سلامة الطرق المذكورة بالنظر إليها:

(١) أي على هذا الشكل الآنف الذكر.

(٢) أي وإلا ينتقل إلى الذهن هكذا فما هو لازم.

(٣) أي وإن كان لازماً يكون...

(٤) في النسخة المستنسخة: للتعليل..

أما أولها^(١): فلأن مجرد مزنة اختصاص معنى بفرد لا يوجب انصرافه^(٢) إليه عند الإطلاق.

ثم إنه على تقدير تسليمه لا يوجب إرادة كون الشرط سبباً للجزاء؛ بأن يكون الكلام بمنزلة قوله: هذا سبب له؛ حتى يؤخذ بإطلاقه ويثبت به السببية المنحصرة، بل غاية ما يفيد ثبوت وصف السببية له في الجملة.

وأما ثانيها^(٣): فيتجه عليه أن الخطابات إنما تحمل على مجاري^(٤) العادات؛ بحيث لو كان بعض مداليلها على خلاف العادة لا تحمل عليه جداً، ومن المعلوم أن وجود السبب المذكور في القضية الشرطية بدون شيء آخر معه في العالم على خلاف العادة إن لم نقل بامتناعه، فالقضية الشرطية [ليست] على الإطلاق بالنسبة إليه، بل تنصرف على طبق العادة^(٥)، وهو وجوده مع شيء آخر، ويحمل عليه، ومعه لا يثبت كون الشرط المذكور في القضية هو السبب للجزاء؛ لعدم منافاتها حينئذ لاشتراكهما في العلة، ولا يكون المسبب هو الجزء لصدق لزوم الجزء للشرط على تقدير اشتراكهما في العلة؛ إذ لم يؤخذ في معنى اللزوم كون الملزوم مؤثراً في اللازم، وكذا على تقدير كون الجزء هو المسبب إذا كان الشيء الآخر الموجود مع الشرط سبباً لوجود الجزء واقعاً، ومع تسليم ذلك فيتجه عليه ما مر في الطريق السابق - من عدم اقتضاء ذلك لإرادة كون الشرط سبباً حتى يؤخذ بإطلاقه - في إثبات انحصار السبب.

وأما ثالثها: وهو الأصل، فيتجه عليه:

(١) وهو الطريق الرابع الذي اختاره صاحب الفصول انظر: ١٥٣.

(٢) وهو عبارة عن الطريق الذي ذكره، انظر: ١٥٣.

(٣) في النسخة المستنسخة: فلا فيتجه .

(٤) الكلمة في النسخة المستنسخة غير واضحة، فأثبتناها استظهاراً.

(٥) كذا في النسخة المستنسخة، والأصح في العبارة هكذا: بل تنصرف إلى ما هو على طبق العادة...

أولاً - أنه قد يكون تحقق السبب المحتمل قيامه مقام الشرط عند انتفائه موافقاً للأصل، وذلك فيما إذا كان عديمياً، كما في قولك: إن لم يكرمك زيد فأهنه، فأكرمه زيد، نشك في أن عدم مدح زيد إياه - أيضاً - سبب للإهانة، (وأنه على تقدير كونه سبباً هل هو مدحه، أو لم يمدحه) ؟ فلا يجري الأصل في نفي عدم المدح بالضرورة.

وثانياً - أن الجزء قد يكون من الأمور العدمية، فيكون تحققه موافقاً للأصل، لا انتفاؤه كما في قوله - عليه السلام - : «إذا بلغ الماء قدر كراً لم ينجسه شيء»^(١).

لا يقال: إنا نستفيد في تلك الموارد - مما علق فيها العدم على أمر وجودي - وجود المقتضي لقلب ذلك الجزء العدمي إلى ما يقتضيه، وأن ذلك الأمر الوجودي من موانع ذلك المقتضي، فإذا فرض انتفاؤه وشككنا في قيام شيء آخر مقامه نفيه^(٢) بالأصل، فيثبت به عدم المانع من المقتضي المذكور، فيؤثر حينئذ أثره، وهو نقيض الجزء، ففي المثال المذكور نستفيد أن الملاقاة مع شيء نجس مقتضى للتنجس وأن الكرية مانعة منه، فإذا انتفى الكرية وشككنا في قيام مانع آخر منه مقامه نفيه بالأصل، فيؤثر المقتضي أثره.

لأننا نقول: إن الاقتضاء ليس حكماً شرعياً ثابتاً للشيء، وإنما هو صفة ثابتة^(٣) له، وليس هناك عموم دليل أو إطلاق^(٤) يؤخذ به في مورد الشك، فهو بمجرد لا يترتب عليه المقتضى - بالفتح - وهو التنجس في المثال المذكور،

(١) الكافي ٣: ٢ / كتاب الطهارة / باب الماء الذي لا ينجسه شيء / ح: ١ و ٢، وفيه اختلاف يسير.

(٢) في النسخة (أ) فينفيه...

(٣) في النسخة (أ) (تامة)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في النسخة (أ) (إطلاقه..)، والأقوم ما أثبتناه.

وإجراء الأصل في نفي مانع آخر - حتى يحرز به العلة التامة للتنجس - مثبت لا تساعد عليه أدلة اعتباره - كما حققنا في محله - فإن ترتب التنجس عليه إنما هو بواسطة أمر عقلي ثابت به وهو وجود العلة التامة اللازم من عدم قيام مانع آخر مقام الكرية.

فإن قيل: إن لازم ذلك عدم العمل بالأصل في الشبهات الموضوعية أيضاً، فيما إذا شك في شرط من شروط المأمور به كما إذا شك في إطلاق الماء واحتمل صيرورته مضافاً، فإن الواجب هو الوضوء بالماء المطلق، فإثبات هذا القيد له عند الشك لا يترتب عليه جواز الوضوء به شرعاً، فإنه بتوسط أمر آخر.

قلنا: فرق بين المقامين لا يخفى على من له أدنى تأمل، فإن القيد المشكوك فيه هناك قد ثبت من الشارع له حكم الشرطية - وهو جواز ارتفاع ما هو متوقف على المشروط به معه، وبعبارة أخرى: جواز التطهير بالماء المتصف به - فيدخل في أدلة اعتبار الاستصحاب الدالة على ترتب الآثار الشرعية الثابتة للمستصحب واقعاً.

هذا بخلاف ما نحن فيه، فإن الشارع لم يعلم جعله - لوجود المقتضي مع عدم المانع منه - الحكم المناقض للمنطوق حتى يترتب عليه عند الشك - بمقتضى إجراء الاستصحاب في إحراز جزء العلة، وهو عدم المانع - بل إنما يراد بالأصل استكشاف صدور حكم مناقض للمنطوق في مرحلة الظاهر بإجرائه في إحراز علته. والحاصل: أنه فرق ظاهر بين إجراء الأصل لإثبات موضوع حكم الشارع له بحكم - حتى يترتب عليه حال الشك ذلك الحكم - وبين إجرائه لإحراز علة هي - على تقدير ثبوتها واقعاً - موجبة لصدور ما تقتضيه من الحكم، ومن المحقق في محله أن مقتضى أدلة اعتبار الاستصحاب ليس إلا ترتب أحكام المستصحب - المفروغ عن ثبوتها له واقعاً - عليه عند الشك، وأما إفادتها للبناء

على صدور أحكام من الشارع على مقتضى المستصحب مع الشك في صدورها منه فلا.

هذا مضافاً إلى أن وجود المعلول ولو كان ذات المعلول شرعياً عند وجود علته وإن كانت جعلية^(١)؛ إذ بعد جعلها علة تكون كالعلة العقلية لازم عقلي، وليس حكماً شرعياً حتى يترتب على العلة بمقتضى إحرازها بالأصل، كما أن انتفاءه مطلقاً - بانتفائها كذلك - لازم عقلي.

ومن هنا يتضح فساد إثبات نقيض المنطوق إذا كان هو وجودياً بإجراء الأصل في نفي سببه بعد انتفاء السبب المذكور في القضية الشرطية. هذا تمام الكلام في توضيح ضعف تلك الطرق السقيمة من الجهة الأولى أيضاً.

وأما المتسلمان صحتها^(٢) من تلك الجهة فالظاهر عدم سلامة ثانيهما - وهو دليل الحكمة - من الجهة الثانية؛ إذ قد عرفت أن مبتناه^(٣) على أظهرية السببية في الانتفاء عند الانتفاء من بين القواعد، وهي محل تأمل بل منع. وأما أولها فالإنصاف تماميته من هذه الجهة - أيضاً - إذ قد عرفت ابتناه على مقدمتين:

إحداهما: ظهور الأدوات في تعليق الجزاء على الشرط.
وثانيهما: أنها عند الإطلاق وعدم ذكر شرط آخر ظاهرة في التعليق التعيني، والمنصف المتأمل يلزمه تصديق كل منهما:
أما المقدمة الثانية فلما عرفت هناك.

(١) في النسخة المستنسخة: وإن كانت جعله...

(٢) في النسخة المستنسخة: وأما الملاك صحتها، والصحيح ما اثبتناه استظهاراً.

(٣) في النسخة المستنسخة: معناه..

وأما الأولى فلتبادر ذلك منها عرفاً عند الإطلاق وعدم القرينة.
ويكشف عن ذلك التبادر أنه لو قال أحد: - إن جاءك زيد فأكرمه، ثم
قال: وإن لم يجئك فأكرمه - يفهم العرف التنافي بين الكلامين، ولولا ظهور الأول
في تعليق وجوب الإكرام على المجيء لما كان بينهما تنافٍ أصلاً.
ويؤيده تسمية أهل العربية لتلك الأدوات بأدوات الشرط؛ فإن الظاهر
أن مرادهم أنها تفيد معنى الشرط، ومن المعلوم أن مادة الشرط ظاهرة في التعليق،
ويقويه حكاية الاتفاق عنهم على وضعها للتعليق.

وكيف كان فلا ينبغي الارتياح في ظهور الأدوات في سببية الشرط
المذكور في القضية للجزاء مع تعليق الجزاء عليه، وبضميمة إطلاق التعليق يتم
المطلوب، وهو دلالتها على انتفاء الجزاء بانتفاء ما ذكر من الشرط في القضية
بالتقريب المتقدم، فإن كان المذكور فيها شرطاً واحداً فيفيد انتفاءه بانتفائه، أو
متعددات فبانتفاء الجميع، فإن قضية الإطلاق المذكور تعين المعلق عليه في تلك
الأمر المتعددة المذكورة في القضية بالإضافة إلى غيره مما لم يذكر فيها وإن كان
مقتضى تعدد المذكور فيها بدلية كل من تلك الأمور عن الآخر.

ثم إن القول بإفادة الأدوات للانتفاء عند الانتفاء وضعاً من باب الالتزام
يستفاد من صاحب المعالم^(١) - قدس سره - واختاره غيره - أيضاً - على ما حكى
عنه، واحتج عليه: بأن قولنا: - إن جاءك زيد فأكرمه - بمنزلة قولنا: - الشرط
في وجوب إكرامه مجيئه إياك - فكما أن ذلك يفيد^(٢) الانتفاء عند الانتفاء فكذا هذه.
وأورد^(٣) عليه تارة: بأن ظهور ذلك [في] انتفاء الإكرام بانتفاء المجيء إنما

(١) المعالم: ٨٠ حيث قال: (الحق أن تعليق الأمر بل مطلق الحكم على شرط يدل على انتفائه عند

انتفاء الشرط، وهو مختار أكثر المحققين، ومنهم الفاضلان...)

(٢) في النسخة المستنسخة: (أن يفيد ذلك...)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسخة المستنسخة: وأورده..

هو لأجل تعريف المبتدأ - وهو قولك: الشرط - فإنه يفيد انحصار الخبر في المبتدأ، ولازمه الانتفاء عند الانتفاء.

وفيه: أنه لو قيل: - شرط في وجوب إكرام زيد مجيئه إياك - يفيد ذلك - أيضاً - عرفاً، فلا يكون متوقفاً على تعريف المبتدأ.

وأخرى: بأن مادة الشرط ظاهرة في الشرط الأصولي، فهو يفيد الانتفاء عند الانتفاء من باب التضمن، ومقتضى قياسه ما ذكره من المثال عليه كونه مفيداً له كذلك، مع أنه لا يقول به، فإنه ليس من باب المفهوم المتنازع فيه. وقد يجاب عن ذلك تارة: بأن تنظيره المثال عليه ليس ناظراً إلى جميع حيثيات المقيس عليه بل إنما هو بالنظر إلى جهة دلالة على الانتفاء عند الانتفاء. وأخرى: بأن مادة الشرط ظاهرة عرفاً في السببية المنحصرة الملزومة للانتفاء عند الانتفاء، فلا يخالف المقيس مع المقيس عليه.

وفيه ما عرفت سابقاً من أنها ظاهرة في مجرد التعليق لا السببية، فكيف بإفادتها الانحصار أيضاً؟! Books.Rafed.net

هذا مع ما عرفت من أن انحصار السبب لا يوجب إثبات ظهور المصطلح^(١).

وقد يورد عليه - أيضاً - بأن مادة الشرط ظاهر في التعليق على وجه الانحصار والتعين، وهو عين الانتفاء عند الانتفاء في المعنى، فتكون دالة عليه بالمنطوق و بالمطابقة - أيضاً - فيخالف المقيس عليه، ويتضح جوابه عما مر، والحق أن قياسه ما ذكره من المثال على مادة الشرط في محله وأنه ظاهر فيما يظهر منها. وأما كون ذلك من جهة الوضع فمشكل حتى في مادة الشرط، بل لا يبعد كون ذلك في كليهما لأجل ظهور الإطلاق في التعليق التعيني الملزوم للانتفاء عند

(١) في النسخة المستنسخة (المصطلح) والصحيح ما اثبتناه.

الانتفاء.

وهذا خلاصة الكلام في المقام، والصلاة والسلام على محمد وآله
البررة الكرام.

وينبغي التنبيه على أمور.

الأول: المفهوم إنما هو رفع المنطوق، وهو نقيضه، لا الأمر الوجودي
المنافي له، وهو ضده - كما ربما يتوهم - والضابط [في] ^(١) أخذه بقاء القضية على
حالتها بجميع الاعتبارات والقيود الملحوظة فيها في طرف المنطوق، التي يرد عليها
النفي في المنطوق، إن كان قضية سالبة، أو الإثبات إن كان قضية موجبة، سواء
كانت تلك القيود من القيود الراجعة إلى الشرط أو إلى الجزاء، وسواء كان القيد
الراجع إلى أحدهما أيضاً شرطاً أو وصفاً أو حالاً أو غيرها من القيود، وسواء كانت
تلك الاعتبارات من قبيل العموم والخصوص في أحدهما أو كليهما، أو من قبيل
الإطلاق والتقييد كذلك، إلا إذا كانت تلك الاعتبارات حاصلة من النفي أو
الإثبات في طرف المنطوق، ثم تغييره من حيث كيفية الإيجاب والسلب، فإن
كانت الجملة الشرطية والجزائية كليهما موجبتين فتنتقلان إلى سالتين، أو سالتين
فإلى موجبتين، أو كانتا مختلفتين فكل واحدة إلى نقيضها، ثم ينظر إلى أن مفاده
مع هذا التغيير ماذا؟ فما استفيد منها حينئذ هو المفهوم، وهو واضح لا غبار عليه
بوجه، إلا أنه قد يقع الاشتباه في بعض الاعتبارات من حيث كونها مما اعتبرت
في جانب المنطوق حتى يعتبر في طرف المفهوم - أيضاً - أولاً، فلا يعتبر فيه.

منها: العموم البدلي في الشرط أو الجزاء أو في شيء من متعلقاتها إذا لم
يكن بواسطة أداة العموم البدلي بكلمة (أي)، بل بواسطة وقوع الطبيعة في حيز
الإثبات.

(١) في النسخة المستنسخة: والضابط على .

ومنها: العموم الاستغراقي في أحدهما أو في شيء من متعلقاتها إذا لم يكن بواسطة أدوات العموم، بل من جهة وقوع الطبيعة في حيز النفي، لكن لا ينبغي التأمل في أن الملحوظ في موردیهما إنما هو نفس الطبيعة لا غير، وإنما عرض ذلك العمومان فيها من جهة نفي الطبيعة أو إثباتها.

وبعبارة أخرى: إنها من لوازم نفي الطبيعة من حيث هي، أو إثباتها كذلك عقلاً من غير تعلق القضية بهما من المتكلم في ذلك الكلام؛ بأن يكونا مرادين له منه، بل المراد منه إنما هو نفس الطبيعة لا غير، فعلى هذا فلا بد من إبقائهما في جانب المفهوم واعتبار نفس الطبيعة من حيث هي فيه، فإنها هي التي قد لوحظت في جانب المنطوق، ولذلك قيّدنا القيود والاعتبارات بها يرد عليها النفي أو الإثبات في المنطوق.

ومن هنا يظهر أن مفهوم قولنا: - إن جاءك زيد فأكرم عالماً - يخالف مفهوم قولنا: - إن جاءك زيد فأكرم أيّ عالم - وكذا يخالف مفهوم قولنا: - إن جاءك زيد فلا تكرم عالماً - مثلاً مفهوم قولنا: - إن جاءك زيد فلا تكرم العلماء أو كلّ عالم.

أما الأولان: فلأن الملحوظ في الجزء في أولهما لما كان نفس الطبيعة من حيث هي في جانب المنطوق فيكون المأخوذ في جانب المفهوم - أيضاً - هي كذلك، ولما كان المنطوق موجباً فيكون المفهوم منفيّاً، ولازم نفي الطبيعة من حيث هي انتفاء جميع أفرادها على نحو الاستغراق، فيكون المفهوم عموم سلب الجزء عند انتفاء الشرط، هذا بخلاف الثاني منهما؛ إذ الملحوظ في الجزء فيه في جانب المنطوق إنما هي الأفراد على نحو العموم البدلي، فيكون المأخوذ في جانب المفهوم هي - أيضاً - كذلك.

ومن المعلوم أن نفيها كذلك لا يستلزم عموم نفي الجزء عنها على نحو الاستغراق، لتحققه بنفيه عن خصوص بعض الأفراد - أيضاً - كما لا يخفى،

فيكون المفهوم حينئذ هو سلب ذلك العموم الأعم من عموم السلب.
وأما الثانيان: فلأن الملحوظ في أولهما - أيضاً - لما كان نفس الطبيعة من حيث هي^(١) وكان المنطوق نفي الجزء عنها كذلك عند وجود الشرط وكان العموم بالنسبة إلى أفرادها من لوازم وقوعها في حيز النفي - كما عرفت - فيكون المأخوذ في طرف المفهوم - أيضاً - هي كذلك، فيكون مفهومه إثبات الجزء لها كذلك عند انتفاء الشرط ومن المعلوم أن ذلك يتحقق بإثباته لها بالنسبة إلى بعض أفرادها أيضاً، فيكون المفهوم إثباته لها على نحو القضية المهمة الصادقة بالجزئية، فلا عموم فيه أصلاً.

هذا بخلاف الثاني منها؛ إذ الملحوظ فيه في طرف المنطوق إنها هي الأفراد على نحو الاستغراق، بمعنى أن المقصود إنها هو نفي الجزء عن كل واحد واحد عند وجود الشرط.

وبعبارة أخرى: إن موضوع الحكم إنها هو كل واحد واحد منها على نحو الاستقلال؛ بحيث يكون تلك القضية الواحدة في مقام قضايا متعددة، وبمقدار تعدد الأجزاء؛ نظراً إلى أن الظاهر من أدوات العموم إنها هي السورية للقضية - كما سيأتي تحقيقه لا الموضوعية - فيكون الموضوع هذا الفرد أو ذاك وذلك وهكذا، فيكون القضية في مقام قولنا: لا تكرم زيدا - مثلاً - ولا تكرم بكراً، ولا تكرم

(١) إذ النكرة أيضاً طبيعة، فإنها هي الطبيعة الملحوظة فيها فردها، وهي ليست بفرد. وبعبارة أخرى: إنها^(١) هي حصة من الطبيعة اللا بشرط محتملة لحصص كثيرة: منها إطلاقها على كل واحدة منها على حد سواء، وحكمها حكم الطبيعة اللا بشرط من حيث كفاية أخذ الأفراد في كل منها في جانب الوجود وتوقف انتفاء كل منها على انتفاء جميع الأفراد. منه طاب ثراه.

(أ) في النسخة المستنسخة: إنها.

خالداً، وهكذا، فيكون المفهوم فيه إثباته لكل واحد واحد منها عند انتفائه، بمعنى إثباته لهذا الفرد وذلك إلى غير ذلك، فيكون موجبة كلية.

ومن هنا ظهر أن مفهوم قوله - عليه السلام -: «إذا بلغ الماء قدر كراً لم ينجسه شيء»^(١) إنما هو الموجبة المهيمة الصادقة بالجزئية، لا الموجبة الكلية، فيكون مفهومه: إذا لم يبلغ الماء قدر كراً ينجسه شيء، لا أنه ينجسه كل شيء.

الثاني: قد عرفت أن المفهوم إنما هو رفع المنطوق، لكنهم بعد اتفاقهم على ذلك اختلفوا في بعض الموارد فيما يتحقق به الرفع، وذلك فيما إذا كان المنطوق عاماً من حيث الشرط أو الجزاء أو من كلتا الجهتين، فاختلفوا في أن رفع عموم ذلك العام، سواء كان هو الشرط أو الجزاء أو كلاهما، هل هو بسلب العموم الأعم من عموم السلب أو بعموم السلب خاصة؟ فذهب إلى كل فريق، وجعلوا من فروعه قوله - عليه السلام -: «إذا بلغ الماء ... إلخ»؛ بالنظر^(٢) إلى كون الجزاء فيه عاماً، فمن ذهب إلى الأول جعل مفهومه مهيمة، ومن ذهب إلى الثاني جعله موجبة كلية، لكن سيأتي ما في هذا التفرع، وتقدم وجهه في الأمر السابق.

وكيف كان، فمنشأ ذلك الخلاف - وإن لم يذكره أحد منهم فيما نعلم، لكن الذي يقتضيه التأمل ودقيق النظر أنه لا بد أن يكون هو الاشتباه فيما هو الملحوظ في المنطوق في مقام التعلق^(٣)، فإنه إذا كان متعلق الفعل المجعول شرطاً أو جزاءً عاماً، فإن كان الملحوظ - حينئذ - في مقام التعلق^(٤) هو عمومية ثبوته

(١) الكافي ٣: ٢ / كتاب الطهارة / باب الماء الذي لا ينجسه شيء / ح: ١ و ٢، وفيه اختلاف يسير.

(٢) في النسخة المستنسخة: للنظر...

(٣ و ٤) الأنسب للسياق: في مقام التعليق..

لأفراد متعلّقه - بمعنى جعل المتكلم الشرط أو الجزاء المعلق على الشرط هوذلك، لا نفس ثبوته لكل واحد واحد من آحاد متعلّقه - فمن المعلوم ارتفاع تلك العمومية بالجزئية وكفايتها في رفعها؛ ضرورة منافاتها لها، فلا بدّ أن يكون المفهوم هو سلب العموم لا غير، وإن كان الملحوظ نفس ثبوته لكل واحد من آحاد متعلّقه على نحو الاستقلال، بأن يكون أداة العموم ثابتة لها في الكلام لمجرد السورّة وسهولة اللفظ، فيكون القضية الواحدة في مقام قضايا جزئية متعدّدة بتعدّد متعلّق آحاد ذلك الفعل، فيكون قوله^(١): "إن جاءك زيد فأكرم العلماء أو كلّ عالم - مثلاً - في مقام: "إن جاءك زيد فأكرم عمراً العالم، وخالداً العالم، وبكراً العالم، وهكذا؛ إذ لا ينبغي الارتياح أن الرفع حينئذٍ لا يكون إلا برفع ذلك الفعل عن كلّ واحدٍ واحدٍ من آحاد متعلّقه، فإن المرفوع عن بعضها إنّما هي صفة العمومية الغير الملحوظة في مقام التعلّق"^(٢) في جانب المنطوق بالفرض.

وبعبارة أخرى: إنّ لا بدّ في أخذ المفهوم من رفع ما هو ثابت في المنطوق، فإذا فرض أن الثابت فيه إنّما هو إكرام زيد وإكرام بكر وإكرام خالد وهكذا، فيتوقف رفعه على نفيه عن زيد وعن بكر وعن خالد وهكذا.

وبعبارة ثالثة: لو قيل - مقام قولنا: أكرم العلماء -: أكرم زيدا، وأكرم عمراً، وأكرم بكراً، وأكرم خالداً، وغير ذلك [لكان]^(٣) هنا قضايا متعدّدة، ومن المعلوم أنّه إذا كان الجزاء قضايا متعدّدة فكلّ واحدة منها مجعولة جزاء على نحو الاستقلال من غير اعتبار الضميمة أصلاً، فلا بدّ أن ينتفي كلّ واحدة واحدة بانتفاء الشرط؛ إذ تحقّق واحدة منها حينئذٍ ينافي تعليقها على الشرط على الوجه

(١) هذا مثال لما إذا كان الجزاء عاماً، ومنه يظهر الحال فيما إذا كان الشرط كذلك، وكذا فيما إذا كان كلاهما كذلك. منه طاب ثراه.

(٢) الأنسب هنا: في مقام التعليق..

(٣) في النسخة المستنسخة: فيكون

المذكور، فلا يكفي في رفع الجزاء، بل لابد من الكلية، فيكون رفعه متوقفاً على عموم السلب، فإذا كان ذلك منه متوقفاً على عموم السلب، فكذلك ما هو بمنزلة - وهو قولنا: أكرم العلماء - لعدم صلاحية تعدد اللفظ واتحاده للفرق؛ إذ مبنى التوقف عليه - كما عرفت - إنما هو على تعليق إكرام كل واحد واحد من افراد العلماء على نحو الاستقلال؛ بمعنى تعليق خصوص إكرام زيد على الشرط، وكذا تعليق خصوص إكرام عمرو عليه، وهكذا، فإن ثبوت إكرام واحد منها حينئذ عند انتفاء الشرط ينافي تعليقه عليه على الوجه المذكور.

وبالجملة: لا يحيص لأحد عن ذلك الذي ذكرنا، ولا أظن بأحد إنكاره ممن له مسكة، فكيف بأولئك الأعلام؟! فالحاسم للإشكال - حينئذ في المقام - هو التأمل التام في تشخيص ما هو الملحوظ في جانب المنطوق، فيتبع حكمه. والظاهر أن الغرض من وضع أدوات العموم إنما هو سهولة اللفظ والتعبير عن أفراد مدخولها في مقام إرادة تعليق حكم على كل واحد واحد من أفراد مدخولها على نحو الاستقلال، وأن الغالب في المحاورات - أيضاً - الإتيان بها لأجل ذلك الغرض، فهي بملاحظة تلك العلة ظاهرة في مجرد السورية للقضية إذا لم يكن قرينة صارفة لها عن ذلك، فعلى هذا فيكون الظاهر في المقام أن الملحوظ في مرحلة التعليق هو نفس ثبوت المجعول شرطاً أو جزاء لكل واحد واحد من أفراد متعلقه، لا عمومية ثبوته لها، فيكون أدوات العموم لمجرد السورية، لا الموضوعية، فيظهر بملاحظة ذلك أن المفهوم في المقام - حينئذ - إنما هو عموم السلب خاصة.^(١)

(١) لا يقال: إن الذي اخترتموه مخالف لما اتفق عليه أهل الميزان من أن نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية، ونقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية، فإن معنى ذلك أن رفع العام إنما هو بسلب العموم، لا بعموم السلب.

لأننا نقول: نحن نسلم أن نقيض كل من الموجبة والسالبة الكليتين إنما هي الجزئية المخالفة

ثم إن قوله - عليه السلام -: «إذا بلغ الماء قدر كراً..... إلخ»^(١) قد عرفت أن الملحوظ في الجزاء فيه إنما هو انتفاء التنجس بواسطة الكرّة عن الماء مع ملاقاته للشيء المطلق، وهي الطبيعة الغير الملحوظة فيها خصوصيّة شيء من الأفراد وعمومها، فلا يكون الملحوظ في الحديث كلّ واحد واحد من أفراد الشيء الملاقى للماء ولا عمومية عدم التنجس بالنظر إليها، فلا ربط له بالمقام المتنازع فيه أصلاً.

نعم لما كان الملحوظ فيه في طرف المنطوق هي الطبيعة مع فرض انتفاء تأثيره فيما يلاقه لوجود الشرط يكون^(٢) مفهومه تأثيره فيما يلاقه بانتفائه، وذلك يتحقّق بالجزئية من غير توقّف على الكلّيّة أصلاً، فيوافق في الثمرة القول بأنّ المفهوم - في المقام المذكور - هو سلب العموم. هذا.

أقول: النكرة المنفيّة وإن كانت ظاهرة بالنظر إلى الوضع الإفرادي الأوّلي في إرادة أصل الطبيعة - وهي الحصّة المنتشرة - لكن لا يبعد دعوى ظهورها عرفاً في إرادة الأفراد على نحو الاستغراق. بمعنى تعلّق الإرادة الأوّلية بها كذلك لالتبعية الثانويّة، بل الذي يقضي به التأمل في المحاورات ذلك، فإنّ المتبادر من قوله: لا تكرم أحداً - ابتداءً - ومن غير توسّط ملاحظة ورود النفي على الطبيعة - إنّما هو إرادة عدم إكرام كلّ واحد واحد من آحاد الرجال؛ بحيث يكون ذلك القول في مقام قضايا جزئية متعدّدة بتعدّد الأفراد.

→
لها في الكيفية، لكن الاعتبار في مقام أخذ المفهوم ليس أخذ نقيض المنطوق فحسب، بل لا بدّ فيه من رفع ما لوحظ في المنطوق في مقام التعلّق، فإذا فرض أنّ الملحوظ أمور متعدّدة كلّ واحدة على نحو الاستقلال فلا بدّ من رفعها في جانب المفهوم أيضاً كذلك. منه طاب ثراه.

(١) مضى قريباً تخريجه.

(٢) في النسخة المستنسخة: فيكون..

والحاصل: أن الإنصاف أن المتبادر من النكرة المنفية هو المتبادر من سائر ألفاظ العموم من دون فرق أصلاً، والمراد منها عرفاً هو المراد من غيرها وهي الأفراد على وجه الاستغراق، ثم الظاهر منها هي السورية^(١) كسائر أدوات العموم؛ فإنها بمنزلة (لا) التي لنفي الجنس مع مدخولها لعدم الفرق عرفاً بين قولنا: لا شيء من الانسان بحجر - مثلاً - وقولنا: ليس أحد من الإنسان بحجر .

فمن هنا يتجه دعوى أن مفهوم قوله - عليه السلام -: «إذا بلغ الماء قدر كراً لم ينجسه شيء»^(٢) هو عموم السلب خاصة.

ثم إنه لا بأس بالتعرض على نحو الإجمال للحديث^(٣) المذكور وتوضيح ما هو الظاهر منه.

فاعلم: أن المراد بالشيء الظاهر أنه هو المقتضي للنجيس، لا كل شيء؛ إذ لا معنى لتعليق عدم تنجس^(٤) الماء بملاقاة ما لا يقتضي التنجيس على بلوغه حد الكر، فإن عدم تنجسه بملاقاته - حينئذ - غير متوقف على بلوغه حد الكر، بل هو حاصل في نفسه من غير توقف على سبب من الأسباب؛ لكفاية عدم كون ذلك الشيء مقتضياً للنجيس في بقاء طهارته وعدم تنجسه به.

(١) إعلم أن سورية ألفاظ العموم لا تختص بالقضايا، بل تجري في غيرها من الجمل الإنشائية، فإنها إنما يؤتى بها لأجل ضبط موضوع الحكم - عند تنكيهه - على وجه الاختصار تسهيلاً، سواء كان ذلك الحكم إنشاءً أو إخباراً، فلا تغفل. منه طاب ثراه.

(٢) قد مرّ تخريجه قريباً.

(٣) في النسخة المستنسخة: بالحديث..

(٤) في النسخة، المستنسخة: (عدم تنجيس..) والصحيح ما أثبتناه.

ثم إن المراد عدم تنجس الماء إذا بلغ قدر كَرِّ بملاقاته مع المقتضي للتنجيس، بمعنى أن المعلق على بلوغه حد الكَرِّ إنما هو عدم تنجسه بملاقاته مع المقتضي له، لا عدم تنجسه بمجرد وجود المقتضي له ولو مع عدم الملاقاة؛ ضرورة عدم توقف التنجس مع عدم الملاقاة على سبب.

والمراد بالماء الظاهر أنه طبيعة الماء الغير الملحوظ فيها شيء من أفرادها أصلاً، فيكون معنى منطوق الحديث - على ما استظهرناه - أن طبيعة الماء إذا بلغت مقدار كَرِّ لم ينجسها شيء مما يقتضي التنجيس عند الملاقاة، وأما مفهومه فقد عرفت في الحديث الشريف على عمومية السلب في مفهومه وهكذا في أمثاله ولو مع البناء على أن المفهوم هو سلب العموم إذا كان المنطوق عاماً، وذلك لأنه إذا يلي العام جملة الجزاء - كما في الحديث المذكور - فلا بد أن يكون الشرط سبباً لعموم حكم الجزاء لا محالة، فإنه أول مرتبة سببته للجزاء وأول مرتبة تعليقه عليه؛ بحيث لو لم يعلق عليه هذا المقدار - أيضاً - خرج عن كونه معلقاً عليه بالمرّة، مع أن الكلام نصّ في كونه معلقاً عليه للجزاء في الجملة، ومقتضى إطلاق تعليق عموم حكم الجزاء عليه وعدم ذكر شيء آخر معه انحصار التعليق فيه، بمعنى كونه هو المعلق عليه عموم الجزاء لا غير، وهذا لا يكون إلا مع كون السبب للجزاء في كل مورد هو ذلك المذكور في الكلام لا غير؛ بأن يكون المانع عن التنجيس - في كل مورد من الموارد ملاقات الماء للمقتضي له - منحصراً فيه؛ إذ لو كان السبب المؤثر في الجزاء في بعض الموارد هو غيره لزم أن لا يكون هو وحده سبباً لعموم حكم الجزاء، بل هو مع ذلك الغير - يعني المركب منها - وقد فرضنا أن الكلام بمقتضى الإطلاق ظاهر في حصر سبب العموم فيه، فيثبت بذلك أن المؤثر - والمعلق عليه حكم الجزاء - في كل مورد إنما هو ذلك الذي ذكر في الكلام، فلا بد أن يكون الرفع في جانب المفهوم بالنظر إلى كل مورد - أيضاً - وليس هذا إلا عموم سلب حكم الجزاء الثابت في

المنطوق.

وربما يختفي الفرق بين الحديث الشريف ونحوه وبين سائر الأمثلة؛ نظراً إلى أن الداعي للبناء على سلب العموم في المفهوم إذا كان المنطوق عاماً إنما هو قيام احتمال أن يكون الشرط المذكور في الكلام هو الجزء الأخير للعلّة التامة لعموم حكم الجزء في المنطوق؛ بأن يكون سببه في بعض الموارد غير ذلك المذكور، ويكون ذلك سبباً له في بعض آخر من الموارد، ويجب إذا صار ذلك سبباً في ذلك المورد، ويتحقق سبب حكم الجزء^(١) في كلّ مورد، فيسأل حينئذٍ عن الفرق فيما ذكرنا وغيره من الأمثلة، من أن ما ذكر في الدليل على رفع ذلك الاحتمال فيه يجري في غيره من الأمثلة - أيضاً - فإذن لا بأس بالإشارة الإجمالية إلى الفارق بين المقامين إزالة للشبهة عن البين:

فاعلم أن المتكلم قد يكون في مقام بيان ما تعلق بالأمر الكلية بحيث ليست الجزئيات الحقيقية مطوية في نظره بوجه - كما في الحديث المذكور وما يليه من هذه الجهة - وقد يكون في مقام بيان ما تعلق بالجزئيات الحقيقية، بحيث ليست المطوية في نظره إلا هي، وفي المقام الثاني يمكن وجود مقتضي للحكم فعلاً في بعض الخصوصيات حال التكلم، فيجعل المتكلم الشرط المذكور في الكلام حينئذٍ مقتضياً له في البعض الآخر منها، الفاقداً لما يقتضيه حال التكلم، فيكون ذلك المذكور وحده هو الجزء الأخير للعلّة التامة لعموم الحكم بالنسبة إلى كلّ مورد.

هذا بخلاف المقام الأول؛ لامتناع تحقق مقتضي له في الكليات قبل وجودها في الخارج، فضلاً عن تحققه فيها على التدرّج إلى حال التكلم؛ ضرورة

(١) في النسخة المستنسخة: سبب الحكم الجزء...

أن وصف الاقتضاء من عوارض المقتضي، فيمتنع اتّصاف تلك الكلّيات بكونها مقتضية فعلاً قبل تحقّقها في الخارج، فاستناد السببية أو المانعية إليها مؤوّل إلى القضية الفرضية، فيجب على المتكلّم إذا كان في مقام البيان في ذلك المقام التنبيه على المقتضي الآخر للحكم لو لم ينحصر المقتضي في ذلك المذكور في الكلام، خصوصاً إذا كان هو الشارع الحكيم، وخصوصاً إذا كان الخطاب مرجعاً للغائبين عن مجلس الخطاب، بل للمعدومين في زمان الخطاب الذين يوجدون بعده - أيضاً - فإذا لم ينبّه^(١) - ولم يذكر سبباً آخر - يفيد^(٢) ذلك انحصار المقتضي في ذلك في كلّ مورد؛ إذ لولاه لما كان هو وحده سبباً لعموم الحكم، وقد فرض أن ظاهر الخطاب - بالتقريب المذكور - انحصاره فيه، فيلزمه عموم السلب في جانب المفهوم بالتقريب المتقدّم.

والحاصل: أن الفارق بين المقامين إنّما هو جريان قاعدة قبح الخطاب بلا بيان في أوّلها دون الثاني؛ إذ من المعلوم عدم قبح إيراد الخطاب مطلقاً مع كون المراد هو المقيد في الواقع إذا كان القيد حاصلًا حال الخطاب، فإذا فرضنا أن المقتضي لحكم الجزاء هي الأمور الجزئية، مثل مجيء زيد، وقيام عمرو، وقدم بكر، وهكذا، وفرضنا أن وجوب إكرام العلماء - مثلاً - غير معلق واقعاً على خصوص مجيء زيد، بل عليه وعلى قيام عمرو وقدم بكر بحيث يكون السبب لوجوب إكرام العلماء على وجه العموم هو مجموع الثلاثة من حيث المجموع، وفرضنا - أيضاً - تحقّق الأخيرين حال التكلّم، فيصحّ أن يقال حينئذ: - إن جاءك زيد فأكرم العلماء - من غير شائبة قبح فيه أصلاً، فلا يصحّ التمسك حينئذ بإطلاق النسبة وتعليق^(٣) عموم وجوب الإكرام على مجيء زيد على انحصار سبب عموم

(١) في النسخة المستنسخة: لم يتنبّه..

(٢) في النسخة المستنسخة: فيفيد...

(٣) في النسخة المستنسخة، وتعلّق، والصحيح ما اثبتناه.

فيه ليرتب عليه انتفاء الاحتمال المانع من المصير في المفهوم إلى عموم السلب، فتدبر.

إعلام: قد نقل عن بعض^(١): أنه إن كان سور القضية الكلية في المنطوق كلفظي (كل) و (لا شيء) فالظاهر^(٢) أن المفهوم حينئذ سلب العموم، فيكون في الأول سالبة مهمة، وفي الثاني موجبة كذلك، وأما لو كان غيرها من ألفاظ العموم كالجمع المحلى والنكرة المنفية وغيرها، فالحق أنه على عموم السلب. انتهى.

وفيه: أنه لا فرق بين المقامين بوجه، فإن سائر ألفاظ العموم قائمة مقام لفظي (كل) و (لا شيء) فلا بد أن يكون المفهوم في الكل شيئاً واحداً: إما سلب العموم، أو عموم السلب. نعم القضية المصدرة بهما في كونها موجبة كلية أو سالبة كذلك أظهر منها إذا صُدرت بغيرها من ألفاظ العموم، فالتفاوت بينهما وبين سائر الألفاظ إنما هو بالأظهرية والظهور، وكذا بين مفهوميها لكونها تابعين للمنطوقين الذين أحدهما أظهر Books.Rafed.net

هذا خلاصة الكلام فيما يتعلق بالحديث المذكور من القواعد الأصولية، فإذن لا بأس بالإشارة الإجمالية - أيضاً - إلى بعض الموارد الفقهية: فاعلم أن الموارد المستدل عليها بذلك الحديث على ما في بالنّا الآن ثلاثة مواضع، فلنقتصر على ذكرها لعدم المعرفة الآن بغيرها من تلك الموارد. فالأول منها: مسألة اعتبار الكربة في الماء الجاري كالراكد في عدم انفعاله بملاقاته للنجاسة وعدمه، فاختلّفوا فيها على قولين:

فذهب العلامة^(٣) - قدس سرّه - إلى اعتبار الكربة فيه وجعله كالراكد؛

(١) الجواهر ١: ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) في النسخة المستنسخة: فظاهر..

(٣) منتهى المطلب: ٦ / .

محتجاً بعموم لفظ الماء في الحديث، فيكون مفهومه: كل ما لا يبلغ حدّ الكرّ ينجسه شيء أو كل شيء مما يقتضي التنجيس، فيشمل الجاري الغير البالغ إلى حدّ الكرّ.

وذهب الأكثرون^(١) إلى عدم اعتباره فيه. وحتّتهم على ما ذكره صاحب المدارك^(٢) - قدس سرّه - أنه ليس في المقام ما يدلّ على العموم؛ إذ المفرد المعروف للجنس، لا له. انتهى. والأظهر هو الأوّل، فإنّ المفرد المعروف وإن لم يكن للعموم بالوضع إلّا أنّه يفيد إذا كان المقام مقام البيان، كما هو الظاهر في مورد الحديث. ثمّ إنّ ذلك لا يتوقّف على كون المفهوم هو عموم السلب لكفاية الموجبة الجزئية للعلامة - قدس سرّه - قبال الأكثرين من المدّعين للسلب الكلّي. والثاني منها: مسألة تنجّس^(٣) الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة وعدمه به - بل يتوقّف على تغييره به بأحد أوصافها الثلاثة - فالمشهور على الأوّل، والمحكيّ عن العماني^(٤) - قدس سرّه - هو الثاني. حجة المشهور مفهوم الحديث مع دعوى عموم الماء، ويكفيهم ذلك في مقابل العماني، مع عدم عموم السلب في المفهوم - أيضاً. وأمّا حجة العماني فكأنّه أصالة الطهارة واستصحابها بعد منع إرادة المفهوم في الحديث لمعارضته لمنطوق أخبار كثيرة. والثالث: مسألة نجاسة الغسالة بملاقاتها للنجاسة وعدمها، فاختلّفوا فيها على ثلاثة أقوال:

(١) الجواهر ١: ٩٥ - ٩٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٥.

(٣) في النسخة المستنسخة: مسألة تنجيس..

(٤) مختلف الشيعة: ٢، والعماني هو ابن عقيل راجع الجواهر ١: ١٠٥.

ثالثها: التفصيل بين ما إذا كانت النجاسة واردة على الماء فينفع بها، وبين العكس فلا.

وقد أجاب عنه السيد بحر العلوم - قدس سره - في المفاتيح^(١) على ما حكى عنه - بعد تسليم أن مفهوم الحديث المذكور هي الموجبة الجزئية لعموم لفظ الشيء الوارد فيه - بتقريب: أنه في جانب المنطوق [شامل]^(٢) لصورتي ورود النجاسة على الماء والعكس، فيكون المفهوم: أنه إذا بلغ الماء قدر كَرَّ ينجسه شيء^(٣) من النجاسات سواء كان ذلك الشيء وارداً عليه أو موروداً، وهذا مع جزئيته يكفي في المطلوب، انتهى.

ويتجه عليه: أن النكرة المنفية إنما هي للعموم الأفرادي لا الأحوالي؛ إذ ورود النفي عليها يقتضي العمومية بالنسبة إلى أفراد الطبيعة المرادة منها، ومن المعلوم أن أفرادها إنما هي ذوات النجاسات لا أحوالها.

اللهم إلا أن يدعى عمومها بالنسبة إلى الأحوال من جهة إطلاق اللفظ وتجريده عن ذكر القيد مع كون المقام مقام البيان، فيتجه القول به لذلك، كما يقول بالعموم في لفظة الماء - أيضاً - لذلك، ويقويه أن مورد السؤال في الحديث خاص؛ حيث إن السائل سأله - عليه السلام - عن الماء الراكد المكيف بكيفيات مخصوصة، فأجابه - عليه السلام - على وجه الإطلاق، فإنه لو كان في مقام بيان حكم مورد السؤال فقط لأجابه على طبقه، بإطلاقه دالاً على عموم الحكم موضوعاً ومحمولاً شرطاً وجزاء.

هذا، وكيف كان، فلا استدلال بالحديث الشريف لا يتوقف على عموم

(١) منظومة الدرّة النجفية لبحر العلوم (ره): ٣ كتاب الطهارة - المياه - البيت: ٣ و٤. وراجع الجواهر ١: ١٣١.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) في النسخة المستنسخة: (لم ينجسه شيء..)، والصحيح ما أثبتناه.

السلب في مفهومه في شيء من الموارد الثلاثة، بل يكفي سلب العموم الذي هو في قوة الجزئية، مع ما ضموا إليه في بعض تلك الموارد، كالأول والثالث منها، وهو عموم الماء في المنطوق في الأول وعموم الشيء بالنسبة إلى الحالتين المذكورتين فيه في الثالث، فافهم.

تتميم مقال: ما ذكرنا من أن المفهوم إنما هو عموم السلب إذا كان المنطوق عاماً فيما إذا كان العام مقدماً - على الشرط إذا كان موضوع الشرط عاماً، أو على الجزاء إذا كان موضوعه كذلك أظهر منه فيما إذا كان مؤخراً عن الشرط أو عن الجزاء، وذلك كقولنا: كل عالم أو أي عالم إن جاءك فأكرمه، وكقولنا: إن جاءك زيد فأني عالم أو كل عالم أكرمه؛ حيث إن الكلام في صورة عموم موضوع الشرط كالنص في استقلال كل واحد واحد من أفراد العام في سببته لترتب الجزاء عليه، وكذا في صورة عموم موضوع الجزاء، فإنه حينئذ^(١) كالنص في أن المعلق على الشرط - مثلاً - إكرام كل واحد واحد من العلماء وكذلك بنى شيخنا الأستاذ - قدس سره - على عموم السلب في صورة تقدم العام، مع بنائه على سلب العموم في صورة التأخر، وذلك لا يختص بلفضي (كل وأي) بل يجري في سائر ألفاظ العموم، وفيهما - أيضاً - إذا ضمنا معنى الشرط عند إضافتهما إلى النكرة، كقولك: كل عالم جاءك أو أي عالم جاءك، فلا تغفل.

إيقاظ: إذا قيد متعلق الجزاء في جانب المنطوق بقيد من القيود التي لها مفهوم إذا وردت في كلام مستقل كالشرط، والغاية، والاستثناء، والوصف - على القول بإفادته للمفهوم -، كما إذا قيل: إن جاءك زيد فأكرم العلماء إن كانوا عدولاً، أو فأكرمهم إلا عمرواً، أو فأكرم العلماء العدول، فلا مفهوم لشيء من تلك القيود حينئذ؛ إذ الغرض منها حينئذ إنما هو مجرد تشخيص متعلق الجزاء

(١) في النسخة المستنسخة: حينئذ فإنه...

وموضوعه من غير نظر إلى تعليق حكم عليها في المنطوق حتى يكون مقتضى ذلك [انتفاء] الحكم - أيضاً - في جانب المفهوم، فإننا إنما نأخذ المفهوم من القضية لأجل تعليق الحكم المذكور فيها في جانب المنطوق على القيد المذكور فيها في المنطوق، فإذا فرض اشتغالها على قيد لم يعلق عليه الحكم المذكور فيها ولا غيره فلا يعقل المفهوم بالنسبة إلى ذلك القيد بوجه بالنسبة إلى ذلك الحكم المذكور، ولا بالنسبة إلى غيره من الأحكام؛ إذ قولنا: - إن جاءك زيد فأكرم العلماء إلا عمراً - لم يقصد منه تعليق وجوب إكرام غير عمراً من العلماء على مجيء زيد، ومقتضاه انتفاء وجوب إكرام غير عمرو من العلماء بانتفاء مجيء زيد إذ عدم وجوب إكرام عمرو أو وجوبه، لم ^(١) يعلق شيء منها على ذلك الشرط حتى يقتضي انتفاؤه انتفاءه، فيكون مفهومه ثبوت نقيض الحكم المعلق عليه في جانب المنطوق. ومن هنا ظهر اندفاع ما لعله يتوهم من أن قولنا: - أكرم العلماء إلا عمراً - يفيد حكماً: أحدها وجوب إكرام غير عمرو، وثانيهما عدم وجوب إكرام عمرو، فإذا علق ذلك على شرط فقد علق عليه هذان الحكمان المستفادان منه في غير مقام التعليق، فيكون المعلق على مجيء زيد في المثال المتقدم عدم وجوب إكرام عمرو - أيضاً - فيكون [مفهوم] ^(٢) المثال المذكور انتفاء عدم وجوب إكرام عمرو - أيضاً - فيثبت إكرامه بانتفائه؛ لأن عدم عدم الوجوب عين الوجوب، وهكذا الحال فيما إذا علق على غير الشرط من سائر القيود.

وتوضيح الاندفاع: أنه فرق بين ذكر القول المذكور مستقلاً - بمعنى عدم تعليقه على قيد - وبين ذكره معلقاً على قيد؛ إذ الظاهر منه في الأول أن القيد المأخوذ فيه إنما جيء به لإخراج غير مودعه عن حكم العام، هذا بخلافه في

(١) كان في النسختين (فلم) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

الثاني، فإنه قيد ظاهر أو صريح في أن الغرض من القيد المأخوذ فيه إنما هو مجرد تشخيص موضوع الحكم المتعلق بالعام وتمييزه عن غيره، لا إخراج غير مورده عن ذلك الحكم.

نعم هذا مستلزم لإخراجه عن ذلك الحكم - بوصف تعليقه على الشرط المذكور - لأن سنخ ذلك الحكم رأساً، فغاية ما يستفاد من هذا الكلام أن وجوب إكرام عمرو على تقديره غير معلق على ذلك الشرط، وهو مجيء زيد، فلا ينافي عدم وجوب إكرامه عند عدم مجيء زيد، وقس على ذلك الكلام في سائر القيود؛ لاتحاد وجه الدفع في الكل، فلا تغفل.

الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء اتحداً نوعياً أو شخصياً، فإن كان ذلك في كلام واحد كان مقتضاه^(١) سببية كل واحد من تلك الشروط المذكورة فيه للجزاء على البدل وانتفاؤه بانتفاء الجميع، وأما إذا كان في خطابات متعددة - بأن علق الجزاء في كل منها على شرط غير ما علق عليه في الآخر - فيقع التعارض حينئذ بين مفهوم كل من تلك الخطابات وبين المنطوق الآخر؛ إذ مقتضى كل منها سببية الشرط المذكور فيه للجزاء وترتبه عليه إذا وجد، وانتفاؤه بانتفاء ذلك الشرط مطلقاً، سواء^(٢) وجد شيء آخر، أو لا.

ومن المعلوم أن إطلاق الانتفاء عند الانتفاء في كل منها بالنسبة إلى صورة وجود الشرط المذكور في الآخر ينافي سببية ذلك الشرط المستفاد من منطوقه، وأيضاً يقع التعارض بينها بحسب المنطوق فيما إذا اتحد الجزاء شخصاً؛ إذ مقتضى كل منها سببية الشرط المذكور فيه للجزاء فعلاً، بمعنى كونه بحيث يترتب عليه الجزاء متى وجد ويؤثر فيه كذلك، ومن البديهي أنه لا يعقل تأثير أسباب متعددة

(١) في النسخة المستنسخة: إن مقتضاه .

(٢) في النسخة المستنسخة: كان وجد، والصحيح ما اثبتناه.

في واحد شخصي على نحو استقلال كل منها في التأثير، فلا يجمع سببية كل واحد من الشروط المذكورة على هذا الوجه مع سببية الآخر كذلك، فلا بد أن يختص واحد منها بالسببية، فيقع التعارض بينها كذلك، فالتعارض بين الخطابات المذكورة مع وحدة الجزء شخصاً من وجهين.

فلنقدم الكلام في علاجه من الوجه الأول المشترك بين الصورتين - أعني تعارض مفهوم كل من الخطابات المذكورة مع منطوق الآخر - ويعلم علاجه من الوجه الثاني المختص بصورة وحدة الجزء في ضمن ما سنذكره من العلاج في ذلك الوجه:

فاعلم أن المتصور في الجمع بين الخطابات المذكورة بالنظر إلى تعارضها من الوجه الأول وجوه:

أحدها: حمل كل منها على إفادة مجرد سببية الشرط المذكور فيه لوجود الجزء من غير إرادة انحصار السببية فيه في منطوقه الملزوم للانتفاء عند الانتفاء، فلامفهوم لشيء منها أصلاً - حينئذ - حتى يعارض المنطوق الآخر، ولازم ذلك عدم المنافاة بينها وبين خطاب آخر متضمن لسببية شرط آخر لوجود الجزء.

وثانيها: تخصيص مفهوم كل منها بمنطوق الآخر، بمعنى أن المراد من كل منها إنما هو سببية الشرط المذكور فيه للجزء وانتفاؤه بانتفائه فيما لم يخلفه الشرط المذكور في الآخر، ولازم ذلك منفاة كل من تلك الخطابات لخطاب غيره متضمن لسببية شيء آخر غير ما ذكر فيها للجزء؛ إذ المفروض تخصيص مفهوم كل منها بإخراج صورة وجود شرط آخر من الشرائط المذكورة في تلك الخطابات، وأما بالنسبة إلى غير تلك الشروط فهو باقٍ على عمومه فينافيه، فجميع تلك الخطابات متفقة من جهة المفهوم في نفي سببية ذلك الشيء المذكور في ذلك الخطاب المعبر عنها.

هذا، لكن الإشكال كله في تصوّر التخصيص في المفهوم، فإنه ليس من مقولة الألفاظ حتى يقال: إنه لفظ عام فيخصّص إذا ثبت ما يوجبه، بل إنها هو معنى لازم لمعنى بسيط مراد من اللفظ في جانب المنطوق، وهو مرتبة من التعليق ليس له أجزاء حتى العقلية، فيخرج ما ذكر عن التخصيص المصطلح.

ويؤكد خروجه أن المفهوم ليس مدلولاً مستقلاً للكلام، بل إنها هو من توابع ولوازم معنى أريد من تحت لفظه، ولا يعقل التصرف في لازم معنى مع إبقاء ذلك المعنى على ما كان عليه أولاً، بل لا بدّ من التصرف في ذلك المعنى الملزوم بجملة على وجه لا يقتضي ذلك اللازم إلا فيما فرض تخصيص اللازم به، ومعه لا حاجة إلى تخصيص المفهوم؛ لحصول الاختصاص له بالموارد المذكور قهراً، فاخراج بعض الصور عن المفهوم لم يكن تصرفاً فيه أصلاً فضلاً عن كونه تخصيصاً فيه.

ومن هنا ظهر: أن فرض التعارض المذكور بين مفهوم كلّ من الخطابات ومنطوق الآخر لا يستقيم؛ لأن التعارض حقيقة بينها بحسب المنطوق، فإنه إنما نشأ لأجل ظهور كلّ منها في إرادة معنى منه في المنطوق لازمه الانتفاء عند الانتفاء على الإطلاق، فالتعارض حقيقة وابتداء بين الملزومات - وهي المناطق - فلا بُدّ في مقام علاجه من التصرف في المناطق، مع أن التصرف في المفاهيم لا يعقل مع بقائها على حالها الأولى - كما عرفت - فالتصرف في المناطق لا بدّ منه على أي تقدير.

نعم قد يأتي الإشكال في تصوير التصرف فيها على وجه يلزمها الانتفاء عند الانتفاء في غير مورد التخصيص.

وما ربّما يتخيل - من أن المفهوم إنما هو لازم انحصار السببية في الشرط المذكور في القضية المستفادة منها بحسب المنطوق، وهو تابع لها إطلاقاً وتقييداً،

فيخصّص^(١) انحصار السببية في الشرط المذكور فيها في غير صورة وجود تلك الشروط الآخر المذكورة في الخطابات الآخر المفروضة، فتفيد القضية انتفاء الجزء بانتفاء الشرط المذكور فيها في غير صورة وجود تلك الشروط، فيختص المفهوم بغير تلك الصورة بالتخصيص في ملزومه الذي هو أحد طرفي العلاقة والربط والطرف الآخر هو نفس المفهوم أيضاً - مشكل؛ لأنّ الانحصار أيضاً - من لوازم المعنى المراد من اللفظ مطابقة، فإنّه مرتبة بسيطة من الربط والعلاقة بين الشرط والجزء يلزمها انحصار التعليق الذي يلزمه الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً، فلا بدّ من التصرف في ذلك المعنى، وهو غير قابل لذلك لبساطته، فعلى هذا لا بدّ من طرحه رأساً وحمل اللفظ على معنى آخر مثله ملزوم للانحصار في غير الصورة المتقدمة؛ نظراً إلى كونه أقرب إلى مدلول اللفظ الأولي من سائر المعاني، كحمل الأمر على الاستحباب بعد قيام الصارف عن الوجوب؛ لأنّ الوجوب - أيضاً - معنى بسيط لا تركّب فيه أصلاً. نعم التعدّد إنّما هو في لوازمه المعبر عنها بطلب الفعل والمنع من الترك، وكذلك الاستحباب، والاستحباب أقرب إلى الوجوب من الإباحة وغيرها، فبعد قيام الصارف عن الوجوب يحمل الأمر عليه لذلك، لكن بيان ذلك المعنى الآخر تفصيلاً في غاية الإشكال. هكذا قال - دام ظلّه -.

أقول: لا أرى إشكالاً في تصوّر ذلك المعنى بوجه، فإنّه عبارة عن النسبة على البدل التي تراد بالنسبة إلى كلّ واحد من الشروط المتعدّدة المذكورة في خطاب واحد، الملزومة للانتفاء عند انتفاء الشروط المذكورة؛ إذ حاصل التصرف في كلّ من الخطابات المتعدّدة حملها على وجه تفيد بأجمعها الانتفاء عند انتفاء الشروط المذكورة في جميعها؛ بحيث تنافي هي بأجمعها خطاباً آخر متضمن

(١) في النسخة المستنسخة: فتخصيص..

لسببية شرط آخر غير تلك الشروط، وهذا لا يكون إلا بحمل كل منها على إفادة كون الشرط المذكور فيه سبباً للجزاء على البذل بالنسبة إلى سائر الشروط المذكورة في الخطاب الآخر دون غيره، فافهم.

وثالثها: ابقاء كل من الخطابات المذكورة على ظاهره، لكن مع التصرف في وجه صدورهما بحمل كل منها على التوطئة مع كون الغرض من المجموع من حيث إفادة كون كل واحد من الشروط المذكورة فيها سبباً للجزاء على البذل على نحو دلالة الإشارة.

وبعبارة أخرى: إنه يقال: إن المراد من كل منها ما^(١) هو ظاهره - بمعنى استعماله فيه - لكن إرادته ليست على نحو الواقع، بل من باب التوطئة وإيكال إفادة الغرض - وهو إفادة كون كل واحد من الشروط المذكورة فيها سبباً على البذل - إلى العقل، فإنه بملاحظة ورود جميعها كذلك يستفيد - من باب الإشارة - هذا المعنى، كما قد يقال ذلك في العمومات الحقيقية من أن لفظ العام قد استعمل في معناه الحقيقي - وهو تمام الأفراد - من باب التوطئة مع إيكال إفادة الغرض - وهو كون موضوع الحكم هو الباقي بعد التخصيص - إلى العقل، فإنه بعد ملاحظة التخصيص يشخص^(٢) من الخطاب هذا المعنى.

ورابعها: حمل كل منها على بيان جزء السبب للجزاء لاتمامه؛ بأن يجعل السبب التام له هو المجموع المركب منها، ويكون الغرض من الجميع تعليق الجزاء على ذلك المجموع من حيث المجموع، فيفيد حينئذ - أيضاً - نفي سبب آخر فيقع التعارض بين مجموعها وبين دليل آخر دلّ على سببية شيء آخر للجزاء.

وخامسها: تقييد سببية كل من الشروط المذكورة فيها بكونه مع الشروط

(١) في النسخة المستنسخة: ممّا..

(٢) في النسخة المستنسخة: يشخصه..

الأخر المذكورة في الخطابات الأخر بمعنى حمل كل من الخطابات على إرادة ذلك. وهذا يتجه في الثمرة مع الوجه الرابع، فإنه إنما يفارقه من حيث إن الشروط الأخر قد أخذت في كل من الخطابات على نحو الجزئية على الوجه الرابع [و] على وجه القيدية والشرطية [على هذا الوجه].

هذا خلاصة الكلام في علاج التعارض بين الخطابات المذكورة من حيث الوجه الأول.

لكن لا يمكن المصير إلى الأخير من تلك الوجوه، لاستلزامه التناقض؛ إذ مقتضاه كون كل من الشروط المذكورة مقتضياً للجزاء وشرطاً للاقتضاء أيضاً؛ إذ المفروض جعل كل منها سبباً بشرط انضمام البواقي إليه، ومن المعلوم أنه لا يعقل كون شيء واحد مقتضياً لشيء مع كونه شرطاً للمقتضي، إذ معنى المقتضي إنما هو المؤثر في ذلك الشيء، ومعنى كونه شرطاً أن التأثير غير مستند إليه، بل إلى غيره إلا أن له دخلاً في تأثير الغير فيه، فينحصر الوجوه التي يمكن جعلها وجهاً للعلاج في الأربعة المتقدمة، وأقربها هو الوجه الثاني؛ لكونه أقرب من غيره بالنسبة إلى ظاهر القضية الشرطية، وبعده الثالث، بل يمكن أن يقال بالعكس، بمعنى أن الأقرب هو الثالث. لكون الغرض من كل واحد ما هو الغرض من الآخر، لكن التصرف في وجه الصدور أهون من التصرف في الدلالة، ولو تنزلنا فلا أقل من الثاني، وبعدها هو الوجه الأول، فإنه أبعد منها عن ظاهر القضية لطرح المفهوم فيه رأساً، لكنه أقرب من الوجه الرابع إليه، فإن الوجه الرابع ما كان قد اعتبر معه المفهوم في الجملة مع طرحه في الأول رأساً إلا أنه لما كانت القضية أقوى دلالة بالنسبة إلى السببية من دلالتها على المفهوم، فيكون التصرف فيها - في دلالة القضية -^(١) أهون، فيقدم.

(١) في النسخة المستنسخة: فيكون التصرف فيها - في دلالتها - القضية أهون والصحيح ما اثبتناه.

والحاصل: أنه إذا دار الأمر بين طرح المفهوم رأساً مع إبقاء ظهور السببية على حاله وبين طرح السببية وإبقاء المفهوم في الجملة تكون الأول هو المعين^(١) إذ ظهور القضية الشرطية في إفادة السببية كالنص، وفي إفادة المفهوم ظاهر، فيكون التصرف فيها من الوجه الثاني أولى وأقدم^(٢)، فيقدم، ولأجل ذلك ترى أنه لو قام قرينة على عدم إرادة الوجوب من الأمر لا يحكم بعدم إرادة مطلق الطلب بل يحملونه على الاستحباب الذي هو أحد فرديه ويتصرفون فيما يكون دلالة الأمر عليه أضعف من دلالته على مطلق الطلب، وهو المنع من الترك؛ فإن دلالته عليه أضعف من دلالته على الطلب المطلق.

هذا مجمل الكلام في الوجوه المتصورة لعلاج التعارض في المقام من جهة الوجه الأول.

وأما علاجه من جهة الوجه الثاني المختص بصورة وحدة الجزاء شخصاً فينحصر في أحد أمرين:

أحدهما: الوجه الرابع المتقدم في علاجه من جهة الوجه الأول.

وثانيهما: حمل كل من الخطابات على السببية المقيدة بعد قيام الشروط المذكورة في الخطاب الآخر مقام الشرط المذكور فيه؛ بأن يراد من كل منها أن ذلك الشرط المذكور فيه مؤثر في وجود الجزاء إذا لم يخلفه أحد من سائر الشروط المذكورة في الخطاب الآخر، فتدبر.

هذا خلاصة الكلام في المقام الأول من المقامات الموضوعة للمفاهيم، وسنختمه بذكر القول في مثله بتداخل الأسباب، فانتظر.

والله الهادي إلى سواء السبيل وله الحمد، وعلى نبيه - صلى الله عليه وآله -

الثناء الجميل وسلام الجليل.

(١) في النسخة المستنسخة: الأولى هو المعين.

(٢) كذا في النسخة المستنسخة، وربما الصحيح: وأقوم..

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

[في تداخل الأسباب]

فائدة: قد عنون جماعة من متأخري الأصوليين أن الأصل في الأسباب هل هو التداخل إلى أن يقوم على عدمه دليل، أو عدمه حتى يقوم على ثبوته دليل؟

وقبل الخوض في المسألة لابد من بيان مرادهم من تداخل الأسباب، وأن المراد بالأسباب ماذا؟

فاعلم أن المراد بالأسباب هنا إنما هي الشرعية، وهي مقتضيات الأحكام الشرعية التي بها [تدخل]^(١) تلك الأحكام في الأدلة الشرعية لا العقلية، ولا الأعم؛ لعدم تعلق غرضهم بالعقلية بوجه، ولأنه لا يعقل هذا النزاع بالنسبة إليها؛ ضرورة امتناع تداخلها بجميع معاني التداخل المحتملة منه، هذا بخلاف الأسباب الشرعية؛ لأن سببيتها إنما هي بمقتضى ظواهر الأدلة الشرعية، فيمكن عدم كونها أسباباً واقعية ومؤثرات حقيقية كالعقلية، فيمكن فيها التداخل، فلا يكون عدم التداخل فيها بديهياً؛ حتى لا يقبل النزاع.

ثم الظاهر من تحرير الخلاف أن المراد تداخل ذوات الأسباب الشرعية، وحيث إن عدمه ضروري غير قابل للإنكار، فلا بد أن يكون المراد: إما تداخلها من حيث التأثير؛ بمعنى إفادة الجميع أمراً واحداً، فإن ذلك - أيضاً - نوع

(١) إضافة يقتضيها السياق.

تداخل لها ولو بنوع من التوسع في لفظ التداخل، وإما تداخل مسبباتها بأن يكون قضاء تلك الأسباب بتعدد التكاليف مفروغاً عنه، ويكون النزاع في أن تلك التكاليف المتعددة المسببة عنها هل يحصل امتثالها بإيجاد واحد من الطبيعة المتعلقة لها أولاً؟ فيكون المراد بالأسباب المسببات عنها توسعاً، مع احتمال إضمار لفظ المسببات - أيضاً - فلا يكون لفظ الأسباب مستعملاً في المسببات، أو ما يعم الوجهين المذكورين بأن يكون المقصود أن تعدد الأسباب الشرعية هل يقضي بتعدد مسبباتها في الخارج - بمعنى اقتضاء كل منها وجوداً من الطبيعة المفروضة لمسبباتها مغايراً لما يقتضيه الآخر من وجود تلك الطبيعة - أولاً؟ فيعم ذلك الوجهين المتقدمين: إذ القائل بالتداخل بهذا المعنى قد يقول به حينئذ لعدم اقتضاء نفس الأسباب المتعددة تعدد المسببات، وقد يقول به لعدم اقتضاء تعدد المسببات تعددها في الخارج.

نعم المانع منه لا يد له من دعوى الاقتضاء في المقامين و الدليل عليه في كليهما، وعلى هذا ليس لفظ الأسباب مستعملاً في المسببات، ولا يلزم إضمار لفظ المسببات - أيضاً - فإنه مبني على حمل التداخل على عدم اقتضاء تعدد المسببات في الخارج من غير حاجة إلى تصرف في لفظ آخر أصلاً.

والذي يقتضيه ويشهد له أدلة الطرفين: أن المراد في موضع الخلاف في المسألة إنما هو الاحتمال الأخير لا غير، فإن القائلين بالتداخل قد يدعونه بمنع اقتضاء الأسباب الشرعية المتعددة لتعدد التكاليف، وقد يدعونه بمنع اقتضاء تعدد التكاليف الواجب في الخارج - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله -، [و] هذا أقوى شاهد على أن المراد بالتداخل المتنازع فيه إنما هو هذا الاحتمال - لاشيء من سابقه - بالتخصص^(١)، وإلا لاقتصر أولئك على منع الاقتضاء في أحد

(١) كذا في نسخة الأصل، والصحيح - ظاهراً -: بالخصوص..

المقامين فقط.

ويقوي ذلك - بل يشهد له - أن البحث عن هذه المسألة والتعرض لها لم يكن معهوداً من أحد من متقدمي الأصوليين وإنما أحدث البحث عنه المتأخرون منهم - كما أشرنا إليه - والظاهر - بل المعلوم - أن هؤلاء أخذوا ذلك من الفقهاء - رضوان الله عليهم - في بعض الموارد الخاصة من الفقه كمسألة تداخل الأغسال والوضوءات ونحوهما من سائر الموارد التي اجتمعت فيها أسباب متعددة مع اتحاد مسبباتها نوعاً فعنونوه على نحو الكلية.

ومن المعلوم للمراجع في كلمات الفقهاء في تلك الموارد أن مقصودهم في مسألة الأغسال مثلاً أنه إذا وجد أسباب متعددة لإيجاب الغسل، كالجنابة والحيض، ومس الميت، وغيرها، فهل يقتضي تعددها تعدد الواجب - وهو الغسل في الخارج - أو لا؟ فإن النافين للاقتضاء ثمة - أيضاً - قد ينفونه بمنع اقتضاء تعدد الأسباب لتعدد التكاليف، وقد ينفونه بمنع اقتضاء التكاليف لتعدد المكلف به في الخارج، وهكذا الحال في سائر الموارد الخاصة، فراجع وتأمل بعين الإنصاف.

وقد حكى - دام ظله - عن السيد الجليل بحر العلوم - قدس سره - أنه قال: النزاع في المقام إنما هو في تداخل المسببات، والنكته في تعبيرهم عنه بتداخل الأسباب التنبيه على مبنى المسألة. انتهى .

أقول: ما ذكره - قدس سره - إنما يتم لو كان عدم تداخل المسببات على تقدير عدم [تداخل]^(١) الأسباب متفقاً عليه بينهم، وليس كذلك؛ لما قد أشرنا إليه وستعرف تفصيلاً - إن شاء الله - من أن القائلين بتداخل المسببات قد يدعونهم بمنع اقتضاء تعددها لامتناع مع تسليم اقتضاء تعدد الأسباب

(١) إضافة يقتضيها السياق.

لتعدد المسببات، فلا يدور تداخل المسببات مدار تداخل الأسباب نفيًا وإثباتًا، حتى يكون الثاني مبنى الأول، ويصح جعل ذلك نكتة للتعبير عنه به. فالحرّي حمل كلامهم على ما استظهرنا؛ لانطباق احتجاجات الطرفين عليه تمام الانطباق دون غيره.

ويتّضح بما سنذكر فيه من الأدلة والأجوبة حال كلّ من المقامين - أعني تداخل الأسباب وتداخل المسببات - من غير حاجة إلى أفراد كلّ منها بالبحث، كما صنعه^(١) بعض المحققين من متأخري المتأخرين^(٢).

ثم إن النزاع في تداخل الأسباب - بأي معنى كان من المعاني المحتملة - إنما هو فيها إذا كان معروض مسببات تلك الأسباب - وهو الفعل المكلف به - حقيقة واحدة.

وأما إذا كان معروض كلّ منها حقيقة مغايرة لمعرض مسبب الآخر فلا، سواء كانت النسبة بين تلك الحقائق هو التباين الكلّي، أو العموم من وجه، أو مطلقاً.

أما إذا كانت النسبة بينها هو التباين الكلّي، فلبداهة عدم التداخل في أسباب التكاليف المتعلقة بها، وعدم تداخل نفس تلك التكاليف - أيضاً - ولم يقل أحد من القائلين بالتداخل في أحد الموضعين أو في كليهما به على شيء منها حينئذ.

وأما إذا كانت النسبة هي العموم من وجه أو مطلقاً فلا يعقل النزاع حينئذ في عدم تداخل نفس الأسباب، كما أنه لا يعقل الخلاف في جواز تداخل مسبباتها إذا أتى المكلف بمورد الاجتماع؛ لعدم منافاة ذلك لشيء من القواعد

(١) هو صاحب هداية المسترشدين: ١٦٧.

العقلية أو اللفظية؛ فإن غاية ما يفيد أدلة الأسباب إنما هي سببية كل منها لوجوب إيجاد الطبيعة المتعلق وجوبها عليه، وأما تقييد كون ذلك بالإيجاد غير مقرون بإيجاد طبيعة أخرى أو بخصوصية زائدة فلا، لكون المطلوب عند وجود كل منها إيجاد الطبيعة المتعلق وجوبها عليه لا بشرط، فيجتمع مع إيجاد عنوان أو خصوصية زائدة، فإذا فرض إتيان المكلف بمورد الاجتماع فقد أتى بالطبيعتين الواجبتين عليه لا بشرط؛ لصدق إيجادهما على ذلك الإيجاد الشخصي، والعقل - أيضاً - لا يأبى عن وقوع إيجاد كذلك امتثالاً عن التكليفين، بل يستقل به كاستقلاله بعدم وقوع إيجاد واحد امتثالاً عنها إذا لم يكن متعلقاً لها صادقاً على ذلك الإيجاد.

ومن هنا ظهر ضعف ما زعمه بعض المحققين من متأخري المتأخرين من دخول الصورتين المذكورتين - بالنظر إلى تداخل المسببات فيها - في محل النزاع بينهم في مسألة تداخل المسببات التي أفردتها بالبحث عنها، وظاهر كلمات بعض القائلين بتداخل المسببات - كما ستعرف - تسليم أنه مخالف لظواهر أدلة الأسباب، إلا أنه يدّعيه من جهة ثبوت الصارف عنده عن تلك الظواهر.

وهذا - أيضاً - أقوى شاهد على ما ذكرنا من خروج الصورتين المذكورتين عن النزاع في تداخل المسببات، لما قد عرفت أن تداخلها فيها لم يكن مخالفاً لشيء من الأصول والقواعد بوجه.

وقد ظهر مما حققنا - أيضاً - خروج الأسباب للمسببات التي تشترك معروضاتها في الصورة مع تباين حقائقها كالاغسال - بناء على كونها حقائق متعددة بتعدد الأسباب - لرجوعها حيثنذ إلى صورة التباين التي عرفت خروجها عن محل النزاع بالنظر إلى كلا المقيمين فيها - أعني تداخل الأسباب

والمسببات - لبداهة عدم كلّ منهما، كما عرفت.

ثمّ إنّ هذا النزاع إنّما هو بالنظر إلى مفاد القضايا الشرطية بحسب المنطوق، وهو سببية الشرط لحكم الجزاء، فلا يتوقّف على ثبوت المفهوم لأدوات الشرط فيجري على القول بعدمه - أيضاً..

بل يظهر من بعض القائلين بالتداخل عدم توقّفه على ظهورها في سببية الشرط للجزاء - أيضاً - حيث إنّ احتجّ عليه بمنع ذلك الظهور.

ثمّ إنّ الكلام في أصالة التداخل وعدمها - في المقام - إنّما هو بالنظر إلى مجرد تعدّد السبب ومن حيثيته من غير نظر إلى الجهات الأخر أو الخصوصيات اللاحقة لبعض الموارد الخاصة بالمقتضية للتداخل أو عدمه، فالقائل بالتداخل - في المقام - ربما تمنعه من البناء عليه - في بعض الموارد - جهة أخرى لاحقة لذلك الموارد، وذلك كما إذا كانت لمسببات تلك الأسباب على تقديرها تكاليف غيرية مقدمة، بأن يكون متعلّقها على تقدير وجوبه مقدمة لواجب آخر نفسيّ مفروع عن وجوبه، وكأنّ القائل المذكور من القائلين بالاحتياط في مسألة الشك في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به من مسائل البرائة والاحتياط؛ إذ يجب عليه حينئذ البناء على عدم التداخل بمقتضى قاعدة الشغل والعمل على مقتضاه، وهو تعدّد الامتثال والإيجاد.

ثمّ إنّ الحرّيّ في تحرير الخلاف - بملاحظة وجود القول بمنع ظهور أدوات الشرط في السببية - عنوانه: بأنّ الأصل في الأمور المجعولة شروطاً في القضايا الشرطية الاستفادة من الأدلة الشرعية - كوجوب شيء واحد بالنوع - هل هو التداخل أو عدمه؟ إذ التعبير عنها بالأسباب يفيد المفروغية عن ظهور تلك الأدلة في سببيتها، وهو ينافي القول المذكور.

اللهمّ إلّا أن ينزل ذلك لشذوذه وفساده منزلة العدم، فيجوز التعبير عنها

بالأسباب بملاحظة ظهور الأدلة في سببيتها حينئذ، فيحرر الخلاف حينئذ: بأن الأصل في الأسباب الشرعية بمقتضى ظواهر الأدلة الشرعية هل هو التداخل أو عدمه؛ بجعل قولنا: - بمقتضى ظواهر الأدلة - قيداً للأسباب؛ أي سببيتها بمقتضى تلك الظواهر؟

فإذا عرفت ذلك كله فاعلم: أن المعنوين لهذه المسألة اختلفوا فيها على أقوال:

فمنهم: من ذهب إلى الأصل - وهو التداخل - إلى أن يقوم على عدمه دليل.

ومنهم: من اختار عكس ذلك.

ومنهم: من فصل بين ما إذا كان الأسباب المتعددة من حقائق مختلفة وبين ما إذا كانت من نوع واحد، فاختار التداخل على الثانية وعدمه في الأولى، ونسبه - دام ظلّه - إلى ابن إدريس - قدس سرّه (١) -.

والذي يقتضيه دقيق النظر في أدلة سببية تلك الأسباب، أنها: ان كانت مجملة (٢) في إفادة سببيتها بالنسبة إلى صورة اجتماعها كما هي المفروضة (٣) في المقام:

إما من [جهة] عدم (٤) ظهور أدوات الشرطية بالذات في السببية أصلاً، أو في إطلاقها بالنسبة إلى صورة الاجتماع، كما هو المظنون من المانع من ظهورها الذي أشرنا إليه؛ لبعد منعه من إفادتها السببية في الجملة.

وإما من جهة عروض الإجمال على نفس تلك الأدلة بالنسبة إلى الصورة

(١) السرائر ٣: ٧١ عند قوله: وإذا اجتمع عليه كفارات..

(٢) كان في النسخة المستنسخة (فإن كانت) والصحيح ما اثبتناه.

(٣) الأقوم في العبارة هكذا: كما هو المفروض..

(٤) في النسخة المستنسخة: من حمله على عدم..

المذكورة من جهة اكتنافها ببعض الأمور الموجبة له، فمقتضى الأصل حينئذ هو التداخل؛ إذ لا يثبت منها حينئذ أزيد من تكليف واحد، فيكفى الواحد عن الجميع، وهو المطلوب.

وفي حكم إجمالها بالنسبة إلى صورة الاجتماع اكتنافها بقرينة دالة على عدم إرادة السببية مطلقاً، أو بالنسبة إلى الصورة المذكورة، بل هذا أولى بالحكم المذكور من الإجمال، بل التداخل حينئذ بمقتضى الدليل، كما سيتضح وجهه عن قريب.

وإن كانت ظاهرة في إطلاق سببيتها بالنسبة إلى الصورة المفروضة: - إما من جهة ظهور الأدوات في ذلك بالوضع، أو بواسطة القرينة العامة الملازمة لها التي في حكم الوضع - فمقتضى أصالة عدم القرينة على إرادة الخلاف إنها هو عدم التداخل.

وتوضيحه: أن الظهور المذكور كسائر الظواهر اللفظية معتبر ومتبع بمقتضى دليل اعتبار الظواهر اللفظية - وهو بناء العقلاء - إلى أن يقوم صارف عنه، ومعنى اعتباره وأتباعه وجوب جعله طريقاً في مؤداه مطلقاً، سواء كان مدلوله مطابقة أو تضمناً أو التزاماً، ويترتب جميع مداليله عليه، كما هو الحال في سائر الظواهر، فإذا كان المفروض كون مؤداه سببية تلك الأسباب لمسبباتها في صورة الاجتماع فيجب الحكم بسببيتها لها في تلك الصورة ويترتب لوازمها عليها عقلاً؛ إذ بعد جعلها أسباباً - كما هو قضية ظهور الأدلة بالفرض - تكون منزلة منزلة الأسباب العقلية والمؤثرات الحقيقية، فإن هذا معنى السببية الجعلية.

ومن المعلوم لكل أحد: أن من لوازم تعدد السبب الواقعي والمؤثر الحقيقي تعدد مسببه - أيضاً - إذا كان المورد قابلاً للتعدد والتأثير - كما هو المفروض في المقام - فلازم تلك الأسباب عند اجتماعها تعدد مسببها حينئذ - أيضاً - وهو التكليف، فتثبت بذلك هناك تكاليف متعددة بتعدد الأسباب.

ومن المعلوم - أيضاً - أن تعدد التكليف مستلزم لتعدد المكلف به؛ إذ بدونه لا يعقل تعدده إلا على وجه التأكيد، وهو ليس تعدداً حقيقة، بل في صورة التعدد، ولازم تعدد المكلف به - وهو الواجب - تعدد امثاله - أيضاً - ما لم يثبت من الشارع الاكتفاء بالواحد^(١).

فإذا ظهر أن لازم الظهور المذكور بالأخرة تعدد الامتثال ما لم يثبت الاكتفاء بواحد فيما لم يتم صارف عنه، وثبوت الاكتفاء بالواحد ليس من التداخل في شيء، بل إنما هو عدم إرادة امتثال بعض من الواجبات، فعدم التداخل صادق على تقديره مع تعدد المسببات؛ إذ التداخل إنما هو وقوع إيجاد واحد من الفعل امثالاً عن الجميع، فيكون مقتضى أصالة عدم ذلك الصارف عند الشك فيه عدم تداخل تلك الأسباب في الخارج، فإنه لو كان عدم الصارف معلوماً لكان عدم التداخل معه ثابتاً بواسطة البرهان العقلي المتقدم، فإذا فرض الشك فيه فيحترز عدمه الذي هو بعض مقدمات البرهان المذكور بأصالة عدمه، فيكون عدم التداخل حينئذ بمقتضى الأصل لاستتباع النتيجة لأخس المقدمات، فإذا ثبت أن الأصل على تقدير ظهور أدلة السببية في إطلاقها بالنسبة إلى صورة اجتماع الأسباب إنما هو التداخل فعلى المدعى خلافه إبداء الصارف عنه، فإنه هو المعول عند الشك في الصارف فلا يجوز العدول عنه إلى خلافه إلا لشاهد قوي من العقل أو النقل.

وأوجه ما قيل أو يمكن أن يقال في مقام إبدائه وجوه:

الأول أنه لا يعقل كون الأسباب الشرعية من العلل الحقيقية؛ فإنها إما أن تلاحظ بالنسبة إلى الطلب - كما هو الظاهر من أدلته - أو بالنسبة إلى الفعل المطلوب، لاسبيل إلى الالتزام بشيء منها؛ إذ العلل الحقيقية منحصرة في أربع:

(١) في النسخة المستنسخة: اكتفاء الواحد..

الفاعلية، والغائية، والمادية، والصورية، ولا يعقل كون تلك الأسباب في شيء منها سبباً من تلك الأربع.

أما الأول وهو الطلب؛ فلأنَّ علَّة الفاعلية هو المكلف الطالب، ومن البديهي - أيضاً - عدم كونها علَّة المادية أو الصورية، أمَّا علَّة الغائية، فهي أيضاً تصوّر مصلحة الفعل المأمور به.

وأما في الثاني، فأوضح من ذلك بحيث لا يحتاج إلى التوضيح، فإذن لا بد من حملها على المعرفات للحكم الشرعي، ومعه لا يقتضي تعددها تعدد الامتثال.

ويمكن الذب عنه: بأن الذي لا يعقل فيها إنما هو كونها إحدى تلك الأربع في شيء منها ابتداءً أو بلا واسطة، لكنّه لا يستلزم حملها على المعرفات؛ لإمكان كونها عللاً غائية للطلب بواسطة؛ بمعنى كونها عللاً لعللها الغائية واقعاً ومؤثرة فيها حقيقة، أو كونها عللاً فاعلية للفعل جعلاً؛ بمعنى حكم الشارع بوجوب ترتيب الفعل عليها عند وجودها، وعدم التفكيك بينه وبينها، كما هو الشأن في العلل الفاعلية الحقيقية، أو كونها عللاً غائية للفعل بواسطة.

وتوضيح كونها عللاً غائية - بواسطة - للطلب وتصويره: أنها في الشريعة على ضربين:

أحدهما: أن يكون سبباً لحدوث حالة في المكلف يمنعه من الدخول في عبادة كما في أسباب الأحداث.

وثانيهما: ما لا يكون كذلك؛ بمعنى أنه لا يكون محدثاً لتلك الحالة. فنقول في الأول: إنه إذا صار علَّة لوجود تلك الحالة المانعة يكون علَّة لعلية^(١) الغائية لطلب الغسل أو الوضوء، وهي رفع تلك الحالة، فإنه هي العلة الغائية لإيجاب الغسل أو الوضوء، ورفع تلك الحالة وإن لم يكن في نفسه معلولاً

(١) في النسخة المستنسخة: فيكون علَّة لعلَّة الغائية.

ومسبباً لأسباب الأحداث ولو مع الواسطة؛ نظراً إلى أنها إنما يحدث نفس الأحداث لا رفعها إلا أن صيرورته علة غائية لإيجاب الغسل أو الوضوء مسببة عنها مع الواسطة؛ ضرورة أن رفع الحدث إنما يكون داعياً إلى طلب الوضوء أو الغسل إذا تحقق الحدث، وأما مع انتفائه فلا حدث، حتى يكون رفعه غاية للطلب.

وبعبارة أخرى: الغاية إنما هي رفع الحدث الفعلي، وهو لا يتحقق له مورد أصلاً إلا إذا كان هناك حدث، فوجود الحدث الموجود بسببية تلك الأسباب سبب لا تصاف رفعه بكونه علة غائية، فيكون تلك الأسباب علة لعلية العلة الغائية للطلب.

وأما ثانيها: فتوضيح المقال فيه [أنه] إنما يحدث بسببته مصلحة في فعل الجزاء لم تكن متحققة فيه قبله، فتكون المصلحة داعية وغاية لطلب الشارع ذلك الفعل من المكلف، مثاله في العرفيات مجيء زيد بالنسبة إلى إكرامه - مثلاً - فيقال فيه: إنه يحدث فيه بسبب مجيئه مصلحة في إكرامه لم تكن حاصلة فيه قبل المجيء، فإذا فرض كون المولى عالماً بتلك المصلحة المسببة عن المجيء، فيأمر عنده بإكرام زيد عند مجيئه، فيكون المجيء علة للعلّة الغائية لوجوب الإكرام. وهكذا الكلام في نظيره من الأمثلة الشرعية.

أقول: للأسباب الشرعية قسم ثالث: وهو ما يكون محدثاً لحالة مبغوضة [في] المكلف^(١) يكون رفعها غاية لطلب الشارع ما يرفعها^(٢) من غير توقّف عبادة على رفعها أصلاً، وهذا كما في الكفّارات، فإنّ الظاهر أن الأسباب الموجبة لها من هذا القبيل.

(١) في النسخة المستنسخة: مبغوضة على المكلف.

(٢) في النسخة المستنسخة: يكون رفعه.

والتعبير الجامع بينه وبين القسم الأول من القسمين المتقدمين أن يقال: ما كان محدثاً لحالة مبغوضة في المكلف يكون رفعها غاية لطلب الشارع ما يرفعه، فإن هذا أعم من توقّف عبادة على رفعها، والكلام في هذا القسم هو ما مرّ في القسم الأول، فلا نعيد.

وأما تصوير كونها عللاً غائية للفعل^(١) المأمور به بواسطة فهو مبني على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الكامنتين في الأفعال قبل ورودها، فيقال حينئذ: إذا أمر الشارع بفعل - بعد حدوث أمر وتحققه - فلا بد حينئذ من ارتباط واقعاً بين وجود ذلك الأمر وبين الفعل المأمور به قبل أمر الشارع بحيث يكون الأمر كاشفاً عنه؛ بأن يكون ثابتاً في الواقع قبل الأمر على وجه لو اطلع عليه العقل قبله لحمل المكلف على الفعل لذلك، وهو لا يكون إلا بكون الأمر المذكور محدثاً لمصلحة بعد حدوث الفعل^(٢) المأمور به بحيث لو فرض اطلاع العقل عليها^(٣) لحمل المكلف على الفعل تحصيلاً لها، فيكون أمر الشارع بذلك الفعل كاشفاً عن تلك المصلحة، وانكشافها - بعد العلم بها من أمر الشارع - يكون هو علة غائية للفعل داعية للفاعل نحو الفعل، فيكون الأسباب الشرعية عللاً للعلّة الغائية للفعل المأمور به بمقتضى هذا البيان.

وأما تصوير كونها عللاً فاعلية بمقتضى جعل الشارع فقد عرفت، فلا داعي لإعادة الكلام فيه.

إذا عرفت ذلك فيقال: إنّه إذا أمكن حمل الأسباب الشرعية على واحد من الوجوه الثلاثة المذكورة - بعد قيام القرينة على عدم كونها أسباباً بلا واسطة،

(١) كذا، والصحيح: كونها عللاً للعلل الغائية للفعل..

(٢) في النسخة المستنسخة: بعد حدوث في الفعل..

(٣) في النسخة المستنسخة: اطلاع العقل لها..

كما هو ظاهر أدلتها - فلا داعي إلى حملها على المعرفات، بل المتعين حملها على أحد تلك الوجوه، فإنها أقرب إلى حقيقة الأسباب^(١) بعد صرفها عن ظاهرها من الحمل على المعرف، كما لا يخفى على المتأمل، فيجب حينئذ حمل أدلة تلك الأسباب على إرادة أحد تلك الوجوه.

ولا يخفى أنه على تقدير إرادة أي منها يتم المطلوب من بقائها على ظاهرها وهو أصالة عدم التداخل، فإن تعدد علة الغائية للطلب أو للفعل يقتضي تعدد العلة الغائية لأحدهما عقلاً، وتعدد العلة الغائية للطلب يقتضي تعدد الطلب كذلك، وتعدده يقتضي تعدد الواجب كذلك، وتعدد الواجب يقتضي تعدد الامتثال، وكذا تعدد العلة الغائية للفعل يقتضي تعدده بلا توسط شيء آخر، فيكون الأصل على إرادة أي من الاحتمالات المتقدمة هو عدم التداخل، وهو المطلوب.

أقول: أقربيّة تلك الاحتمالات - بالنسبة إلى ظاهر القضية الشرطيّة - إنما توجب حملها عليها عند قيام صارف عن ذلك الظهور بناء على كون ذلك من باب الوضع - بمعنى إفادتها لسببية الشرط للجزاء بلا واسطة من باب الوضع، كما هو الظاهر.

وأما بناء على إفادتها إيّاها من باب الانصراف، بل إفادتها أصل السببية لذلك - كما عرفته من بعض من المتأخرين في المسألة المتقدمة في مقام بيان الطرق لإثبات المفهوم لأدوات الشرط - فمشكل غاية الإشكال؛ لأن سبب الانصراف حينئذ إنما هو متحقق بالنسبة إلى السببية الخاصة فلا يوجب انصراف اللفظ إلى غيرها عند قيام صارف عنها، فحينئذ لا بدّ من سبب آخر موجب لانصرافه إلى غيرها، ودون دعوى ثبوته خرط القتاد، فلا تغفل.

(١) في النسخة المستنسخة: (حقيقة الآداب)، والصحيح ما أثبتناه.

ثم إن شيخنا الأستاذ - قدس سره - قد تصدى لتصحيح أصالة عدم التداخل على تقدير كون الأسباب الشرعية معرّفات: بأن الأدلة حينئذ قاضية بسببية كلّ منها للعلم بالطلب على نحو الاستقلال، ولازم تعدّد سبب العلم تعدّد العلم على وجه يكون هناك علوم متعدّدة يمتاز كلّ منها عن الآخر؛ حيث إنه معلول بالفرض، وتعدّد العلة مستلزم لتعدّد المعلول كذلك، وتعدّد العلم مستلزم لتعدّد المعلوم، وهو الطلب، وقد مرّ أن تعدّده مستلزم لتعدّد الامتثال، فيكون الأصل على هذا التقدير - أيضاً - عدم التداخل، وهو المطلوب.

لكنه مشكل من وجهين:

أحدهما: أن استلزام تعدّد العلة لتعدّد المعلول ليس على كليته، بل إنّها هو فيها إذا كان المعلول من غير الكيفيات القابلة للشدة والضعف، وأما إذا كان منها فلا، ألا ترى أن تعدّد أسباب الألوان أو الامراض لا يوجب تعدّد اللون والمرض.

نعم يوجب تأكدهما بمعنى أن الحاصل منها بواسطة الأسباب المتعدّدة أكد وأشدّ مما يحصل من واحد من تلك الأسباب^(١).
ومن المعلوم أن الفرد الشديد ليس فردين وموجودين يمتاز كلّ منها عن الآخر، فإنّ الضعيف الممتاز عنه إنّما هو الذي لم يكن في ضمنه.

(١) لا يقال: إن على تقدير كون تلك الأسباب معرّفات إنّها يلزم ما ذكر من عدم استلزامها حينئذ لتعدّد المعلوم لجواز التأكيد في مسبباتها - وهي العلم - بناءً على ثبوت معرفتها بدليل قطعي، وأما إذا ثبت ذلك بطريق ظنيّ فلا يتمّ ذلك؛ لعدم إفادتها حينئذ العلم؛ حتى بتداخل العلم الحاصل من بعض مع الحاصل من الآخر.

لأننا نقول: إذا ثبت ذلك بطريق ظنيّ يكون^(٢) كلّ واحد من تلك الأسباب سبباً للعلم بالحكم الظاهري مع الحاصل من الآخر. منه طاب ثراه، وجعل الجنة مثواه.

(أ) في النسخة المستنسخة: فيكون .

ومن المعلوم أن العلم من مقولة الكيفيات فيمكن فيه ما يمكن في غيره، بل المتأمل في نفسه يجد فيها وقوعه، فحينئذ لا يثبت من الأسباب المتعددة للعلم أزيد من معلوم واحد وهو الطلب، فيكفي الامتثال مرة.

وثانيهما: أن القائل - بكون تلك الأسباب معرفات - الظاهر أنه لا يريد كون الجزء في أدلتها هو العلم كما هو مبنى ما ذكره - قدس سره - بأن يكون المراد من قوله: «إن نمت فتوضاً»^(١) أنه إن نمت فاعلم أنه يجب عليك (الوضوء، بل الظاهر أنه أراد أن القضايا الشرطية في تلك الأدلة إنما استعملت في مجرد التلازم بين الشرط والجزء، وأن الجزء هو المذكور في القضية.

وبعبارة أخرى: إن سيقى لمجرد بيان ربط اللزوم بين الشرط ونفس الجزء واستفيد سببية الشرط للعلم بالجزء استلزماً؛ إذ كل من المتلازمين كاشف عن الآخر وموجب للعلم به، فحينئذ لا يقتضي تعدد الأسباب المذكورة تعدد الطلب المفعول جزء في كل من أدلة تلك الأسباب؛ إذ يصير كل منها لازماً للطلب لا مؤثراً فيه، ومن المعلوم أن تعدد اللوازم لا يقتضي بتعدد اللزوم؛ لإمكان أن يكون لشيء واحد ألف لازم، فتدبر.

أقول: ما ذكرت سابقاً - من الإشكال في كون أقرية الاحتمالات الثلاثة المتقدمة إلى مدلول أدوات الشرط من احتمال المعرفة موجبة لحملها على أحد تلك الاحتمالات بناء على عدم إفادتها للسببية المطلقة بالنسبة إلى صورة اجتماع الأسباب وضعاً مع إفادتها لأجل السببية من باب الوضع - يندفع بذلك البيان؛ إذ قد عرفت أن مبنى حمل الأسباب على المعارف على حمل الأدلة على مجرد بيان ربط اللزوم بين الشرط والجزء، ومن المعلوم أنه إلغاء

(١) هذا مضمون أحاديث منها الحديث ١ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل

للسببية رأساً بخلاف حملها على أحد تلك الاحتمالات، لكون السببية مأخوذة في كل منها في الجملة، فيكون كل منها أقرب إلى حقيقة الأدوات من مجرد التلازم، فلا يصار إليه مع إمكان الحمل على أحدها، بل كل واحد منها عين حقيقة الأدوات على ذلك القول بناءً على خروج عدم التوسط من حقيقتها حينئذ؛ بأن يقال: إنها حقيقة في سببية الشرط للجزاء في الجملة، أعم من أن يكون الشرط سبباً بلا واسطة، لكنها عند الإطلاق ينصرف إليه.

وكيف كان، فلا إشكال على القول المذكور في تقديم تلك الاحتمالات على احتمال المعرفية، فيبقى الإشكال بالنسبة إلى القول بوضعها لمجرد التلازم بين الشرط والجزاء، وكون أصل السببية مستفاداً من باب الانصراف، فافهم.

الثاني: أن المفروض وحدة متعلق الطلبات المسببة عن الأسباب المفروضة نوعاً وكونه حقيقة واحدة، فيلزم على تقدير كون تلك الأسباب أسباباً واقعية - كما هو ظاهر أدلتها - تعلق أشخاص من الطلب بحقيقة واحدة، اللازم باطل؛ لكونه من اجتماع الأمثال في شيء واحد الذي هو كاجتماع الأضداد فيه من حيث الامتناع؛ إذ كما يمتنع اجتماع ضدين أو أضداد في شيء واحد ولو بالنوع - إذا لم يعتبر ذلك الشيء على وجه يرجع إلى أمور متعددة - فكذلك يمتنع اجتماع مثلين أو أمثال فيه كذلك؛ إذ الطبيعة الواحدة ما لم يطرأ عليها اعتبار أزيد فهي شيء واحد؛ إذ هي حينئذ ليست إلا هي، ومن المعلوم أنها في حد نفسها لا تعدد فيها أصلاً، بل أمر وحداني كالشخص الواحد، وتكثرها إنما هو باعتبار زائد على أصلها، وهو اعتبارها بالنظر إلى وجوداتها الخارجية التي هي الأفراد فيما لم يطرأ عليها ذلك الاعتبار، فلا يعقل اجتماع مثلين أو أمثال فيها كاجتماع ضدين أو أضداد فيها؛ لعدم الفرق بينها حينئذ وبين الواحد الشخصي فيما هو مناط امتناع الاجتماع، فإن مناطه إنما هو وحدة متعلق المثلين أو الضدين من غير مدخلة للنوعية والشخصية فيه أصلاً؛ فإذا بطل اللازم بطل

الملزوم - أيضاً - فيكشف ذلك عن أن المراد بالأدلة - خلاف ما هو الظاهر منها - المعرفية. وأما إرادة السببية للطلب المستقل مع قابلية المورد له، وبعبارة أخرى: إنه لما كان سببية تلك الأسباب للطلب على وجه الإطلاق مستلزمة لذلك المحذور، فلا بدّ إما من حملها على المعرفات للطلب، وإما من حملها على السببية المقيدة، وهي سببيتها للطلب المستقل مع قابلية المورد له مع إيكال فهم التقييد إلى العقل.

وعلى الثاني إذا فرض اجتماعها دفعة واحدة مع فرض وحدة متعلق مسبباتها، فلازمها حينئذ طلب واحد مسبب عن الجميع؛ لامتناع اجتماع طلبات متعدّدة في واحد نوعي كاجتماعها في واحد شخصي؛ لما مرّ، فلا يعقل حينئذ إلا طلب واحد، ولا امتناع الترجيح بلا مرجح، فلا بدّ أن يكون ذلك مستنداً إلى جميع الأسباب، فإذا فرض اجتماعها على التعاقب فلازمها حينئذ - أيضاً - طلب واحد؛ لما مرّ، لكنّه مستند إلى الأسبق منها، فإنّه عند وجوده لم يكن مانع من تأثيره في المورد أثره، وهو الطلب، فيكون بمجرد وجوده مؤثراً فيه ومحدثاً للطلب، ومعه لا يصلح الأسباب الآخر للتأثير لاستلزامه اجتماع الأمثال في مورد واحد كما مرّ، وإذا فرض وجود واحد منها فقط في المورد فلازمه طلب واحد، ووجهه ظاهر.

أقول: الظاهر أنه على تقدير حملها على المعرفات - أيضاً - الحكم فيها ما عرفت بناء على حملها على السببية المقيدة، فإنّها حينئذ - أيضاً - إذا اجتمعت لا تفيد إلا طلباً واحداً سواء اجتمعت دفعة أو متعاقبة.

نعم في صورة اجتماعها دفعة يكون وجود الحكم مستنداً إلى الجميع، وفي صورة التعاقب إلى الأسبق منها لعين ما مرّ، ومع وجود واحد منها بدون البواقي - أيضاً - يفيد ذلك طلباً واحداً، ومن المعلوم أن وحدة العلة لا تستلزم أزيد من

معلول واحد، وهو الطلب. هذا.

والجواب عن ذلك: أن المحذور المذكور - وهو لزوم اجتماع المثليين أو الأمثال في شيء واحد - لا يوجب المصير إلى خلاف ظاهر الأدلة المذكورة مطلقاً، بل إنما يوجب على تقدير كون الطلبات المسببة عن تلك الأسباب - على تقديرها - متوجهة إلى الحقيقة الواحدة من حيث هي وفي حد نفسها؛ لما قد عرفت أنه إنما يلزم على هذا التقدير، فمع اعتبار التكثر في تلك الحقيقة - بأن يكون متعلق كل طلب وجود منها مغاير لمتعلق الطلب الآخر؛ بأن يكون موضوع كل طلب شخصاً من أشخاصها ووجوداً من وجوداتها الخارجية - لا مانع من تعدد الطلب أصلاً، كما اعترف به المورد أيضاً.

نعم لما كانت المادة المعروضة للطلب ظاهرة في إرادة الطبيعة من حيث هي، فظهورها ينافي بتعدد الطلب؛ لما مر من استلزام إرادتها كذلك مع تعدد الطلب لاجتماع الأمثال في شيء واحد، فيقع التعارض بين ظهور المادة وبين ظهور أدوات الشرط في الأدلة في سببية كل من تلك الأسباب لطلب مستقل، ويتوقف رفعه على أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: التصرف في ظهور الأدوات في تلك الأدلة.

وثانيهما: التصرف في المادة المذكورة المعروضة للطلب المجعول جزاء في كل من تلك القضايا بتقييدها في كل منها ببعض من وجوداتها غير ما قيدت به في الأخرى، فيقال في قولنا: - إن جاءك زيد فأكرمه، وإن أضافك فأكرمه، وإن أعانك فأكرمه -: إن المطلوب في القضية الأولى إنما هو إكرام زيد عند مجيئه الذي هو غير إكرامه عند إضافته أو إعانته، وفي الثانية إنما هو إكرامه الذي هو غير إكرامه عند مجيئه أو إعانته، وفي الثالثة إنما هو إكرامه الذي [هو] غير إكرامه عند مجيئه أو إضافته.

لكن الذي يقتضيه الإنصاف أن التصرف الثاني أهون من الأول؛ لأن

الظاهر أن ظهور أدوات الشرط في السببية على الوجه المذكور أقوى من ظهور المادة في الطبيعة من حيث هي، فيكون حاكماً على ظهور المادة وصارفاً عنه^(١)، فإذا اندفع المحذور المذكور تقضي^(٢) الأدلة بتعدد الطلب بتعدد الأسباب، لعدم المانع منه حينئذ، فيتم المطلوب، وهو عدم التداخل؛ لما مرّ غير مرة من استلزام تعدد الطلب تعدد الامتثال.

ثم إنه قد حكى - دام ظلّه - عن بعض أفاضل المتأخرين - وظنيّ أنه الفاضل النراقي - قدس سرّه - في عوائده^(٣):- أنه استشكل في التقييد المذكور بأنه مستلزم لاستعمال المادة في معنيين، ولم ينقل - دام ظلّه - وجهه، ولم يتعرض لتوجيهه بوجه، بل اكتفى بمجرد حكاية ما ذكر، فطفر إلى ما هو الأهم للمحصّلين.

أقول: كأن نظره - قدس سرّه - فيما ذكره إلى أن الموجب لا شكّاله^(٤) المذكور إنما هو لزوم اجتماع المثليين أو الأمثال في شيء واحد، وقد عرفت أنه يختص بصورة اجتماع الأسباب؛ إذ مع وجود واحد منها لا يكون إلا طلباً واحداً، وهو غير مستلزم له، فلا مانع من إرادة نفس الطبيعة بالنسبة إلى حال وجود واحد منها، ووجود المانع في غير تلك الصورة لا يوجب المنع فيها، فلا يكون التقييد بالنسبة إلى غير تلك الصورة مستلزماً له فيها، ولازم ذلك أن يراد

(١) وإن شئت قلت: إن الاستفادة من القضايا الشرطية تعدد الطلب بتعدد الشرط، وتعدد الطلب ظاهر في تعدد المطلوب، فيكون هذا قرينة على تقييد المادة في كلّ من تلك القضايا ببعض وجودات الطبيعة؛ لتعدد المطلوب، فإن ظهور تعدد الطلب في تعدد المطلوب أقوى من ظهور المادة في الطبيعة من حيث هي، فيكون حاكماً على ظهور المادة وصارفاً عنه. منه طاب ثراه.

(٢) في النسخة المستنسخة: (فتقتضي.. بتعدد..)، فصحّحناها بما في المتن، كما تصحّح أيضاً هكذا: تقتضي.. تعدد..

(٣) عوائد الأيام: ١٠٣.

(٤) في النسخة المستنسخة (لكشفه) والصحيح ما اثبتناه.

بالمادة الطبيعية من حيث هي بالنظر إلى تلك الحال، وهي باعتبار بعض وجوداتها بالنسبة إلى غيرها^(١)، فتكون المادة مستعملة في نفس الطبيعة من حيث هي، وفيها باعتبار بعض وجوداتها الذي هو فرد منها، وما هذا إلا استعمالها في معنيين. هذا، لكن لا يخفى على المتأمل ضعفه، فإن استعمال اللفظ إن كان جائزاً فلا محذور في لزومه، وإلا فهو محذور آخر يوجب اعتبار التقييد المذكور بالنظر إلى حال انفراد الشروط - أيضاً - بمعنى أن المتكلم يريد من المادة الطبيعة المقيدة بالنسبة إلى تلك الحال - أيضاً - ولو لتوطئة الخروج عن محذور استعمالها في معنيين، مع فرض عدم تفاوت في غرضه ومقصوده؛ لكفاية المقيد على تقدير كفاية المطلق أيضاً.

الثالث: أن ظاهر أدوات الشرط كون الشرط في القضية الشرطية بنفسه علة تامة لوجود الجزاء، لكن لا يمكن حملها على ذلك في الأدلة الشرعية؛ لبداية أن الشروط والأسباب الشرعية على تقدير عليتها ليست إلا العلة الغائية للطلب التي هي أحد أجزاء العلة التامة، فيدور الأمر بين حملها على إفادة سببية تلك الأسباب للمعرفة وبين تقييد تلك الأسباب بصورة اجتماع سائر أجزاء العلة التامة، وهي العلة الثلاث الأخر - الفاعلية، والمادية، والصورية -، فحينئذ إن لم تحمل على إفادة المعرفة فلا تحمل على إفادة سببية تلك الأسباب لنفس الطلب مع تقيدها، فيكون الأدلة مجملة ساقطة عن مرحلة الاستدلال لا محالة. وفيه: منع ظهور الأدوات في ذلك، بل الظاهر منها أن سائر الجهات التي لها مدخلية في وجود الجزاء - وهو الطلب - مفروغ عنها، وأنه ليس لترتبته وتحقيقه حالة منتظرة بالنسبة إلى شيء إلا على وجود الشرط؛ بحيث إذا وجد الشرط

(١) في النسخة المستنسخة: (إلى غيره..)، والصحيح تأنيث الضمير - كما أثبتناه في المتن - لعوده على (تلك الحال).

يلزمه وجود الجزاء جدّاً، فتكون هي مفيدة لكون الشرط هو الجزء الأخير للعلّة التامة للجزاء.

فعلى هذا لا يلزم التقيّد في الأسباب بوجه؛ حتّى يرد الأمر بينه وبين سائر التصرفات المولدة للأصل.

هذا خلاصة الكلام في النقض والإبرام في المقدّمة الأولى من مقدّمات دليل عدم التداخل، وهي ظهور الأدلّة في السببية بعد تسليم الظهور. وقد يمنع عدم التداخل بمنع أصل الظهور - كما مرت الإشارة إليه سابقاً - لكنه بمكان من الضعف.

ثمّ إنّّه قد يناقش في المقدّمة الثالثة من تلك المقدّمات - وهي استلزام تعدّد الأسباب تعدّد الواجب بعد تسليم الأولى -: بأنّ اقتضاء تعدّد الأسباب لتعدّد المسبّبات مسلّم، لكنّ المسبّب للأسباب المفروضة ليس إلّا الإيجاب، فتعدّدها يقتضي تعدّده، ومن المعلوم أنّ تعدّد الإيجاب غير مستلزم لتعدّد الواجب؛ لانتقاض دعوى استلزامه له بموضعين:

أحدهما: موارد يراد من تعدّد الإيجاب [فيها] تأكيد الوجوب.

وثانيهما: ما إذا كان الفعل المأمور به مما لا يقبل التعدّد كالقتل، مع أنّه يصحّ أن يقال: إن جاءك عمرو فاقتله، وإن شتمك فاقتله، وإن آذاك فاقتله. وفيه: أنّه ناشئ عن عدم فهم الواجب المشروط وأنّ المشروط بالشرط ماذا؟ فلمهّد مقالاً في كشف غطاء الإجمال عن وجود حاله.

فاعلم أنّ المشروط بالشرط والمعلّق عليه في الواجب المشروط إنّما هو الوجوب، وهو اشتغال ذمّة المكلف فعلاً بالفعل المأمور به؛ بحيث ليس له تأخير الامتثال عن أوّل زمن الاشتغال إن كان وجوبه فورياً، وعن الوقت المضروب له إن كان موقّتاً بوقت موسّع، لا الإيجاب، وهو إنشاء الطلب باللفظ، فإنّه مقدّم على زمن وجود الشرط، فلا يعقل تعليقه عليه مع تحقّقه قبله.

وبعبارة أخرى: إنَّ المعلق على الشرط إنَّما هو تنجُّز المنشأ بذلك الإنشاء وصيرورته بعثاً وتحريكاً فعلياً؛ بحيث يستتبعه استحقاق العقاب على مخالفته في الوقت المضروب لأداء متعلِّقه، فإنَّ الأمر إذا التفت إلى أنَّ للفعل مصلحة عند وجود أمر، فيكون ذلك داعياً له - قبل تحقُّق ذلك الأمر - إلى إنشاء طلب شأنيَّ الآن معلق بلوغه إلى مرتبة البعث والتحريك الفعليَّ على وجود ذلك الأمر في الخارج؛ بحيث إذا وجد يكون المحرِّك والباعث له نحو الفعل حينئذ هو ذلك الطلب الشأني من غير حاجة إلى طلب جديد أصلاً، فهذا الطلب والتحريك الفعليَّ إنَّما هو ذلك الشأني؛ بمعنى أنَّ أصله ومادَّته إنَّما هو ذلك، وإنَّما وجود الشرط صار سبباً لنموِّه وكثرته، فمثله كمثِّل الزرع؛ حيث إنَّ أصله إنَّما هو من البُزْرِ^(١) الذي ألقاه الزارع، ونموِّه من قبل المربيَّات له من الماء وغيره، ولذا لو أمر مولى عبده بشيء على هذا الوجه، ثمَّ حضر زمن وجود الشرط وكان المولى غافلاً عن أنَّه أمره من قبل أو عن وجود الشرط لكان^(٢) ذلك الطلب محرِّكاً للعبد حينئذ نحو الفعل؛ بحيث لو ترك الامتثال حينئذٍ معتذراً - بأنَّ ذلك الطلب لم يكن منجزاً، ولم يصدر منه طلب منجز بعده - لاستحقَّ الذمَّ والعقاب.

والحاصل: أنَّ المعلق على الشرط إنَّما هو تنجُّز ذلك الطلب الشأني، وهو - أي التنجُّز - حالة بين الأمر والمأمور؛ إذا أُضيفت إلى الأمر تسمَّى بعثاً وتحريكاً فعلياً، وإذا أُضيفت إلى المأمور تسمَّى اشتغالاً فعلياً.

فإذا عرفت ذلك فقد ظهر لك فضاحة^(٣) حال المناقشة المذكورة؛ إذ بعد

(١) في النسخة المستنسخة الزر، والصحيح ما أثبتناه، والبُزْر مفرد (بزور)، وهي الحبوب المفصولة عن الثمرة، وكلَّ حبٍّ يبذر؛ أي يلقى في الأرض ويزرع، كما يحتمل أن الكلمة في نسخة الأصل هي البُزْر مفرد (بذور) و(بذار)، وهي الحبوب التي تزرع. اللسان مادَّتا: (بذر) و(بزور).

(٢) في النسخة المستنسخة: يكون..

(٣) فضحه فضحاً وفضاحة وفضوحاً وفضوحة وفضاحاً: كشف مساوئه ومعايبه، وفضحه فضحاً:

ما تبين أن المعلق على الشرط هو اشتغال ذمة المكلف - فعلاً - بفعل المأموره، فلا محيص عن التزام اقتضاء تعدد الأسباب الشرعية لتعدد الواجب.



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

[في القطع]^(١)

قوله المصنف - قدس سره -: (فاعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي)^(٢).

مراده - قدس سره - من المكلف ليس الذي تنجز عليه الخطاب كما هو الظاهر؛ - لامتناع كونه مقسماً بين الملتفت وغيره؛ إذ لا بد في تنجز الخطاب من الالتفات لا محالة، فهو لا يكون إلا الملتفت، فيمتنع انقسامه إليه وإلى غيره بل إنما هو الجامع لشرائط الخطاب الذي هو المقسم بينهما؛ لأن ظاهر قوله: (إذا التفت...) هو تقسيمه إليهما الظاهر في كونه قيداً احترازياً، لا توضيحياً محققاً لموضوع المكلف، كما قد يتوهم وهو أن يناسب ذلك^(٣). نعم هو محقق لموضوع القاطع والظان والشاك؛ إذ لا يتحقق تلك العناوين إلا به، فهو من قبيل: (إذا رزقت ولداً فاختنه) من حيث كونه محققاً لنفس الجزء .

هذا، مضافاً إلى تصريحه - قدس سره - بذلك منذ قرأنا عليه هذا الموضوع

من الرسالة.

وأيضاً يدفع احتمال كونه توضيحياً وإرادة الذي تنجز عليه الخطاب: أنه - قدس سره - أراد جميع أصناف الملتفت: من القاطع، والظان، والشاك، سواء

(١) نظراً إلى سقوط بحثي القطع والظن من النسخة الأصلية، ولم نجد لها إلا في نسختين مستنسختين عنها؛ لذا اعتمدنا في تحقيق هذين البحثين عليهما ورمزنا لهما بـ: (أ، ب).

(٢) فراند الأصول - طبعة جماعة المدرسين ١: ٢.

(٣) كذا، ولكن ربما صحيح العبارة هكذا: (كما قد يتوهم، وهو لا يناسب ذلك).

كان في التكليف، أو في المكلف به، مع أن الملتفت الشاك في التكليف معذور عقلاً ونقلاً - كما اختاره (قدس سرّه) في مسألة البراءة والاحتياط - فلا يصح إدخاله في المكلف إلا بإرادة ما ذكرناه فيه.

وأما لفظ الحكم: فالمراد به إنها هو الحكم الشرعي الكلي كما صرح به - قدس سرّه - حين قرأنا عليه، فما يتعرض [له] في مطاوي مسألة البراءة والاحتياط من حكم الشبهات الموضوعية إنها هو من باب التطفل والاستطراد. وهل المراد به خصوص ما كان أحد الأحكام الخمسة التكليفية أو ما يعم الوضعية أيضاً؟

قد صرح المصنف - قدس سرّه - بالأول، فتعرضه في بعض المواضع لحكم الشك في الأحكام الوضعية خارج عن وضع الرسالة، وإنها هو من باب التطفل. وهل يمكن تقسيم مجاري الأصول إليها وإن لم يكن مراداً، أو يمتنع؟ قال - دام ظله -: يمكن بتقريب أنه إذا كان الشك في شيء منها، فإن لوحظ الحالة السابقة عليه فهو مورد الاستصحاب، وإن لم يلحظ فيه ذلك فلما لم يكن قاعدة أخرى غير الاستصحاب مثبتة للحكم الوضعي أو نافية له في مورد الشك فيه والمفروض عدم جريانه في المورد؛ فإن غيره من الأصول الثلاثة إنها هو مثبت أو منفي^(١) التكليف لا غير، فينظر إلى الحكم التكليفي في ذلك المورد؛ فإن كان هو مشكوكاً من أصله فيكون المورد مجرى البراءة لكونه شكاً في التكليف، وإن علم في الجملة وشك في متعلقه فيكون مورد الاحتياط مع إمكانه، ومع امتناعه يكون مورداً للتخير، فالرورد المشكوك في حكمه الوضعي كونه مجرى للأصول الأربعة المذكورة بهذا الاعتبار.

أقول: الاعتبار المذكور لا يصحح ذلك بالنظر إلى الشك في الحكم

الوضعي من حيث كونه شكاً في الحكم الوضعي، كما لا يخفى، بل غاية ما يصححه جريان الأصول الثلاثة الآخر - غير الاستصحاب في مورد - بملاحظة حيثية أخرى، وهي حيثية الشك في التكليف أو في المكلف به، بل المصحح لجريانها حقيقة إنها هو تلك الثلاثة لا غير، فالذي يصح جريانه في مورد الشك في الحكم الوضعي من غير توقف على ملاحظة حيثية أخرى إنها هو الاستصحاب، وأما غيره فلا، فإن أصالة البراءة - سواء أخذت من العقل أو الشرع - إنها هي نافية للمؤاخذه والتكليف على ما لم يحم حجة عليه، وأصالة الاحتياط إنها هي حكم إرشادي لأجل تحصيل الأمن من تبعة ما قام حجة عليه، وكذلك التخيير إنها هو حكم عقلي للمتخير في مقام الامتثال من غير معين ومرجح، وكلها مختصة بالشك في الحكم التكليفي، فلا تغفل.

وكيف كان، فحاصل ترجمة عبارته - قدس سره -: أن الجامع لشرائط الخطاب إذا خطر بباله محمول من المحمولات الشرعية بالنسبة إلى فعل عام من أفعال المكلف، فحالاته بمقتضى الحصر العقلي منحصرة في ثلاث، فإنه حينئذ: إما أن يرجح في نظره ثبوت ذلك المحمول للفعل المتصور، أو انتفاؤه عنه، أو لا يرجح شيء منها أصلاً، والثاني هو الشك، وعلى الأول: إما أن يكون الرجحان في نظره مانعاً من احتمال النقيض، أو لا يكون، الأول هو القطع، والثاني هو الظن.

ثم إن البحث عن حجية الأمارات كالبحث عن الشبهات الموضوعية، وعلى تقديره - إنها هو من باب التطفل؛ إذ المقصد الأصلي - كما عرفت - إنها هو بيان حكم القطع والظن والشك بالنظر إلى الأحكام الكلية. قوله - قدس سره -: (وهي منحصرة في أربعة... إلخ)^(١).

ظاهره حصر نفس الأصول العملية في الأربعة، وظاهر ما فيه من التقسيم أيضاً إنما هو التقسيم الأصلي، فيكون حاصل ما يستظهر منه أن الأصول العملية منحصرة عقلاً في الأربعة، وهو لا يستقيم؛ ضرورة إمكان أزيد منها؛ إذ لا امتناع عقلاً أن يحكم الشارع في مورد الشك بملاحظة الحالة السابقة - مثلاً - في مرحلة الظاهر بحكمين: أحدهما وجوب البناء على طبق الحالة السابقة، والثاني وجوب البناء على نقيضها، مع اختلاف مواردتهما، إلا أن الواقع إنما هو الأول، وهو لا ينافي إمكان الثاني.

فالحرّي^(١) - مع بقاء التقسيم على ظاهره - إرادة حصر مجاري الأصول في الأربعة، كما صرح به - قدس سرّه - في التقسيم الذي ذكره في مسألة البراءة^(٢)، وإرادة حصر نفس الأصول بالنظر إلى الواقع؛ - بأن يراد من التقسيم المذكور تقسيمها من حيث الوقوع، لكن سيأتي [أنه]^(٣) من حيث دورانه بين النفي والإثبات - يأبى عن ذلك، فإنه كالصریح - بل صریح - في إرادة تقسيم مجاريها، فالأوفق - بل المتعين - حمل قوله: (وهي منحصرة في أربعة) على إرادة مجاريها.

ويشهد له - مضافاً إلى عدم استقامة ظاهره الغير اللائق نسبته إلى مَنْ دونه، وإلى بعد حمله على إرادة حصر نفس الأصول بالنظر إلى الوقوع - ما صرح به في مسألة البراءة، فإن الظاهر أن ذلك الذي ذكره هنا إنما هو الذي ذكره هناك.

(١) في النسخة (أ): (فالجرى...).

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١٠.

(٣) إضافة اقتضاها السياق.

ويرشد إليه أيضاً قوله في التقسيم^(١) المذكور: (والأول^(٢) مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى أصالة البراءة)^(٣) إلى آخر ما ذكره - قدس سرّه - .
قوله - قدس سرّه -: (إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة ... إلخ)^(٤).
المراد بالملاحظة إنما هو ملاحظة الحكم^(٥) باعتبار الأصل العملي، وهو العقل في الأصول العقلية العملية، والشرع في الشرعية منها، لا ملاحظة المكلف - بالفتح -: لعدم العبرة بملاحظته في شيء من الأحكام، ومنه يُعلم عدم صحّة إرادة الأعمّ أيضاً.

قوله - قدس سرّه -: (وبعبارة أخرى: الشكّ إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة... - إلى قوله -: والثاني مجرى أصالة البراءة... - إلى قوله -: والرابع مجرى قاعدة التخيير)^(٦).

هذا أجود من العبارة الأولى من وجوه^(٧):
أحدها: أنّ ما ذكره في الأولى من قوله: (والثاني مجرى أصالة البراءة... - إلى قوله -: والرابع مجرى قاعدة التخيير) لا ينطبق على ما ذكر فيها من التقسيم إلّا بتكلف، كما لا يخفى، فالأوفق بقاعدة التقسيم من هذه الحيثية إنّما هي الثانية.

وثانيها: أنّه قد أخذ في الأولى إمكان الاحتياط في المقسم^(٨) بين مجرى

(١) في النسخة (أ): (ويرشد إليه أيضاً في قوله على التقسيم المذكور...).

(٢) في المصدر: (فالأول...).

(٣) فرائد الأصول ١: ٢.

(٤) فرائد الأصول ١: ٢.

(٥) كذا والصحيح: (ملاحظة الحاكم).

(٦) فرائد الأصول ١: ٢.

(٧) في النسخة (ب): (من وجوه عديدة...).

(٨) في (ب): التقسيم.

أصالة البراءة والاحتياط، ومقتضاه اختصاص أصالة البراءة بها أمكن فيه الاحتياط، مع أنها قد تجري فيما لم يمكن فيه الاحتياط - أيضاً - كما إذا دار الأمر في مورد بين الوجوب والتحرير^(١)، والإباحة - مثلاً - في شيء واحد، فإنه من موارد على مختاره - قدس سره - أيضاً، مع خروجه عما ذكره تعريفاً لمجراها، بل تجري فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحرير في شيء واحد مع القطع بعدم الثالث - أيضاً - مع عدم إمكان الاحتياط فيه بالضرورة، فتأمل.

والحاصل: أنه - قدس سره - في مقام ضبط مجاري الأصول، فلا بد من أن يكون^(٢) تعريف منها لجميع المصاديق^(٣)، فلا يكفي الصدق في الجملة، هذا بخلاف العبارة الثانية؛ لعدم أخذ إمكان الاحتياط في مجرى البراءة فيها.

ويمكن التفصي عن الإشكال المذكور: بالنظر إلى صورة الشك في الوجوب والتحرير مع احتمال الإباحة؛ بتكلف أنها - أيضاً - من موارد إمكان الاحتياط؛ بأن المراد من إمكان الاحتياط إمكانه في الجملة ولو بالإضافة، فإن الذي لا يمكن فيها إنما هو الاحتياط التام ومن جميع الجهات، وأما في الجملة فممکن، فإن فعل ذلك المشكوك المحتمل للوجوب والحرمة والإباحة؛ لاحتمال وجوبه، أو تركه لا لذلك، بل لاحتمال الإباحة، فيكون أحوط، فيمكن فيه هذا المقدار من الاحتياط.

وبالجملة: المكلف في الصورة المذكورة وإن لم يكن [ملزماً] بشيء^(٤) من الفعل أو الترك إلا أن إقدامه على أحدهما لاحتمال الوجوب أو الحرمة أحوط

(١) في (ب): الحرمة.

(٢) في (ب): وأن يكون.

(٣) كذا في النسخة (أ)، والصحيح في العبارة هكذا: فلا بد من أن يكون تعريف كل منها شاملاً لجميع المصاديق.

(٤) في نسخة (أ): وإن لم يكونا بشيء.

من إقدامه عليه لاحتمال الإباحة، فتأمل.

وأما بالنظر إلى صورة دوران الأمر بين الوجوب والحرمة مع القطع بعدم الثالث، فيمتنع كونها من موارد البراءة، بل إنما هي من موارد التخيير. وثالثها: أن المأخوذ في مجرى التخيير بمقتضى العبارة الأولى أمران: أحدهما: عدم ملاحظة الحالة السابقة على الشك.

وثانيهما: عدم إمكان الاحتياط من غير إشارة فيها إلى اعتبار أزيد منها فيه، ولا ريب أنه بإطلاقه شامل لبعض الصور من موارد الشك في التكليف التي هي مجرى أصالة البراءة، كالصورة الأولى من الصورتين المذكورتين في الوجه الثاني، بخلاف العبارة الثانية، فإن المعتبر فيها في مجرى التخيير أمور ثلاثة: ثالثها كون الشك في المكلف به فلا يشملها.

اللهم إلا أن ينصف^(١) في دفع هذا الإشكال - أيضاً - بما ذكر، وهو كما ترى، فالعبارة الثانية أجود، بل سبب^(٢) بالإضافة إلى الأولى. ثم إنه - دام ظله - قال [هاهنا] مناقستان: إحداها مختصة بالعبارة الأولى، والآخرى مشتركة بينهما^(٣):

أما المختصة بالأولى: فهي أن المذكور فيها ضابطاً لمجرى أصالة البراءة هو أن يكون الشك في التكليف مع إمكان الاحتياط في مورد الشك - مثلاً - نظراً إلى ظهورها في أخذه واعتباره في المقسم بين مجرى البراءة والاحتياط، ولمجرى أصالة التخيير أن يكون الشك غير ملحوظ فيه الحالة السابقة، مع عدم إمكان الاحتياط في مورد، من غير اعتبار كون الشك في المكلف به، كما مرّت

(١) في (ب): يتعسف.

(٢) كذا في النسخة (أ)، والصحيح: بل متعينة.

(٣) في النسخة (أ): أحدها مختصة.. وأخرها مشتركة بينهما.

الإشارة إليه سابقاً.

ومن المعلوم أنّ صورتني دوران الأمر بين الوجوب والحرمة في شيء واحد - مع القطع بعدم الثالث أو مع احتماله - لا يشملها^(١) حدّ مجرى أصالة البراءة المذكورة في العبارة الأولى باعتبار أخذ إمكان الاحتياط فيه ولو مع إرادة النوع الخاص من التكليف مع أنها من مواردها على مختار المصنّف في مسألة البراءة والاحتياط - كما هو المختار عندنا أيضاً - ويشملها حدّ^(٢) مجرى التخيير المذكور فيها، سواء أريد بالتكليف جنس الإلزام أو نوعه الخاص؛ إذ اللازم على التقدير الثاني كون الصورتين المذكورتين كليهما من صور الشكّ في التكليف، وعلى التقدير الأول كون الثانية منها^(٣) وكون الأولى من صور الشكّ في المكلف به، والمفروض عدم اعتبار كون الشكّ راجعاً إلى المكلف به في مجرى التخيير، فيشملها على كلّ من التقديرين، مع أنّها ليست من موارده، مع أنه يشمل الصورة الأولى على التقدير الأول مع اعتبار القيد المذكور أيضاً، كما سيأتي بيانه.

Books.Rafed.net

وكيف كان، فالكلام في المناقشة في العبارة المذكورة بالنظر إلى عدم اعتبار القيد المذكور في حدّ مجرى التخيير، وإلى اعتبار إمكان الاحتياط في مجرى البراءة، واللازم من احتمال الأولى^(٤) في الأول انتقاض طرده بالصورتين المذكورتين، ومن اعتبار الثاني في الثاني انتقاض عكسه بهما^(٥).

(١) في النسختين: فلا يشملها.

(٢) في النسختين: ويشملها أحد..

(٣) كذا، والصحيح: (كون الثانية منها..)، أي من صور الشكّ في التكليف.

(٤) كذا، والصحيح: (واللازم من اعتبار الأول في الأول..) أي اعتبار القيد الأول - وهو كون الشكّ راجعاً إلى المكلف به - في الأول - أي في مجرى الاحتياط -.

(٥) في النسختين: انتقاض عكسه بها.

ولا يجري هذه المناقشة في العبارة الثانية بالنظر إلى الثانية من الصورتين مطلقاً، وإلى أولاهما^(١) بناء على إرادة النوع الخاص من التكليف؛ إذ الثانية لم يعلم فيها الإلزام مطلقاً - لا نوعه ولا جنسه - فلا تكون من موارد الشك في المكلف به مطلقاً، فلا يشملها حد مجرى التخيير المذكور في تلك العبارة؛ لاعتبار رجوع الشك فيها إلى المكلف به، ويشملها حد مجرى أصالة البراءة المذكور فيها كذلك؛ لأنها على التقديرين من موارد الشك في التكليف المذكور فيها حداً لمجراها.

وأما أولى الصورتين فلأنها إن تكن من صور الشك في التكليف - بناء على إرادة جنس الإلزام من التكليف المذكور في تلك العبارة - يتجه^(٢) المناقشة المذكورة والنقض بها على ذلك التقدير، وأما بناء على تقدير إرادة النوع الخاص منه فلا، كما لا يخفى.

وأما المناقشة المشتركة بين العبارتين: فهو أن المصنف قد حدد مجرى أصالة البراءة في أولاهما بكون الشك في التكليف مع إمكان الاحتياط، فيتجه عليه أن مراده بالتكليف المذكور فيهما إما النوع الخاص من الإلزام، أو جنسه، وعلى التقديرين لا يستقيم شيء من الحدين المذكورين لمجرى أصالة البراءة في العبارتين:

أما على الأول: فلانتقاض طرد كل منها بصورة دوران الأمر بين وجوب أحد الشئتين بالخصوص وبين حرمة الآخر كذلك؛ بأن يقطع بصدور إلزام من الشارع، ويشك في أنه هل هو وجوب الصلاة - مثلاً - أو حرمة الخمر؟ لأنَّ القدر المعلوم في تلك الصورة إنما هو جنس الإلزام، فيكون الشك فيها على التقدير

(١) في النسخة (أ): وإلى أولاهما..

(٢) في النسخة (أ): فلأنها أن يكون من صور الشك... فيتجه..

المذكور راجعاً إلى الشك في التكليف المأخوذ في مجرى أصالة البراءة في كل من العبارتين.

ومن المعلوم إمكان الاحتياط فيها - أيضاً - بفعل ما يحتمل الوجوب وترك ما يحتمل الحرمة، فيصدق عليها كل من حدّي أصالة البراءة، مع أنها من موارد الاحتياط على مختار المصنّف في مسألة البراءة والاحتياط أيضاً. وأيضاً ما يلزم على هذا التقدير انتقاض عكس حد مجرى الاحتياط المذكور فيها بتلك الصورة، فإن المذكور في كل منها ضابطاً له قد أخذ فيه رجوع الشك إلى المكلف به.

وأما على الثاني: فلانتقاض عكسها بصورة دوران الأمر بين الوجوب والحرمة في شيء واحد مع القطع بعدم الثالث؛ إذ عليه تدخل تلك الصورة في صورة الشك في المكلف [به]، فلا يشملها الحدان، مع أنها من موارد أصالة البراءة على مختاره أيضاً.

أقول: ويمكن الذبّ عن المناقشة الأولى بالتكليف المقدم، وهو دعوى إمكان الاحتياط فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحريم في شيء واحد مع احتمال الثالث، لكنّه على تقدير تماميته لا ينفع في الذبّ عنها بالنظر إلى دوران الأمر بينهما مع القطع بعدم الثالث.

ويمكن الذبّ عنها بالنسبة إليها بالتزام كونها من موارد التخيير لا البراءة، والمصنّف إختار فيها - في مطاوي مسألة البراءة والاحتياط - القول بالتوقف في مقام الحكم، والتخيير في مقام العمل، فلا يرد عليه بالنسبة إليها المناقشة المذكورة.

والذي يوهم اختياره هناك الرجوع فيها إلى أصالة البراءة حكمه فيها بنفي الحرج عقلاً من الفعل وترك، فيحتملان، هذا هو معنى الرجوع إلى أصالة البراءة، وهو فاسد؛ لأنّ التخيير والبراءة من حيث النتيجة - وهو نفي

الخرج عن الفعل والترك - موافقان، وإنما يختلفان من حيث المدرك، فإنه إمكان الحكم بنفي الخرج من جهة عدم البيان المأخوذ في دليل أصالة البراءة عقلاً ونقلًا أيضاً، فيكون ذلك هي أصالة البراءة، وإن كان من جهة الاضطرار إلى أحد من الفعل والترك مع عدم مرجح لأحدهما بالخصوص، فيكون ذلك هو التخيير، والمصنف حكم هناك من الجهة الثانية بتعريف الحكم به من جهة أدلة البراءة. فراجع.

والحاصل: أن التخيير - قد يكون بين الحكمين، وقد يكون بين الفعلين، وقد يكون بين الفعل والترك - واحد^(١)، ومدركه في الكل الاضطرار إلى الإقدام إلى أحد الأمرين مع العجز عن الجمع بينهما مع عدم مرجح لخصوص أحدهما ومعين له على المكلف، سواء كان الاضطرار والعجز كلاهما عقليين كما في الصورة المذكورة، أو شرعيين كما إذا وجب شرعاً شرب أحد من الفقاع أو الخمر - مثلاً - دواء عن مرض يخاف منه على نفسه، فإن اضطراره إلى أحدهما شرعي، وكذا العجز عن الجمع بينهما، أو مختلفين كما في المتزاحمين المتساويين عن المكلف، فهو لا ينحصر فيها إذا كان طرفاه فعلين أو حكمين، بل يجري في فعل شيء واحد.

وقوله: ويغاير أصالة البراءة من أنه مبني على المقدمات الثلاث المذكورة، وأصالة البراءة مبناها عدم البيان.

ومما ذكرنا - أن النظر في التخيير إنما هو إلى المقدمات الثلاث المذكورة التي ليس شيء منها الجهل - أنه حقيقة^(٢) خارج عن القواعد المقررة للشك، بل إنما هو من الأصول العقلية المقررة للمضطر العاجز الذي لا ترجيح له لأحد

(١) كذا، والأصح: وهو في الجميع واحد..

(٢) كذا في النسخة (أ)، والصحيح: ظهر أنه حقيقة..

الطرفين، ولذا يجري في المتزاحمين المتساويين مع عدم الشك في حكم كل منهما في نفسه، وكذا في حكمها^(١) عند التزاحم.

نعم قد يتحقق مقدماته في مورد الشك، فيجري فيه لذلك، فمدركه فيه بعينه هو الذي في المتزاحمين، فلا يخفى ما في عدّه من الأصول المقررة للشك من المسامحة.

وأما المناقشة الثانية: فيمكن الذبّ عنها بإختيار الشقّ الثاني من الشّقين المذكورين في أولاهما - وهو إرادة جنس الإلزام من التكليف - وضع^(٢) اللازم - وهو انتفاض عكس الحدّين المذكورين بصورة دوران الأمر بين الوجوب والمحرمية في شيء واحد مع القطع بعدم الثالث - بما مرّ في توضيح الجواب عن المناقشة الأولى بالنظر إلى تلك الصورة من أنه اختار فيها التخيير، فلا^(٣) هي على مختاره من موارد أصالة البراءة، بل هذا هو الذي ينبغي اختياره على القول بالبراءة فيها، وقد صرّح المصنّف بإرادة جنس الإلزام من التكليف حين قرأنا عليه هذا الموضع من الرسالة.

نعم هو - قدّس سرّه - قد صرّح في التقسيم الذي ذكره لمجاري الأصول في أوّل المسألة: بأن المراد بالتكليف النوع الخاصّ منه، وهو ينافي ما اختاره هنا. وتصريحه به هناك يوهّم إرادة النوع الخاصّ منه هنا أيضاً، فيرد عليه انتقاض طرد الحدّين المذكورين.

ثمّ إنه بقي أمران ينبغي التنبيه عليهما:
الأول: أن مراد المصنّف من المجرى يحتمل أموراً:

(١) كذا في النسخة (أ)، والصحيح - ظاهراً -: في حكمها..

(٢) كذا في النسخة (أ)، والصحيح: «ومنع..» كما في نسخة (ب).

(٣) كذا في النسختين، والصحيح: فليست .

أحدها: ما يمكن أن يجري فيه أحد الأصول الأربعة، فيجري أصالة البراءة - مثلاً - أو ما يمكن جريانها فيه ولو لم يجر فيه فعلاً؛ إما لقاعدة حاکمة عليها، أو معارضة لها، أو لعدم قيام دليل على اعتبارها فيه في نفسها. وثانيها: ما يكون حكمه الظاهري فعلاً أحد تلك الأصول، فمجرى أصالة البراءة معناه ما يكون حكمه الفعلي من البراءة^(١).

وثالثها: ما يكون محلاً لجريان واحد مخصوص منها على تقدير قيام دليل على اعتباره؛ بمعنى أنه على تقدير اعتباره إنما يجري فيه لا غيره^(٢)، فلا ينافي ذلك كالأول، [أي] عدم قيام دليل على اعتبار الأصل، بل يجمع^(٣) مع امتناع اعتباره أيضاً.

لا سبيل إلى شيء من الأولين:

أما أولها: فلاستلزامه عدم انضباط مجاري الأصول لإمكان جريان كل منها في مورد الآخر؛ ضرورة إمكان جريان الاحتياط في موارد الشك في التكليف التي هي مجرى لأصالة البراءة، وكذا جريان أصالة البراءة في موارد الشك في المكلف به ولو بحكم الشارع، غاية الأمر - أيضاً - لم يقعا، وعدم الوقوع لا ينافي الإمكان.

وأما ثانيها^(٤)؛ فإن تلك الأصول إنما تكون أحكاماً فعلية لمجاريها إذا لم تعارضها قاعده أخرى أو تحكم عليها، مع أن كل قاعدة جارية في مورد إذا حكمت عليها قاعدة أخرى أو عارضتها لا يخرج - بذلك - ذلك المورد من كونه مجرى لها، فأصالة البراءة - مثلاً - إذا عارضتها قاعدة أخرى في مورد أو حكمت

(١) وفي نسخة (ب): حكمه الفعلي هو البراءة.

(٢) كذا في النسخة (أ)، والأصح: لا في غيره..

(٣) كذا في النسخة (أ): والصحيح: (بل يجمع امتناع..).

(٤) في النسخة (أ): ثانيها..

عليها لا يخرج ذلك المورد بذلك عن كونه مجرى لها في الاصطلاح قطعاً، فتعين الثالث.

الثاني: أن الغرض الأصلي للمصنف [قدس سره] من وضع رسالة البراءة والاستصحاب - المشتغل عليهما كتابه هذا - إنما هو بيان الأصول والقواعد العامة الأولية الشرعية أو العقلية المقررة للشك المنحصرة في الأربعة المشار إليها، فلما لم ينسب المجاري الأربعة المذكورة إلا إليها، مع أن غيرها من الأصول، العملية الخاصة ببعض موارد الشك لا يخرج مجراها عن أحدها - كقاعدة الشك في عدد الركعات، وهي البناء على الأكثر، فإن موردها متحد مع الاستصحاب في خصوص عدد الركعات - فتعرضه لبعض تلك القواعد الخاصة في مطاوي الرسالتين إنما هو من باب التطفل؛ كتعرضه لقاعدة التخيير بين^(١) الخبرين المتعارضين، فإن مراده بالتخيير الأولي العام المحكوم عليه بالعقل، لا ما يعم ذلك التخيير الخاص لخصوص الخبرين المتعارضين، وقد صرح - رحمه الله - في موضع من رسالة البراءة: أن التخيير حكم عقلي، ومن المعلوم أن التخيير بين الخبرين حكم شرعي خاص، بمورد كذلك، وتحديد لمجرى التخيير بما لم يمكن فيه الاحتياط شاهد على ذلك أيضاً؛ لجريان التخيير بين الخبرين فيما أمكن فيه الاحتياط أيضاً، فتعرضه للتخيير بين الخبرين في موارد كون الشك ناشئاً من تعارض النصوص إنما هو لأجل استيفاء الحكم العقلي لتلك الموارد؛ بمعنى الحكم الآخر^(٢) الذي لا يكون بعد حكم ظاهري معارض له أو حاكم عليه.

قوله - قدس سره - : (وما ذكرناه هو المختار في مجاري الأصول... إلخ)^(٣).

(١) في نسخة (أ): عن.

(٢) في نسخة (أ): الاخرى.

(٣) فرائد الأصول ١: ٢، لكن في المصدر: وما ذكرناه..

إشارة إلى ما ذهب إليه الأخباريون: من عدم جريان أصالة البراءة في الشبهة الحكمية التحرمية، وأنها مجرى الاحتياط، مع أنها من الشك في التكليف الذي جعله - قدس سره - مجرى لأصالة البراءة.

قوله - قدس سره -: (لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه مادام موجوداً)^(١).

مراده من وجوب المتابعة إنما هو وجوبها عقلاً من باب الإرشاد، لا الوجوب الشرعي؛ لما سيأتي من امتناع توجه الأمر والنهي شرعاً إلى العمل بالقطع.

قوله - قدس سره -: (لأنه بنفسه طريق إلى الواقع...)^(٢).
توضيحه: أن الحجة المبحوث عنها في باب الأدلة الشرعية هي ما كانت طريقاً إلى الواقع، بمعنى كونه كاشفاً عن متعلقه وعن جميع لوازمه الشرعية والعقلية، وهذا المعنى إنما هو من الآثار القهرية للقطع يمتنع عقلاً انفكاكه عنه، فإنه إذا قطع بشيء فلازمه انكشاف ذلك الشيء للقاطع وانكشاف جميع لوازمه - عقلية أو شرعية - فلا يكون قابلاً للجعل، لا نفياً لفرض امتناع^(٣) نفي هذه الصفة عنه، ولا إثباتاً لكونه تحصيلاً للحاصل، وإنما يمكن جعل شيء طريقاً إذا كان نفي طريقيته باختيار الجاعل، والمفروض امتناعه في المقام.

هذا مع أن ما ذكرنا - من أن لازم القطع بشيء انكشافه - مسامحة، فإن حقيقة القطع بشيء إنما هي انكشافه للقاطع، نعم استكشاف لوازم ذلك الشيء من لوازم انكشافه، ولأجل أن القطع بشيء إنما هو انكشافه لا يطلق عليه الحجة

(١) فرائد الأصول ١: ٤.

(٢) فرائد الأصول ١: ٤.

(٣) في النسختين: هو ما كان..

(٤) في النسخة (أ): لفرض الشارع.. ونسخة (ب) لامتناع غرض الشارع.

حقيقة اصطلاحاً؛ فإنها عبارة عن الوسط الذي يكون واسطة لانكشاف ثبوت الأكبر للأصغر، فلا يطلق على نفس الانكشاف حقيقة.

وبالجملة: إذا حصل القطع بشيء يترتب^(١) عليه بمجرد جميع لوازمه وآثاره الشرعية والعقلية - أيضاً - بعد الالتفات إلى الملازمة بينهما، سواء كان ذلك الأمر المقطوع به موضوعاً من الموضوعات أو حكماً من الأحكام؛ إذ ليس الترتب إلا الانكشاف، ومن البديهي أن إنكشاف شيء ملازم عقلاً لانكشاف جميع لوازمه بعد العلم والالتفات بالملازمة بينهما، فإذا قطع بكون مائع معين خمرًا، ينكشف^(٢) له حرمة ونجاسته اللتان هما من الآثار الشرعية للخمر بعد الالتفات إلى الملازمة، وكذا لزوم إطاعة ذلك النهي الذي هو من الآثار العقلية، وكذا إذا قطع بوجوب شيء فيكشف^(٣) به له بمجرد وجوب إطاعته الذي هو من آثاره العقلية ووجوب مقدمته وحرمة ضد ذلك الشيء بعد العلم والالتفات إلى الملازمة بينه وبين تلك اللوازم من غير حالة منتظرة بعده، ولا إحتياج في ترتبها عليه إلى قيام طريق آخر، فإنه بمجرد القطع المذكور يحصل له صغرى وجدانية، وهو قوله: هذا خمر، وكبرى كذلك إذا كان قاطعاً بلزوم تلك اللوازم، وهو قوله: كلّ خمر يجب الاجتناب عنها، ويحرم شربها، أو كلّ واجب يجب مقدمته ويحرم ضده.

أو مشروعيته^(٤) بناء على ثبوت اللزوم عنده بدليل تعبدي؛ أو آثاره كذلك، وبضمّ تلك [إلى] تينك^(٥) المقدمتين ينتج منها ثبوت تلك اللوازم للأمر المقطوع به: إمّا قطعاً كما إذا قطع بالملازمة المذكورة، أو تعبدًا كما إذا ثبت بطريق

(١) في النسختين: (فترتب)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: فيكشف..

(٣) كذا في النسخة (أ)، والصحيح: ينكشف..

(٤) أي (ومشروعية شيء) عطفاً على (وجوب شيء) في قوله قبل أسطر: (وكذا إذا قطع بوجوب شيء..).

(٥) في النسختين: (ويضمّ تلك بذلك المقدمتين..)، والصحيح ما أثبتناه.

تعبدي؛ نظراً إلى اتباع النتيجة لأخس المقدمات، فلا يمكن إزالة الصفة المذكورة عن القطع، كما يمتنع إيجادها فيه - أيضاً - لكونه إيجاداً للموجود؛ لكونها من اللوازم القهرية له، ولا فرق بين اللوازم التي ثبت لزومها للأمر المقطوع به بالقطع، وبين التي ثبت لزومها له بطريق تعبدي في ترتب كل منها عليه بعد القطع به؛ إذ الكلام في ترتب اللوازم بعد الفراغ عن لزومها له، فإذا ثبت لزوم شيء له - ولو تعبداً - فهو يترتب عليه بعد القطع جداً، ونهي الشارع عن ترتيبه عليه - بعد بقاء الأمر بالسلوك على مقتضى ذلك الطريق العلمي المسبب للأمر^(١) على إطلاقه - ممتنع؛ لرجوعه إلى التناقض.

نعم يجوز له أن يخص أمره بالسلوك على مقتضاه بغير ذلك المورد، فيخرج المورد عن محلّ الفرض؛ لرجوعه إلى انتفاء اللزوم وعدم ثبوته عند القاطع، لا واقعاً لفرض شكّه فيه، ولا ظاهراً لفرض عدم اعتباره الطريق المثبت له.

وبالجملة: اللوازم - التي يثبت لزومها للأمر المقطوع به - لزومها له قطعي في مرحلة الظاهر، وأنّ الشكّ في لزومها بالنظر إلى الواقع، وهو لا يضرّ بترتيبها عليه بعد القطع، فهي كالتّي ثبت لزومها له بالقطع من حيث استلزام القطع به القطع بها بالنظر إلى الحكم الفعلي للقاطع، مع بقاء التعبّد بطريق لزومها على حاله.

ثمّ إنّ كما لا يجوز جعل الطريق طريقاً أو نفي الطريقية عنه، كذلك لا يجوز النهي عن السلوك على مقتضاه، بل وكذا الأمر به أيضاً.

أما النهي فلكونه مناقضاً في نظر القاطع لما انكشف له بالقطع، ومع وجود

(١) في النسخة (أ): (..للأمر ثم على إطلاقه..)(و(قم) رمز (ممنوع) أو (ممتنع)، ولا مناسبة له هنا، والصحيح حذفه كما في نسخة (ب).

قطعه - كما هو المفروض - فلا يؤثر ذلك في حقه من شيء^(١)، فإن قطعه وإن أمكن كونه جهلاً مركباً، لكنه غير محتمل له، فمع بقاءه يقطع القاطع بكذب ذلك النهي، وأنه مجرد لفظ لم يرد منه ترك ما قطع بلزوم فعله، فلا يفيد في حقه المنع منه، فيلغى. هذا إذا كان القاطع مطيعاً.

وأما إذا كان عازماً على العصيان فامتناع النهي حينئذ أظهر؛ لحصول الغرض منه، وهو ترك السلوك، وإلا لو فرض كون الترك - على تقديره - تعبدياً فلا يفيد ذلك النهي في حقه أيضاً؛ إذ المفروض أنه قاطع بالخلاف، فتحقق الترك منه^(٢) - حينئذ - لا يمكن إلا على وجه العصيان للأمر المقطوع به، فالداعي إلى الترك إنما هو تشهي نفسه، ولا يعقل أن يكون هو النهي، فيمتنع تحقق الترك منه - حينئذ - على وجه التعبد، فيلغى النهي المذكور بالنظر إلى تلك الفائدة أيضاً.

وأما الأمر فلأن فائدته إنما هو تحريكه إلى إطاعة المقطوع به، ومع فرض قطعه قبله يتوجه أمر إليه بكون المحرك له هو قطعه بذلك الأمر، فلا يؤثر هذا الأمر في التحريك شيئاً، فيلغى. هذا إذا كان القاطع عازماً على الإطاعة. وأما إذا كان عازماً على العصيان فلا يفيد ذلك في حقه بعثاً وتحريكاً أيضاً، فيلغى هو من جهة هذه الفائدة.

ولو كان الأمر المذكور لأجل تمامية الحجّة عليه كما في تكليف الكفار، فهو - أيضاً - غير محتاج إليه لتأميمتها بقطعه بكونه مكلفاً.

ولو كان لأجل فائدة الإجزاء فقد حققنا في محله أنه يدور مدار الإتيان

(١) يحتمل في النسخة (أ) : (في حقه) كما أن الموجود في النسخة (في شيء) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسخة (أ) : أنه قاطع بخلاف تحقق الترك منه..

على ما هو عليه من غير مدخلية الأمر^(١) على طبق الطريق المؤدي ولو كان لأجل فائدة [تدارك] ما يفوته من^(٢) مصلحة الواقع بالعمل بقطعه، فلا ريب أن لزوم التدارك حكم عقلي مبني على استناد فوت المصلحة إلى أمر الشارع، ومع قطعه يكونه هو المحرك للعمل على طبقه (لو كان مطيعاً)^(٣) فلا يستند فوت المصلحة إلى الشارع بوجه، فظاهر امتناع الأمر^(٤) من الشارع - بالعمل عليه - كالنهي عنه أيضاً.

نعم يجوز الأمر به من باب الإرشاد والموعظة فيمن لم يكن عازماً على العصيان أو على الإطاعة، بل في عازمه - أيضاً -؛ فإنه ربما يوجب ردعه عما عزم إليه^(٥) من العصيان.

وكيف كان فصحة الأمر به لا تضرنا فيما نحن بصدد؛ إذ الغرض الأصلي إنما هو إتيان^(٦) لزوم العمل بالقطع وعدم جواز المنع عنه، وهما حاصلان بما غير متوقف على امتناع المأمور^(٧).

وقد ظهر بما مرّ عدم جواز التفصيل في لزوم العمل بالقطع بين أسبابه وأزمانه ومتعلقاته لجريان الدليل المذكور في كلّ قسم على حدّ سواء. قوله - قدس سرّه -: (ومن هنا يعلم أن إطلاق الحجّة عليه ليس بإطلاق الحجّة على الأمارات المعتمدة شرعاً...)^(٨).

(١) في النسخة (أ): (للأمور...) وفي نسخة (ب): الأمور.

(٢) في النسخة (أ): (لأجل فائدة ما يقومه...)، وفي نسخة (ب) لأجل تداركه ما يقومه...، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ما بين القوسين إضافة من نسخة (أ).

(٤) كذا في النسختين وسياق العبارة يقتضي هكذا: فظهر امتناع..

(٥) كذا في النسختين، والأنسب: عليه..

(٦) كذا في النسخة (أ)، والصحيح: إثبات...، ولا توجد هذه الكلمة في نسخة (ب).

(٧) أي وهما حاصلان بدليل غير متوقف على إمتناع المأمور.

(٨) فرائد الأصول ١: ٤.

بيانه: أن الحجّة في المبادي المنطقية عبارة عن مطلق الوسط الذي يحتجّ به على إثبات الأكبر للأصغر بمعنى ما يتوقف إثبات الأكبر للأصغر على توسيطه، لا مطلق ما يصحّ توسيطه، وفي باب الأدلة الشرعية عبارة عن الوسط المخصوص، وهو ما كان واسطة لإثبات أحكام متعلّقه التي ثبتت لذات المتعلّق، فلذا لا يطلق الحجّة حقيقة على العلم المأخوذ موضوعاً لحكم أو جزءاً لموضوعه - في اصطلاح الأصوليين - وإن كان إطلاقها عليه حقيقة بالنظر إلى اصطلاح أهل الميزان.

وكيف كان، فالاحتياج إلى التوسيط مأخوذ في معنى الحجّة في كلّ من الاصطلاحين، ومن المعلوم أن القطع الذي هو طريق إلى أحكام متعلّقه - لا جزءاً لموضوع تلك الأحكام - لا يتوقّف إثبات تلك الأحكام المتعلّقة^(١) على توسيطه؛ بأن يقال للمائع المقطوع بكونه خمرًا: إن هذا معلوم الخمرية، وكلّ معلوم الخمرية حرام، بعد فرض أن الحرمة إنّما هي من أحكام ذات الخمر وإن جاز توسيطه كذلك لكونه صادقاً؛ نظراً إلى أن معلوم الخمرية خمر عند القاطع، وكلّ خمر حرام، فالمرتّب على القطع بكون مائع مخصوص خمرًا ليس إلاّ انكشاف مصداق ذلك المائع لكلّي الخمر التي حكمها الحرمة، والواسطة لإثبات الحرمة له إنّما هو الخمر؛ لفرض أن حرمة لكونه من أفراد الخمر، لا القطع بكونه خمرًا.

والحاصل: أن القطع إنّما هو طريق إلى ذات الأصغر والواسطة لإثبات الأكبر له غيره وهو العنوان العامّ الذي ثبت له الأكبر أولاً وبالذات.

وما ذكرنا من صحّة توسيطه أيضاً محلّ تأمل، بل لا يبعد استهجاناه في نظر العقلاء؛ إذ ليس كلّ ماله دخل في حكم واقعاً يصحّ توسيطه ودخله في موضوعه إذا كان صادقاً.

(١) كذا في النسختين، والصحيح: متعلّقه..

ألا ترى أنه إذا أُوقد سراج في مسجد داجٍ، فانكشف به أن فيه كلباً، يصدق أن يقال حينئذ: إنَّ هذا انكشف كونه كلباً بالسراج، وكلَّ ما كان كذلك يجب إخراجه عن المسجد، مع أنه مستهجن جداً؛ نظراً إلى أن أحكام الكلب إنما هي ثابتة لذات الكلب، لا لما انكشف كونه كلباً بالسراج.

هذا بخلاف الأمارات المعتبرة شرعاً، فإنها بالنظر إلى [إثبات] الأحكام الواقعية لمتعلقاتها وإن لم يكن لها دخل أصلاً؛ حيث إنها ثابتة [لذات] الأفعال من غير مدخلة طريق إليها، لكنها بالنظر إلى الحكم الظاهري كالتغير بالنسبة إلى الحدوث من حيث كونها مأخوذة في موضوعه، فيكون إثبات الأحكام الظاهرية لمتعلقاتها متوقفاً على توسيطها لذلك.

وبعبارة أوضح: إنَّ الحرمة الواقعية للخمر - مثلاً - إنما هي ثابتة لذات الخمر الواقعية، فلا تثبت لمشكوك الخمرية لعدم إحراز صدق الخمر عليه، والحكم على ذلك المشكوك بالحرمة ظاهراً لا يكون إلا بعد قيام أمانة على كونه خمراً، فيتوقف الحكم بها عليه في الظاهر على توسيطها؛ بأن يقال: إنَّ هذا ما قامت البيّنة على كونه خمراً، وكلَّ ما كان كذلك فهو حرام في مرحلة الظاهر، فهذا حرام في مرحلة الظاهر.

فصار حاصل الفرق بين القطع الذي هو طريق إلى أحكام متعلّقه وبين الأمارات: أنه لما لم يكن مأخوذاً في موضوع أحكام متعلّقه - لا واقعاً، لفرض أن الأحكام الواقعية إنما [هي] لذات متعلّقه، ولا ظاهراً؛ لفرض كونه ...^(١) - غير مأمور بالعمل على مقتضاه شرعاً، فلا يقع وسطاً لإثبات أحكام متعلّقه مطلقاً، فلا يطلق عليه الحجة بوجه.

هذا بخلاف الأمارات المعتبرة لكونها مأخوذة في الأحكام الظاهرية،

(١) النسخة (أ) غير مقروءة والمتن على طبق نسخة (ب)، والمعنى مستقيم

فيطلق عليها الحجة بهذا الاعتبار.

هذا توضيح ما أفاده المصنف.

أقول: لا يخفى على المتأمل أن الأمارات المعتبرة بالنسبة إلى أحكام متعلقاتها ليست كالتغير بالنسبة إلى الحدوث من حيث كونه موضوعاً له؛ حتى يصح توسيطها في إثبات تلك الأحكام لمتعلقاتها كذلك.

أما بالنظر إلى الواقع فظاهر، وأما في الظاهر^(١) فلأن الحكم على متعلقاتها بتلك الأحكام في الظاهر يتوقف على ثبوت مصداقية تلك المتعلقات للعناوين الكلية التي هي الموضوعات لتلك الأحكام في الواقع ولو بطريق شرعي، فالحكم عليها بأحكام الواقع لأجل كونها محرزة لصغرى تلك الأحكام؛ فإن المائع المشكوك في خمريته لا يجوز الحكم عليه بحكم الخمر، وهي الحرمة واقعاً؛ لعدم إحراز صدق الخمر عليه، والحكم عليه بها في الظاهر يتوقف على ثبوت خمريته بطريق شرعي، والأمارات القائمة على كونها خمرأً مبينة لمصداقيته للخمر بمقتضى دليل اعتبارها الدال على وجوب تصديقها وإلغاء احتمال مخالفتها للواقع، فإذا قامت بيّنة على خمرية مائع مشكوك الخمرية - مثلاً - فهي محرزة لصغرى، وهي قولنا: هذا خمر، وثبوت الحرمة له - حينئذ - إنها هو بتوسيط الخمر، فيقال حينئذ: إن كل خمر حرام، فهذا حرام، لا بتوسيط البيّنة؛ بأن يقال: إنه ما قامت البيّنة على كونه خمرأً، وكل ما كان كذلك فهو حرام، فهذا حرام، فتوقف الحكم بالحرمة عليه ظاهراً على قيام أماره على خمريته إنها هو من حيث ثبوت مصداقية الخمر بها، لا لأجل كونها واسطة لإثبات الأكبر - وهو قولنا: حرام - للأصغر الذي هو ذلك المائع المشكوك في خمريته.

ويكشف عن ذلك: أن الأحكام الثابتة لمتعلقات الأمارات إنها يحكم

(١) في (ب) وأما بالنظر إلى الظاهر.

عليها بعنوان كون تلك المتعلقات مصاديق للعناوين الكلية الواقعية التي هي الموضوعات الأولية في الواقع لتلك الأحكام، لا بعنوان كونها موضوعات أخرى^(١) في قبال تلك العناوين، وإلا لزم التصويب وخروج تلك الأحكام عن كونها أحكاماً ظاهرية.

والحاصل: أن ما كان طريقاً إلى شيء - سواء كان هو القطع أو غيره من الطرق الغير العلمية المعتبرة - ليس من شأنه التوسط لإثبات أحكام ذلك الشيء، بل غاية ما يترتب عليه إنها هو ثبوت مصداقية متعلقه للعناوين الكلية التي هي الموضوعات الأولية لتلك الأحكام، فلا فرق من تلك الجهة بين القطع والأمارات بوجه.

نعم في إثبات مصداقية متعلقات الأمارات لتلك العناوين يحتاج إلى توسيط الأمارات، فإنها ما لم يعلم مصداقيتها لها فلا يحكم بكونها مصاديق لها واقعاً، والحكم عليها بمصداقيتها لها في الظاهر إنما هو لأجل قيام تلك الأمارات على مصداقيتها لها، فإذا كان المطلوب مصداقيتها لها في الظاهر فيتوقف إثباتها على توسيط الأمارات، بأن يقال: هذا المانع قامت البيّنة على خمريته، وكل ما كان كذلك فهو خمر في الظاهر، فهذا خمر في الظاهر، وهذا بخلاف القطع، فإن حقيقة القطع بكون مائع خمرأً انكشف مصداقيته للخمر، فلم يبق بعد تحقّقه حالة منتظرة في الحكم بكون ذلك المائع خمرأً واقعاً أو ظاهراً إلى ملاحظة مقدّمة أخرى، وهي أن كلّ معلوم الخمرية خمر، بل يحكم - حينئذ - بكونه خمرأً واقعاً وظاهراً.

هذا مضافاً إلى أنه لا يصحّ توسيطه - أيضاً - لأنّ القطع ليس مقوماً للخمر، لا واقعاً ولا ظاهراً.

(١) في (أ): موضوعاً آخر.

أما واقعاً فظاهر، وأما ظاهراً فلفرض عدم تعبد من الشارع بالعمل بالقطع لكونه طريقاً منجلاً بنفسه، ولذا لو قيل: - هذا معلوم الخمرية، وكل معلوم الخمرية خمر - يكون الكبرى كاذبة بالنظر إلى الواقع والظاهر:

أما بالنظر إلى الواقع فلعدم كون العلم مقوماً للخمرية؛ لإمكان كونه جهلاً مركباً، فيكذب القول بكون معلوم الخمرية خمرًا في الواقع.

أما بالنظر إلى الظاهر فلعدم حكم الشارع بالبناء على مؤدى القطع في الظاهر.

نعم كل معلوم الخمرية خمر عند القاطع واقعاً مادام قاطعاً بخمريته.

فظهر أن الفرق بين القطع والأمارات: إنما هو في الاحتياج إلى توسيط الأمارات في إثبات مصداقية متعلقاتها للعناوين الكلية في الظاهر، وعدم الاحتياج إلى توسيط القطع وإثبات مصداقية متعلقه لتلك العناوين مطلقاً وأن منشأ ذلك الفرق إنما هو سببية الأمارات لمصداقية متعلقاتها لتلك العناوين ظاهراً، وعدم سببية القطع لمصداقية متعلقه لها مطلقاً، فكان الأجود أن يُفرّق المصنّف - قدس سره - بينهما بالاحتياج إلى التوسيط وعدمه بالنظر إلى مصداقية متعلقاتها لموضوعات الأحكام الواقعية.

ثم إن قوله - قدس سره -: (ليس كإطلاق الحجّة على الأمارات (المعتبرة شرعاً...))^(١).

إن أريد به أن إطلاق الحجّة على الأمارات الشرعية حقيقة في إصطلاح الأصوليين لكونها أوساطاً لإثبات أحكام متعلقاتها ففيه:

بعد الغضّ عما مرّ - من منع كونها أوساطاً لها - أنه ليس كل ما كان وسطاً

حجة في اصطلاحهم، وإنما هو وسط مخصوص، وهو ما كان طريقاً لإثبات أحكام متعلّقه كما اعترف به قدّس سرّه.

وقد عرفت أنّ توسيط تلك الأمارات - على تقديره - إنّما هو بالنظر إلى إثبات متعلّقاتها لها في مرحلة الظاهر، لا الواقع؛ لقيام احتمال مخالفتها له.

وقد عرفت أنّ ذلك من جهة دعوى كونها مأخوذة في موضوع تلك الأحكام وهو - قدّس سرّه - قد اعترف بأنّ ما كان مأخوذاً في موضوع حكم لا يطلق عليه الحجة في اصطلاحهم وإن كان يصحّ توسيطه، ويطلق عليه الحجة في اصطلاح أهل الميزان، ولذا أخرج القطع المأخوذ في موضوع الحكم عن كونه حجة في اصطلاحهم، فلازم ما اعترف به عدم صحّة إطلاق الحجة على الأمارات حقيقة في اصطلاحهم؛ لمساواتها للقطع المأخوذ في موضوع الحكم.

وإن أريد أنّ إطلاق الحجة على الأمارات حقيقة في اصطلاح أهل الميزان وإن لم يكن حقيقة في اصطلاح الأصوليين فيتّجه عليه: أنّه - قدّس سرّه - يعترف بكونها حجة في اصطلاحهم. Books.Rafed.net

والحاصل: أنّ وجه صحّة إطلاق الحجة على الأمارات كونها أوساطاً لإثبات أحكام متعلّقاتها في الظاهر، ووجه توسيطها في إثباتها إنّما هو كونها مأخوذة في موضوع أحكام متعلّقاتها، كما يظهر من قياسه لها على التغيّر بالنسبة إلى الحدوث، فيكون المصحّح لإطلاق الحجة عليها بالأخرة هو كونها مأخوذة في موضوع تلك الأحكام في الظاهر، فيكون دعوى إطلاق الحجة عليها حقيقة في اصطلاح الأصوليين مناقضة لما بنى عليه تلك الدعوى من كونها مأخوذة في موضوع تلك الأحكام؛ لعدم صحّة إطلاق الحجة على ما يكون كذلك حقيقة في اصطلاحهم بمقتضى اعترافه.

ودعوى إطلاقها عليه كذلك في اصطلاح أهل الميزان وإن لم يكن مناقضة له، بل متوقّفة عليه، إلّا أنّ الاعتراف بكونها مأخوذة في موضوع تلك الأحكام

مناقض لا عترافه بكونها حجة في اصطلاح الأصوليين؛ نظراً إلى ما ذكره من أن الطريق المأخوذ في موضوع الحكم لا يطلق عليه الحجة في اصطلاح الأصوليين، فلا تغفل.

والتحقيق: ما ذكرنا من عدم كونها مأخوذة في موضوع أحكام متعلقاتها، فلا تكون أوساطاً في إثباتها بوجه؛ لأن الوسط لإثبات حكم لا يقع وسطاً إلا بكونه مأخوذاً في موضوعه، ولأن ذلك عدم كونها حجة في تلك الأحكام بالنظر إلى اصطلاح أهل الميزان، وإنما تكون كذلك بالنظر إلى إثبات مصداقية متعلقاتها لتلك الأحكام لكونها أوساطاً في إثباتها، كما مر.

لكن ذلك لا يقدح بإطلاق الحجة عليها حقيقة بالنظر إلى اصطلاح الأصوليين إن كانت هي في مصطلحهم عبارة عما ذكره المصنف - من أنها ما كانت طريقاً إلى إثبات أحكام متعلقه؛ فإن كون شيء طريقاً إلى إثبات أحكام شيء آخر [لا] يتوقف على التوسيط، بل ينفيه، ويحصل طريقية الأمارات لإثبات أحكام متعلقاتها بكونها معينة لمصداقية متعلقاتها لموضوعات الأحكام الواقعية، فيخالف اصطلاح الأصوليين اصطلاح أهل الميزان في الحجة، ولا بد أن يكون كذلك؛ إذ التوسيط المأخوذ في اصطلاحهم لا يحصل إلا بكون الطريق مأخوذاً في موضوع الأكبر الذي هو المحمول للأصغر في النتيجة؛ فينافي ما اعتبر فيها في اصطلاح الأصوليين من كونها طريقاً لإثبات أحكام متعلقها؛ أي الأحكام الثابتة لذات متعلقها.

وبذلك ظهر بطلان ما مر سابقاً في توضيح كلام المصنف: من أن الحجة في اصطلاح الأصوليين عبارة عن وسط مخصوص، فعلى هذا لا بد أن يكون لفظ الحجة في مصطلح الأصوليين منقولاً عن معناه اللغوي، لا عن معناه المصطلح عند أهل الميزان؛ لعدم المناسبة بينهما بوجه من الوجوه.

هذا، لكن الظاهر أن الحجة عند الأصوليين ليست عبارة عما ذكره

المصنّف، بل إنّها هي ما كان قاطعاً للعدر فيما بين العبد وبين الله - تعالى -، وهو ما لو عمل العبد على طبقه ليس لله - تعالى - المؤاخذه عليه على تقدير استلزام العمل به لمخالفة الواقع وارتكاب مبعوضيته - تعالى -، ولو لم يعمل به له المؤاخذه عليه على تقدير مصادفته للواقع، مع تضمّنه الحكم الإلزامي.

والذي يكشف عن ذلك أنّ الحجّة عندهم تطلق على الأمارات والأدلة والأصول العملية على حدّ سواء؛ بحيث لا يكون إطلاقها على الأصول والأدلة مجازاً عندهم قطعاً، وليس ذلك لأجل اشتراكها لفظاً بين الموارد الثلاثة، بل إنّها هو لأجل أنّها عبارة عندهم عن معنى عامّ يصدق على كلّ منها على حدّ سواء، وهو ليس إلّا ما ذكرنا؛ إذ لا يعقل جامع بينها غيره؛ ضرورة أنّ الأصول العملية ليست طرقاً أصلاً، فضلاً عن كونها مبيّنة لأحكام متعلّقاتها، فكيف يمكن كون ذلك جامعاً بين الكلّ؟! وهذا المعنى لا تناسب بينه وبين المعنى المصطلح عند أهل الميزان بوجه كالمعنى السابق، فلا بدّ أن يكون لفظ الحجّة منقولاً عن معناه الأصلي إليه، والعلاقة المصحّحة للنقل إنّما هي علاقة السببية، فإن كان قاطعاً للعدر بنى عليه^(١)، وسدّ مجال المؤاخذه والسؤال.

ثمّ إنّ حجّة القطع بهذا المعنى - أيضاً - لا اعتبار عليها^(٢) بوجه؛ لاستقلال العقل بقبح مؤاخذه العامل بقطعه على تقدير تخلفه عن الواقع. نعم يجوز الأمر على تقدير انكشاف الخلاف له بالتعبّد بالواقع على ما هو عليه أداءً وقضاءً.

قوله - قدس سرّه -: (والحاصل: أنّ كون القطع حجة غير معقول؛

(١) النسختين غير مقرّوة ولعلّها هكذا: فلأن كان قاطعاً للعدر بنى للعلة، ويحتمل السقط قبل هذه العبارة.

(٢) أي ليست قابلة للجعل والاعتبار.

لأنّ الحجّة ما يوجب القطع بالمطلوب، فلا يطلق على نفس القطع...^(١).
يعني أنّ إطلاق الحجّة على القطع حقيقة غير معقول؛ لأنّها حقيقة فيما
يوجب القطع بالمطلوب. هذا.

أقول: ما ذكره حاصلًا لما ذكره سابقاً فيه ما لا يخفى؛ إذ ما ذكره سابقاً
كان مبنياً على إعتبار التوسيط في الحجّة المفقود في القطع، لا على إعتبار إيجابها
القطع بالمطلوب.

نعم هذا فرق آخر بين القطع وغيره من الطرق والأمارات؛ حيث إنّها
موجبة للقطع بالمطلوب في مرحلة الظاهر بمعنى أنّه يكون مؤدياتها مقطوع التعبد
بها من الشارع.

قوله - قدس سرّه -: (وحكمه أنّه يتبع في إعتباره مطلقاً أو على وجه
خاصّ دليل ذلك الحكم)^(٢).

وذلك لأنّه لم يكن لمتعلّقه أثر حتى يترتب عليه من غير توقّف على
إعتباره شرعاً أصلاً، والحكم المعلق على المقيد به كسائر الأحكام الشرعية
المعلّقة على الموضوعات، وهو باعتبار كونه مأخوذاً في موضوعه كسائر الأوصاف
المأخوذة في موضوعات الأحكام، سواء كان إعتباره كذلك من حيث صفته
الخاصّة به^(٣) أو من حيث كشفه وطريقته، فيدور أخذه فيه - مطلقاً، أو على وجه
خاصّ - مدار إعتبار الشارع إيّاه على أحد الوجهين.

قوله - قدس سرّه -: (ثمّ من خواصّ القطع الذي هو طريق إلى
الواقع قيام الأمارات الشرعية وبعض الأصول العملية مقامه في

(١) فرائد الأصول ١: ٤.

(٢) فرائد الأصول ١: ٥.

(٣) كذا في النسخة (أ)، والصحيح: (من حيث صفته الخاصّة به..)، أو (من حيث الصفة الخاصّة به..).

العمل بخلاف المأخوذ في الحكم على وجه الموضوعية^(١).

لا بحيث يكون ذلك لازماً له، بل قد يكون على وجه يقوم مقامه الأمارات وبعض الأصول، كما إذا كان جعله موضوعاً للحكم من حيث جهة كشفه عن متعلّقه وكونه طريقاً إليه، وقد لا يكون كذلك، كما إذا أخذ فيه من حيث كونه صفة خاصّة، فالقطع الذي هو طريق إلى الواقع مشارك في الحكم المذكور المأخوذ في موضوع الحكم من جهة كشفه وطريقيّته، فلا ثمرة بينهما من تلك الجهة.

وإنما يظهر هذه الثمرة بين كلّ منهما وبين القطع المأخوذ في موضوع الحكم بعنوان كونه صفة خاصّة، كما أنّ كلا قسمي المأخوذ منه في موضوع الحكم مشاركان في حكم آخر مختصّ بهما يفارقان فيه عمّا هو طريق إلى الواقع، وهو الإجزاء، فإنه إذا كان القطع ببولية شيء طريقاً محضاً إلى الواقع من دون مدخلية له في حكم البول، وهو النجاسة، وقلنا: إنّ الطهارة من الخبث من الشرائط الواقعية للصلاة - مثلاً - فأنتى المكلف بها مع ملاقة بدنه أو لباسه بالبول^(٢) في الواقع مع الشكّ فيه وعدم قيام أماره من الأمارات - القائمة مقام القطع - على ملاقة بدنه أو لباسه له، فظهر بعد العمل أنه صلى معه، لا يجزيه ما أتى به حينئذ؛ لانكشاف عدم إتيانه بالمأمور به على ما هو عليه، وإذا كان مأخوذاً في موضوع حكم النجاسة - بأن لا يكون حكم ذات البول هي النجاسة، بل يكون موضوعها هو البول المعلوم - فلازمه الإجزاء في الفرض المذكور، فإنه - حينئذ - قد صلى مع عدم النجاسة واقعاً؛ ضرورة عدم الحكم المعلق على عنوان مقيّد بقيدٍ بانتفاء ذلك القيد.

(١) فرائد الأصول ١: ٦.

(٢) كذا في النسخة (أ)، والصحيح: للبول..

ثم إن هذين القسمين يفترقان فيما إذا صلى مع البول مع الشك فيه، لكن قام أمانة على بولية ما لاقاه من المائع المشكوك في بوليته، وقلنا: إن النجاسة من أحكام معلوم البول، لا ذات البول، وإن الطهارة فيها من الشرائط الواقعية للصلاة، فحينئذ إن كان اعتبار العلم في موضوع النجاسة من حيث طريقيته إلى متعلقه فهو قد صلى مع النجاسة الواقعية في الفرض المذكور لقيام الأمانة المفروضة مقامه - حينئذ - في جزئيته لموضوع النجاسة، فلا يجزيه هذه الصلاة بعد انكشاف كون ما لاقاه بولاً بالعلم واقعاً، بل عليه الإعادة في الوقت مع بقائه أو القضاء مع خروجه، وكذا لا يجزيه قبل انكشاف بوليته - أيضاً - بمعنى أنه لا يجوز له الاكتفاء بتلك الصلاة في مرحلة الظاهر قبله.

وإنما وصفنا عدم الإجزاء قبله بكونه ظاهرياً؛ لأن المفروض أن موضوع النجاسة واقعاً هو ذات البول مطلقاً، لا من أحكام ما قام طريق على بوليته كذلك، فلو فرض قيام طريق على بولية شيء على القول المذكور مع عدم كونه بولاً في الواقع لا يكون نجساً في الواقع، بل إنما هو محكوم بالنجاسة ظاهراً، فقبل انكشاف بولية ما قامت الأمانة على بوليته، لما لم يعلم ببوليته واقعاً، يكون^(١) ذلك في تلك الحال محكوماً بالنجاسة في الظاهر، فيترتب عليه أحكام النجاسة ظاهراً.

وإن كان اعتباره فيه من حيث كونه صفة خاصة فالصلاة المذكورة مجزية له واقعاً قبل إنكشاف بوليته وبعده؛ لعدم صلاحية قيام الأمارات - حينئذ - مقامه حتى يكون محصلة للقيد المأخوذ في موضوع النجاسة.

وهذا الفرق إنما هو بالنظر إلى أدلة اعتبار الأمارات، وإلا فيمكن ورود دليل آخر على تنزيل مشكوك البولية منزلة معلومها في الحكم بالنجاسة في

(١) في النسخة (أ): فيكون..

الثمرة بين القسمين بالنظر إلى ذلك الدليل.

وسأتي في بيان وجه قيام بعض الأصول العملية مقام القطع المأخوذ في موضوع الحكم ما يوضح ذلك، فانتظر.

فلنرجع إلى توضيح وجه قيام الأمارات مقام القطع الذي هو طريق محض إلى الواقع والذي أخذ في موضوع حكم على وجه الطريقة:

تمهيد مقال: الغرض من قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القسمين المذكورين من القطع إنما هو قيامها في ترتيب حكم المقطوع على مواردنا بحيث لا يتوقف ترتبه عليها على^(١) دليل ثالث دلّ على تنزيل المشكوك منزلة المقطوع في الحكم؛ بمعنى أننا إذا لاحظنا دليل ذلك الحكم في المقطوع مع ملاحظة أدلة اعتبار الأمارات أو الأصل الذي يقوم مقام القطع يكفينا في ترتيب حكم المقطوع على مواردنا من غير حاجة إلى دليل ثالث أصلاً، وإلا فلا شبهة في جواز قيامها مقام القطع المأخوذ في موضوع الحكم بعنوان كونه صفة خاصة بمقتضى دليل ثالث دالّ على تنزيل مواردنا منزلة واشتراكها معه في الحكم، كدليل تنزيل التراب منزلة الماء، فلا فرق بالنظر إليه بين الأقسام الثلاثة للقطع من حيث قيامها مقامه.

ثم إنَّ المقصود من كون القطع مأخوذاً في موضوع الحكم على وجه الطريقة إلى متعلقه ليس أخذه فيه على وجه الطريقة المطلقة - التي هي القدر المشترك بين القطع والظن؛ بأن يكون الغرض من الدليل الدالّ على حرمة مقطوع الخمرية مثلاً هو حرمة ما يرجح كونه خمرًا في نظر المكلف؛ إذ على تقدير أخذه فيه كذلك لا حاجة في ترتيب ذلك الحكم على موارد الأمارات إلى أدلة اعتبارها بوجه لقيامها مقامه حينئذ مع عدم دليل على اعتبارها أصلاً، بل ومع

(١) في (أ) : لا يتوقف ترتبه عليها إلى دليل.. وفي نسخة «ب»: بدليل.

الدليل على عدم اعتبارها أيضاً؛ لأنه بعد فرض أخذ تلك الطبيعة المشتركة بين القطع والظن في موضوع الحرمة يكون تلك الأمارات الظنية مساوية للقطع في دخولها في ذلك الدليل؛ لصدق تلك الطبيعة على الجميع على حد سواء، نعم يمكن تقييد تلك الطبيعة ببعض أفرادها كالقطع أو هو مع بعض أفراد الظن من حيث الجزية لموضوع الحكم، لكن لا بد أن يكون ذلك بدليل آخر غير ما دلّ على عدم^(١) اعتبار الظن الخارج من حيث الطريقة - بل المقصود أخذه فيه من حيث كشفه مقابل جهة كونه صفة خاصة؛ بأن يكون موضوع الحكم في قوله لا تشرب الخمر المعلوم - مثلاً - هو الخمر المنكشف، ومن المعلوم أن حقيقة إنكشاف أمر إننا هي ظهوره على وجه لا غبار ولا غطاء عليه، ومصادقها منحصر في العلم؛ لأن الظن وإن كان له جهة إراءة وحكاية عن متعلقه، إلا أنه لعدم منعه من احتمال النقيض لا يظهر معه ما يحكي عنه على الوجه المذكور.

لا يقال: إنه إذا كانت حقيقة انكشاف المأخوذ في موضوع الحكم عبارة عما ذكر مع فرض إنحصار مصادقها في القطع، فيؤول اعتبارها في الموضوع إلى اعتبار الصفة الخاصة للعلم؛ لعدم تحققها في غير مورد تلك الخصوصية.

لأننا نقول: معنى اعتبار الانكشاف على الوجه المذكور - في موضوع الحكم في مقابل الصفة الخاصة للقطع - أن النظر في جعل الحكم وإيراده على الخمر المعلوم - مثلاً - إننا هو إلى تلك الحيشية؛ أعني حيشية كشف العلم عن متعلقه الذي هو الخمر من غير ملاحظة حيشية كونه صفة قائمة بنفس المكلف بحيث لو فرض محالاً وجود فرد آخر للكشف لكان مساوياً للعلم في تحقق موضوع الحكم به بالنظر إلى غرض الشارع، وقائماً مقامه من غير حاجة إلى دليل آخر غير ما دلّ على حرمة معلوم الخمرية، وانحصار مصادقه في العلم لا

(١) في ب: على اعتبار.

يوجب كون الموضوع للحكم هي خصوصية العلم، بل لا يعقل؛ إذ المفروض إلغاء تلك الخصوصية في مقام جعل الحكم، فهو يناقض اعتبارها في الموضوع.

ثم إن اعتبار الأمارات الغير العلمية يتصور على وجوه:

أحدها: أن يجعل الشارع إياها بمنزلة الكاشف الحقيقي وتنزيلها منزلته في جميع ماله من الآثار المترتبة عليه من حيث طريقيته وحكايته عن آثار متعلقه ومن حيث جزئيته لموضوع الحكم، وتنزيلها منزلته من الحيثية الأولى آئل إلى إلغاء الشارع احتمال المخالف لمؤديها والحكم بالبناء على كونها صادقة في حكايتها عن مؤدياتها، ومن الحيثية الثانية آئل إلى حكمه - في الموارد التي لو انكشف بالعلم لكان لها بإعتبار إنكشافها وتقييدها به حكم عن الأحكام - بمثل ذلك الحكم إذا قامت تلك الأمارات في تلك الموارد فيكون اعتبارها من هذه الحيثية حقيقة راجعاً إلى إعطاء الشارع إياها حكم الجزئية لموضوع ذلك الحكم وتشريكها مع الكشف الحقيقي في حكم الجزئية.

وثانيها: أن يجعلها بمنزلته من الحيثية الأولى فقط.

وثالثها: أن يحكم في مواردنا في مرحلة الظاهر بمؤدياتها وبتعبد المكلف ابتداء بتلك المؤديات من دون تقييد بطريقيتها ولا بجزئيتها لموضوع الحكم الذي كان الكاشف مأخوذاً في موضوعه أصلاً.

وحاصل إعتبارها على هذا الوجه إنما هو تنزيل مؤدياتها منزلة الواقع لا تنزيل أنفسها منزلة الكاشف أصلاً، فيكون حالها على هذا الوجه حال الاستصحاب من حيث كون مؤدياتها أحكاماً ظاهرية غير مجعولة مرآة للأحكام الواقعية.

ثم إن الوجه الأخير غير محتمل من أدلة إعتبارها جداً؛ فينحصر الاحتمال في تلك الأدلة في الأوليين، والأظهر منها هو أولها.

فإذا عرفت ذلك فقد ظهر لك وجه قيام الأمارات مقام القطع الذي هو

طريق محض والذي هو مأخوذ في موضوع حكم من حيث كشفه عن متعلقه. وتوضيحه: أنه إذا كان المفروض أن الشارع جعل تلك الأمارات بمنزلة الكاشف في جميع ما له من الآثار - كما هو الظاهر من أدلة اعتبارها - فهي تقوم مقامه في جميع أحكامه وآثاره التي منها الطريقة إلى أحكام متعلقه إذا كان لمتعلقه بنفسه أحكام كما في القسم الأول من القسمين المذكورين منه، ومنها جزئيته باعتبار كشفه عن متعلقه لموضوع حكم غير مجعول لذات متعلقه كما في القسم الثاني من القسمين، فلا يبقى بعد قيامها في مورد - على كونه هو الذي من مصاديق ما كان حكمه بنفسه الوجوب أو الحرمة أو غيرها من الأحكام التكليفية أو الوضعية، أو أنه من مصاديق ما كان محكوماً بأحد تلك الأحكام على تقدير إنكشافه للمكلف - حالة منتظرة على ترتب تلك الأحكام جميعاً إلى دليل آخر؛ إذ على الأول هي محرزة لصغرى بمقتضى حكم الشارع بتصديقها وإلغاء احتمال خلافها وهو كون المائع المشكوك في خمريته خمرًا فيقال: إن هذا خمر، فيضم إلى كبرى كلية ثابتة بقوله (لا تشرب الخمر) وهي أن كل خمر حرام، فيستنتج من هاتين المقدمتين حرمة ذلك المائع من غير توقف على دليل آخر. وعلى الثاني هي محققة لصغرى وهي قولك هذا المائع يحكم بمكشوف الخمرية فيضم إلى كبرى كلية وهي قولك كل ما كان كذلك فحكمه حكم مكشوف الخمرية وهي الحرمة، فيستنتج من هاتين المقدمتين أن هذا المائع حكمه الحرمة.

وإن شئت قلت إنه إذا كان المفروض أن الشارع علق الحرمة في قوله (لا تشرب الخمر المعلومة) على مكشوف الخمرية وأنه نزل البيئة مثلاً منزلة الكاشف في جميع آثاره التي منها جزئيته لحكم الحرمة في المثال المذكور في قوله (صدق البيئة) فيستفاد من هذين الخطابين أن موضوع الحرمة عنده هو القدر المشترك بين مكشوف الخمرية وبين ما قامت البيئة على خمريته وهو ما قامت

حجة على خمريته فيكون البيئة بعد اعتبارها مصداقاً حقيقياً لما اعتبر جزءاً لموضوع الحرمة ومساوية للكشف الحقيقي في صدقه عليها، فيقال حينئذ إن هذا المانع مما قامت الحجة على خمريته، وكل ما كان كذلك فهو حرام، فهذا حرام. هذا بخلاف ما إذا كان القطع مأخوذاً في حكم بعنوان كونه صفة خاصة، فإن أدلة اعتبار الأمارات حينئذ غير وافية بترتب ذلك الحكم على مواردّها؛ فإن غاية ما يفيد بالفرض إنّما هو تنزيلها منزلة الكاشف، فإذا كان المفروض أنّ الشارع قطع النظر - في جعل القطع قيداً في موضوع حكم - عن جهة كشفه واعتبر خصوصيته، فلا يقتضي أدلة اعتبار الامارات بترتب ذلك الحكم على مواردّها؛ فإن ترتبه عليها على تقديره لا بدّ أن يكون لتنزيل الشارع تلك الامارات منزلة نفس تلك الخصوصية المخصصة بالقطع المأخوذة في موضوع ذلك، لأنّ نفس تلك الخصوصية ممتنعة الوجود في غيره، والمفروض أنّ الأدلة المذكورة لا يدلّ عليه، والذي يدلّ عليه لا يجدي؛ لفرض أنّ جهة الكشف ليس لها مدخلة في ذلك الحكم أصلاً.

Books.Rafed.net

هذا خلاصة الكلام في الثمرة المتقدمة بالنظر إلى الامارات. وأما الأصول العملية فما يمكن أن يقال فيه بذلك إنّما هو الاستصحاب، لا غيره من الأصول الثلاثة الأخر العامة، ولا الأصول الخاصة - أيضاً - كأصالة الطهارة وأصالة الحلّ وأصالة الصّحة بناء على كونها حكماً تعبدياً لا أمانة من جهة ظهور الحال وإلا دخلت في الامارات كالاستصحاب بناء على اعتباره من باب الظن.

أمّا وجه قيام الاستصحاب مقام القطع المأخوذ في الدليل بعنوان الطريقة المحضة فواضح؛ فإنّ دليل اعتباره وهو قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) يفيد تنزيل مورده - وهو المشكوك الذي علم حالته السابقة على الشك - منزلة نفس المتيقن في الآثار، والمفروض أنّ الحكم - في قوله (لا تشرب

الخمر المعلوم) مثلاً - إنما هو لذات الخمر فهو يقتضي البناء على حرمة مشكوك الخمرية المعلوم كونه خمرًا من قبل.

نعم قيامه يغير قيام الأمارات مقامه، فإن الأمارات مبيّنة لموضوع الحكم، فيكون الحكم على مواردها بحكم الخمر مثلاً من جهة كون تلك الموارد محكومة بالخمرية بحكم الشارع، بخلاف الاستصحاب؛ إذ ليس شأنه إثبات الموضوع أصلاً، فإن دليل اعتباره إنما يقتضي تنزيل مورده منزلة ذات المعلوم سابقاً، ويفيد الحكم عليه بمثل حكمه، لا الحكم بكونه هو المتيقن السابق حتى يثبت به موضوع الحكم.

وبالجملة إذا كان المفروض أن الحكم لذات الخمر في قوله (لا تشرب الخمر المعلوم) فلا إشكال في أنه - بعد ملاحظة قوله ذلك وملاحظة قوله (لا تنقض اليقين) الدال على ترتب حكم المعلوم على المشكوك - لم يبق حالة منتظرة في الحكم - على المانع المشكوك الخمرية المعلوم كونه خمرًا سابقاً - بالخمرية إلى دليل ثالث.

Books.Rafed.net

وأما قيامه مقامه على تقدير أخذه في موضوع حكم من جهة كشفه عن متعلقه فقد يشكل بأن مقتضى دليل إعتباره إنما هو تنزيل مورده منزلة المتيقن في الأحكام الثابتة لذات المتيقن^(١) الحكم الذي - يراد إثباته بذلك الدليل - ليس لذاته في محلّ الفرض، فلا يشمل ذلك الدليل فلا مساس فيه^(٢) بالاستصحاب.

ويمكن التفصي عنه بوجهين.

أحدهما: أن دليل اعتبار الاستصحاب على تقدير إفادته لتنزيل مورده

(١) في النسختين: وفي، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٢) الظاهر أن يكون: لا مساس به.

منزلة المتيقن في الأحكام الثابتة لذاته لا يختص بالأحكام التكليفية الثابتة له، بل يعم الوضعية أيضاً.

ومن المعلوم أن ذات المعلوم في محلّ الفرض وإن لم يكن له الحكم التكليفي المفروض، بل إنما هو له مقيداً بكونه منكشفاً لكن جزئيته لموضوع ذلك الحكم من الأحكام الوضعية المفعولة فذلك الدليل الدال على تنزيل^(١) المشكوك منزلته فيما له من الحكم يفيد جزئيته لموضوع ذلك الحكم على نحو جزئية ذات ذلك المتيقن له بحيث إذا لحقه الجزء الآخر الذي يلحق ذات ذلك المتيقن وهو الانكشاف يترتب عليه ذلك الحكم، فقوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) يفيد تنزيل مشكوك الخمرية المعلوم كونه خمرًا في السابق مقام ذات الخمر في كونه جزء لموضوع الحرمة بحيث إذا علم وانكشف للمكلف مثل انكشاف ذات الخمر يترتب عليه حكم الحرمة.

ومن المعلوم أن مشكوك الخمرية بعنوان كونه كذلك أمر وجداني لا يعقل للمكلف الشك فيه، بل هو معلوم له؛ إذ لو فرض كونه غافلاً لما كان شاكاً أيضاً، لتوقف الشك على الالتفات - كما مرّ في أوّل المسألة - ومع إلتفاته وشكه عالم بكونه شاكاً في خمرية المائع، والمفروض كونه مشكوك الخمرية، فمشكوك الخمرية المنزّل مقام ذات الخمر في جزئيته لموضوع الحرمة ملازم للجزء الآخر له، وهو العلم، بخلاف ذات الخمر، لإمكان الشك فيه حينئذ بعد ملاحظة قوله (لا تشرب الخمر المعلوم) وقوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) المفيدة لما ذكر وأن مشكوك الخمرية بعنوان كونه كذلك معلوم للمكلف [و]^(٢) لم يبق له حالة منتظرة في الحكم عليه بالحرمة إلى ملاحظة دليل ثالث.

(١) في النسخة (أ): (التنزيل)، والصحيح ما أثبتناه في المتن من (ب).

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

وثانيهما: قوله (لا تنقض اليقين بالشك) يفيد جعل المكلف متيقناً بأن يعامل مع نفسه حال الشك ما كان يعامل معها حال اليقين وجعل مشكوكه منزلة المتيقن من غير اختصاص له بإفادة تنزيله منزلته في الآثار الثابتة لذاته، بل يعم ما كان له باعتبار اليقين أيضاً.

لا يقال: إنه إذا كان عاماً للآثار الثابتة له باعتبار اليقين، فيلزم انتفاء الثمرة المذكورة بالنسبة إلى الاستصحاب، فإن لازمه قيامه مقام القطع المأخوذ في موضوع حكم من جهة خصوصيته أيضاً.

لأننا نقول: الظاهر من قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) ليس هو العموم إلى ذلك المقدار، بل الذي يظهر منه هو العموم بالنسبة إلى الآثار الثابتة للمتيقن من حيث كون اليقين طريقاً إليه وكاشفاً عنه، وأما بالنسبة إلى أزيد منه فلا أقل من إجماله فيه إن لم يكن ظاهراً في نفيه.

ثم إن المصنف لما بنى في مسألة الاستصحاب على اعتباره بالنسبة إلى الآثار الثابتة لنفس المتيقن، فالذي ينفعه في دفع الاشكال المذكور هو الوجه الأول لكنه (دام ظله) اختار عموم دليل إعتباره لما يكون له باعتبار اليقين وليس ببعيد، بل الظاهر ذلك بعد تعذر حمل قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) على حقيقته؛ لأنه حينئذ أقرب إليها من إرادة عدم نقض آثار ذات المتيقن فقط، فلا تغفل.

قوله - قدس سره -: (ومما ذكرنا يظهر أنه لو نذر أحد أن يتصدق كل يوم بدرهم مادام متيقناً بحياة ولده فإنه لا يجب التصديق عند الشك في الحياة لأجل استصحاب الحياة بخلاف ما لو علق النذر بنفس الحياة، فإنه يكفي في الوجوب الاستصحاب)^(١).

أقول: مراده (قدس سرّه) أخذ اليقين في المثال المذكور باعتبار كونه صفة خاصّة وإلاّ فقد عرفت حكم قيام الاستصحاب مقامه على تقدير أخذه في موضوع الحكم من حيث الكشف والطريقة المطلقة، لكن لا يخفى أنّ^(١) الحكم بوجوب التصديق لأجل استصحاب الحياة على تقدير تعليق النذر على نفس الحياة لا يستقيم، بل مقتضى القاعدة عدم وجوبه حينئذ أيضاً^(٢).

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: إنّ ما ذكرنا من أنّ القطع قد يكون مأخوذاً في موضوع حكم - بمعنى كونه جزء منه - لازمه إنتفاء الحكم المعلق على المقيد به واقعا بانتفائه أو انتفاء ذات المقيد - الذي هو متعلّقه -، فإذا فرض أنّ الحرمة علقّت على الخمر المعلومة واقعا، فتنتفي بانتفاء العلم بها، وكذا بانتفاء الخمرية - أيضاً - وإن كان العلم حاصلًا بأن قطع بخمريّة مايع مع عدم كونه خمرًا في الواقع؛ ضرورة انتفاء الحكم المعلق على مقيد بانتفاء كل من جزئي ذلك المقيد، فالخمر المجهولة رأساً أو المائع المقطوع بكونه خمرًا مع عدم كونه خمرًا في الواقع لا حرمة لشيء منها واقعا على الفرض المذكور من غير فرق في ذلك بين ما إذا أخذ العلم جزء لموضوع الحكم من حيث كونه صفة خاصة وبين ما إذا أخذ من حيث كشفه عن متعلّقه.

نعم فرق بينهما من جهة أخرى وهي أنّ الحرمة الواقعية على الثاني يتوقف إنتفائها فيما إذا كان المائع المفروض خمرًا في الواقع على عدم قيام أمانة أو اصل على خمريّته أيضاً؛ لما مرّ من أنّ القيد المأخوذ في الموضوع أعمّ من القطع

(١) في (ب): ان تخصيص الحكم. وفي (ا) كما في المتن.

(٢) مراده من قوله قدس سرّه: لكن لا يخفى... الى اخره غير واضح الا على القول هكذا: وان احتمل ان لا يكون مقصوداً له وهو انه ان كان الموضوع لوجوب التصرف هو اليقين بحياة الولد على وجه الصفته فبانتفائه ينتفي الحكم بخلاف ما لم يكن كذلك وان كانت مأخوذة بنحو الموضوعية على وجه الطريقة.

وهو ممّا لا ينتفي إلا بانتفاء جميع مصاديقه، فلو لم يحصل العلم في الفرد المذكور بكون المائع المذكور خمرًا مع فرض قيام أمانة أو أصل على الخمرية فهو حرام واقعاً.

هذا بخلاف ما إذا أخذ القطع جزء لموضوع الحرمة بعنوان كونه صفة خاصة؛ إذ عليه لا يقوم غيره مقامه من الأمارات أو الأصول بمقتضى أدلة اعتبارها فيلزم من انتفائه حينئذ عدم الحرمة واقعاً ولو مع قيام أمانة أو أصل على خمرية ذلك المائع المشكوك الذي هو خمر في الواقع.

اللهم إلا أن يدلّ دليل آخر على قيام الأمارات في المورد مقامه، والكلام مع قطع النظر عنه.

وكيف كان، فإذا لم يكن المائع - المقطوع بكونه خمرًا، أو الذي قامت أمانة أو أصل على خمريته - خمرًا في الواقع مع عدم قيام حجة على خمريته^(١) من العلم أو غيره من الأمارات والأصول على كلا الوجهين. فعلى هذا إذا قطع بخمرية مائع أو قامت أمانة أو أصل على كونه خمرًا - بناء على قيام دليل على قيامها مقامه - مع عدم كونه خمرًا في الواقع، فيكون الحرمة له حينئذ بمجرد حكم ظاهري.

ثم [إن] هاهنا إشكالين:

أحدهما: أن أخذ العلم جزء لموضوع الحكم على الوجه المذكور غير معقول؛ فإنه آئل إلى تعليق الحكم على موضوع لا طريق للمكلف إليه؛ فإن غاية ما يكون أنه يقطع بكون المائع خمرًا أو يقوم أمانة أو أصل على خمريته، وأمّا كون ذلك المائع في الواقع خمرًا، بأن يكون القطع أو الأمانة والأصل مصادفة للواقع

(١) أي مع عدم قيام حجة بالخصوص بعنوان دليل آخر كما أشار إليه عند قوله بسطرين قبل هذه العبارة حيث قال: اللهم إلا أن يدلّ دليل آخر وكما تقدم الإشارة إليه سابقاً أيضاً.

فلا طريق له إليه.

وثانيهما: أنه بعد الغض عن الإشكال الأول يشكل الأمر في أدلة اعتبار الأمارات والأصل الذي يقوم مقام القطع على تقدير أخذه في موضوع الحكم من حيث الكشف؛ فإن المراد من تلك الأدلة إما جعل حكم ظاهري للمكلف الشاك في مرحلة الظاهر، وإما جعل حكم واقعي ثانوي، وإما الأعم من الأمرين. لا سبيل إلى الثاني للقطع بشمولها للموارد التي يكون الأحكام المشكوكة في تلك الموارد على تقديرها أحكاماً لذات تلك الموارد وأن البناء على طبق الأمارات فيها إنما هو حكم ظاهري لا يترتب عليه أثر الواقع بعد انكشاف تلك الأمارات.

ولا إلى الثالث أيضاً؛ لاستلزامه لاستعمال الخطاب في معنيين، لعدم الجامع بين الحكمين حتى يكون هو المراد منه؛ إذ النظر في الحكم الظاهري إنما هو إلى الشك في الواقعي وفي الواقعي إلى ذات الشيء من غير ملاحظة العلم والجهل أصلاً، وبين جهتيهما تناقض ظاهر، ولا جامع بينهما حتى يكون هو المراد فيتعين الأول، وعليه تختص تلك الأدلة بها إذا كان الحكم المشكوك فيه على تقديره لذات المشكوك، فلا تشمل صورة يكون الحكم له مقيداً بقيام طريق عليه، فلا تقوم الأمارات مقام القطع المأخوذ قيداً لموضوع الحكم بمقتضى أدلة اعتبارها، بل لا بد من أدلة أخرى تفيد تنزيلها منزلته.

هذا، لكن يندفع الإشكال الأول فيما إذا كان المكلف قاطعاً بأن قطعه بخمرية شيء ملازم لقطعه بمصادفة ذلك القطع للواقع، بل هو عليه؛ إذ القاطع لا يكون إلا قاطعاً وجازماً بانتفاء احتمال الخلاف، فقطعه المذكور طريق إلى موضوع الحكم المأخوذ فيه القطع أيضاً، وفيما إذا لم يكن قاطعاً مع قيام أمانة أو أصل على خمرية مائع مشكوك الخمرية فإن الاحتياج إلى الطريق إلى موضوع الحكم إنما هو لأجل ترتب ذلك الحكم على مورد يراد ترتبه عليه ومن المعلوم

حصول ذلك الغرض بتعبّد الشارع المكلف بترتبه على ما يشكّ كونه هو الموضوع الواقعي له، فعلى تقدير ذلك التعبّد لا حاجة إلى طريق إليه أصلاً، ومحلّ الفرض من هذا القبيل، فإنّ قضية أدلة اعتبار الأمارات والأصول^(١) إنّما هو التعبّد بمقتضاها وجعل مؤدّياتها هو الواقع في ترتيب الآثار المجعولة له، فيترتب على مواردّها جميع أحكام^(٢) ذوات تلك المقامات والآثار المجعولة لها واقعا والتي جعلت لها بشرط قيام طريق عليها في مرحلة الظاهر فإن صادفت هي للواقع فيكون الأحكام المترتبة عليها في الظاهر واقعية أيضاً وإلا فهي ظاهرية محضة.

هذا مضافاً إلى أنّ الأمارات بعد اعتبار الشارع إياها وجعل الاحتمال المخالف لها بحكم العدم يكون كالقطع في مرحلة الظاهر فهي حينئذ طريق إلى إحراز الموضوع للحكم المذكور.

وأما الإشكال الثاني: فيدفعه أنّه على تقدير تسليم التناقض بين جهتي الحكم الظاهري والواقعي لا يلزم منه استعمال الخطاب في معنيين؛ إذ المقصود بالإفادة منه ليس إلا تعليق الحكم المذكور فيه على ما ذكر فيه من الموضوع من غير قصد فيه إلى إفادة جهة به وإنّما هي على تقديرها ببيان آخر لا به؛ إذ المفروض أنّها جهة الحكم والقضية فلا يجب إفادتها بما يفيد به الحكم حتى يلزم منها استعمال الخطاب في معنيين مع تعدّد جهة الحكم المذكور فيه لفرض عدم جامع بينهما.

وأما نفس الحكم الظاهري والواقعي فلا تناقض^(٣) بينهما ولا بين موضوعيهما حتى يلزم منه استعمال الخطاب المقصود به إفادة كليهما في معنيين؛ فإنّ كلا من الأحكام الخمسة التكليفية والوضعية قدر مشترك بين الظاهري

(١) (الأصول) ساقط من (أ).

(٢) (أحكام) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): فلا جامع. بدل: فلا تناقض.

والواقعي ويكون تعدده بمجرد الاعتبار والحيشية.

وكذا موضوعات الأحكام الظاهرية وهي المشكوك والمظنون والمقطوع به أمور مشتركة بين^(١) كونها موضوعات الأحكام الواقعية وتعددها بتعدد^(٢) أحكامها إنما هو بمجرد الاعتبار الملحوظ في أحكامها، فقوله (لا تنقض اليقين بالشك) أريد منه تنزيل وجوب المشكوك فيه منزلة المتيقن والمعاملة معه معاملته، والوجوب حكم صالح لأن يكون واقعياً ولأن يكون ظاهرياً، وكذلك المشكوك صالح لأن يكون موضوعاً له على كل من التقديرين فالمدكور فيه الحكم والموضوع مشتركان بين الجهتين وإن كانت الجهتان متناقضتين، فالذي استعمل فيه الخطاب - وهو وجوب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن - يمكن أخذه على وجه عام يصلح لكل من الجهتين مع كون الداعي له في كل مورد شخص^(٣) إحداها فنفس الحكم الظاهري وموضوعه لا يناقضان نفس الحكم الواقعي وموضوعه، بل الجامع بين أنفسهما وموضوعيهما متحقق - كما عرفت - والمستعمل فيه الخطاب ليس إلا الحكم وموضوعه، فإذا كان الفرض إنشاء كلا الحكمين معا فيمكن إنشاء القدر المشترك بينهما بخطاب واحد والمفروض عدم التناقض بين موضوعيهما، فيمكن إرادة القدر المشترك بينهما - وهو مطلق المشكوك - فلا يلزم من إرادة كلا الحكمين معاً استعمال الخطاب في معنيين.

وهذا نظير إنشاء القدر المشترك بين الوجوب والندب الصالح لأن يكون وجوباً ولأن يكون ندباً، فيقع في كل مورد أحدهما بحسب ما يقتضيه ذلك المورد نعم على تقدير تسليم التناقض بين جهتي الحكم الظاهري والواقعي يتجه

(١) كذا، والصحيح عوض (بين)، في.

(٢) في نسخة (أ): (لتعددها)، وفي نسخة (ب) وتعددها والصحيح المثبت.

(٣) في النسخة (أ): (شخصي)، والاولى ما في المتن.

إشكال آخر غير ما تقدم وهو أن غاية ما يترتب على ما مر من عدم لزوم استعمال الخطاب في معنيين إذا كان المقصود منه كلاهما لكن يلزم إجتماع النقيضين في قصد الأمر؛ إذ المنشأ بخطاب واحد شخصي ليس إلا إنشاء واحد كذلك. ومن المعلوم أن الواحد الشخصي لا يعقل أن يستند وجوده إلى جهتين متناقضتين مفروض تحققهما في نفس الفاعل وفي قصده لاستلزامه إجتماع النقيضين في قصده.

ويمكن دفعه بأنه لا امتناع في إستناد وجود شخصي إلى متناقضين معاً كعدم إمتناع إستناده إلى ضدين كذلك، وإنما ينشأ الامتناع على تقديره من إجتماع نفس علتين اللتين^(١) هما ضدان أو نقيضان كما في مورد الفرض في مورد واحد فمنشأؤه في مورد الفرض إنما هو تحقق النقيضين معاً في آن واحد في قصد الأمر كما ذكر في بيان الإشكال أيضاً.

ومن المعلوم أن إجتماع النقيضين كاجتماع الضدين إنما يمتنع مع تحقق الوحدات الثمانية المعتبرة فيه التي منها الاضافة، والاتحاد من جهتها منتفية في المقام كما لا يخفى؛ فإن ذلك الانشاء المفروض وإن كان واحداً شخصياً لكنه بالاضافة إلى كل مورد يغير نفسه بإضافته إلى مورد آخر، فإذا لوحظ بالنسبة إلى مورد مشكوك الواقعة حكم من الأحكام غير مقيد بالعلم والجهل مثلاً يكون ظاهرياً، وإذا لوحظ بالنسبة إلى مورد لا يكون له حكم آخر واقعاً فيكون واقعياً، فاستناده إلى تلك الجهتين المتناقضتين لا يكون بالاضافة إلى مورد واحد، بل إنما هو بتعدد الاضافة، فاذن لم تتحقق الجهتان المذكورتان في نفس الأمر بالاضافة إلى مورد واحد حتى يلزم إجتماع النقيضين الممتنع هذا.

والذي يقتضيه دقيق النظر انه لا تناقض بين جهتي الحكم الظاهري

(١) في النسختين (الذين).

والواقعي بوجه وتوضيحه:

أنّ الملحوظ في الأحكام الظاهرية إنّما هو اعتقاد المكلف نفيًا - كما في الأصول العملية - أو إثباتًا - كما في مورد الأدلة والأمارات - بمعنى أنها مجعولة للوقائع باعتبار اعتقاد المكلف أو عدم اعتقاده فجهتها إنّما هي إعتقاد المكلف بالموضوع أو الحكم أو عدم اعتقاده بهما أصلاً، وأمّا الأحكام الواقعية فلا ينحصر جهتها في ذات الشيء مع قطع النظر عن تعلق العلم أو الجهل به، قد تكون هي وقد تكون هي ما تعلق العلم أو الجهل به كالظن بالقبلة في يوم الغيم والعلم بالأعيان النجسة عند من يجعل النجاسة معلقة على العلم بها وكالشك في النجاسة مع عدم العلم بالنجاسة السابقة في جواز الدخول في الصلاة مثلاً وإن كانت النجاسة متحققة واقعاً في الثوب والبدن، فإذن لا منافاة بين الجهتين لإمكان اجتماعهما وتصادقهما على مورد واحد، فلا حاجة حينئذ إلى الجواب عن الإشكال المذكور بها مرّ، لعدم وروده حينئذ أصلاً كما لا يخفى.

الثاني: قد يؤخذ العلم بجزء للموضوع حكم من حيث الكشف والطريقه المطلقة على وجه آخر مغاير لاعتباره جزء كذلك على الوجه المتقدم، وهو أن يكون أخذه كذلك بعنوان كونه معرفاً لخصوصية في مورد مقصودة لا تعلم أصلاً فيكون المأخوذ في موضوع الحكم حينئذ حقيقة هي الخصوصية المعرفة به^(١) على نحو الاجمال لا هو.

وهذا أسلم من إعتباره جزء للموضوع على الوجه السابق من المناقشة المذكورة في قيام الاستصحاب مقامه، بل لا يتوجه تلك المناقشة عليه حينئذ أصلاً إلا أنّ الحكم المأخوذ فيه العلم حينئذ ليس لمتعلقه باعتبار العلم أصلاً^(٢) حتى يقال

(١) في نسخة (ب): الخصوصية المعرفية على نحو...

(٢) ابدال (أصلاً) إلى: أثراً، أفضل بقرينه قوله: حتى يقال...

إن دليل اعتبار الاستصحاب تقتضي ترتيب آثار المتيقن الثابتة له لا باعتبار اليقين مع المشكوك فلا يشمل الآثار الثابتة له باعتباره.

ثم إن الفرق بين اعتبار العلم على هذا الوجه وبين اعتباره على الوجه المتقدم أنه على تقدير اعتباره على الوجه المتقدم يتوقف ثبوت الحكم الذي أخذ العلم في موضوعه على حصول العلم بمعنى أنه لا يتوجه ذلك الحكم في الواقع إلى المكلف قبل حصوله أصلاً.

هذا بخلاف اعتباره على هذا الوجه فإنه عند حصوله يكشف عن ثبوت الحكم لموارده قبله، فإن المفروض أنه معرف حينئذ لخصوصية هي مأخوذة في موضوع الحكم والمعرف ليس حجة لتحقيق المعرف بالفتح من حينه بل هو حاصل قبله وإنما هو علة لتحقيق المعرفية به.

ومن هنا يظهر بينها فرق آخر بالنسبة إلى زمن زوال العلم؛ فإنه على تقدير اعتباره على هذا الوجه يكون مورده محكوماً بها حكم عليه حال العلم واقعاً لما ذكر بخلاف ما اعتبر على الوجه المتقدم؛ فإنه بعد زوال حينئذ يقطع بعدم ذلك الحكم لمورده إن لم يقم مورد العلم أمانة أو أصل.

وأما الفرق بين اعتباره على هذا الوجه وبين كونه طريقاً محضاً فإنما هو ثبوت الحكم لمورده واقعاً على الثاني وإن لم يعلم ولم يقم أمانة أو أصل عليه أصلاً. هذا بخلاف اعتباره في الموضوع على هذا الوجه فإنه على تقديره إذا لم يعلم مورده أصلاً لم يكن محكوماً بذلك الحكم واقعاً أزلاً وأبداً.

ثم إن العلم قد يؤخذ نفسه موضوعاً لحكم كان يكون الحرمة مثلاً لما علم أنه خمر وإن لم يكن خمراً في الواقع ولازمه كون ذلك الحكم واقعياً في جميع موارد واعتباره على هذا الوجه أيضاً قد يكون من حيث الكشف فيقوم غيره من الأمارات والأصول مقامه وقد يكون من باب صفته الخاصة به فلا يقوم غيره مقامه إلاً بدليل ثالث غير أدلة اعتباره.

الثالث: إذا أخذ العلم في دليل في موضوع حكم من حيث الكشف والطريقة المطلقة أو أخذ نفسه موضوعاً له كذلك فلا يلزم في شيء من المقامين استعمال لفظ العلم في أعم منه وما يقوم مقامه، إذ الغرض حينئذ وإن كان أعم لكن يمكن إفادة عمومه بدليل آخر، ومع فرض كون الغرض هو الأعم لا بد أن يكون ذكر الأخص وهو العلم لنكتة ويكفي فيها كونها هو التنبيه على كون العلم فرداً له بنفسه من غير حاجة إلى جعل أصلاً وأنه لا بد أن يقتصر في الحكم المفروض على مورد العلم ما لم يعم دليل على إقامة الظن^(١) مقامه بمعنى عدم جواز التعويل على الظن الذي لم يعم على اعتباره دليل كما هو الظاهر في وجه إناطة جواز صلاة الزوال باليقين في قوله عليه السلام «إذا استيقنت الزوال فصل» فإن الظاهر أن النكتة فيها إنما هو التنبيه على عدم الاعتبار^(٢) بالظن الغير المعتمد. وقد يكون النكتة هو التنبيه على زمان تنجز التكليف ولأن العلم سبب لتنجزه وفعليته على المكلف كما هو الظاهر من قوله عليه السلام «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام» وقوله عليه السلام «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر».

الرابع: إذا ورد دليل علق فيه الحكم المذكور على العلم فالظاهر أن اعتبار العلم فيه ليس من باب أخذه في موضوع ذلك الحكم بوجه، بل إنما هو من باب الطريقة المحضة إلى إثبات ذلك الحكم لمتعلقه. والنكتة في اعتباره في الدليل مع أنه بنفسه طريق إلى حكم متعلقه إنما هي التنبيه على كيفية إطاعة ذلك الحكم، والمنشأ لذلك الظهور إنما هو غلبة إرادة هذا المعنى من أمثال هذه التراكيب في العرف كقوله (إذا علمت بقدوم زيد

(١) في النسختين (هذه) بدل الظن، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين (الامكان) بدل الاعتبار، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

فاستقبله) وأمثاله ونظيره في الشرع قوله عليه السلام «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر» .

والحاصل أن تلك التراكيب وإن كانت بنفسها ظاهرة في إعتباره في موضوع الحكم المذكور فيها، بل ظاهرة في اعتباره في الموضوع بها هو صفة خاصة أيضاً، لكون العلم ظاهراً فيه، لكنها بغلبة استعمالها فيما ذكر صارت ظاهرة فيه عرفاً فيكون دلالتها على ما ذكر من الظواهر العرفية.

ومن هنا ظهر ضعف تمسك بعضهم بالحديث المذكور على أن النجاسة إنما ثبت للأعيان النجسة بشرط العلم بتلك الأعيان - بمعنى أنها ليست نجسة مع الجهل بها واقعاً - بتقريب أن قوله عليه السلام «فقد قدر» فعل ماض وهو دال على الحدوث فيدل الحديث على أنه إذا حصل العلم بها يحدث النجاسة من حينه.

ويدفعه أن الشرط في ظاهر الرواية إنما هو العلم بالقذارة وهي النجاسة لا العلم بكون الشيء المشكوك من تلك الأعيان. ومن المعلوم تقدم المعلوم على العلم طبعاً، فلا بد أن يكون النجاسة ثابتة لها واقعاً قبل العلم بها، فيكون ذلك قرينة على حمل الطهارة فيها على الظاهرية فيكون الرواية حينئذ حجة على خلاف مطلب المستدل.

ثم إنه على تقدير عدم ظهور الدليل المعلق فيه الحكم على الشيء المعلوم في اعتباره العلم بعنوان الطريقة المحضة لا بد في تشخيص اعتباره كذلك أو على وجه الموضوعية بأحد الوجوه فيها من الرجوع إلى دليل آخر، فإن ظهر منه اعتباره كذلك كأن علق فيه تلك الحكم على نفس المتعلق من دون أخذ العلم فيه بوجه أو اعتباره على وجه الموضوعية فيتبع حكم ما ظهر منه.

وإن لم يظهر ذلك من دليل آخر إما لأجل انتفائه رأساً أو لإجماله [يرجع^(١)] إلى الدليل الأول، فإن انحصر الاحتمال فيه في اعتباره فيه كذلك وفي اعتباره على وجه الموضوعية بعنوان الطريقة المطلقة فيقوم غيره من الأمارات والاستصحاب مقامه، لما عرفت سابقاً من التوافق بين اعتباره على هذين الوجهين في ذلك وإن احتمل اعتباره على وجه الموضوعية بعنوان كونه صفة خاصة فلا يقوم غيره مقامه أصلاً، بمعنى أنه لا حكم على متعلقه بذلك الحكم في غير صورة العلم به سواء قامت عليه أمانة أو أصل أو لم يقم عليه أحدهما أصلاً لتوقفه على اعتباره بأحد الوجهين المذكورين وهو غير ثابت لفرض قيام الاحتمال الثالث المنافي له.

الخامس: إذا علم المكلف باندراج موضوع خاص في أحد العناوين الكلية يتحقق عنده صغريان كما إذا قطع بخميرية مائع فإنه يتحقق عنده حينئذ صغريان إحداها قوله (هذا خمر) والآخر قوله (هذا معلوم الخميرية) فحينئذ يلاحظ ذلك العنوان الكلي من حيث ثبوت الحكم له في الأدلة الشرعية، فحينئذ يتحقق له إحدى كبريات ثلاث على سبيل امتناع الجمع والخلو ففي ملاحظة نوع الخمر في الأدلة الشرعية وكيفية ثبوت حرمتها بالنظر إليها لا يخلو الحال من أنه إما أن يكون الحرمة ثابتة لها بالنظر إلى الدليل المثبت لها لذاتها من غير تقييدها بالعلم أصلاً وإما أن يكون ثابتة لها باعتبار حصول العلم بها مطلقاً.

فعلى الأول يتحقق له كبرى وهي قوله (كل خمر حرام).

وعلى الثاني يتحقق له كبرى أقوى وهي قوله بعض الخمر المعلومة حرام.

وعلى الثالث يتحقق له كبرى وهي كل معلوم الخميرية حرام.

لا إشكال في الحكم على ذلك الموضوع الخاص الخارجي المفروض

(١) إضافة يقتضيها السياق.

حصول العلم به بحكم ذلك العنوان على الأول والثالث كليهما لاندراجهم على كل منهما في الموضوع في الكبرى المحكوم عليه بذلك الحكم. وأما على الثاني ففي الحكم عليه به مطلقاً إشكال، بل الظاهر منعه لأنه إنما يحكم على الأصغر بحكم الوسط الثابت له في الكبرى لأجل اندراجهم فيه ومن المعلوم أنه على تقدير جزئية تلك الكبرى فلا يلزم إندراجهم فيه، بل لا يعقل إلا فيما إذا كان العلم بذلك الجزئي الخارجي حاصلًا من الوجه الذي اعتبر في تلك الكبرى، فلا بد من الحكم عليه بذلك الحكم حينئذ على تلك الصورة فلا تغفل.

ثم إن هاهنا مطالب آخر لطيفة لا يسعني مجال لتعرضها فينبغي التعرض لها في رسالة القطع بعنوان الزيادات إن شاء الله. قوله - قدس سره -: (ثم إن هذا الذي ذكرنا في القطع مأخوذاً تارة على وجه الطريقة وأخرى على وجه الموضوعية جارٍ في الظن أيضاً)^(١). لا يخفى أن الظن باعتبار كشفه عن متعلقه - على الوجه المحتمل للنقيض كالعلم باعتبار كشفه عن متعلقه على الوجه المانع منه - غير قابل للجعل بوجه؛ فإنه من صفاته الذاتية اللازمة له غير قابل للايجاد كونه تحصيلًا للحاصل، ولا للنفي لفرض لزومه له، إلا أنه لا يترتب على هذا الوجه من الكشف بمجرد أحكام متعلقه وآثاره مع قطع النظر عن تعبد الشارع بإلغاء الاحتمال المخالف له؛ فبمجرد ورود دليل على حرمة الخمر مثلاً لا يصح الحكم على مظنون الخمرية بالحرمة، لفرض كون الظن محتملاً للخلاف، ومعه لا يحرز صغرى القياس حتى يستنتج من ضمها إلى تلك الكبرى حرمة المظنون الخمرية، بل يتوقف تلك على ورود دليل آخر على اعتبار ذلك الظن وتنزيله

منزلة العلم.

ثم إنه قد يكون مأخوذاً في موضوع الحكم في الدليل على وجه الطريقة المطلقة، وقد يكون مأخوذاً فيه بعنوان كونه صفة خاصة، وقد يوخذ نفسه موضوعاً له كما في الظن بالقبلة يوم الغيم، فإن جواز الصلاة إنما هو مع نفس الظن بها واقعاً وإن لم يكن الجهة المظنونة هي القبلة.

وأما مثال ما أخذ منه في الدليل على وجه الطريقة المحضة، لا الموضوعية بوجه هو الظن الواقع حال الانسداد في الدليل العقلي المعروف بدليل الانسداد، ولأجل ذلك يقع الإشكال في خروج بعض الظنون عنه كالظن القياسي وغيره من الظنون الغير المعتبرة.

قوله - قدس سره -: (لكن الكلام في أن قطعه هذا هل هو حجة عليه من الشارع وإن كان مخالفاً للواقع في علم الله تعالى فيعاقب على مخالفته)^(١).

يعني أن يكون العمل بالقطع كأحد الواجبات الشرعية مورداً للتكليف به من الشارع فيكون مخالفته عصياناً له موجباً لاستحقاق العقاب [عليه].
فمراده بالحجة ليس ما يراد بها في مباحث حجية الأدلة الظنية والأمارات؛ إذ المراد بها في تلك المباحث إنما هو اعتبار الشارع لتلك الأدلة والأمارات طرقاً للواقع في مقام إمتثال تكاليف الواقعية وقاطعة للعذر فيما بينه وبين العباد بحيث يكون منجزة للتكاليف الموجودة واقعاً في مواردنا على المكلف ومراده بها في المقام كما عرفت إنما هي الموضوعية للتكليف الشرعي.

لكن لا يخفى ما في التعبير عنها بها من الركافة لعدم المناسبة ولو صح إطلاق الحجة بهذا الاعتبار يصح إطلاقها على سائر الموضوعات للأحكام

الشرعية من الواجبات والمحرمات كالصلاة وشرب الخمر ونحوهما بأن يقال الصلاة حجة أو شرب الخمر حجة واللازم باطل بالبديهة فالملزوم مثله، والملازمة واضحة، فكان عليه - قدس سره - أن لا يعبر عنه بالاعتبار المذكور بها، ويحرر النزاع هكذا: فهل العمل بالقطع واجب شرعا فيكون مخالفته معصية موجبة لاستحقاق العقاب أولاً وإن كان في تصور وجوبه الشرعي أيضاً إشكال تقدمت الإشارة إليه في حجية القطع من حيث الطريقية وسيأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

ثم إنه ينبغي قبل الخوض في المقام تمهيد مقال.

فاعلم أن البحث عن مخالفة القطع يتصور على وجوه واعتبارات فيختلف نسبته بالنظر إلى بعضها مع نسبته إلى بعض آخر من تلك الوجوه: فإنه إن وقع باعتبار حرمة مخالفة القطع وجوب العمل به شرعا فيدخل بهذا الاعتبار في المسائل الفقهية لصدق حدها عليه حينئذ، لكونها عبارة عما يبحث فيه عن أحوال فعل المكلف شرعا بمعنى أحكامه الشرعية المجعولة له من الخمسة التكليفية أو الوضعية.

وإن وقع باعتبار قبح مخالفته كقبح الظلم ونحوه فيدخل في المسائل الكلامية لأنه من شأن المتكلم.

وإن وقع باعتبار إدراك العقل لقبح مخالفته وعدم إدراكه له فيدخل في المسائل الأصولية العقلية؛ لأن المسألة الأصولية ما كان موضوعها أحد الأدلة الأربعة المعروفة التي منها العقل سواء كان البحث فيها كبرويا كالبحث عن حجية الخبر أو عن حجية العقل أو صغرويا كالبحث عن حكم العقل بالملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيلها وبين الأمر بالشيء والنهي عن ضده، وما نحن فيه على التقدير المذكور من قبيل الثاني كما لا يخفى.

وعلى جميع الاعتبارات الثلاثة إما أن يكون الملحوظ ومحط النظر عنوان

مخالفة القطع من حيث هي مع قطع النظر عن إتحادها مع عنوان آخر، وإما أن يكون الملحوظ هي بالنظر إلى اتّحاده مع بعض العناوين الأخر.

وعلى الثاني إما أن يجعل العنوان الآخر عنوان التجري على المولى وإما أن يجعل عنوان الإقدام على ما قطع بكونه قبيحا وإن لم يكن كذلك في الواقع.

لا سبيل إلى الأول أعني فرض محط النظر في البحث عن مجرد مخالفة القطع من حيث هي؛ ضرورة أنها بمجردّها لا قبح فيها ولا حرمة شرعاً أيضاً، وإنما يمكن دعوى ثبوت أحدهما أو كليهما فيما إذا اتحدت مع عنوان آخر فاللائق بحال المحصلين البحث عنها بأحد الوجهين الآخرين، ومورده على أولهما أخص منه على ثانيهما؛ إذ التجري عبارة عن الإقدام على ما علم بكونه مبغوضاً للمولى وعصياناً له، ومن المعلوم أن العصيان قسم من القبح وهو أعم منه؛ إذ التجري يختص بمورد الطاعات بخلاف الإقدام على ما علم بكونه قبيحا، لأن ذلك القبح قد لا يكون مورداً للنهي من المولى.

ثم إن ذلك وإن كان أعمّ مورداً من التجري لكنه لا يجري في جميع موارد القطع؛ ضرورة أن متعلقه قد يكون من الأمور التي لا يقبح تركه أو فعله.

وكيف كان فالبحث عن مخالفة القطع باعتبار اتّحادها مع أحد من ذينك العنوانين في الحقيقة راجع إلى البحث عن حكم أحدهما شرعاً أو عقلاً وهذه المسألة غير معنونة في كتب السابقين.

وإنما أحدث البحث عنها بعض متأخري المتأخرين^(١) وتبعه المصنف وغرضها كما يظهر من أدلتهم الآتية ومن بعض أمثلتهم في مقام الاحتجاج إنما هو البحث عنها بعنوان التجري وعن حرمة بهذا الاعتبار شرعاً كما يظهر ذلك من الأدلة^(٢) والأمثلة ومن قوله قدّس سرّه فيعاتب على مخالفته أيضاً ونحن نشير

(١) في نسخة (ب): بعض المتأخرين، وفي نسخة (أ) ما أثبتناه في المتن.

(٢) في نسخة (ب): من الأدلة أي من أدلتهم الآتية، وفي (أ) كما في المتن.

إلى حكمها باعتبار العنوان المتقدم إن شاء الله في تنمة المسألة فانتظر.
ثم النزاع فيها إن فرض في حكم مخالفة القطع باعتبار أحد العنوانين المذكورين شرعاً فيصح التمسك فيها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع على تقدير كشفه عن رأي المعصوم قطعاً كصحة التمسك فيها بالعقل فيكفي للمثبت حينئذ قيام أحد الأدلة الأربعة على مدّعاء كما أنه لا بدّ للنافي من دعوى عدم قيام شيء منها عليه.
وإن فرض في حكمها بملاحظة أحد الوجهين عقلاً فالمرجع فيها هو العقل لا غير.

نعم لو ورد دليل شرعي قطعي من جميع الجهات على أحد طرفيها كالكتاب أو السنة القطعية الصدور والدلالة معاً، أو علم اتفاق جميع الأمة أو جملة منهم يعلم بدخول المعصوم عليه السلام فيهم على أحد طرفيها فهما - من جهة كشفهما عن رأي المعصوم من الخطأ - يكونان دليلين على مؤديهما ويصح التمسك بهما عليه بل يجب. Books.Rafed.net

ولا ينافي ذلك ما ذكرنا من انحصار المرجع على الفرض المذكور في العقل؛ إذ التمسك بهما حقيقة راجع^(١) إلى التمسك بالعقل السليم عن شوائب الأوهام بل يخالفه تعالى^(٢) فيما إذا كان الدليل الشرعي القطعي هو الكتاب.
والحاصل: أن الغرض أن المسألة على الفرض المذكور مما لا يدخله التعبد وهو ينافي الرجوع إلى الأدلة الشرعية الغير العلمية لعدم إفادتها العلم بحقيقة مؤدياتها واقعاً حتى يؤخذ بها من تلك الجهة لرجوعها إلى اللحاظ المذكور في العلمية منها والذي يفيد من العمل وإن كان يجب التعبد به في مرحلة الظاهر لكنه غير

(١) في نسخة (ب): راجع حقيقة. وفي (أ)، المثبت.

(٢) (تعالى): ساقط من نسخة (ب)، والمقصود من العبارة غير واضح.

مقصود من البحث في المسألة.

هذا بخلاف العلمية منها، فإنها تفيد العلم بالواقع والعمل كليهما، فيصح التمسك بها بالاعتبار الثاني، وهذا في الحقيقة ليس تمسكا بها، بل إنما هو تمسك بالقطع وإنما هي أسباب موجبة له.

ثم إننا قيّدنا جواز التمسك بالاجماع في المسألة في الفرض الأول بكونه كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام قطعا للتنبيه على عدم العبرة فيها في ذلك الفرض أيضا باتفاق طائفة لم يعلم بدخول المعصوم عليه السلام فيهم وإنما يراد به استكشاف رأيه من باب الحدس لأجل أنه لا عبرة به مع فرض كشفه عن رأيه عليه السلام، لقيام احتمال أن يكون قول كل واحد من المجمعين عن رأيه وعقله لا عن تعبد المعصوم عليه السلام له به، وعلى تقدير حصوله لا حجية فيه فينحصر مورد صلاحيته لذلك فيما لم يكن إليه سبيل لعقول غير أهل العصمة.

فمن هنا ينقدح الإشكال في الإجماع في جميع المسائل الفرعية المماثلة للمقام وهي ما للعقل إليها سبيل، كمسألة حرمة الظلم أو الغصب مثلاً الذي هو قسم منه، بل وفي جميع المسائل الأصولية الشرعية المماثلة له أيضاً، كمسألة حجية الخبر أو مطلق الظن شرعاً عند الانسداد وكمسألتي البراءة والاحتياط، وكذا مسألة الاستصحاب.

والحاصل: أنه إذا كانت المسألة مما انحصر طريقها في البلوغ عن المعصوم عليه السلام مع فرض اتفاق من عداه إلى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب على أحد طرفيها والقول بغير علم فيقال إن هؤلاء يمتنع تواطؤهم بأجمعهم على الكذب والقول بغير علم فجملة منهم صادقون فيما قالوا وقاطعون به لا محالة وطريق قطعهم فيها منحصر في البلوغ عن المعصوم عليه السلام فما قالته تلك الجملة واصل منه عليه السلام فنستنتج من هاتين المقدمتين ونستكشف منها أن ما اتفقوا عليه واصل منه عليه السلام، ومن المعلوم ان المقدمة الأخيرة منتفية

فيما إذا كانت المسألة مما للعقل إليها سبيل، والأولى بمجردها غير وافية بالمطلوب.

ومن هنا يظهر عدم صلاحية الاتفاق للكشف عن المطلوب المذكور أيضاً.

ثم إنه على تقدير جعل النزاع في قبح التجري أو في حرمة شرعاً قد يجعل محط النظر فيه مطلق التجري وقد يجعل قسماً خاصاً منه وهو الذي لا يصادف الحرام الواقعي المعبر عنه بالمعصية الحكيمة، كالتعبير عن الانقياد الغير المصادف لواجب واقعي بالطاعة الحكيمة وعلى الثاني مجال للانكار على مثبت الحرمة باستلزام قوله لتعدد العقاب فيما إذا صادف التجري حراماً واقعياً ويكون معصية حقيقية من هذه الجهة، لأن المعصية الحكيمة التي يقول هو بحرمة لا يعقل اجتماعها مع الحقيقة، لتفصلها بعدم مصادفة الحرام الواقعي التي هي فصل الحقيقة حتى يقول النافي إن المعصية الحقيقية وهي الاتيان بالحرام الواقعي سبب مستقل لاستحقاق العقاب، والتجري سبب آخر، وهما مجتمعان في صورة الاتيان بالحرام الواقعي عالماً به، ولازمه استحقاق عقابين فينكر ببطلان اللازم على مثبت، فلا يحتاج إلى تكلف بالجواب بتداخل العقابين أيضاً.

هذا بخلاف الأولى إذ عليه لا يمكن^(١) الانكار عليه بما مر، لفرض أخذ مطلق التجري - الصادق على المعصية الحقيقية أيضاً - سبباً مستقلاً لاستحقاق العقاب وإن كان يمكن منعه بمنع سببه غير عنوان التجري للعقاب في المعصية الحقيقية من العناوين المتحققة فيها؛ فإنه إذا كان السبب لاستحقاق العقاب هو عنوان التجري لا غير، فلازمه استحقاق عقاب واحد في المعصية الحقيقية أيضاً، لأنه فيها أيضاً لم يتعدد وجوده، بل له في كل منها ومن الحكيمة وجود واحد فلا

(١) كذا في نسخة (ب) وفي (أ): «لا» فقط.

يقتضي في شيء منها إلا عقاباً واحداً.

والمصنف ومن سبقه إلى عنوان هذه المسألة قد جعله محطّ النظر فيها مطلق التجري فإنهما قد تذاكرا للاشكال المذكور ولم يجيبا عنه بعدم اجتماع السببين، بل أجاب عنه ذلك الشخص المتقدم على المصنف بتداخلهما والمصنف قد التزم به على القول بحرمة التجري وكونه سبباً مستقلاً إلا أنه قد استراح عنه بمنع أصل السببية.

فحاصل ما يظهر منها جعل النزاع في المسألة في حرمة مخالفة القطع باعتبار التجري شرعاً من غير اختصاص له بالغير المصادف معه الحرام الواقعي.

لكن دعوى الحرمة الشرعية للتجري دون إثباتها خرط القتاد، لعدم ما يصلح للدلالة عليها من الكتاب أو السنة أو الاجماع، فالدخولي منه أي الاتفاق المشتمل على المعصوم عليه السلام معلوم العدم، والحدسي منه على تقديره قد عرفت حاله في أمثال المسألة. Books.Rafed.net

وأما العقل فغاية ما يحكم به على تقدير حكمه إنما هو قبح التجري والانتقال من القبح إلى النهي الشرعي إنما يصح ويكون فيما إذا علم بصلاحيّة المورد للنهي كما أن الانتقال من الحسن إلى الأمر الشرعي إنما هو فيما إذا علم كون المورد مما يصلح للأمر به.

وما اشتهر من أن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع لا ينافي ذلك؛ لأن المراد به إنما هو توافق الشرع للعقل فيما كان صالحاً للخطاب، فليس ما ذكرنا تخصيصاً له نعم ينتقل منها إلى مبغوضية الشيء للشارع أو محبوبيته له - كما في الاطاعة والمعصية الحقيقيين - فإن العقل مستقل بحسن الأولى وقبح الثانية على وجه يعلم منه محبوبية الأولى ومبغوضية الثانية له مع عدم كشفه عن الأمر والنهي لعدم صلاحيتها لذلك؛ لما تقرر - في محله - من أن الأمر بالأولى

والنهي عن الثانية على تقديرهما مستلزمان للتسلسل أو الترجيح بلا مرجح، والتجري وإن لم يكن حاله كحالهما من حيث وضوح عدم الصلاحية للخطاب إلا أن الانصاف [أن] كونه مما يصلح له أيضاً غير معلوم، بل مظهر عدمه نظراً إلى أن فائدة الخطاب إنما هو تحريك المكلف نحو الفعل أو الترك، والمفروض أن المتجري قاطع بحرمة ما يتجري به وقطعه ذلك كاف في تحريكه نحو الترك إن كان ممن يطيع إذا خوطب، والفوائد الأخر التي أشرنا إليها في طريقة القطع قد عرفت عدم صلاحية بعضها له والبعض الآخر منها كالتأكيد أيضاً بعد محل تأمل.

هذا مضافاً إلى أن التجري - ولو كان المحض منه - من مقولة العصيان والنهي عنه كالنهي عن العصيان مستلزم للمحال وهو التسلسل أو الترجيح من غير مرجح فيكون النهي عنه محالاً لذلك بعد الاغماض عن استحالته لما مر، لأنه إذا فرض أن المكلف إذا قطع بحرمة شيء فارتكابه لذلك الشيء تجرّ جداً فإذا فرض النهي عن هذا التجري فيكون مخالفة ذلك النهي أيضاً تجريباً بالضرورة فحينئذ إما أن ينهى عن ذلك التجري أيضاً أولاً.

وعلى الثاني يلزم الترجيح من غير مرجح لمساواته للأول، وعلى الأول فيكون مخالفة النهي الثالث أيضاً تجريباً فننقل الكلام إليه بعينه وهكذا إلى أن بلغ ما بلغ، فإن اقتصر في النهي على مرتبة خاصة يلزم الترجيح بلا مرجح والا يلزم التسلسل.

هذا إذا كان النهي على تقديره متعلقاً بالتجري على وجه الإطلاق لا بخصوص المحض منه كما هو المفروض عند المصنف ومن سبقه إلى تحرير المسألة.

[و] أمّا إذا كان متعلقاً بخصوص المحض منه فحينئذ وإن أمكن أن يقال إنه إذا تعلق النهي به فمخالفة ذلك النهي يكون عصياناً حقيقاً فينتفي المسوات

بينها وبين متعلقه، فلا يلزم على تقدير إختصاص النهي بمتعلقه ترجيح بلا مرجح حتى يقال إنه يلزم النهي عن مخالفة ذلك النهي أيضاً فإذا نهى عنها فننقل الكلام إلى مخالفة النهي الثاني، فيقال إما ينهى عنها أيضاً أولاً، وعلى الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح لمساواتها لمخالفة النهي الأول في كونها عصيانين حقيقيين وعلى الأول يلزم التسلسل لنقل الكلام بعينه إلى كل مرتبة بالتقريب المتقدم.

لكن يرد الاشكال المذكور من جهة أخرى وهي أن مخالفة النهي المتعلق بالتجري المحض وإن لم تكن مماثلة أو مساوية له إلا أنها أقوى منها، لكونها معصية حقيقية على تقدير النهي عنها ومع النهي عنه يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو أقبح من الترجيح بلا مرجح فإن نهى عنها أيضاً فننقل الكلام إلى مخالفة النهي الثاني فيقال إنها كمخالفة النهي الأول وحينئذ إما أن لا ينهى عنها، فيلزم الترجيح بلا مرجح أو ينهى عنها فيلزم التسلسل لنقل الكلام بعينه إلى كل مرتبة من مراتب المخالفة.

وأيضاً توجه النهي عن التجري المحض إلى القاطع الذي يكون قطعه مخالفاً للواقع إما أن يكون بعنوانه الخاص بأن يقال أيها القاطع المخطئ لا تتجر، أو لا تخالف قطعك وإما أن يكون بعنوانه العام الشامل لغيره أيضاً بأن يقال أيها القاطع لا تخالف قطعك ولا تتجر.

وعلى الثاني: قد عرفت عدم الفائدة فيه لكونه تحصيلاً للحاصل بالنسبة إلى فائدة التحريك لكفاية قطعه فيه ولا نرى له فائدة سواها.

وعلى الأول: يلزم خروجه عن مورد النهي بمجرد النهي لأن نهيه بذلك العنوان يوجب التفاته إلى خطئه وزوال قطعه فلا يبقى له قطع حتى يعمل به فلا فائدة في ذلك النهي أيضاً إن كان الغرض منه عمل القاطع بقطعه ذلك.

نعم يصح إذا كان الغرض تنبيهه على خطئه ولم يكن المقصود عمله بقطعه المذكور، وليس الكلام فيه الآن.

هذا مضافاً إلى أن القاطع، ما دام قاطعاً - كما هو المفروض - لا يتمكن من تمييز موارد خطأ قطعه عن غيرها؛ لأن احتمال الخطأ في بعضها ينافي قطعه فيه، فكيف يقطعه بالخطأ فيه إذ القاطع لا يكون قاطعاً الا بكونه جازماً لعدم الخطأ فهو مادام قاطعاً لا يحتمل توجه النهي - عن التجري المحض المأخوذ فيه الخطأ - إليه فلا يعقل كون المحرك له إلى العمل في تلك الحال ذلك النهي فيلغوا^(١) توجيهه فيها وبعد زوال قطعه قد قضى الأمر لانقضاء زمن العمل فيلغوا^(٢) توجيهه إليه بعد الزوال أيضاً لأنه حال القطع الذي هو زمن العمل إما يعمل به أو يخالفه.

وعلى الأول يلزم من النهي بعد زواله طلب الحاصل؛ لحصول الغرض منه قبله.

وعلى الثاني يلزم طلب المحال؛ لامتناع قلب ما صدر إلى نقيضه بعد تحققه فيمتنع توجه النهي المذكور إليه في جميع الحالات فتبين أن التجري ليس من مقولة ساير العناوين كالظلم والكذب لأن يصلح للنهي عنه وإنما هو من مقولة العصيان الغير القابلة له.

ومن هنا يظهر أيضاً أن قبحه على تقديره ليس كقبح الظلم والكذب فإن قبحه إنما هو من جهة كونه تضييعاً لحق المولى؛ لأن من حقه على العبد أن لا يهتك العبد حرمة وهو هتك لحرمة وقبحه من هذه الجهة لا يختص بمولى دون مولى ولا بعبد دون عبد، ولا بما إذا لم يكن الفعل المتجري به في نفسه أمراً ذا مصلحة بل هو ثابت فيما إذا كان ذا مصلحة أيضاً بل العبد مذموم عند العقلاء من تلك الجهة مطلقاً.

(١ و ٢) كان في النسختين: (أوفيلغي)، والصحيح ما في المتن.

الا ترى أنه لو عصى العبد سيده عصياناً حقيقياً يذم ويستحق العقاب ولو مع كون ما نهى عنه السيد أمراً حسناً في نفسه أو كون ما أمر به أمراً قبيحاً كذلك كأن أمر بالظلم مثلاً غاية ما هناك حينئذ أنه يذم المولى أيضاً من جهة نهيه عن الحسن وأمره بالقبح وهو لا ينافي ذم العبد وقبح ما ارتكبه من هتك حرمة.

والحاصل: أن التقبيح والذم قد يكون على الفعل في نفسه، فيدوران مدار قبحه كذلك، وقد يكون عليه من جهة اتحاده مع عنوان هتك حرمة من يجب على ذلك الشخص طاعته عند العقلاء وحفظ حرمة فلا يختصان بموارد عدم حسن ما ارتكبه في نفسه، بل يدوران مدار اتحاده مع ذلك العنوان نفياً وإثباتاً. ومن هنا ظهر ما في التفصيل الآتي ممن سبقه أي المصنف إلى تحرير المسألة من تخصيصه قبح التجري بها إذا لم يصادف عنواناً ذا مصلحة خصوصاً مع اعترافه بعد اتصاف ذلك العنوان بالحسن وعدم وقوعه مورداً للمدح عليه للجهل بعنوانه حيث اعترف بمغذورية الفاعل في تركه ذلك العنوان بسبب عمله بقطعه.

وتوضيح فساد أنه بعد الاعتراف بكون التجري مقتضياً للتقبيح والذم لا بد من أن يكون المانع - من تأثيره فيهما فعلاً في بعض الموارد - ما ينافيهما، ومن المعلوم أن مجرد كون الفعل المتجري به في الواقع أمراً ذا مصلحة لا ينافيه، فلا يعقل تأثيره في منع اقتضائه لما كان يقتضي بدونه، وإنما المنافي لهما إنما هو التحسين والمدح.

وقد اعترف أن الفعل المذكور لا يكون مورداً لهما، لعدم كونه واقعاً عن اختياره لمكان الجهل بعنوانه وهما مختصان بالأفعال الاختيارية كاختصاص التقبيح والذم بها أيضاً.

هذا إنما هو من باب الماشاة والتنزل وإلا فيمكن أن يقال بعدم كونها

متنافيين لهما أيضاً مع تعدد الجهة فتأمل.

ثم إن الأولى وإن لم يكن متعيناً أن يجعل النزاع في استحقاق العقاب على التجري وكونه سببا له من غير النظر إلى كونه منهيّا عنه وعدم كونه كذلك لإمكان القول به على تقدير كونه منهيّا عنه وعدم كونه كذلك أيضاً؛ فإن استحقاق العقاب من المولى لا يدور مدار نهيه لتحقيقه بدونه فيما إذا علم العبد بكون شيء مبعوضاً لسيّده أو محبوباً ضمنياً له ففعله أو تركه حينئذ مع عدم إظهار من المولى بعد أصلاً^(١)، إذ لا ريب أن العبد لو اعتذر حينئذ بعد إظهار السيد له ما في ضميره بعد الاعتراف بعلمه بما فيه لم يسمع منه العقلاء ويذمونه ويجوزون عقابه، وبعد جعل النزاع في ذلك فليس إتيانه ممتنعاً أو صعباً^(٢) كإثبات النهي عنه؛ لأنه يدور مدار استقلال العقل بقبحه في نفسه أو بالنظر إلى كونه ملازماً لبعض العناوين القبيحة.

ودعوى ذلك أمر غير منكر لسهولة وقربه من الاعتبار إن لم يكن واضحاً كوضوح الملازمة بين القبح واستحقاق العقاب.

تتميم مقال: إذا كان المقصود إثبات سببية التجري مطلقاً أو المحض منه لاستحقاق العقاب - بعد فرض انحصار طريقه في العقل - فكيفية استفادة ذلك منه أن يرجع إليه فإن استقل بقبح مطلق التجري أو المحض منه وصحة العقاب عليه^(٣) - من غير حاجة إلى اتحاد التجري مع بعض العناوين الأخر، بأن يحكم بأنه من حيث هو قبيح يستحق العقاب والذم عليه - فهو، وإلا فيمكن استفادته منه بوجه آخر وهو أن يلاحظ المعصية الحقيقية بالعناوين الموجودة فيها،

(١) في نسخة (ب): مع عدم إظهاره له أصلاً.

(٢) (أو صعباً) في النسختين غير واضحة، والمثبت استظهار منا.

(٣) في النسختين (عليها) والصحيح ما في المتن.

فيلاحظ بطريق التردد والدوران أن أياً من تلك العناوين سبب لاستحقاق العقاب، فإذا اتضح^(١) مناطه على ذلك الوجه مع وجوده في التجري بأن يكون هو نفس التجري أو عنواناً ملازماً معه فيستكشف من ذلك استحقاق العقاب على التجري مع عدم مصادفته للمعصية الحقيقية أيضاً.

والعناوين الموجودة في المعصية أمور.

أحدهما: ارتكاب ما ينهى عنه المولى واقعاً.

وثانيها: ارتكاب ما هو مبغوس.

وثالثها: ارتكاب العناوين المركب من ذينك العنوانين.

ورابعها: ارتكاب الأول مع العلم به.

وخامسها: ارتكاب الثاني كذلك.

وسادسها: ارتكاب المركب منها كذلك.

وسابعها: ارتكاب ما علم بكونه منهيًا عنه من المولى من غير اعتبار كونه

كذلك في الواقع. Books.Rafed.net

وثامنها: ارتكاب ما علم أنه مبغوض من غير اعتبار كونه كذلك في

الواقع.

وتاسعها: التجري على المولى بفعل ما علم أنه مبغوضه أو منهي عنه من

غير إعتبار اتحاده مع عنوان آخر.

وعاشرها: هتك حرمة المولى الملازم مع التجري في جميع موارد.

لا سبيل إلى توهم كون أحد الأولين وكذلك المركب منها سبباً

لاستحقاق العقاب لاستقلال العقل بمعذورية مرتكب المنهي عنه والمبغوض

الواقعين للمولى مع جهل الفاعل بالحال في الجملة وقبح العقاب عليه كذلك.

مع أنه لا مدخلية للنهي في استحقاق العقاب أصلاً لثبوته فيما إذا علم العبد بمغوضية شيء عند المولى مع عدم نهى المولى عنه^(١) بعده فارتكبه في تلك الحال كما مرت الإشارة سابقاً.

ومن هنا يعلم عدم صلاحية الرابع أيضاً للسببية وكذلك السادس من حيث تركبه مع النهي، فانحصر الاحتمال في الخمسة الأخر وسببية أي منها مستلزمة لسببية التجري للعقاب.

أما على تقدير كون السبب هو عنوان التجري من حيث أنه تجرّ فهو عينه.

وأما على تقدير كونه هتك حرمة المولى فهو ملازم مع التجري^(٢).
وأما على تقدير كونه هو ارتكاب ما علم أنه مبغوض المولى أو منهي عنه من غير اعتبار الواقعية منها فكذلك أيضاً، لأن المتجرّي يعلم في جميع الموارد بكون ما ارتكبه مبغوضاً ومنهياً عنه من المولى إلا أنه قد لا يصادف قطعه الواقع والمفروض عدم اعتبار المصادفة في العنوانين المذكورين.

وأما على تقدير كونه هو الخامس من الأمور العشرة المذكورة، أعني ارتكاب مبغوض المولى واقعا مع العلم به، فلأن هتك حرمة المولى ملازم مع التجري في جميع الموارد بالضرورة، وهو مبغوض للمولى واقعا بالبديهة، والمتجرّي أيضاً عالم بذلك، فهو مرتكب في جميع الموارد لما هو مبغوض واقعي له علماً به.
ومن هنا يعلم أن المبغوض أعم من اهتك وكان السبب هو ارتكاب المبغوض الواقعي له مع العلم بكونه كذلك^(٣).

(١) كذا، والأولى: (مع عدم نهيه عنه).

(٢) في نسخة (ب): ملازم للتجرّي.

(٣) العبارة: ومن هنا... كذلك. ساقطة من (ب).

وكيف كان فبعد ثبوت كون السبب أحد تلك الأمور الخمسة لا محيص عن القول باستحقاق العقاب على الفعل المتجري به. والقوي في النظر ذلك فمن هنا يتقوى القول بسببية التجري للعقاب مطلقاً ولو من جهة اتحاده مع بعض العناوين الملازمة له في جميع موارد التي منها صورة خطأ القطع وعدم مصادفة للواقع.

وقد يظهر مما ذكرنا أيضاً فساد ما قد يقال من أن المذمة على التجري إنما هو لكشف التجري غير سوء سريره لا على الفعل المتجري به. وتوضيح الفساد أن عنوان هتك حرمة المولى إنما هو عنوان متحد مع الفعل المتجري به لا محالة، ومن المعلوم أنه قبيح يذم عليه عند العقلاء فيذم على الفعل المتجري به ولو لأجل ترتبه على المتجري وحده.

فإذا عرفت تلك المقالة بما فيها فتقدر على تمييز ينقسم ما ذكر في المسألة من الأدلة والأجوبة من صحتها ولعلك تستغني بها غني معرفة الحال فيها ومع ذلك كله ينبغي التعرض تفصيلاً لبعض ما وقع من المصنف وغيره في المسألة.

قوله: ويمكن الخدشة في الكل^(١).

أما الاجماع فالمحصل منه غير حاصل، وقد عرفت أن الذي ينفع منه إنما هو المشتمل منه على المعصوم عليه السلام وهو غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، والحدس من على تقدير حصوله غير مجد في المسألة، لكونها إما عقلية محضة أو لكونها مما يدخله العقل - بناء على جعل النزاع فيها في حرمة التجري شرعاً - وإليه أشار المصنف بقوله والمسألة عقلية، يعني أنه بعد الاغماض عن منع الاجماع المحصل وتسليم حصوله يتجه على الاحتجاج به أن المسألة عقلية لا مساس لها للاجماع الذي هو اتفاق أهل الشريعة، وإنما المجدي اتفاق جميع

العقلاء الذين أهل الشرع بعضهم، وهو معلوم العدم، لوجود الخلاف الصريح من بعض هؤلاء^(١) القادح في دعوى الاجماع أيضاً.

ومراده من الاجماع إنها هو الحدسي منه لا الدخولي لما عرفت من أنه على تقدير حصوله حجة على المسألة:

قوله: خصوصاً مع مخالفة غير واحد^(٢).

هذا تأكيد لمنع حصول الاجماع المذكور وقد صرح في دعواه وكان الأنسب ذكره بعد قوله (فالمحصل منه غير حاصل) ثم ذكر قوله (والمسألة عقلية) لأنه على الترتيب الذي ذكره منع للاجماع المذكور بعد التسليم وهو خارج عن طريقة المناظرة كما لا يخفى.

ثم إنه كان الأنسب بجعله النزاع في حرمة التجري شرعاً أن يقول بدل قوله (والمسألة عقلية) والمسألة مما يدخله العقل وله طريق إليها، إذ بعد جعل النزاع فيها في حرمة التجري تكون شرعية لا عقلية.

نعم العقل أحد الطرق وهو بمجرد لا يوجب كونها عقلية.

قوله - قدس سره -: (حيث إن هذا الفعل يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه إلى آخره)^(٣).

مراده بصفة الشقاوة التي يذم الفاعل عليها إنما هي عزمه على معصية مولاه الذي هو من أفعاله العملية الاختيارية له كأفعاله الظاهرية الاختيارية له، أو إحدى صفاته الخبيثة النفسانية التي حصلت له بسوء اختياره غير العزم على المعصية.

ومن هنا يندفع توهم الإشكال على المصنف بأنه كيف يصح مذمة أحد

(١) هؤلاء ساقط من (أ).

(٢) فرائد الأصول ١ : ٩.

(٣) فرائد الأصول ١ : ٩.

على صفاته النفسانية الغير الاختيارية له.

نعم ظاهر العبارة يعطي إرادة الحالة السببية النفسية للفاعل من صفة الشقاوة التي هي من^(١) الصفات الغير الاختيارية فلا تغفل.

قوله - قدس سره -: (وأما بناء العقلاء فلو سلم- إلى قوله - كمن انكشف لهم من حاله أنه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله...) (٢).

فيه - ما عرفت سابقا - من ثبوت المذمة من العقلاء على الفعل المتجرى به، لكونه هتكاً لحرمة السيد لا محالة، ومنه يظهر فساد المقايسة المذكورة.

وتوضيح الفساد أنا سلمنا ذمهم للعبد في المقيس عليه أيضا ولأنه لأجل إنكشاف سوء سريره، لكن اختصاص الذم في المقيس بتلك الجهة ممنوع، بل المتجري مذموم من تلك الجهة ومن جهة كون فعله هتكاً لحرمة السيد أيضاً، فهو مذموم على سوء سريره وعلى هتكه المتحد مع الفعل المتجرى به فالمذمة على الفعل والفاعل كليهما.

قوله - قدس سره -: (وأما ما ذكره من الدليل العقلي فنلتزم باستحقاق من صادف قطعه الواقع، لأنه عصي اختياراً) (٣).

لا يخفى ما في قوله (لأنه عصي) من المسامحة، لأن العصيان لا يقع في الخارج على قسمين، لأنه إننا يتحقق بارتكاب الحرام الواقعي اختياراً، بمعنى كونه عالماً [به] عازماً عليه، فالاختيار محقق لأصل العصيان ومقوم له، فلا يمكن تحققه بدونه حتى يجعل قيداً ممنوعاً له أو مصنفاً، وكأنه (قدس سره) أتى به للتأكيد لا الاحتراز.

(١) في النسختين كلمة (منها) عوض (من)، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٢) فرائد الأصول ١: ٩.

(٣) فرائد الأصول ١: ٩.

وكيف كان فحصل مراده أن سبب استحقاق العقاب إنها هو ارتكاب الحرام الواقعي اختياراً - بأن يقدم عليه عالماً به عازماً عليه - وهو متحقق في حق من صادف قطعه الواقع دون من لم يصادف قطعه له، لعدم ارتكابه له اختياراً، وكما أنه لم يصدر منه شرب الخمر الاختياري كذلك لم يصدر منه شرب الماء كذلك؛ فإن المانع الذي اعتقد كونه خمرًا وإن كان ماء في الواقع لكن لم يشربه عالماً به عازماً عليه بعنوان كونه ماء، فالذي قصد لم يقع والذي وقع لم يقصد، فلم يكن له فعل اختياري أصلاً.

وكيف كان فلم يصدر عنه شرب الخمر الاختياري، فلا يستحق العقاب لذلك.

وبالجملة إستحقاق من صادف قطعه للواقع للعقاب ليس من جهة المقدمات الاختيارية حتى يقال إنها بعينها صادرة ممن لم يصادف قطعه للواقع، بل لأجل صدور الحرام الواقعي منه اختياراً، وهو منتف في حق من لم يصادف قطعه للواقع، وعدم العقاب لأجل الأمر الغير الاختياري غير قبيح، بل يقبح العقاب لأجله.

نعم الفعل الاختياري المتحقق منه إنما هو عزمه على شرب الخمر ولا يمتنع من استحقاقه العقاب عليه كما ذهب إليه جمع من المتكلمين^(١).

قال في التجريد نية المعصية معصية يعني العزم عليها. ومثله المنقول عن الصدوق (قدس سره) في اعتقاداته.

هذا توضيح مراد المصنف كما أفاده حين قرأنا عليه هذا الموضع .

(١) هذه من الموارد التي تدل على أن المقرر كان من تلامذة الشيخ أيضاً، كما يدل عليه عبارته في المصلحة السلوكية في التعادل والتراجع.

والأجود أن يقرّر الجواب عن الدليل المذكور على نحو ما قرّره (دام ظلّه) وهو أن المصادفة وعدمها قد يلاحظان بالنسبة إلى القطع فمعنى مصادفته مطابقته للواقع، وقد يلاحظان بالنسبة إلى المائع المقطوع بخمريته فمعنى مصادفته للواقع كونه خمرا في الواقع، وقد يلاحظان بالنسبة إلى فعل القاطع وهو شربه للمائع المقطوع بخمريته فمعنى مصادفته له كونه شرباً للخمر لا شرباً للماء أو الخل وعدم المصادفة في كل من تلك الملاحظات نقيضها.

فنقول حينئذ ما المراد بالمصادفة وعدمها في الدليل المذكور؟
فإن كان المراد بهما بإحدى الملاحظتين الأولتين فكونهما أمرين غير اختياريين مسلم لكن إناطة استحقاق العقاب وعدمه بهما ممنوع وإن كان المراد بهما بالملاحظة الأخيرة فإناطتهما بها حينئذ مسلّمة، لكن كون المصادفة بهذا الاعتبار أم غير اختياري ممنوع؛ إذ هي بهذا الاعتبار عنوان منتزع من صدور شرب القاطع للمائع المقطوع بخمريته عند شربه^(١) للخمر حقيقة، ومن المعلوم أن شربه له شرب للخمر اختياراً إذ الفعل الاختياري ليس إلا ما فعله الفاعل عامدا عالما بعنوانه مع كونه مصداقاً لذلك العنوان في الواقع.

والمصادفة بالملاحظتين الأولتين من مقدمات الفعل الاختياري، ولا منافاة بين كونها مقدمة كذلك وبين عدم كونها اختيارية، لأن وجود الفاعل من مقدمات الفعل الاختياري مع أنّه في نفسه أمر خارج عن اختيار الفاعل، ولو بنى على اعتبار الاختيار في جميع المقدمات لزم انتفاء الفعل الاختياري رأساً.

نعم عدم المصادفة بهذا الاعتبار أمر غير اختياري لمن لم يصادف قطعه للواقع، فإن عدم شربه للخمر - الذي هو محل انتزاعه - لم يتحقق منه باختياره

(١) في نسخة (أ): (عنه شرباً)، وفي نسخة (ب): (عند شرباً)، أو (عنه شرباً)، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

وذلك غير مضر، لأنّ عدم استحقاق العقاب على [عدم]^(١) شرب الخمر كما قد يتحقق في ضمن عدم شربها اختياراً كذلك يتحقق في ضمن عدم شربها اضطراراً. والحاصل أنّه إذا جعلنا المناط في استحقاق العقاب هو شرب الخمر اختياراً فالفارق إنّما هو تحقّقه في حق من صادف قطعه للواقع وانتفائه في حق من لم يصادف قطعه له.

وهذا الذي ذكرنا إنّما هو مناقشة في دليل المستدل المذكور وإلاّ فنحن قد قوينا المدعى بالوجوه المتقدمة^(٢).

قوله - قدس سرّه -: (كما يشهد به بعض الأخبار)^(٣).

أي بالتفاوت في الثواب والعقاب لأمر غير اختياري؛ إذ ليس غرضه تطبيق تلك الأخبار على محلّ الكلام، بل إنّ غرضه الاستشهاد بها، لمجرد إثبات أنّ الثواب والعقاب يتفاوتان بتفاوت العمل من جهة كونه اختياراً وعدم كونه كذلك، لرفع الاستبعاد المدعى في الدليل المذكور.

بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في تلك الأخبار.

فاعلم أنّه قد يتوهم أنّ عدم استحقاق من قد كثر العامل بسنته السيئة أو الحسنه للمقدار الزائد من الثواب أو العقاب مسلّم؛ لأنّ الاستحقاق له كاستحقاق أصل الثواب والعقاب لا بدّ له من سبب اختياري له، فإذا ليس فليس، لكن استحقاق من كثر العامل بسيئته له^(٤) غير معقول بعد مساواته للأول في الفعل الاختياري وهو إحداث السيئة والعمل الزائد لسيئته بالنسبة إلى العمل بسيئة الآخر أمر خارج عن اختياره لفرض كونه من فعل الغير، فلا

(١) أثبتناها لضرورة السياق.

(٢) أنظر الصفحات السابقة رقم ٤٥.

(٣) فرائد الأصول ١: ٩، إلاّ أنّه لا يوجد فيها كلمة (بعض).

(٤) في نسخة (ب): (فيجب).

يعقل كونه سبباً لاستحقاقه أو دخيلاً في السببية.

والحاصل: أن السبب له إن كان أصل إحداث السيئة أو الحسنة فهما متساويان فيه، فاستحقاق أحدهما له دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وإن فرض كونه العمل بها المفروض صدوره من غيرها أو هو منضماً إلى إحداث السيئة، فهو فرض أمر محال؛ لامتناع مدخليته في الاستحقاق بوجه، وقياسهما بالشخصين القاطعين بخمرية المائعين أحدهما خمر في الواقع والآخر غير خمر، مع شرب كل منهما لما قطع بخمريته باطل، للفرق بين المقامين بأن الذي لم يصادف قطعه للواقع هناك غير مساوٍ لمن صادف قطعه له في سبب استحقاق العقاب وهو الفعل الاختياري للمستحق له لتحقيقه من الثاني دون الأول أصلاً، هذا بخلاف المقام، لفرض مساواة المحدثين للسيئة في الفعل الاختياري وعدم اختصاصه بواحد منها فيكون تلك الأخبار مخالفة لحكم العقل، فيلزم طرحها إن لم يكن تأويلها إلى ما لا ينافيه ولا يكاد يتصور لها تأويل؛ إذ غاية ما يتصور في بادئ النظر حمل المقدار الزائد على التفضل، وهو باطل بالضرورة إذا كان هو العقاب إذ لا يعقل العقاب تفضلاً، بل يقبح مع فرض عدم^(١) سبب موجب له.

وأما بالنسبة إلى الثواب ففي غاية الاشكال أيضاً؛ لأن التفضل ليس إعطاء خير مع عدم صدور أمر من المفضل بالفتح أصلاً، بل معناه أن يكون العطاء زائداً على مقدار استحقاق المعطي بحسب ما صدر منه، والمفروض أنه لم يصدر من الذي كثر العمل بسيئته أو حسنته أمر موجب لاستحقاقه له في الجملة غير صادر من الآخر، فيكون تخصيص أحدهما بذلك المقدار الزائد ترجيحاً بلا مرجح، والمقدار الزائد من عمل الغير سيئة لا يصلح لكونه مرجحاً لخروجه عن

(١) (عدم) ساقطة من (أ)، ثابتة في (ب)، وهو الصحيح.

اختياره، إذ سبب التفضل لا بد أن يكون من مقولة سبب استحقاق أصل الثواب.

هذا خلاصة بيان ما ربما يتوهم في المقام.

والتحقيق: إندفاعه بالتزام [كون]^(١) عمل الغير بالسيئة فعلاً اختيارياً لمن سنّها، غاية الأمر أنه لا يكون فعله على نحو المباشرة، لكنه فعله على نحو التسبب والتوليد كسائر الأفعال التوليدية، ففاعله على نحو المباشرة إنما هو الغير، وعلى نحو التسبب ذلك الذي سنّ السيئة، فالمقدار الزائد من العمل بإحدى السيئتين فعل اختياري لمن سنّ تلك السيئة فإختصاصه بالمقدار الزائد عن الثواب أو العقاب في الفعل الاختياري على نحو المباشرة [ليس بصحيح]^(٢) بل هو على التسبب أيضاً سبب لاستحقاقها، كيف لا!^(٣) وكثير من العبادات في الشريعة من الثاني، واستحقاق الثواب^(٤) عليها أمر ضروري لا يعتريه الريب^(٥) كبناء المسجد والمنازل والقناطر العابرين مع أنها غالباً تقع على نحو التسبب.

Books.Rafed.net

قوله - قدّس سرّه :- (وقد اشتهر أن للمصيب أجرين وللمخطئ أجر واحد)^(٦).

غرضه (قدّس سرّه) من ذكره ذلك أيضاً ما مرّ في الاستشهاد بتلك الأخبار، والاستشهاد به وإن كان في محله، بمعنى أنه لا يخلو عن المناسبة، لما

(١ و ٢) زيادة اقتضتها السياق.

(٣) «لا» ساقطة من (ب).

(٤) في النسختين : استحقاق العقاب ، وهو من سهو القلم قطعاً.

(٥) في النسختين (التركيب) والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٦) فرائد الأصول ١ : ١٠.

هو في صددده ولكنه ظاهر في تسليمه إيّاه وهو ينافي في منعه العقاب على التجري، لأنّ صحّة ذلك الذي اشتهر منه على كون الانقياد سبباً مستقلاً للثواب والأجر وراء تحصيل الواقع اختياراً حتى يقال إنّ المصيب قد حصل الواقع باختياره لأنّه استنبطه عالماً عازماً عامداً فله أجر من هذه الجهة وأيضاً وطن نفسه وانقاد للأمر بالاجتهاد والتفقه فله أجر آخر من تلك الجهة والمخطئ إنّما انقاد لذلك الأمر من [دون] (١) تحصيل الواقع أصلاً فله أجر واحد.

والالتزام بكون الانقياد سبباً مستقلاً لاستحقاق الثواب مستلزم للقول بكون التجري أيضاً سبباً مستقلاً لاستحقاق العقاب، لأنه في جانب العصيان كالانقياد في جانب الامتثال من غير فرق أصلاً كما أنّ إلتزام كون تحصيل الواقع اختياراً سبباً مستقلاً للثواب مستلزم للقول بكون إرتكاب الحرام الواقعي كذلك أيضاً سبباً مستقلاً للعقاب لكونه كالاطاعة الحقيقية من تلك الجهة، فيلزمه القول بتعدد العقاب في المعصية الحقيقية لتحقيق العنوان فيها وهو كما ترى.

ومن هنا ظهر ما في ذلك الذي اشتهر فتدبر.

وكيف كان فالتحقيق أنه على تقدير سببية التجري المحض والانقياد كذلك للعقاب والثواب لا بدّ من الالتزام بكون السبب لهما في الاطاعة والمعصية الحقيقيين أيضاً أمراً مشتركاً بأن يكون السبب للثواب في الاطاعة الحكمية على تقدير استحقاق الثواب عليها بعينه هو السبب له في المعصية الحقيقية، للاجماع على عدم تعدّد العقاب في المعصية الحقيقية فتأمل.

وتعدد الثواب في الاطاعة الحقيقية وإن لم يكن كتعدّد العقاب في المعصية الحقيقية أمر مبينّ لعدم إلّا أنّ التحقيق عدم الفرق بينهما من تلك الجهة كما عرفت فيلزم اتحاده فيها أيضاً.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

قوله - قدس سره -: (لأجل التشفي المستحيل في حق الحكيم تعالى فتأمل)^(١).

أقول كان الأمر بالتأمل إشارة إلى أن تأكد الذم في المبغوضات العقلية بالنسبة إلى من صادف قطعه الواقع لا يكون إلا باستحقاقه العقاب، ضرورة قبحه المانع من صدوره من العقلاء لولاه، ومجرد كون الغرض منه هو التشفي غير موجب لاستحقاقه ولا مجوز له بالضرورة، فإذا ثبت استحقاقه [في] المبغوضات العقلية ثبت في المبغوضات الشرعية لاتحاد المناط في الكل، لعدم صلاحية التشفي لكونه فارقاً بين المقامين ولا فارق سواه.

قوله - قدس سره -: (وقد يظهر من بعض المعاصرين التفصيل في صورة القطع بتحريم شيء غير محرم واقعاً فرجح استحقاق العقاب بفعله إلا أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القرية)^(٢).

أقول: حاصل حجة المفصل المذكور على ما صار إليه بتوضيح منا أن سببية التجري لاستحقاق العقاب إنما هي لقبحه، فيدور فعلية الاستحقاق لأجل مدار فعلية قبحه، وقبحه ليس ذاتياً حتى يتحقق موضوعه كيف ما اتفق، فيكون فعلياً في جميع الحالات والموارد، بل إنما هو يختلف بالوجوه والاعتبار، بمعنى أنه مقتضى له لا علة تامة، فيمكن عدم تأثيره فعلاً فيه إذا اقترن بها يمنع من اقتضائه له في مورده، فإذا اتحد مع عنوان ذي مصلحة في الواقع فيمكن تأثير ذلك العنوان من جهة اشتماله على المصلحة في تضعيف قبحه وتقليله أو دفعه رأساً بحسب اختلاف مراتب قوة تلك المصلحة وضعفها بالاضافة إلى مفسدة جهة التجري ومساواتها له فيقل قبحه فيما إذا كانت تلك المصلحة أضعف من

(١) فرائد الأصول ١: ١٠.

(٢) فرائد الأصول ١: ١٠.

مفسدته، فإنَّ المفسدة المزاحمة بالمصلحة الضعيفة أضعف من السليمة من المزاحم جداً، وترتفع رأساً إذا كانت تلك المصلحة مساوية أو غالبية عليها فيكون مباحاً في الأول وواجباً أو مندوباً في الثاني.

ومن هنا ظهر أنه إذا اتَّحد مع عنوان خال عن المفسدة والمصلحة يكون قبحه ومفسدته أعظم منها فيما إذا اتَّحد مع عنوان ذي مصلحة ضعيفة، وأقل منها فيما إذا اتَّحد مع عنوان مكروه، وأنَّهما في تلك الصورة أعظم منها^(١) فيما إذا اتَّحد مع عنوان محرَّم فيكون قبيحاً وذا مفسدة في الصَّورة الأخيرة من جهتين فإذا أمكن ذلك فيمكن - فيما إذا اعتقد تحريم واجب غير مشروط بنية القرابة فتجرى وفعله - أن لا يقع قبيحاً لمعارضة جهة ذلك الواجب لجهة التجري - كما عرفت - فيمكن عدم استحقاق العقاب على التجري في تلك الصورة.

نعم إذا كان الواجب الذي اعتقد تحريمه من العبادات فمجرد كونها واجبات في الواقع لا ينفع في رفع قبح الاتيان بها بعنوان التجري لأنَّ المزاحم لقبحه إنَّما هي مصلحة الفعل المتجرى به في حدِّ نفسه، ومن المعلوم أنَّ العبادات وإن كانت مشتملة على المصلحة ومتضمنة لها إذا وقعت في الخارج، ولكن وقوعها فيه ممتنع^(٢) مع قصد المعصية الموجودة في التجري، فضلاً عن امتناعه بدون قصد القرابة التي هي شرط فيها الممتنعة في التجري هذا خلاصة إحتجاجه.

ويدفعه ما مرَّ في المقالة السابقة من أنَّ مجرد المصلحة الواقعية لا يعقل تأثيرها في منع اقتضاء التجري القبح بعد الاعتراف بكونه مقتضياً له فإنَّ تلك المصلحة مع الجهل بها لا يوجب المدح على الفعل كعدم إيجابها الذم بتركه فإن شئت توضيحه فراجع ثمة.

(١) في (ب) بدل (منها) (منها) وكذا فيما قبله.

(٢) في نسخة (أ) يمتنع.

ومنه يظهر ما في توجيه ذلك بأن الفعل الذي يتحقق به التجري وإن لم يتصف بحسن ولا قبح لكنه لا يمتنع أن يؤثر في قبح ما يقتضي القبح.

قوله - قدس سره -: (وعليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق في قبح التجري)^(١).

يعني على منع عدم مدخلية الأمور الخارجة عن الاختيار، وإنما أتى بلفظ الإمكان مع أن الابتناء عند ذلك الوجه قطعي، بمعنى أن منع الدليل السابق بزعمه يتوقف على إمكان مدخلية الأمور الاضطرارية في استحقاق المدح والذم، لأن مبناه - وهو مدخلية الأمور الاضطرارية - لما ثبت عنده على وجه الإمكان حيث إنه ادعى إمكانه لا وقوعه ففرع عليه المنع كذلك.

قوله - قدس سره -: (مضافاً إلى الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم من الدليل العقلي كما لا يخفى على المتأمل).

المراد بالدليل العقلي إنما هو ما أشار إليه المصنف بقوله: (وقد يقرر دلالة العقل على ذلك بأننا إذا فرضنا شخصين قاطعين) إلى آخر ما ذكره.

ثم إن الفرق بين المقامين: أن غرض المستدل بذلك الدليل العقلي إنما هو إثبات كون التجري مقتضياً لاستحقاق العقاب، ومن المعلوم أن منع أصل الاقتضاء لا يتوقف على مدخلية الأمور الغير الاختيارية في استحقاق المدح والذم بحيث لو لم يثبت هذه لم يصح ذلك لصحته بوجه آخر، وهو ما ذكرنا سابقاً من أن^(٢) سبب الاستحقاق إنما هو الفعل الاختياري المحض لمن صادف قطعه الواقع، لا أنه أمر إضطراري حتى يتوقف إثبات كونه سبباً على مدخلية الأمور الغير الاختيارية في المدح والذم وسببته للعقاب والثواب، بل المتعين في منعه إنما

(١) فرائد الأصول ١: ١١.

(٢) (أن) ساقط من (أ).

هو ذلك الوجه كما لا يخفى على المتأمل.

هذا بخلاف ما بصده هذا المفصل، فإنه - بعد الاعتراف بكون التجري مقتضياً لاستحقاق العقاب في^(١) صدد إثبات عدم اقتضائه له في بعض الموارد لمزاحمة بعض الأمور الغير الاختيارية في المدح والذم فافهم.

إيقاظ: لا يتوهم أن هذا المفصل^(٢) موافق مع الشهيد^(٣) (قدس سرّه) في الواجبات المشروطة بنية القربة المقطوع بتحريمها.

لأن المفصل إنما احتمل العقاب على أصل الفعل المتجرى به والشهيد (قدس سرّه) فيما يأتي من كلامه إنما يحتمله على نية المعصية المقرونة بالعمل، لا على العمل المقرون بها فهما متعاكسان فلاحظ.

تنبيه: المصنف بعد أن استشكل - في إستحقاق العقاب على الفعل المتجرى به في المتن - قال في حاشية منه على هذا الموضع:

نعم يظهر من بعض الروايات حرمة الفعل المتجرى به بمجرد الاعتقاد مثل موثقة سماعة^(٤) عن رجلين قاما إلى الفجر، فقال أحدهما هو هذا، وقال الآخر لا أرى شيئاً. قال عليه السلام فليأكل الذي لم يبين له وحرّم على الذي زعم أنه طلع الفجر، إن الله عزّ وجل قال: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ﴾ الآية^(٥) انتهى.

أقول: بعد الإغماض عما ذكره في المقالة المتقدمة - من عدم صلاحية

(١) في (أ) (على).

(٢) الفصول الغروية: ٤٣١.

(٣) القواعد والفوائد للشهيد الأول ١: ١٠٧، الفائدة الحادية والعشرون.

(٤) وسائل الشيعة ١٠/ ١١٩ / ج ١٣٠٠٤، الفقيه ٢/ ٨٢/ ٣٦٥ الكافي ٤/ ٩٧/ ٧، التهذيب ٤/ ٣١٧/ ٩٦٧.

(٥) البقرة ٢/ ١٨٧.

المتجرى به^(١) للنهي عنه - لا ظهور في الرواية بنفسها في حرمة أيضاً، فإن لفظ الحرام وإن كان ظاهراً في ذلك، لكن الظاهر من مجموع الرواية وسياقها كون التحريم إرشادياً لا مولوياً، وذلك بقرينة استشهاد الإمام بالآية المذكورة فإنه ظاهر في إرادته من التحريم ما هو المراد منها والظاهر منها^(٢) أن جعل تبين الفجر غاية لجواز الأكل إنما هو لنكتة التنبيه على كيفية إطاعة الأمر بالصيام وأن مبدأ إنما هو نفس الفجر والعلم طريق إليه وأن المكلف إذا علم به لا بد له من الإمساك.

ولو سلمنا عدم ظهورها في ذلك لا بد من حملها عليه، للعلم من الخارج بأن مبدأ الصوم هو نفس الفجر لا تبينه فلا تغفل.

تذكرة الثمرة المتفرعة على القول بقبح التجري وكونه عصياناً بالنسبة إلى ما يتعلق بأفعالنا الحكم بفسق المتعاطي لما يعتقد كونه محرماً في الواقع مع عدم كونه كذلك فيه.

Books.Rafed.net

لا يقال: إن الحكم بفسقه لا يختص بذلك القول، بل يجري على القول الآخر أيضاً؛ فإن التجري يكشف عن عدم الملكة الرادعة عن المعصية في فاعله لا محالة، ولا يختص كشفه عنه بكون نفسه معصية أيضاً، بل إنما هو من خواص ذاته، فلا بد من الحكم بفسقه على القول الآخر أيضاً.

لأننا نقول: نحن في صدد إثبات الثمرة المذكورة بينها في الجملة الغير المتنافية لتحقيقها بالموجبة الجزئية، ومن المعلوم أنها على النحو الموجبة الجزئية ثابتة بينها فيمن ثبت له تلك الملكة قبل التجري؛ فإنه حينئذ لا يكشف عن

(١) في النسختين (التجري) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسختين (وأيضاً منها) والصحيح ما أثبتناه في المتن.

ارتفاعها بعد ثبوتها فيتوقف الحكم بفسقه على كون نفس التجري فسقاً ومعصية، نعم انتفاءها مسلّم فيمن لم يثبت له تلك الملكة فيه فأفهم.

قوله - قدس سره -: (وقد قال بعض العامة نحكم بفسق المتعاطي ذلك، لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يثبت عقاباً متوسطاً بين الصغيرة والكبيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب انتهى)^(١).

أقول: كون الثاني تخرصاً على الغيب مسلّم، لأنّ المحرّمات المعلومة بالضرورة من الدين لا يجوز القطع بفعليّة العقاب عليها، لأنّ فعل المحرّم مع عدم التوبة لا يكون علّة تامة له، نعم التوبة علّة لعدمه، فكيف بالقطع بكيفية ذلك، والبحث المتقدّم إنّما هو في كونه علّة لاستحقاق العقاب فحسب.

وأما كون الأوّل تحكماً ففيه منع؛ لما مرّ من أنّ التحقيق كون التجري معصية.

نعم تعليل الحكم بفسق متعاطيه - بكونه كاشفاً عن عدم مبالاة بالمعاصي الذي هو معنى انتفاء ملكة العدالة فيه - لا يتم مطلقاً كما عرفت، فالصحيح تعليله بكونه معصية؛ فإنّ ذلك القائل ذاهب إلى كونه معصية بمقتضى حكمه بالعقاب عليه في الآخرة؛ فإن كان مراد المصنف كونه تحكماً بالنظر إلى تعليله بما ذكر فهو جيد إكمال: التجري كما يتحقق بمخالفة القطع بالحكم الواقعي كذلك يتحقق بالقطع بالحكم الظاهري كمؤدّي الأصول والطرق الظاهرية، والحكم في المقامين واحد لاتحاد المناط فيهما كما لا يخفى.

خاتمة: كلما ذكرنا في حكم مخالفة القطع إنّما هو بالنظر إلى إتحادها مع

عنوان التجري كما عرفت، فهل الحكم فيها من حيث إتحادها^(١) مع عنوان الإقدام على ما قطع بقبحه متحد مع حكمها من تلك الجهة أو لا^(٢) الحق الثاني؛ لأن القطع بقبح شيء لا يصير بمجرد قبيحا مع عدم قبحه في نفسه، فلا يصحّ الذم على الإقدام عليه ليكون موجبا لاستحقاقه للمؤاخذه والعقاب من المولى.

نعم يوجب الذم على الفاعل من حيث كشفه عن شقاوته فلا يكون الإقدام عليه ما لم يتحد مع عنوان التجري موجبا له ومع اتحاده معه يكون الاستحقاق مستندا إلى التجري لا إليه.

هذا مضافاً إلى أن الإقدام على القبح الواقعي مع العلم بقبحه لا يصح العقاب عليه من حيث كونه إقداماً عليه اختياراً وإن كان يصح الذم عليه من العقلاء، وإنما يصح العقاب عليه إذا كان مبغوضاً للمولى مع العلم بكونه مبغوضاً له.

ألا ترى أنه لو فرض مولى لا يبغض ارتكاب القبيح مطلقاً أو ارتكاب قبيح خاص فارتكبه العبد عالماً بأنه لا يبغضه، لا يجوز للمولى المؤاخذه عليه، بحيث لو أراد مؤاخذته يذمه العلاء معللين ذمه ذلك بأن ذلك العبد لم يفعل بالنسبة إليك شيئاً نعم يذمون العبد أيضاً بارتكاب القبيح. فتلخص أن المناط في استحقاق العقاب إنما هو الإقدام على مبغوض المولى اختياراً.

لا يقال: لا يجوز مؤاخذه المولى من حيث العصيان، بمعنى أنه لا يجوز له ذلك عند العقلاء لو علّله بالعصيان، لعدم تحققه في الفرض المذكور، وإنما هي

(١) وفي نسخة (ب): (وأما حكمها بالنظر إلى اتحادهما) بدل قوله (فهل الحكم فيها من حيث اتحادهما).

(٢) في نسخة (ب): (سفاوته).

من باب التأديب فيجوز قطعاً.

لأننا نقول: مخالفة الآداب^(١) أيضاً من الأمور القبيحة فهو إما لا يبغضه فيرجع إلى الكلام الأول، وإما يبغضه فيخرج عن الفرض، لأنه حينئذ آت بمبغوضه اختياراً ويكون سبباً لاستحقاق المؤاخذه لذلك.

قوله - قدس سره -: (وينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية الغير الضرورية)^(٢).

حاصل هذا التفصيل التفصيل في إعتبار القطع من حيث كونه طريقاً إلى متعلقه من حيث أسبابه بأنه إذا كان حاصلًا من المقدمات العقلية النظرية لا يجوز العمل به وإذا كان حاصلًا من غيرها من المقدمات المحسوسة^(٣) أو العقلية القريبة من الاحساس يجوز العمل به، كما أن التفصيل الآتي في الأمر الثالث تفصيل في اعتباره كذلك من حيث الأشخاص.

وأنت بعد ما ذكرناه في اعتباره من أنه لا يعقل المنع عنه بوجه من الوجوه^(٤) ولا يعقل إختصاص اعتباره بسبب دون آخر أو بشخص دون آخر أو بزمان دون آخر يظهر لك فساد هذين التفصيلين.

نعم يجوز النهي عن الخوض في بعض المقدمات المحصلة له بحيث لو خالف وخاض فيها وقطع بخلاف الواقع وعمل بقطعه ذلك لا يعذر في مخالفة الواقع بل يجوز عقابه عليها لاستنادها بالآخرة إلى اختياره.

نعم لا يعقل النهي عن العمل به بعد حصوله، وهو لا ينافي جواز العقاب،

(١) في نسخة (أ): (أدب).

(٢) فرائد الأصول ١: ١٥.

(٣) في نسخة (ب): من المقدمات العقلية المخصوصة المحسوسة.

(٤) (من الوجوه) ساقطة من (أ).

لما عرفت.

وكيف كان فالكلام في العمل به حال^(١) حصوله وبقائه وقد عرفت عدم جواز النهي عنه حينئذ بوجه.

ثم إنّ الذّاهب إلى هذا التفصيل بين من علّله بكثرة المخالفة للواقع في القطع الحاصل من المقدّمات النظرية، كالمحدّث الاسترابادي^(٢) وبعض من وافقه من الأخباريين، وبين من علّله بعدم تمامية الحجة بمجرّده، إذ لا بدّ فيها من بلوغ الحكم عن المعصوم عليه السلام بالنقل عنه أو السماع منه، كالسيد الصدر^(٣) (قدّس سرّه).

وبعبارة أخرى إنّ التكليف بشيء لا يتنجز على المكلف بحيث يستحق العقاب على مخالفته إلّا بتبليغ حجة سمعية عليه من المعصوم عليه السلام فحكم العقل به واستقلاله بواسطة المقدمات النظرية لا ينهض حجة عليه وكذلك إذا انضم إليه حجة سمعية منهم عليهم السلام واصله إلى المكلف ولو بالعقل^(٤).

ولا يخفى أنّ ذلك ليس إنكاراً لقاعدة التّطابق بين العقل والشرع، فإنّ معناها أنّ حكم العقل بأمر هل هو كاشف عن حكم الشارع به على نحو ما حكم به العقل أولاً، ومبنى الكشف على ثبوت الملازمة - بين قبح شيء وبين نهى الشارع عنه، وبين حسنه التام الملزم عند العقل وبين أمره به - بأنّه بعد ثبوتها كذلك إذا قطع العقل بقبح شيء فيتحقق عنده صغرى وهي أنّ هذا قبيح فينضم

(١) في (ب): (بعد) عوض (حال). وهكذا: (بعد حصوله) بدل (حينئذ).

(٢) الفوائد المدينة: ١٣١ - ١٢٩.

(٣) شرح الوافية للسيد الصدر. مخطوط.

(٤) في (ب): غير واضحة والمستظهر المتن، وفي (أ) (النقل). فتأمل.

إلى تلك، الكبرى، أعني (كل قبيح حرام من الشارع) فيستنتج منها حرمة، وكذلك إذا قطع بحسنه الملزم ومن المعلوم أن القطع بحكم الله تعالى الواقعي^(١) بمقتضى المقدمات العقلية إنما يكون بعد ثبوت الملازمة عند قطع القاطع، فالسيد المذكور إنما يمنع من الاعتماد على القطع الحاصل على ذلك الوجه بعد تسليم حصوله وفرض وجوده المتوقف على تلك الملازمة، وإلا لكان الوجه على تقدير إنكاره لتلك الملازمة إنكار حصول القطع من المقدمات النظرية رأساً فتأمل. وكيف كان، فما ادّعاه غير مبنيّ على إنكار تلك الملازمة وغير متوقف عليه بوجه.

ثم إنّ التعليان مضافاً إلى أنهما شبهتين في مقابلة البديهة غير تأمين في أنفسهما أيضاً.

أما الأول؛ فلوجوده في المقدمات الشرعية أيضاً كما أشار إليه المصنف فيكون المنع لأجله تعليلاً بالعلة المشتركة وهو كما ترى.

وأما الثاني؛ فلما أشار إليه المصنف من أنه إذا قطع من المقدمات العقلية بحكم فهو كاشف عن صدور مثله من الشارع أيضاً؛ بناء على أن حكم كلّ شيء ورود بعض ما لم يصل إلينا فخرّون عند أهله فهم فيه الحجة.

اللهم إلا أن يمنع من صدور كل حكم أو يدّعى عدم تمامية الحجة بمجرد العلم بصدوره من الشارع من أي سبب يحصله، بل إنّما يتم إذا وصل البيان بطريق سمعي وكلاهما في محل المنع.

قوله - قدس سرّه -: (وقد عثرت بعدما ذكرت هذا على كلام يحكي عن المحدث الاسترآبادي)^(٢).

(١) في النسختين: (الواقعة).

(٢) فرآند الأصول ١: ١٥.

أقول: أول من اختار هذا التفصيل وأقدمهم زماناً هو ذلك المحدث، ولا بأس بتوضيح مراده على نحو الاقتضاء.

فاعلم أن مراده أنه إذا كان العلم النظري منتهياً إلى مادة قريبة من الاحساس فلا يقع فيه الخطأ من العلماء من حيث نتائج أفكارهم المنكشفة بها ولا الخلاف منهم في ذلك، إذ الخلاف إنما يكون فيما إذا كان المطلوب من الأوامر النظرية الخفية القابلة للخطأ فيها فما لم يقع فيه الخطأ منهم لوضوح طريقه كما فيما ينكشف من المقدمات القريبة من الاحساس لا يقع فيه الخلاف بينهم. وتوضيح عدم وقوع الخطأ فيها أن الخطأ في الفكر إما من جهة الخطأ في مادة القياس وإما من جهة الخطأ في صورته، وكلاهما منفيان فيها. أما الأول فلأن الحس كافل له وعاصم عن الخطأ فيه.

وأما الثاني فلأن ما ارتكز في أذهانهم من قواعد الاستدلال وكيفية ترتيب القياس عاصم عن الخطأ من جهته أيضاً، فإن قواعد القياس مركوزة في أذهان العوام بل الحيوانات وعاصمة لهم عن الخطأ من جهة الصورة، فكيف بالعلماء. لا يقال: إن الحس قد يخطئ فليس كافلاً للخطأ من جهة المادة.

لأننا نقول: إنه على تقديره في غاية الندرة، واحتماله عند العقلاء في غاية البعد، بحيث يكون في حكم المعدوم، بل هو عندهم مجرد تجويز العقل بحيث لا يشكون فيما أخبر به عن حس بعد العلم بعدم تعمد الكذب، وانحصار سبب كذب الخبر في حكايته عن حسه.

ألا ترى أنهم لا يفرقون بين الإخبار عن إحساس شيء وبين الإخبار عن نفس المحسوس، كأن يقول الراوي سمعت أن الصادق عليه السلام قال كذا أو يقول قال الصادق عليه السلام كذا.

هذا بخلاف ما إذا لم ينته إلى مادة قريبة من الإحساس، لعدم ما يكفل عن الخطأ فيه من جهة المادة، فلا بد فيه من الرجوع إلى الصادقين عليها

السلام لعصمتهم عن الخطأ.

والمراد بالمادة إنما هو الوسط في القياس باعتبار التلازم بينه وبين طرفي المطلوب وهما الأكبر والأصغر، وبالهئية إنما هي صورة القياس وكيفيته المتحققة له بملاحظة القواعد المقررة له في علم الميزان من كلية الكبرى، وإيجاب الصغرى مثلاً كما في الشكل الأول، وهكذا إلى آخر الشرائط المقررة للأشكال الأربعة في ذلك العلم، ومن المعلوم أنه لا قاعدة تفيد كون أمر لازماً للأصغر، بمعنى كونه محمولاً له وملزوماً للأكبر حتى لا يقع الخطأ لأجلها في المادة وطريق ذلك منحصر في الحس، هذا خلاصة مرامه بتوضيح منا.

وقد عرفت الجواب عنه إجمالاً، وإن شئت تفصيله فنقول:

إن إراد عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية الغير الضرورية عدم جواز ركون القاطع إلى قطعه الحاصل منها ما دام باقياً كما هو الظاهر من كلامه وكلام من وافقه أيضاً، فقد عرفت أنه لا يعقل ذلك فيما إذا كان القطع كاشفاً محضاً، ولو أمكن يجري في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنه إذا قطع العقل بحكم فيستكشف منه صدور مثل ذلك^(١) الحكم عن الحجة عليه السلام، نظير استكشاف ذلك من الخبر المتواتر والإجماع، فيكون العمل بالآخرة بقوله عليه السلام، لا بالعقل، والعمل بقوله عليه السلام واجب بضرورة المذهب، فافهم.

وإن أراد بذلك عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لاستنباط الأحكام الشرعية لكثرة وقوع الخطأ فيها، فبعد تسليم كثرة الخطأ فيها له وجه، لولا جريان التعليل في المقدمات الشرعية أيضاً؛ فإن العلم الاجمالي بوقوع الخطأ،

(١) في (أ) هذا، بدل ذلك.

فضلاً عن العلم بكثرة وقوعه، يوجب التحرز عن تلك المطالب عقلاً، نظير العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة، إلا أن الشأن أولاً إثبات كثرة الخطأ وثانياً اختصاصها بالمطالب العقلية فتأمل.

قوله - قدس سره -: (والعجب مما ذكره في الترجيح عند تعارض العقل والنقل كيف يتصور الترجيح في القطعيين...) (١).

أقول: كيف يتصور أصل التعارض بينها فضلاً عن ترجيح أحدهما على الآخر؛ إذ كلما حصل القطع بأمر يمتنع حصوله بنقيضيه، بل يمتنع احتمال نقيضه، فإذا حصل القطع من طريق النقل بحكم لا يعقل احتمال العقل خلافه فضلاً عن قطعه بخلافه أو العكس.

نعم يمكن التعارض بين النقليين القطعيين من حيث السند فقط، كالخبرين المتواترين سندهما، وبين نقلين ظنيين أحدهما يفيد الظن النوعي والآخر يفيد الظن الشخصي والعقل ليس مما يتصور في حكمه القطع الشخصي والنوعي؛ لأن حكمه إنما هو استقلاله جزماً (٢) إذ لولا ذلك لما حصل الانتقال منه إلى الحكم الشرعي إلى الكلام فيما ينقل إليه من الأحكام العقلية (٣).

قوله - قدس سره -: (فنجزم (٤) من ذلك بأن ما استكشفنا بقولنا صادر عن الحجة عليه السلام) (٥).

(١) فرائد الأصول ١: ١٨.

(٢) المستظهر من نسخة (أ) استقلاله وجزمه فعلاً.

(٣) قوله: (إلى الكلام فيما ينقل...) غير واضح إما من جهة احتمال السقوط في العبارة أو الاشتباه في الاستنساخ.

(٤) في النسختين (فنجزم) والظاهر زيادة (الفاء) كما في متن الفرائد.

(٥) فرائد الأصول ١: ٢٠.

أقول: هذا نظير استكشافنا ذلك عن الخبر المتواتر والإجماع، فإذا استكشفنا من العقل ذلك فيكون الطاعة بواسطة الحجة كما مرّت الإشارة إليه.

تنبيه: حكى عن السيد نعمة الله في شرحه للتهذيب^(١) أنّه يتفرع على القول بحجية العقل في غير الضروريات طرح ما ورد من الأخبار الدالة على جواز السهو والنسيان في النبيّ صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام حيث إنّ العقل يحكم بامتناعهما في حقهم وعلى القول بعدم حجّيته فيها الأخذ بها والالتزام [بها] انتهى.

أقول: فيه أنّه كيف يتصوّر الأخذ بتلك الأخبار مع فرض القطع من جهة العقل بامتناع السهو والنسيان منهم عليهم السلام، مع أنّ الأخذ بها في إثبات السهو والنسيان في حقهم مستلزم للدور كما لا يخفى، فإنّه إذا جوّز السهو والنسيان في حقهم فيمكن صدور تلك الأخبار عنهم من باب السهو أيضاً فيكون إثبات السهو بها إثباتاً للسهو بالسهو فلا تغفل.

قوله - قدّس سرّه -: (وأما قطع من خرج قطعه عن العادة فإنّ أريد بعدم اعتباره عدم اعتباره في الأحكام التي يكون القطع موضوعاً لها، كقبول شهادته وفتواه ونحو ذلك فهو حق، لأنّ أدلة اعتبار العلم في هذه المقامات لا تشمل هذا قطعاً)^(٢).

أقول: عدم اعتبار قطع القطّاع من جهة الموضوعية من الأمور الواضحة الغير القابلة للنزاع، بحيث لو أغمضنا عما ذكره المصنف - من انصراف أدلّة اعتبار العلم موضوعاً عنه - يظهر ذلك من السابقين أيضاً فإنّهم وإن لم يتعرّضوا لخصوص القطّاع، لكن يعلم حكمه من اتفاقهم على عنوانين عامين بتنقيح

(١) شرح التهذيب، مخطوط.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٢.

المناط، بل بالأولوية بالنظر إلى أحدهما^(١).

وتوضيحه: أنهم اتفقوا على اشتراط الضبط في الراوي؛ معللين ذلك بعدم الوثوق والاطمينان بخبر من لا يكون ضابطاً لكثرة خطائه.

وهذا التعليل دالّ على عدم اعتبار قطع القطاع بطريق أولى؛ لأنه أكد فيه إذ الخطأ فيه أكثر منه في غير الضابط.

وأيضاً اتفقوا على عدم اعتبار قول الوسواس وإخباره والقطاع قسم منه لعدم انحصار الوسواس في كثير الشك والظن.

فتحقق أنّ قطع القطاع لا عبرة به فيما أخذ القطع موضوعاً للحكم، ولا يفرق فيه بين أحكام نفس القطاع المعلقة على العلم وبين أحكام الغير المعلقة عليه، إذ يجب على القطاع أيضاً عدم ترتيب ذلك الحكم على قطعه.

وهذا ليس كالقطع الذي هو طريق محض في عدم قابليته للمنع منه كما لا يخفى.

هذا كله في قطعه من حيث الموضوعية.

وأما اعتباره باعتبار طريقيته إلى متعلقه فقد عرفت غير مرة أنه لا محيص عنه مادام قاطعاً، لعدم صلاحيته للمنع من العمل به حينئذ، وأما بعد زواله:

فإن كان زواله بالقطع بالخلاف يجب عليه نقض جميع الآثار المترتبة على قطعه، فيعيد، أو يقضي العبادة إذا أحدثها مع فرض قطعه بصحتها؛ فإنّ نقض الآثار السابقة بعد القطع بالخلاف يجري في غير القطاع، فيجري فيه بطريق أولى.

وأما إذا كان زواله بالشك واحتمال الخلاف ففي وجوب نقض الآثار

(١) في نسخة (ب) أولاً وحدها، وفي نسخة (أ) أخذ بها، والأولى ما أثبتناه في المتن.

السابقة وعدمه وجهان:

أحدهما: إطلاق أدلة الشك بعد الفراغ، فإنّه يقتضي البناء على صحة ما مضى منه أيضاً مع الشك في صحّته وعدم العلم بالخلاف بالفرض.

وثانيهما: دعوى انصراف تلك الأدلة، ولعل الأول أقوى؛ لأنّ الحكم بالصحة بعد الفراغ في تلك الأدلة لم يؤخذ فيه أزيد من الشك بعد الفراغ مع عدم حدوثه حال العمل من غير أن يقيّد بالقطع بالصحة حاله، ولذا يعملون بها في حق غير الملتفت إلى الصحة والفساد حاله، فلا وجه لانصرافها عن القطّاع.

وبعبارة أخرى الحكم بالصّحة في تلك الأدلة لم يقيّد بالعلم بها حال العمل حتّى يقال إنّ منصرف إلى العلم المتعارف فيخرج عنه قطع القطّاع وإنّما قيد بالشك بعده مع عدمه حاله، وهما متحققان في القطّاع.

هذا بالنسبة إلى الآثار السابقة.

وأما الآثار المستقبلية، فلا يجوز ترتيبها لغير القطّاع، فلا يجوز له بطريق أولى لأنّ قاعدة الاشتغال يقتضي نقص الآثار السابقة أيضاً، إلّا أنّها بالنسبة إلى الآثار السابقة إنّما يترك العمل بها لأجل قاعدة الشك بعد الفراغ الحاكمة عليها، وأما الآثار اللاحقة فهي غير داخلية في تلك القاعدة، لكون الشك فيها على تقديره شكاً قبل العمل، فقاعدة الشغل محكمة فيها، لسلامتها^(١) عن مزاحمة ما يعارضها أو يحكم عليها، هذا.

ثم إنّ قد ظهر ممّا ذكرنا - من عدم إعتبار قطع القطّاع بإعتبار الموضوعية لحكم أخذ في موضوعه الاعتقاد - أنّه إذا قطع في يوم الغيم بكون جهة خاصة قبلةً، فصلّى، ثم ظهر خطؤه يجب عليه الإعادة والقضاء، هذا بخلاف غير القطّاع فإنّه إذا قطع بذلك وعمل به يجزيه مطلقاً، وذلك لأنّ الإجزاء في حقّ

(١) في النسختين (سلامتها) والصحيح ما أثبتناه.

غير القطّاع إنّما ثبت بالأولوية^(١) المنتفية في القطّاع، فإنّه قد علّق الصّحة في الغيم [في] الأدلة الشرعية على ظن القبلة وهو منصرف إلى الظن المتعارف فثبت حكمه للقطع المتعارف للأولوية.

وأما قطع القطّاع فلا يأتي فيه تلك الأولوية فإنّه أقلّ من الظن المتعارف، بل مثل الشك أو أقل منه أيضاً، إذ قد يكون قطعه حاصلًا من أمور غير صالحة لإحداث الشك في المتعارف من الناس، نعم هو مادام قاطعًا لا يجوز نفيه عن العمل بقطعه، لأنّ الصلاة إلى الجهة المظنون كونها قبلة في الغيم رخصة لا عزيمة لجواز الصلاة إلى القبلة الواقعية لمن انكشف له، ومن المعلوم أنّه حينئذ جازم بأنّ ما قطع كونها قبلة من الجهات هي القبلة الواقعية وإن لم يكن واقعاً، فيتحقق عنده صغرى، وهي أنّ هذه الجهة هي القبلة الواقعية، فيضمها إلى كبرى، وهي أنّه يجوز الصلاة إلى القبلة الواقعية، بل يتعيّن لمن انكشف له، فيستنتج من هاتين المقدمتين جواز الصلاة إليها بل تعيينها.

ثمّ إنك قد عرفت أنّه لا يجوز لغير القطّاع أيضاً العمل بقطع القطّاع فيما إذا كان القطع موضوعاً لحكم الغير أيضاً وبقي شيء وهو أنّه هل يجب على الغير ردعه فيما إذا كان القطع طريقاً محضاً.

قوله - قدس سرّه -: (والعجب أنّ المعاصر مثل لذلك بما إذا قال المولى...) (٢).

وجه الاستعجاب أنّ الذي ذكره مثلاً من أفراد المتنازع فيه، فإنّ الكلام في أنّ من قطع بتكليف من مولاه - سواء كان هو الشارع أو غيره من الموالى العرفية الذي يجب طاعته عليه عند العقلاء - فهل يجوز لمولاه عقلاً نفيه عن

(١) في النسختين (بغير الأولوية) والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٣.

العمل بقطعه مطلقاً أو من سبب خاص، سواء كان العبد قطعاً أو غيره، بحيث لا يقبح منه ذلك النهي عند العقلاء، أو لا؟ فإنجاز ذلك جاز من أي مولى كان، وإن لم يجز لم يجز مطلقاً فليس حكم المثال المذكور مفروغاً عنه حتى يحتج به على أحد طرفي المسألة فتأمل.

تنبيه: بعدما قيّد هذا المفصل - عدم حجية قطع القطاع بها إذا احتمل اشتراط حجية قطعه بعدم كونه قطعاً أو علم به - اخذ في التوجيه فقال: (يشترط في حجية القطع عدم منع الشارع عنه وإن كان العقل أيضاً قد يقطع بعدم المنع إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحجية القطع ظاهراً) (٣) انتهى.

أقول: لا يخفى ما بين توجهيه الذي عرفت وتقييده عدم حجية القطع بها إذا احتمل اشتراط عدم حجيته بعدم كونه قطعاً من التنافي فإن قوله في التوجيه: (إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحجية القطع ظاهراً) اعتراف منه بحجية قطع القطاع عند احتماله منع الشارع من العمل به مع أنه قيّد حجيته بعدم احتماله له ونفى حجيته عند إحتتماله في أول كلامه.

اللهم إلا أن يكون مراده بالحجية التي اشتراطها بعدم احتمال منع الشارع هو جواز الحكم بمؤدى القطع وأنه حكم الله تعالى ويكون مراده بها في قوله (إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحجية القطع ظاهراً) مجرد جواز العمل على طبقه وقبح المؤاخذه عليه على تقدير أدائه إلى مخالفة الواقع، فيكون حكم العقل بذلك نظير حكمه بعدم المنع في الأصول العملية المقررة للشك، وهذا وإن كان يدفع التنافي المذكور إلا أن المنع من الحكم بمؤدى القطع وكونه هو حكم الله تعالى ولو كان هو قطع القطاع يناقض نفس القطع، ومعنى القطع بوجوب شيء مثلاً شرعاً ليس إلا الجزم بكون المقطوع حكم الله تعالى.

[الكلام في العلم الاجمالي]

قوله - قدس سره :- (الرابع إن المعلوم إجمالاً هل هو كالمعلوم تفصيلاً في الاعتبار أم لا؟ والكلام فيه قد يقع تارة في اعتباره من حيث إثبات التكليف به)^(١).

أقول: جعله (قدس سره) الكلام في اعتبار العلم الإجمالي - من حيث الطريقة وإثبات التكليف [به] - من تنبيهات مسألة القطع إنما هو لكونه فرداً خفياً منها، إذ ليس حال العلم الاجمالي كالتفصيلي في وضوح اعتباره وكونه مقتضياً للزوم العمل به.

ومن هنا ظهر عدم^(٢) مناسبة الكلام في العلم الاجمالي من حيث لزوم موافقته قطعاً وعدمه للمسألة، فإنه راجع إلى عذرية الجهل عقلاً عند الشك في المكلف به وعدمه بعد الفراغ عن اقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية أيضاً؛ لأن إقتضائه لذلك لا ينافي عدم فعليته فيما يقتضي لمانعية الجهل عن اقتضائه معه فعلاً؛ فإنه ليس علة تامة فبعد الفراغ عن اقتضائه له يبقى مجال البحث عن مانعية الجهل التي هي موضوع مسألة البراءة والاحتياط المبحوث عنها فيها فلذا أوكل الكلام فيه من هذه الجهة إليهما، هذا.

لكن الانصاف عدم رجوع البحث عن لزوم الموافقة القطعية وعدمها إليهما مطلقاً لكونه أعم فإن لزوم الموافقة القطعية فعلاً يتوقف على ثبوت أمرين: أحدهما: كونه مقتضياً له في حد ذاته.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٤.

(٢) والظاهر زيادة كلمة (عدم).

في أن المعلوم إجمالاً كالـمعلوم تفصيلاً ٣١٣

وثانيهما: عدم مانع عن اقتضائه في المورد، فالبحث عن أحدهما لا يغني عنه في الآخر، بمعنى أن المثبت لأحدهما من دون إثباته للآخر بعد لا يجوز له دعوى لزوم الموافقة القطعية نعم النافي له يكفي نفي أحدهما، فحينئذ: إن كان المقصود بالبحث عن لزوم الموافقة القطعية هو إثبات لزومها فعلاً بأي دليل كان، فهو خارج عن مسألتني البراءة والاحتياط قطعاً، نعم هذا من المبادئ التصديقية لهذه المسألة حينئذ.

ومنه يظهر خروجه عن مسألة حجية القطع أيضاً، إذا الكلام فيها في اقتضائه للزم العمل، فيكون هو أيضاً من المبادئ التصديقية لها.

وإن كان المقصود به إثبات مجرد اقتضائه لها في نفسه فيكون داخلاً في مسألة حجية القطع، فلا ربط له بمسألتني البراءة والاحتياط أيضاً، فهو إنما يدخل فيها إذا كان المقصود به إثبات مانعية الجهل وعدمها كما عرفت، وقد عرفت أنه بعد الفراغ عن أصل اقتضاء القطع للزوم الموافقة القطعية.

فمن هنا ظهر ورود الإشكال على المصنف على جميع تلك التقادير الثلاثة فإنه:

إن كان نظره في إرجاع البحث عن لزوم الموافقة القطعية إلى تينك المسألتين من الجهة الأولى والثانية فيتجه عليه أنه من الجهة الأولى خارجة عنها وعن مسألة حجية القطع أيضاً وهكذا بالنظر إلى الجهة الثانية.

وإن كان نظره في ذلك إلى الجهة الثالثة، فيتجه عليه أنه مبني على إثبات أصل اقتضاء العلم الإجمالي للموافقة القطعية مع أنه (قدس سره) أهمل البحث عنه في مسألة حجية القطع لاقتصاره فيها على البحث عن اعتبار العلم التفصيلي وعن اقتضاء العلم الإجمالي لمجرد حرمة المخالفة القطعية وعدمها من غير تعرض لاقتضائه لوجوب الموافقة القطعية أصلاً.

والظاهر أن نظره (قدس سره) إلى الجهة الثالثة.

ثم إنَّ المراد بالعلم الإجمالي المبحوث عن كونه مثبتاً للتكليف إنَّما هو العلم الإجمالي بالخطاب لا العلم بالتكليف، لأنَّ فرض الكلام في العلم بالتكليف يناقض إنكار كونه مثبتاً له صريحاً فلا يعقل فيه النزاع.

مع أنَّه ذهب بعضهم في المقام إلى جواز المخالفة القطعية وجعل المعلوم الاجمالي كالمشكوك رأساً كما ستعرف.

والحاصل: أنَّ الكلام في العلم الإجمالي بطلب من الشارع هل هو كالعلم التفصيلي في كونه منجزاً لمتعلقه على المكلف على وجه يستحق العقاب على مخالفته قطعاً لا محالة أو أنَّه كالمجهول رأساً فلا يوجب تنجزه عليه أصلاً.

قوله - قدس سره -: (وأخرى في أنَّه بعد ما ثبت التكليف إلى قوله فهل يكتفي في إمثاله بالموافقة الاجمالية)^(١).

أقول: قبل الشروع في المسألة ينبغي تمهيد مقال:

فما علم أنَّ الشك في كفاية الموافقة الاجمالية قد ينشأ من الشك في اعتبار قصد وجه المأتي به، بمعنى جعله داعياً إلى الاتيان به، فإنَّ ذلك - أيضاً - لا يتحقق إلاَّ بالموافقة التفصيلية ومعرفة أنَّ ما يأتي به هو الواجب، وقد ينشأ من الشك في اعتبار كلا الأمرين معاً؛ وذلك لأنَّه لا يعقل الشك في كفاية الموافقة مع القطع بعدم اعتبار شيء من ذينك الأمرين، لأنَّ معنى الموافقة التفصيلية المبحوث عن لزومها وعدمه إنَّما هو الاتيان بالمأمور به على وجه يمتاز المكلف به في وجوده الخارجي عن غيره بأن يعرف الفعل الشخصي الصادر منه المنطبق على^(٢) الواجب، بأن يعلم أنَّه هو فرد ذلك الواجب الكلِّي، وذلك عين معرفة وجه المأتي به تفصيلاً، فاحتمال اعتبارها يناقض القطع بعدم إعتبار معرفة الوجه

(١) فرائد الأصول ١: ٢٤.

(٢) كذا في النسختين، والأصح ابدال (على) إلى (عليه).

تفصيلاً وعدم إعتبار قصد الوجه المتوقف عليها معاً، بمعنى القطع بعدم اعتبار شيء منها.

فظهر أن مرجع النزاع في اعتبار الموافقة التفصيلية وعدمه إلى اعتبار أحدهما أو كليهما.

ومن هنا ظهر - أيضاً - أن المدعي لا اعتبارها يكفيه إثبات اعتبار أحد الأمرين من غير توقف^(١) على إثبات كليهما معاً، لأنه إن أثبت اعتبار معرفة الوجه تفصيلاً من حيث هي، لا من جهة كونها مقدمة لقصد الوجه فقد عرفت أنه عين المدعي، وإن أثبت اعتبار قصد الوجه فقد عرفت أنه مستلزم لاعتبار معرفة الوجه تفصيلاً من باب المقدمة، فاعتباره بالأخرة يرجع إلى اعتبار معرفة الموافقة التفصيلية التي هي المدعي.

ولكن المنكر لا اعتبارها لا يكفيه نفي اعتبار أحد الأمرين خاصة، بل لا بد له من نفي اعتبار كليهما معاً.

وظهر أيضاً أن النزاع في المسألة غير راجع إلى شرطية الموافقة التفصيلية للمأمور به أو جزئيتها له بوجه؛ لما عرفت من رجوعه إلى النزاع في اعتبار أحد الأمرين المذكورين أو كليهما، ومن المعلوم أنها على تقدير اعتبارهما لا يعقل أخذهما في المأمور به شرطاً أو شطراً، لاستلزامه الدور كما حققنا في محله، ووجهه واضح، بل هما من قبيل نية القربة، راجعان إلى كيفية الإطاعة، الغير الصالحة لأخذها في المأمور به، فالنزع في اعتبار أحدهما أو كلاهما يرجع إلى النزاع في اعتبارهما في تحقق الإطاعة المعتبرة في العبادات [وأنه]^(٢) هل تتحقق بالموافقة الاجمالية أو تتوقف على الموافقة التفصيلية من حيث توقفها على واحد ذينك

(١) في النسختين: من غير فرق، والأظهر ما أثبتناه في المتن.

(٢) زيادة تقتضيها السياق.

الأمريين أو على كليهما معاً.

فمن هنا ظهر أنّ القول بالبراءة في مقام الشك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته له لا يلزم القول بها في المسألة، لعدم رجوعها إلى تلك المسألة. ثم إنّ النزاع في المسألة إنّما هو فيما إذا تمكّن المكلف من الامتثال التفصيلي، و^(١) مع تعذره عليه يكفيه الامتثال الاجمالي اتفاقاً، مع أنّه لا يعقل القول بعدم كفايته حينئذ لاستقلال العقل حينئذ بكفايته في تلك الحال بالبديهية وعده طاعة عنده بالضرورة.

وأيضاً النزاع فيها فيما إذا كان الامتثال الاجمالي لغرض عقلائي بحيث لا يعد عبثاً وسفهاً عند العقلاء واستهزاء على المولى.

ومن هنا ظهر أنّه لا وجه للنقض على القائل بكفاية الموافقة الاجمالية بها إذا عدّت سخرية واستهزاء على المولى، فإن عدم كفايتها حينئذ متفق عليه بين الفريقين ولا يعقل الشك في عدم انعقادها طاعه في تلك الحال.

ثم إنّ لما كان مرجع النزاع فيها إلى النزاع في تحقق الطاعة بالموافقة الإجمالية وعدمه فالحاسم له إنّما هو الرجوع إلى العقلاء في موارد طاعتهم، فيستعلم منهم أنّ الموظف عندهم - فيما كان غرضهم هو إيقاع المأمور به على وجه الطاعة - ماذا؟ لأننا نعلم بالاجماع بل بالضرورة أنّ الشارع لم يأت بطريقة جديدة في باب الطاعة، بل غرضه في العبادات إنّما هو إيقاعها على الوجه المقرر عند العقلاء في موارد قصد بها الطاعة.

فإذا عرفت ذلك كله فاعلم أنّ الحق كفاية الموافقة الإجمالية في إطاعة ما قصد به الطاعة، بمعنى تحقق الطاعة بها إذا^(٢) وقعت بداعي الأمر مع كون

(١) كذا، ولعل اهداها إلى (اذ) أولى.

(٢) في نسخة (ب): فيها، وفي نسخة (أ) ما أثبتناه في المتن.

الاقتصار عليها لغرض عقلائي كما هو المفروض في محلّ البحث من غير توقف
تحققها على معرفة المأمور به تفصيلاً بوجه.

لنا أن لو أمر مولى من الموالي العرفية عبده بشيء مع كون غرضه هو
إيجاده على وجه الطاعة، فأتى به العبد بداعي أمره به في أمور لا يعلم بنفس
الواجب فيما بينه وبينها وإنما يعلم حصوله في ضمنها، لا يتوقف أحد من العقلاء
في كونه مطيعاً للمولى، ولا في خلاص ذمته عن ذلك الأمر بحيث لا أخذه المولى
على ترك الموافقة التفصيلية لذمّوه، وكفى به حجة في أمثال المقام.

وربما يناقش في ذلك بأن تحقق الطاعة - في الأوامر العرفية حتى في
التعبدية فيها بمجرد الإتيان بالمأمور به بداعي الأمر - ليس لأجل أنها
عندهم^(١) عبارة عن الاتيان بالمأمور به على وجه تحصل بمجرد الإتيان به^(٢)
بداعي الأمر فلذا تحققنا^(٣) الإطاعة بها بمجرد، ولو فرض كون الغرض في
واجب من واجباتهم - على وجه يتوقف الاتيان به بداعي الأمر مع معرفته
تفصيلاً - لما يحكمون الطاعة وفراغ ذمة العبد بمجرد الاتيان به بداعي الأمر،
والإطاعة بهذا المعنى لا يختص لزومها بالعبادات، بل يعم التوصليات أيضاً، لأنها
لو لم يؤت بها على وجه يحصل بها الغرض لم يسقط معه الأمر بها أيضاً، إلا أن
الغرض منها لما كان على وجه يحصل بمجرد الاتيان بذات الفعل من غير توقف
على كون الداعي للاتيان هو الأمر، فضلاً عن توقفه على معرفتها تفصيلاً
فتحقق الطاعة فيها بمجرد الإتيان بذواتها كيف ما اتفق إنما هو لذلك.

وإن شئت توضيح ذلك فنقول: إن الإطاعة^(٤) في العرف وكذا في السنة

(١) عندهم: ساقطة من (ب).

(٢) في النسختين (بها).

(٣) كذا والظاهر (تتحقق).

(٤) في نسخة (أ): (العلماء أيضاً)، وفي (ب): (أن الطاعة).

الفقهاء^(١) قد يطلق على عدم العصيان، وقد يطلق على الاتيان بالمأمور به بداعي الأمر، وامتياز العبادات عن^(٢) غيرها إنما هو باختصاصها بذلك، بمعنى اعتبار كون الداعي إلى الإتيان بها هو الأمر.

والإطاعة بالمعنى الأول إنما يحصل بالإتيان بالمأمور به على وجه يحصل غرض الأمر ولازمه عقلاً فراغ الذمة وسقوط الأمر. وأما كونه منشأً للثواب أيضاً، فإنما هو فيما إذا كان الداعي للاتيان هو الأمر، كما أن أصل تحققه يتوقف على ذلك في العبادات، فإن الاتيان بها لا يكون محصلاً للغرض منها إلا مع كون الداعي له هو الأمر.

والظاهر^(٣) أن إطلاق الإطاعة على المعنى الثاني - أعني الاتيان بالمأمور به بداعي الأمر - إنما هو [فيما] إذا حصل معه فراغ الذمة للمأمور، فعلى هذا ليكون^(٤) الإطاعة بالمعنى الثاني أخص منها بالمعنى الأول، أعني يقابل العصيان مطلقاً، وحيث اعتبر فيها على المعنى الثاني تحقق الفراغ معها تكون^(٥) هي بذلك المعنى ملزومة للثواب وسقوط العقاب أيضاً بخلاف الإطاعة بالمعنى الأول حيث إنها ملزومة للثاني وأما الأول فإنما هو يلزمها فيما إذا اتحدت مع الإطاعة بالمعنى الثاني.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن اللازم بحكم العقل - في كل واحد على كل أحد مع كون الأمر ممن يجب أتباعه على المأمور - إنما هو الإطاعة بالمعنى الأول؛ فإن الذي يلزم به المأمور إنما هو تحصيل الأمن من العقاب الناشئ من العصيان، وأما الثواب فلا يحكم بلزوم تحصيله عليه وإن كان يحكم بحسنه، فلا

(١) في نسخة (أ) (العلماء أيضاً).

(٢) في نسخة (أ) (من).

(٣) في نسخة (ب) (وأيضاً).

(٤ و ٥) في النسختين: (فيكون).

يحكم بلزوم الإطاعة بالمعنى الثاني إلا إذا توقفت هي بالمعنى الأول عليها بذلك المعنى؛ فإنه حينئذ يستقل بلزومها حينئذ مقدّمة^(١) لتحصيلها بالمعنى الأول، وكلّ أمر يأمر بشيء إنّما يقصد الإطاعة بهذا المعنى فيطلب ما يُحصّلها تحصيلاً لغرضه المقصود منها من الأمر ولو بأمر آخر غير الأمر بالأجزاء والشرائط المعهودة.

والمعتبر في تحقق الإطاعة بالمعنى الأول والمحصّل لها - على ما هو المقرّر عند العقلاء وأهل العرف في أوامرهم - إنّما هو الاتيان بالمأمور به على وجه يحصل غرض الأمر كما أشرنا إليه.

ومعين ثبوت الموافقة بين الشرع والعرف في باب الإطاعة إنّما هو لزوم الإتيان بالواجبات الشرعية أيضاً على ذلك الوجه، فإن علم كفاية الإتيان بذواتها كيف ما اتفق في تحصيل الغرض منها - كما هو الحال في التوصلية منها - فتحقق إطاعتها المفرغة للذمة عنها بمجرد الإتيان بها كيف ما اتفق، وإلا علم عدم كفاية الإتيان بها كذلك إذا احتمل، فيجب إيقاعها على وجه يقطع معه بحصول الغرض بأن يأتي بها مشتملة على جميع ما علم أو احتمل مدخلته في حصوله، لأنّ محتمل المدخلة على تقدير إعتباره واقعاً يتوقف عليه حصوله، فالإتيان بها لا معه يمنع من القطع بالاطاعة اللازم بعد اشتغال الذمة بالتكليف.

والذي علم إعتباره في العبادات الشرعية إنّما هو كون الداعي إلى الإتيان بها هو الأمر كما علم ذلك في العبادات العرفية أيضاً، لكن يحتمل في العبادات الشرعية اعتبار أمر زائد يتوقف عليه حصول الغرض منها وإن لم يحتمل في العبادات العرفية وهو معرفتها تفصيلاً فيجب الإتيان بها مشتملة عليها أيضاً تحصيلاً للفراغ اليقيني المتوقف على الإتيان بها على وجه يقطع معه بحصول الغرض بعد ثبوت الاشتغال اليقيني.

(١) كانت في نسخة (أ): منضمة، وفي نسخة (ب): متضمنة، والمناسب ما أثبتناه.

لا يقال: المتيقن من الاشتغال إنما هو بالنسبة إلى القدر المعلوم، وأما المحتمل اعتباره فيها فهو بالنسبة إليه غير متيقن، فيكون المورد من موارد إجمال المكلف به وتردده^(١) بين الأقل والأكثر، فيعمل فيه بقواعده المقررة له، وحيث إن المختار في محله الرجوع فيه إلى أصالة البراءة فيكون المرجع هنا أيضاً هي البراءة^(٢).

فإن الذي شك في اعتباره في المقام وهو معرفة الواجب تفصيلاً وإن لم يكن قابلاً لاعتباره في الأمر الابتدائي بالعبادة. لكونه من مقولة الطاعة الممتنع اعتبارها فيه - كما مرّت الإشارة إليه - إلا أنه يمكن طلبه بأمر آخر يؤخذ في موضوعه ذلك الأمر فهو على تقدير اعتباره شرط في المطلوب، والمناطق في الرجوع إلى أصالة البراءة إنما هو قبح التكليف بلا بيان من غير فرق بين أن يكون التكليف مما يمكن بيانه بأمر واحد أو يتوقف على أمرين.

وبالجملة المعهود من الجزء والشرط المبحوث عنها - في مسألة الشك في جزئية شيء أو شرطيته للواجب - وإن كان هو القسم الأول منها لكن المناطق فيه بعينه موجود في القسم الثاني منها أيضاً.

لأننا نقول: الكلام في المقام بعد الفراغ عن إحراز سائر أجزاء المطلوب وشرائطه وتشخيصها من الأدلة وبعد الفراغ عن اعتبار كون الداعي للاتيان في العبادات الشرعية هو الأمر. وأما معرفتها تفصيلاً فاعتبارها على تقديره إنما هو بعنوان كونها محصلة للغرض بمعنى أن المعتبر في جميع العبادات شرعية كانت أو عرفية إنما هو كون الداعي إلى الإتيان بها هو الأمر مع كون الاتيان بها على وجه يحصل معه الغرض إلا أن الأغراض يختلف بحسب العرف والشرع،

(١) في نسخة (ب): ودورانه.

(٢) في النسختين: (الاحتياط) والصحيح ما أثبتناه.

فيختلف بسببه اعتباره الأمور المحصلة لها قلّة وكثرة، فيكون المطلوب فيها هو الاتيان بداعي الأمر على وجه يحصل معه الغرض، وهذا مفهوم مبين، فلو شك في اعتبار شيء في حصوله فهو راجع إلى الشكّ فيما يتحقق به المطلوب دون نفسه، ومن المقرر في محله أنّه إذا كان المطلوب أمراً مبيناً يجب تحصيله قطعاً حتى فيما إذا تردد ما يتحقق هو به بين الأقل والأكثر كما هو الحال في المقام؛ فإنّ التردد إنّما هو في محققه وهو مرّدّد بين الأقل والأكثر.

وخلاصة المناقشة المذكورة أنّ المعتبر في الأوامر العرفية تعبدية كانت أو توصلية إنّما هي الإطاعة المقابلة للعصيان الرافعة له وهي الاتيان بالمأمور به على وجه يحصل غرض الأمر وهي تختلف في الموارد باختلاف الأغراض الموجب لاختلاف الأسباب المحصلة لها من حيث القلة والكثرة، ومحققها في كل مورد إنّما هو الاتيان بالمأمور به بجميع ماله مدخلية في تحصيل الغرض المقصود في ذلك المورد، ومن المعلوم أنّ نفس المأمور به لو فرض كونه مبيناً، لأنّ الكلام في المقام بعد الفراغ عن تشخيصه وما اعتبر معه وهو كون الاتيان به على وجه يحصل به الغرض أيضاً مبين، فيكون تمام المكلف به مبيناً، فيكون الشك في اعتبار شيء في تحصيل الغرض بعد الفراغ عن تشخيص المأمور به راجعاً إلى الشك فيما يحقق المكلف به، فيجب الاحتياط بالإتيان بالمأمور به مشتملاً عليه.

والواجبات التوصلية مطلقاً لما علم عدم توقف حصول الغرض منها على أزيد من إيجاد فرد منها فيكتفى فيها بمجرد^(١) الاتيان بها كيفما اتفق.

وأما الواجبات التعبدية العرفية وإن علم اعتبار كون الداعي للإتيان بها هو الأمر في حصول الغرض منها، لكن علم عدم توقف الغرض منها على أزيد من ذلك أيضاً، للقطع بأنّ غرضهم فيها إنّما يتعلق باستعلام حال العبد أو إظهار

(١) في نسخة (ب): فيكفى فيها مجرد.

حاله للغير من حيث عدم كونه بالنسبة إلى مولاه في مقام التمرد والعصيان وعدم كونه تابعاً لهواه في شهوة نفسه، ومن المعلوم أنّ هذا الغرض يحصل بمجرد الإتيان بها مع عدم كون الدّاعي للاتيان هو الأمر، فلذلك تراهم يكتفون بمجرد ذلك.

وأما العبادات الشرعية فلما لم يكن الغرض منها ذلك، بل الغرض منها إنّما هو تكميل العبد وتقربه إلى حضرة الملك الجليل، فلا يعلم حصول ذلك الغرض بمجرد الاتيان بها بداعي الأمر، لا مكان توقّفه على أزيد من ذلك فيحتمل ومعه لا يحكم العرف بتحقيق الطاعة المعتبرة لما عرفت من أنّها إنّما يكون مع الاتيان بالمأمور به على وجه يحصل به الغرض، وهم لا سبيل لهم إلى أن غرض الشارع يحصل بمجرد الاتيان بها بداعي الأمر، كما أنّه لا سبيل لهم إلى أغراضه أيضاً، لولا ورود الأدلة الشرعية المبينة لها في الجملة فيجب الاحتياط بالاتيان به مشتملاً على ذلك المحتمل الاعتبار أيضاً.

والحاصل: أنّ الاطاعة بمعنى الاتيان بالمأمور به على وجه يحصل الغرض لازمة بحكم العقل، وكلّ أمر بشيء يطلب الاتيان به على ذلك الوجه تحصيلاً لغرضه المقصود من الأمر، سواء كان هو الشارع أو غيره، وسواء كان ما يطلبه ويأمر به من التعبدات أو التوصليات، غاية الأمر أنّه إذا كان غرضه في بعض الموارد متوقفاً على أمر لا يمكن اعتباره في الأوامر الابتدائي يطلبه بأمر آخر. وكيف كان فمطلوبه في كلّ مورد إنّما هو إيجاد المأمور به على وجه يقوم بغرضه وهذا مفهوم مبين لا شك فيه بوجه والشك في اعتبار شيء في حصول غرضه بعد فرض تشخيص المأمور به إنّما يرجع إلى الشك فيما يتحقق به المطلوب، فيجب الاحتياط باتيان المشكوك أيضاً من غير فرق في ذلك بين الأوامر الشرعية والعرفية، فإنّهم أيضاً لو فرض حصول الشك لهم في بعض الموارد في ذلك يحكمون بالاحتياط ولا يعذرون التارك له على تقدير مخالفة

في كفاية موافقه الاجمالية في العبادات وعدمها ٣٢٣ الواقع.

هذا تمام الكلام في بيان المناقشة المذكورة.
ويتجه: عليها أنه على تقدير تسليم أن الطاعة المعتبرة عند العقلاء وأهل العرف حتى في واجباتهم التعبدية إنما هو الاتيان بالمأمور به على وجه يحصل غرض الأمر نمنع من كون مورد البحث من موارد تبين مفهوم المطلوب ورجوع الشك إلى ما يتحقق به.

وتوضيحه: أن الذي يعتبره الأمر في مطلوبه ليس هو عنوان المحصل لغرضه، بل إنما هي العناوين الخاصة المحصلة له، فعلى تقدير توقف غرضه على كون الداعي للاتيان هو الأمر أو هو معرفة الواجب تفصيلاً [لا بد من] ^(١) أن يقصد خصوص عنوان الاتيان به بداعي الأمر مع معرفته تفصيلاً، وعنوان المحصل إنما هو عنوان منتزع من تلك الأمور باعتبار توقف الغرض عليها.
والشاهد على ذلك هو الوجدان؛ فإننا في مقام طلبنا شيئاً لغرض إنما نطلب ذلك الشيء بعنوانه الخاص إلا أن الداعي إلى طلبه هو كونه محصلاً لغرضنا المقصود، فإذا كان المعتبر هي العناوين الخاصة فالشك في اعتبار شيء منها في المطلوب يوجب إجماله وحيث إنه في مورد البحث مردد بين الأقل والأكثر يكون المرجع فيه هي أصالة البراءة.

ولو كان العبرة في أحكام الشك بالمفاهيم المنتزعة لما صح الرجوع إليها في مقام الشك في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به لإمكان انتزاع مفهوم مبين هناك أيضاً ولو كان هو عنوان المطلوب، فيقال إننا قد علمنا باشتغال دمتنا بالمطلوب من الشارع والشك في جزئية شيء أو شرطيته راجع إلى ما يتحقق به المطلوب فيجب الاحتياط وهو كما ترى.

(١) زيادة تقتضيها السياق.

وبالجملة العبرة إنّما هي بتبين نفس ما اعتبر في مقام التكليف والطلب لا بتبين المفاهيم المنتزعة منه.

والحاصل: أنّه بعد تسليم إمكان أخذ الاطاعة وما يرجع إليها في المطلوب ولو بأمر آخر غير الأمر بسائر الأجزاء والشّرائط لا محيص عن التزام رجوع الشك في اعتبار أصل الطاعة أو خصوصيّة فيها بعد ثبوت اعتبار أصلها في الجملة إلى الشك في المكلف به وإجماله فلا بدّ معه من إعمال قواعد إجماله ومن المقرّر في محله أنّ مع تردده بين الأقل والأكثر يكون المرجع في الزائد المشكوك هي أصالة البراءة لا الاحتياط كما في مقام الشك في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به بالأمر الابتدائي إلّا أنّ العقل لا يفرّق بينه وبين ما كان على تقدير إعتباره معتبراً بأمر آخر غير ذلك الأمر؛ إذ العبرة في نظره إنّما هو بقبح المؤاخذه والتكليف من غير بيان له من غير فرق بين أن يكون التكليف على تقديره بأمر واحد أو بأمرين.

والإطاعة بمعنى الإتيان بالمأمور به على وجه يحصل به الغرض إنّما نسلم وجوبها فيما إذا تمت الحجة من المولى فيما يحصل الغرض؛ لعدم دلالة شرعية على وجوب تحصيل الغرض فضلاً عن دلالة على وجوبه مطلقاً.

وغاية ما يحكم به العقل إنّما هو تحصيل الأمن من العقاب على مخالفة التكليف المجمل وبعد فرض استقلاله بقبح التكليف بلا بيان لا يبقى احتمال العقاب حتى يجب الاحتياط تحصيلاً للأمن منه.

هذا بالنظر إلى حكم العقل بالبراءة.

وأما بالنظر إلى الأدلة فالأمر واضح لوضوح عدم الفرق في أدلة البراءة بين المقامين بوجه، فلو فرض توقف العقل في اتّحادهما في الحكم يكفي في تحصيل الأمن من العقاب ظهور إطلاق تلك الأدلة في الاتّحاد، فاللّازم بحكم العقل إنّما هو الإتيان بمطلوب الشارع على تقدير تماميّة الحجة منه عليه دون تحصيل

غرضه.

نعم لو فرض كون الأغراض عناوين للأوامر الشرعية في الحقيقة لا الغايات، بأن يكون تلك الأوامر المتعلقة بها يحصلها غيرية، فلا بد حينئذ من رعاية قواعد الشك بالنسبة إلى تلك الأغراض وحيث إن الغرض في كل واجب معنى بسيط لا يجري فيه قواعد الأقل والأكثر بل لا بد من الاحتياط بالاثنيان بجميع ما يحتمل مدخليته فيه سواء كان ذلك المعنى معلوماً أو مشكوكاً مردداً بين أمرين، إذ على الثاني يكون المورد من موارد تردد المطلوب بين المتباينين، وعلى الأول يكون من موارد تبين نفس المكلف به مع الشك فيما يحققه وعلى كل حال لا سبيل للمصير إلى أصالة البراءة.

لكن التحقيق خلافه؛ لأن الأوامر المتعلقة بنفس الواجبات المحصلة لها ظاهرة في كونها متعلقة بها مطلوبة نفساً وليس وراؤها أوامر أخرى متعلقة بالأغراض حتى ينكشف بها كون تلك الأوامر غيرية بالنسبة إليها. هذا كله بناء على إمكان أخذ الطاعة وما يرجع إليها في المطلوب النفسي الشرعي ولو بأمر آخر كما هو المفروض في المناقشة المتقدمة. لكن الظاهر امتناع أخذها فيه مطلقاً:

أما بأمر واحد فقد عرفت الإشارة إلى وجه الامتناع فيه.

وأما بأمرين؛ فلأن الأمر الثاني على تقديره يكون هو الأمر النفسي الشرعي حقيقة، ويكون الأمر الأول المتعلق بسائر الأجزاء والشرائط غيرياً ومن المقدمات الوجودية لمتعلق الأمر الثاني، لأن متعلقه إنما هو إطاعة الأمر الأول في متعلقه، ومن المعلوم أنه يتوقف إطاعة متعلق الأمر الأول على الأمر به، وبدونه يمتنع إطاعته، فأمر الشارع أولاً بسائر الأجزاء والشرائط توطئة للأمر الثاني ومحقق لموضوعه وإعطاء للقدرة والتمكن للمكلف في امتثال الأمر الثاني. وبالجمله: الأمر النفسي هو الحاوي لجميع أجزاء المطلوب ولو إجمالاً،

والاطاعة على تقدير أخذها في المطلوب لا يحويها وغيرها إلا الأمر الثاني، فيكون الأمر النفسي هو الأول^(١) ومن المعلوم للمتأمل عدم صلاحية الاطاعة - ولو كانت هي إطاعة أمر خاص - للأمر النفسي المولوي الذي هو منشأ للثواب والعقاب.

أمّا أولاً؛ فلأنها لو كانت مرتبة منها صالحة لعلية^(٢) الأمر بها لكانت كافة مراتبها كذلك، لعدم مزية لمرتبة منها على أخرى، فيجب أن يؤمر بها في كل مرتبة، فإذا صلحت إطاعة الأمر بسائر الأجزاء والشرائط في مورد البحث للأمر، فلا شبهة في أن لذلك الأمر الثاني أيضاً إطاعة أخرى مساوية لإطاعة الأول، فيجب الأمر بها أيضاً، ثم ننقل الكلام إلى الأمر الثالث والرابع وهكذا فيتسلسل الأوامر، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإطاعة بمعنى الاتيان بالمأمور به على وجه يحصل الغرض وبين أن يكون الاتيان بداعي الأمر؛ إذ لكل^(٣) أمر إتيان لمتعلقه على وجه يحصل الغرض أو بداعي الأمر بمعنى أنه يمكن في كل مرتبة الاتيان بالمأمور به على كل من المعينين، فكل منها متحقق في جميع المراتب والمتحقق منها^(٤) في مرتبة مساو للمتحقق منها في سائر المراتب.

وأما ثانياً؛ فلأن لازم الأمر بالاطاعة نفساً بالأمر الشرعي المولوي تعدد الثواب، لأن الإطاعة من الأمور التي لازمها الثواب عقلاً ولو لم يؤمر بها أصلاً، فإن سائر الواجبات المشروطة بها وإن كانت تعبدية بالنسبة إليها ويتوقف الثواب عليها على الاتيان بها على وجه الطاعة لكن نفس الإطاعة لا يعتبر فيها

(١) الظاهر أن يكون بدل كلمة (الأول) هو (الثاني).

(٢) كذا، والظاهر (لتعلق).

(٣) في النسخة (أ) (أو بكل) وفي نسخة (ب): إذ بكل، والمناسب ما أثبتناه في المتن.

(٤) في النسختين: فيها، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

أمر آخر في صحتها أو ترتب الثواب عليها، بل الصحة والثواب فيها يدولان مدار تحقق موضوعها في الخارج فهي - كعنوان التقرب والخضوع لله والركوع والسجود له - من العناوين التوصلية الغير المعتبر فيها نية القربة، والإطاعة كأن القربة مأخوذة في موضوعها، والمتوقف عليها إنما هو تحقق موضوعها في الخارج، فإذا تحققت هي فيه فلا يتوقف صحتها ولا الثواب عليها على نية قربة أخرى، فإذا كان المفروض ورود أمر شرعي بها أيضاً فلا بد أن يكون لذلك الأمر ثواب آخر، بمعنى إستحقاق ثواب آخر على إطاعة المصادفة مع إطاعة الأمر الأول، وهو كما ترى لوضوح أن العبادات الشرعية ليس عليها إلا ثواب واحد.

ولو سلمنا عدم وضوح ذلك، فلا شبهة في بعده جداً.

هذا مع أن الوجه الأول كفى حجة على المدعى من غير حاجة إلى الثاني أصلاً.

فإذا ثبت امتناع أخذ الإطاعة في الأمور به مطلقاً ولو بأمرين، فاعتبارها مطلقاً أو على وجه خاص على تقديره لا بد أن يكون لأجل مدخليتها في الغرض المقصود من الأمر، بمعنى تمامية الأمور به بدونها من حيث كونه مأموراً به.

وبعبارة أخرى: إنها ليست كسائر الأجزاء والشرائط الداخلية للمأمور به من حيث تقوم الأمور به بها في الذهن، بل هي كالمقدمات الخارجية له غير داخلية في حقيقته ويكون اعتبارها على تقديره لأجل مدخليتها في حصول الغرض منها، لأن الأمور به بعد ثبوت الأمر به يتوقف إسقاطه والخروج عن العهدة على الإتيان به على وجه يحصل الغرض المقصود منه من غير فرق بين كونه واجباً تعبدياً أو توصلياً إلا أن الغرض في التوصلية منه لما لم يتوقف على أزيد من ذات الفعل فيحصل الفراغ منه بمجرد الإتيان بذاته كيف ما اتفق.

فمن هنا يشكل المصير إلى أصالة البراءة عند الشك في اعتبار الإطاعة في الأمور به مطلقاً أو على وجه خاص بعد إحراز سائر الأجزاء والشرائط

للمأمور به وتشخيصها من الأدلة الشرعية - كما هو المفروض في محل البحث -؛ لأن المركب من سائر الأجزاء والشرائط حينئذ تمام المأمور به، والمفروض قيام الحجة عليه بإحراز الأمر به، فيرجع الشك في اعتبار الإطاعة مطلقاً أو على وجه خاص إلى الشك في إسقاطه والخروج عن عهده بالأتیان به بدونها مطلقاً أو على وجه خاص بعد قيام الحجة عليه مع تبينه.

فمن المعلوم أنه بعد العلم باشتغال الذمة بشيء كذلك يجب تحصيل الفراغ منه على سبيل الجزم، وهو لا يحصل إلا بالأتیان به على وجه يقطع بحصول الغرض المقصود من الأمر، والقطع بكونه محصلاً له يتوقف على الاتیان به مشتملاً على ما احتمل اعتباره في الغرض.

والحاصل: أنه إذا كان تمام المأمور به هو المركب من سائر الأجزاء والشرائط والمفروض تشخص تلك الأجزاء والشرائط فيكون المورد من موارد العلم بالمأمور به مع تبين مفهومه، فيكون الشك في اعتبار الإطاعة مطلقاً أو على وجه خاص راجعاً إلى الشك في طريق إسقاطه، ومن المعلوم أنه لا مساس لأصالة البراءة بتلك الموارد فيجب الاحتياط بإتيانه مشتملاً على ما شك في اعتباره تحصيلاً للعلم بالسقوط والفراغ عن عهده اللازم بحكم العقل بعد العلم باشتغال الذمة بواجب كذلك.

ومن هنا ظهر أنه إذا دار الأمر في واجب بين كونه تعدياً أو توصلياً - بعد تشخيص سائر الأجزاء والشرائط من الأدلة الشرعية والعلم بها - يكون مقتضى الأصل هو البناء على تعديته لا^(١) توصليته - نظراً إلى أصالة البراءة - لأن اعتبار وقوعه بداعي الأمر على تقديره لا يجعله قيداً للمأمور به بل يمتنع - كما عرفت - بل لا بد أن يكون لأجل مدخليته في الغرض المقصود منه المتوقف

(١) في النسختين بدل (لا) حرف (وا) والصحيح ما أثبتناه.

على سقوط الأمر فيكون الشك في إعتباره راجعاً إلى سقوط الأمر وتحصيل الفراغ منه بعد فرض تبين المأمور به وإحراز الأمر به، فلا معنى للرجوع فيه إلى أصالة البراءة.

وظهر أيضاً اندفاع ما ربما يتوهم من أن فرض كون تمام المطلوب والمأمور به هو المركب من سائر الأجزاء والشرائط المعلومة بالفرض يناقض الشك في اعتبار الطاعة في سقوط الأمر به، لأنّ الاتيان بتمام المأمور به يلزم عقلاً سقوط الأمر عنه وقبح المؤاخذه من المولى؛ لأنها إنّما يصح منه إذا أخل المأمور بالمطلوب فيؤاخذه ويعاقبه معللاً بعدم إتيانه بها أمر به، وأمّا مع أدائه على وجهه فلا إشكال، ولا يصح منه المؤاخذه والعقاب، لعدم حجة له عليه حينئذ.

والحاصل أنّه إن احتمل مدخلة الطاعة في سقوط الأمر فلا يعقل معه^(١) العلم بكون تمام المأمور به هو المركب من سائر الأجزاء والشرائط، لأنّ اعتبارها في سقوطه لا بد أن يرجع إلى اعتبارها في المأمور به شرطاً أو شرطاً فيكون [الشك] في اعتبارها راجعاً إلى الشك في نفس المأمور به، فيكون المورد من موارد إجمال المأمور به لا تبينه وإن علم أنّ المركب من سائر الأجزاء والشرائط تمام المأمور به هو^(٢) ملازم للعلم بكونه مسقطاً أيضاً فلا معنى معه للشك في اعتبار شيء آخر في إسقاط الأمر.

وتوضيح الاندفاع أنّه لا ينحصر جهة اعتبار شيء في جزئيته للمأمور به أو شرطيته له، بل قد يكون جهته مقدّمته لحصول الغرض المتوقف عليه سقوط الأمر بعد اشتغال الذمة به مع خروجه عن المأمور به رأساً، فيكون مقولته مقولة إسقاط الأمر لأداء المأمور به، لأنّ أدائه إنّما هو بالاتيان بنفسه وإسقاطه إنّما هو

(١) في النسختين (منه) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) كذا، ولعله (فهو).

بالايتان به على وجه يحصل الغرض، فقد لا يكون أدائه مسقطاً للأمر به لعدم وفائه بالغرض المقصود من الأمر وجهة اعتبار الإطاعة على تقدير اعتبارها منحصرة في الثانية؛ لما عرفت من امتناع اعتبارها في المأمور به بوجه. وبتقريب آخر أحسن أنه لا شبهة في اعتبار الإطاعة في العبادات في الجملة بمعنى توقف سقوط الأمر بها عليها كذلك، لأن إتيانها بداعي الأمر معتبر فيها لا محالة، واعتبارها كذلك ليس أمراً مخالفاً للعقل بالبدئية، لوقوعه من الحكيم تعالى وكفى به حجة في جوازه عقلاً، ومن المعلوم مما مر امتناع أخذها بهذا المعنى في المأمور به أيضاً، فلا مناص حينئذ من التزام كون اعتبارها بهذا المعنى لأجل توقف السقوط عليها وكونه إسقاطاً للأمر لا أداء للمأمور به، فثبت أن الايتان بالمأمور به لا يلزم سقوط الأمر عقلاً، فلا يناقض فرض كون تمام المطلوب هو المركب من سائر الأجزاء والشرائط الشك في الإطاعة مطلقاً أو على وجه خاص في سقوط الأمر.

وما ذكر من عدم حجة للمولى على العبد إذا أتى العبد تمام المأمور به مدفوع: بأن الحجة القاطعة إنما هو الايتان به على ما به يحصل الغرض لا مطلقاً. ألا ترى أنه إذا أمره المولى بشيء مع كون غرضه الايتان بداعي الأمر يصح له المؤاخذه وعقابه إذا لم يأت به كذلك، بل أتى بذات الشيء، مع أن ما أتى به [هو] تمام المأمور به لا هو مع تقييده بكون الداعي للايتان به هو الأمر، لامتناع تقييده به كما عرفت.

ثم إنه دام ظله قد استشهد لما مر - من كون الإطاعة على تقدير اعتبارها إسقاطاً للأمر لا أداء للمأمور ومأخوذة فيه بالوجدان - أيضاً بتقريب: أنا نجد من وجداننا في موارد علم اعتبارها في الجملة أن المأمور به هو المركب من غيرها من الأجزاء والشرائط وأنها خارجة عنه وأن الاحتياج إليها إنما هو لأجل توقف السقوط عليها، انتهى.

أقول: تمامية هذا مع قطع النظر عن الدليل العقلي المتقدم مشكلة ومع ملاحظته يكون الاعتناء على ذلك الدليل، لا عليه، فلا يكون هذا وجهها آخر. وبيانه أنه مع الغض عن ذلك الدليل يمكن الخدشة في هذا الذي ذكره دام ظله: بأنه قد يشتبهُ^(١) الوجدان في قضائه بهذا من جهة أنه يرى امتناع اعتبار الإطاعة في الأمر الابتدائي مع أنه يرى أن الأمر لا يسقط بدونها، فيتخيل من هذا أن تمام المأمور به هو المتعلق للأمر الأول وأن اعتبارها إنما هو من جهة توقف الغرض عليها فتكون هي طريق لإسقاط الأمر، لا أداء للمأمور به مع غفلته عن أن امتناع اعتبارها في الأمر الأول لا ينافي إمكان اعتبارها في المأمور به بأمر آخر فيتوقف تمامية هذا الوجه على ثبوت امتناع اعتبارها فيه مطلقاً فلا مناص في تميمه من الالتجاء إلى الوجه المتقدم ومعه لا حاجة إلى هذا التطويل.

وربما يناقش في كفاية الوجه المتقدم في لزوم الاحتياط بأن غاية ما يترتب عليه إمتناع أخذ الإطاعة بكلاً معنيها مطلقاً أو على وجه خاص في المأمور به وأن اعتبارها على تقديره لا بد أن يكون من جهة توقف حصول الغرض عليها، وهذا بمجرد أنه لا ينهض حجة على لزوم الاحتياط، بل يحتاج إثبات لزومه إلى ثبوت مقدمة أخرى وهي لزوم تحصيل الغرض مطلقاً حتى مع الجهل بما يحصله، وهو ممنوع، لعدم ما يدل عليه من الشرع، والعقل أيضاً لا يساعد عليه، مع أن اختيار الرجوع إلى أصالة البراءة في مسألة الشك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته يناقض القول بلزوم تحصيل الغرض في محلّ الفرض، ضرورة أن الجزء المشكوك أو الشرط كذلك على تقدير اعتبارهما يتوقف عليهما حصول الغرض فتجوز تركهما يناقض إيجاب حصول الغرض مطلقاً.

(١) كذا، والصحيح: (قد يخطئ).

ولو ادّعي اختصاص وجوب تحصيله - في صورة الشك فيها فيما يحصله - بما إذا كان المشكوك على تقدير اعتباره خارجاً عن المأمور به فيندفع به التناقض المذكور ليدفعه أن الحاكم بلزوم تحصيل الغرض مع الشك فيما يحصله على تقديره هو العقل ومن المعلوم لمن له أدنى تأمل أن مجرد الاختلاف بين المقامين - بكون المشكوك في أحدهما على تقدير اعتباره معتبراً في المأمور به وفي الآخر خارجاً عنه معتبراً في تحصيل الغرض - لا يصلح فارقاً عند العقل بينهما، ولا فرق بينهما سواء، فلا معنى لهذا التفصيل بوجه، فلا بدّ إمّا من القول بعدم لزوم تحصيل الغرض عند الشك فيما يحصله مطلقاً، وإمّا من القول بلزوم تحصيله كذلك، والثاني يلزم التناقض المذكور على من قال بالبراءة في تلك المسألة والأول يخلّ بتامة الوجه - المتقدم - للزوم الاحتياط في المقام كما عرفت. والجواب عن هذه المناقشة مع توقف تمامية الوجه المتقدم على المقدمة المذكورة:

توضيحه: أن الكلام على تقدير كون الأغراض عناوين للأوامر يكون [في] المطلوب النفسي الذي تعلّق به التكليف الشرعي [و] هي الأفعال المحصّلة لها كالصلاة والصوم والحج وغيرها فلا وجوب لتحصيل تلك الأغراض شرعاً بوجه، والعقل أيضاً لا يحكم بلزوم تحصيلها ابتداءً بأن يكون موضوع حكمه بالزوم هو عنوان تحصيل الغرض من حيث إنه هذا العنوان حتّى يرد على تقدير حكمه، بلزوم^(١) التناقض المذكور، بل إنّما يحكم بلزوم إسقاط الطلب عن الذمة بعد ثبوت اشتغالها به، والمقرر عند العقلاء في جميع موارد التكليف العرفية تعبدية كانت أو توصلية بعد ثبوت اشتغال الذمة بشيء إنّما هو أداء ذلك الشيء على وجه يحصل منه غرض المولى - بمعنى أنهم لا يُعذرون^(٢) العبد إذا لم يؤدّه كذلك،

(١) كذا، ولعلّ الاحسن في التعبير هو: (على تقدير حكمه بذلك لزوم).

(٢) كان في النسختين: لا يعتذرون، والصحيح ما أثبتناه.

بل يجوزون المؤاخذه من المولى حينئذ ويذمون العبد على ذلك بخلاف ما لم يثبت اشتغال الذمة به فإنهم حينئذ لا يذمون العبد بأصل حكم العقل فضلاً عن الاتيان به على وجه يحصل معه الغرض بل يعذرونه ويقبحون المؤاخذه على مخالفة الغرض على تقديرها.

وهذا هو الحال في الأوامر الشرعية أيضاً، لأن الشارع كأحد من الموالى العرفية في باب الاطاعة والمعصية، والموظف عنده هو الموظف عند العرف بالضرورة، وإذا لم يكن العبد معذوراً، وجاز عقابه عقلاً - إذا لم يؤدّ التكليف على الوجه المذكور فيما إذا ثبت اشتغال ذمته بتكليف - فاللزام عليه بحكم العقل أن يأتي بالمكلف به في تلك الحال على الوجه المذكور في تحصيل فراغ ذمته وإسقاطه عن رقبته، فلزوم تحصيل الغرض إنما جاء من جهة لزوم إسقاط التكليف وتفرغ الذمة منه لكونه مقدمة له، ومن المعلوم أن لزومه من تلك الجهة في الحقيقة إنما هو لزوم تحصيل ما يتوقف عليه وهو الإسقاط فليس هو من حيث عنوانه الخاص مورداً لحكم العقل باللزوم، بل إنما موضوعه الأولي هو عنوان الإسقاط، فإذا كان لزومه من جهة مقدميته للإسقاط فيدور لزومه نفيًا وإثباتًا، وقد عرفت اختصاص لزوم الإسقاط بصورة ثبوت التكليف وهو بالنسبة إلى الجزء والشرط المشكوك اعتبارهما في المأمور به غير معلوم، فلا يجب تحصيل العلم بسقوطه على تقدير ثبوته واقعاً حتى يجب الإتيان بالجزء والشرط المشكوكين مقدمة له.

وبعبارة أخرى: إن الجزء والشرط المشكوك اعتباراً [هما] ^(١) لما كانا على تقدير اعتبارهما داخلين ^(٢) في المكلف به ومأخوذين فيه فالشك فيها موجب للشك

(١) في النسختين: اعتباره، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: داخله، والصحيح ما أثبتناه.

في التكليف^(١) فليس هناك تكليف ثابت بأمر مبيّن حتى يجب الاحتياط بجميع ما يحتمل مدخليته للغرض مقدمة للعلم بسقوطه، هذا بخلاف المقام؛ فإنّ المشكوك في اعتباره^(٢) هنا على تقدير اعتباره غير قابل لأخذه في المكلف به، والمفروض تشخيص سائر ما اعتبر فيه هو تمام المكلف به وهو أمر مبيّن والتكليف به معلوم بالفرض فيجب الاحتياط به على وجه يقطع بحصول الغرض منه تحصيلًا لاسقاط ذلك التكليف.

فالفارق بين المقامين إنّما هو ثبوت التكليف في أحدهما بأمر مبيّن المقتضى لتفريغ الذمة منه وإسقاطه وعدم ثبوته في الآخر كذلك. نعم منشأ هذا الفرق إنّما هو كون المشكوك في أحدهما قابلاً لاعتباره في المكلف به وفي الآخر غير قابل لذلك لكن العبرة إنّما هي بنفس هذا الفرق لا بمنشئه.

والحاصل: أنّه كلما ثبت التكليف بأمر مبيّن لا يعذر المكلف في الاتيان بمتعلقه على وجه يفوت معه الغرض، بل يصحّ عند العقلاء أن يؤاخذه المولى ويعاقبه فيما لم يأت به على وجه يحصل الغرض، وبدونه لا يخرج عن عهده التكليف بل هو باق على حاله، ومن المعلوم لزوم تحصيل الفراغ منه بعد ثبوته كذلك وإسقاطه على سبيل اليقين - المتوقف على الاتيان بمتعلقه على الوجه المذكور - فيجب الاحتياط فيما إذا شك في مدخلة شيء في تحصيل الغرض معه بتحصيل ذلك المشكوك أيضاً، هذا بخلاف ما إذا لم يثبت التكليف رأساً أو ثبت في الجملة وتردد متعلقه بين الأقل والأكثر - كما في تلك المسألة - إذ على الثاني يكون أصل التكليف بالنسبة إلى الزائد مشكوكاً بدوياً أيضاً فلا يجب أصل

(١) في النسختين (المكلف به) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) كذا، ولعل (في) زائدة.

الاتيان بمتعلقه فضلاً عن الاتيان به على الوجه المذكور، بل اللازم هناك هو الاتيان بالأقل لتامة الحجة عليه على تقدير كونه هو المطلوب الواقعي.

فإن قلت: إن التكليف بالأقل هناك معلوم متيقن وهو أمر مبين فيجب تحصيل الفراغ منه على الوجه المذكور - المقتضي للاحتياط - بتحصيل جميع ما يحتمل مدخلية في تحصيل الغرض ومما يحتمل مدخلية في تحصيل الغرض منه هو الجزء المشكوك أو الشرط كذلك فيجب الاحتياط بتحصيلها أيضاً.

قلنا: توقف سقوط الأمر والفراغ منه على الاتيان بمتعلقه على وجه يحصل الغرض إنما هو فيما إذا أمكن تحصيل الغرض على سبيل اليقين وهذا هناك غير ممكن، إذ غاية الأمر أن يأتي المكلف بالجزء والشرط المشكوكين، ومن المعلوم أنه لا يحصل بمجرد العلم بحصول الغرض، لاحتمال توقفه على معرفة الواجب تفصيلاً، والمفروض الشك فيه هناك، ومعه لا يمكن معرفته كذلك، فلا يمكن تحصيل الغرض قطعاً، فلا يتوقف سقوط الأمر هناك على تحصيله كذلك لاستلزام بقائه للتكليف بما لا يطاق، هذا بخلاف المقام، إذ المفروض فيه تشخيص الواجب من غيره ومعرفته تفصيلاً فيتوقف سقوط الأمر على الاتيان به على وجه يقطع معه بحصول الغرض.

فإن قلت: قد يكون المكلف قاطعاً بعدم مدخلية معرفة الواجب تفصيلاً في حصول الغرض، فيتمكن من تحصيل الغرض على سبيل القطع بإتيان الجزء المشكوك أو الشرط كذلك، فلازم ما ذكرت لزوم الاحتياط عليه حينئذ في الجزء والشرط المشكوكين مع أن القائل بالبراءة في تلك لا يفرق بينه وبين من شك في إعتبارها في الرجوع إلى أصالة البراءة في الجزء والشرط المشكوك في اعتبارهما.

قلنا: نعم لا يفرق القائل بالبراءة هناك بين من احتمل اعتبارها^(١) وبين

(١) في نسخة (ب): مدخليتها.

من علم مدخليتها لكن نقول إن الغرض مما مر^(١) إنما هو نفي اللزوم بتحصيل الغرض قطعاً عن الشاك في اعتبارها مع شكه في شرطية شيء أو جزئية المأمور به، لعدم تمكنه من تحصيله كذلك، فنحن جعلنا عدم تمكنه منه علة لنفي لزوم تحصيل الغرض كذلك، ولم نجعل تمكنه منه علة للزومه - بأن يكون سقوط الأمر دائراً مدار التمكن منه نفيًا وإثباتًا، بأن [يكون] التمكن منه علة لثبوت التوقف - حتى يرد ما ذكر.

وقولنا: (توقف سقوط الأمر إلى قولنا فيما إذا أمكن تحصيل الغرض)^(٢) أن المراد به أنه على تقدير توقّفه على تحصيل الغرض أن يتوقف عليه في تلك الصورة لا أنه يتوقف عليه فيها مطلقاً فتأمل.

والتحقيق في الجواب أن الشاك في جزئيته للمأمور به أو شرطيته له على تقدير كون الواجب عليه واقعاً هو الأكثر المشتمل عليهما [يكون] معذورا فيه لمكان الجهل، فهو غير ملزم بالأكثر لا شرعاً ولا عقلاً حتى يجب عليه تحصيل الفراغ منه، بل ذمته فارغة عنه ابتداءً، ومدخلية الجزء والشرط المشكوكين في الغرض على تقديرها إنما هي على تقدير كون الواجب واقعاً هو الأكثر المشتمل عليهما، وأما على تقدير كونه هو الأقل فعدم مدخليتها فيه معلوم، وذلك الشاك إنما هو مكلف في مرحلة الظاهر بالأقل، فحسب، فاللازم عليه الاتيان به على وجه يحصل الغرض على تقدير كونه هو الواجب واقعاً لا مطلقاً ومن المعلوم أن حصوله بدون ذينك الشرط والجزء على ذلك التقدير معلوم.

والحاصل أنه لم يكلف في مرحلة الظاهر إلا بالأقل فيجب عليه الاتيان به على وجه يحصل الغرض من الأمر به على تقدير كونه هو الواجب عليه واقعاً،

(١) في نسخة (أ): بها مرّ.

(٢) لاحظ الصفحة .

ومن المعلوم أن حصوله على ذلك التقدير غير متوقف على ذينك الجزء والشرط المشكوكين فيحصل إطاعة الأقل المسقطه للأمر به على تقدير كونه هو الواجب بالاتيان بنفسه من دون ضمّه إلى الزائد المشكوك في إعتباره.

فان قلت: ما ذكرت من لزوم الاطاعة بمعنى الاتيان بالمكلف به على وجه يحصل غرض المولى ممنوع؛ لأنه على تقديره مأخوذ من العقلاء كما ذكرت، ومن المعلوم أنهم لا يبنون على أمر من باب التعبّد الصرف فيما لم يمكن^(١) من تعبدهم به - كما هو حالهم في باب الطاعة والمعصية في أوامرهم -، بل لا بد أن يكون مبنياً على حسن الشيء أو قبحه بأن يكون ترك الإطاعة بالمعنى المذكور قبيحاً عقلياً عندهم، بل مجرد التقبيح أيضاً لا يكفي في استحقاق العبد العقاب من المولى، بل لا بد أن يكون هو على تقديره من جهة كون ترك الاطاعة بالمعنى المذكور تضييعاً لحق المولى اللازم على العبد عقلاً الوفاء به - كما مر في مسألة التجري - وقبح تركها بذلك المعنى ممنوع فضلاً عن كونه تضييعاً لحق المولى اللازم على العبد.

Books.Rafed.net

قلنا: لا ينبغي الارتياح في أن من حقّ المولى - على العبد - اللازم عليه إذا أمره بشيء إطاعة أمره بالمعنى المذكور بحيث يستحق العقاب منه إذا تركها بعد اشتغال ذمته بالأمر، وكفى به حجة تجويز العقلاء عقابه وذمهم العبد إذا لم يطعه كذلك بعد الاعتراف؛ فإن بنائهم على أمر لا بد أن يكون مبنياً على الحسن والقبح، فإن تجويزهم العقاب حينئذ كاشف قطعي عن كون الإطاعة بذلك المعنى حقاً لازماً على العبد.

نعم لا يلزم على العبد تحصيل غرضه إذا لم يثبت اشتغال ذمته بالفعل المحصل له إلا أن يكون نفس الغرض مأموراً به مبيّنة أو إجمالاً^(٢) إذا لم يكن مردداً

(١) (فيها لم يمكن من تعبدهم به) ولعل الاولى ان تكون (فيها يمكن تعبدهم).

(٢) كذا والصحيح (مبيّناً أو مجملًا).

بين الأقل والأكثر والكلام في المقام كما عرفت - على تقدير عدم كونه هو المأمور به، ولكنه يكون الواجب هو نفس الفعل دون تحصيل^(١) الغرض إلا أنه يشترط في حصول الفراغ منه بعد اشتغال ذمة العبد به.

وقد ظهر مما حققنا إلى هنا عدم إستقامة الدليل الذي ذكرناه أولاً لنفي اعتبار معرفة الواجب تفصيلاً، لما أشرنا إليه من أن كفاية الإتيان بالواجب بدونها في الأوامر العرفية إنما هي لأجل العلم بعدم توقف غرضهم في أوامرهم التعبدية على أزيد من الاتيان بمتعلقاتها بداعي الأمر، لا أن الحق اللازم على العبد في تلك الأوامر هو مجرد ذلك، بل اللازم عليه عندهم أيضاً في كل أمر هو الاتيان بمتعلقه على وجه يقطع بحصول الغرض منه.

فتلخص مما حققنا أنه إذا شك في اعتبار شيء في حصول الغرض والأمر مع كون ذلك الشيء على تقدير اعتباره غير قابل لاعتباره في المأمور به مطلقاً ومع تشخيص سائر الأمور المعتبرة في المأمور به يكون مقتضى الأصل هو لزوم الاحتياط بالاتيان بالمأمور به مشتملاً على ذلك الشيء المشكوك في اعتباره تحصيلاً للفراغ اليقيني من الأمر المعلوم المتعلق بأمر مبيّن، المقتضي للزوم الفراغ كذلك، فيجب الاحتياط في مسألة اعتبار معرفة الواجب تفصيلاً بالاتيان بالواجب المشكوك اعتبارها فيه مع معرفته كذلك.

فإذا كان مقتضى الأصل في هذه المسألة هو اعتبار معرفة الواجب تفصيلاً فهل إلى الخروج منه من سبيل؟

الذي يمكن الالتجاء إليه في ذلك أحد أمور على سبيل منع الخلو: أحدها: دعوى جريان أصالة البراءة - في نفي اعتبار معرفة الواجب تفصيلاً في الغرض - بدعوى وجود المناط لها في مقام الشك في أصل التكليف أو

(١) في النسخة (أ): أن يحصل، وفي نسخة (ب): (لا أن يحصل)، والأنسب ما أثبتناه.

في جزئية شيء أو شرطيته للمكلف به بعد ثبوت التكليف في الجملة بعينه فيما إذا كان المشكوك الاعتبار على تقدير اعتباره معتبراً في الغرض دون المأمور به بتقريب أن المناط في غير المقام إنما هو قبح المؤاخذه على تفويت الواقع مع جهل المكلف به إذا كان دفع الشبهة من شأن الشارع وهو بعينه موجود في المقام، لأنه فيه جاهل بمدخلة المعرفة التفصيلية في الغرض المقصود له، ودفع ذلك الجهل إنما هو من شأن الشارع، لعدم طريق لغيره إليه، إذ لا طريق لأحد إلى معرفة ما يتوقف عليه أغراض غيره إلا بيان ذلك الغير، فليس المقام مما يكون للعرف أو لعقولنا طريق إليه.

والحاصل: أن المناط هو قبح المؤاخذه على فوت الواقع بغير بيان مع كون البيان على تقديره منحصراً في بيان الشارع وهو موجود في المقام على نحو وجوده في سائر الموارد، ولزوم الاحتياط فيما يكون طريقاً للاسقاط إنما هو فيما إذا لم يكن بيان المسقط على تقدير اعتباره منحصراً في الشارع.

وبالجملة العقل مستقل بقبح المؤاخذه من المولى على ما فات منه من مطلوبه أو أغراضه مع جهل العبد بالحال وعدم طريق له إلى الواقع إلا بيان المولى، إذ الاحتياط ليس طريقاً منجزاً للواقع والا لتنجز المشكوكات البدوية عليه ولا طريق له إليه سواه، فيكون فوت الواقع على تقديره مستنداً إلى المولى فهو قد أخل بمقصوده فليس له مؤاخذه العبد على فوته في تلك الحال.

هذا غاية ما يمكن أن يوجه به جريان البراءة في المقام.

لكن الانصاف أنه لا مساس لها بالمقام بوجه، لأنها مختصة بموارد الشك^(١) في التكليف بأن يكون المشكوك على تقدير اعتباره معتبراً في المكلف به ومورداً للتكليف الشرعي النفسي؛ لأن مدركها إنما هو قبح التكليف بلا بيان،

(١) في النسختين (البحث) والصحيح ما أثبتناه.

وقد مرَّ أن معرفة الواجب تفصيلاً على تقدير اعتبارها إنما هي معتبرة في الطاعة وهي غير قابلة للتكليف الشرعي، بل غاية ما يتعلق بها إنما هو النطلب الإرشادي، فعدم التكليف الشرعي بها معلوم لا يحتاج إلى جريان أصالة البراءة، لكن لما كان التكليف الشرعي بنفس الواجب معلوماً فيجب الخروج عن عهده قطعاً، وهو لا يكون إلاً بالاحتياط بالإتيان ممتازاً عن غيره.

ومع الغض عما مر - من امتناع تعلق التكليف الشرعي بالاطاعة وتسليم إمكان تعلقه بها أيضاً - لا يجدي أصالة البراءة في دفع الاحتياط المذكور، لأن غاية ما يترتب عليها إنما هي معذورية المكلف في معرفة الواجب تفصيلاً على تقدير التكليف بها، وأما معذوريته في مخالفة ذلك الواجب وسقوط الأمر به منه فيها من اللوازم العقلية لعدم اعتبار معرفة الواجب تفصيلاً فلا يترتبان على جريان أصالة البراءة في معرفة الواجب فليست هي مؤمنة من العقاب المترتبة على عصيان ذلك الواجب فيجب الاحتياط المذكور تحصيلاً للأمن منه.

وهذا نظير ما إذا علم بكون فعل واجب من الواجبات كفارة لمعصية من المعاصي لكن يشك في جزئية شيء أو شرطيته لذلك الواجب؛ فإنه لا يترتب على أصالة البراءة الجارية في نفي جزئية ذلك الشيء أو شرطيته له سقوط تلك المعصية جداً، بل لو أراد إسقاطها لا بد من الاحتياط في ذلك الواجب بالإتيان به بجميع ما يحتمل مدخليته فيه شرطاً أو شرطاً.

وثانيها إطلاق دليل بعض العبادات الواردة في مقام البيان وتتميم المطلوب في سائر العبادات بعدم القول بالفصل.

والمراد بالاطلاق هنا ليس هو المعهود في باب المطلق والمقيد وهو عدم تقييد اللفظ الموضوع للطبيعة في مقام البيان الموجب لظهوره في إرادة الطبيعة على الإطلاق، فإن التمسك بذلك الاطلاق إنما يصح في نفي ما يصلح لتقييد المطلق بالنسبة إليه، والمشكوك في المقام غير صالح لذلك كما عرفت غير مرة،

بل المراد به إنما هو عدم بيان المشكوك مع كون المقام مقام بيان تمام مقصوده وبيان المشكوك أيضاً على تقدير إعتباره منه بل اقتصر على بيان غيره في ذلك المقام.

وبعبارة أخرى: المراد به عدم بيان آخر مع بيان ما بينه من وجوب العبادة وبعض ما يعتبر فيها مع كونه في مقام بيان تمام مقصوده وغرضه، وكان بيان اعتبار معرفة الواجب على تقدير اعتبارها منه ومن شأنه، لعدم طريق إليه عدا بيانه، والاطلاق بهذا المعنى على تقدير تحققه في مورد بان يحرز فيه تلك المقدمات الثلاث، أعني كون المتكلم في مقام بيان تمام غرضه فيه مع عدم بيانه لما شك في لا إعتباره فيه وكون بيان ذلك المشكوك على تقديره من شأنه لا ينبغي الارتياح في ظهوره في عدم اعتبار المتكلم لذلك المشكوك في غرضه أصلاً؛ لأن إعتباره فيه مع كونه في مقام بيان تمام ماله مدخلية في غرضه نقض لغرضه وهو قصده وبيان مقصوده بجميع ما له مدخلية فيه وهو ممتنع الصدور من الحكيم على الإطلاق تعالى شأنه العزيز لكونه قبيحاً أشد القبح ولا يختص قبحه بما إذا كان المشكوك مما يجب بيانه عقلاً على تقدير إرادته واقعاً بحيث يقبح عدم بيانه في حد نفسه مع قطع النظر عن كونه في مقام البيان أيضاً كما إذا كان تكليفاً فإنه قبيح عقلاً بلا بيان له، بل يعم غير ذلك المورد مما لا يجب بيانه في حد نفسه أيضاً؛ لأن القبح المذكور إنما هو من جهة نقض الغرض وهو قصد بيان تمام مقصوده فيدور تحققه مدار تحقق موضوعه وهو نقض الغرض وتحقيقه لا يختص بمورد بل يتحقق في كل مورد يكون المتكلم في صدد بيان تمام مقصوده مع إخلاله ببيان بعضه.

فظهر أن مدرك الإطلاق المذكور ليس هو مدرك أصالة البراءة بل يعم غير مورد البراءة أيضاً كما إذا كان المتكلم في صدد بيان جميع المباحات عنده وأخل ببيان بعضها فإن ذلك على تقديره نقض للغرض وقبيح مع أن بيان المباح لا يجب في نفسه عقلاً، فلا يقبح تركه في حد نفسه.

وبالجملة الاطلاق بهذا المعنى على تقدير تحققه في مورد من الظهورات الحالية وهي معتبرة عند العرف كالظهورات اللفظية فيكون حجة على مؤديه فإذا تحقق في خطاب بعض العبادات بالنسبة إلى معرفة الواجب تفصيلاً بأن علمنا أن الشارع في ذلك الخطاب في صدد بيان تمام مقصوده بجميع ما له دخل فيه ولم يتبين اعتبار معرفة الواجب كذلك، فيكون ذلك الخطاب ظاهراً في عدم اعتبارها في تلك العبادة لذلك وحجة على عدم اعتبارها فيها فإذا ثبت بذلك عدم اعتبارها في سائر العبادات بضميمة عدم القول بالفصل بينها وبين سائر العبادات.

هذا لكن الانصاف عدم تحققه في شيء من خطابات العبادات، إذ الظاهر أن كلاً منها إنما هو في مقام بيان أصل تشريع العبادة في الجملة، ولم يعلم كون واحد منها في مقام بيان تمام الغرض، مع أنه على تقدير تحققه في بعضها إنما ينتفع في مورد فقط، وأما في سائر العبادات فلا؛ إذ لم يعلم عدم المفصل المذكور حتى يتم به المطلوب، بل التفصيل تصرّح بعض به: حيث صرح بكفاية مجرد نية القربة في الصوم من غير اعتبار معرفة واجبات التروك تفصيلاً مع تصرّحه باعتبار معرفة الواجب كذلك في غيره من العبادات فراجع.

وثالثها أن يدعى القطع بعدم مدخلية المعرفة التفصيلية في العبادات الشرعية أيضاً بتقريب:

أن منشأ احتمال مدخليتها فيها إنما هو الاتفاق المحكي عن المتكلمين على اعتبارها ونحن نعلم أن اتفاقهم على ذلك إنما هو لأجل بعض الاعتبارات العقلية التي لا يصلح لاحداث الشك في أنفسها في اعتبارها فكيف بإيجابها للقطع به.

وبتقريب أوضح: أنه قد يكون حكم المسألة عند أحد معلوماً فيريد من الأدلة التي أقامها على مطلوبه توجيه ما اتضح عنده من الحكم فيكون غرضه

حينئذ تطبيق المدعى على الدليل.

وقد يكون حكمها عنده مشكوكا ثم يلاحظ بعض الأدلة، فيقطع بها أو يظن بذلك الحكم، فيكون غرضه من ذكر تلك الأدلة التنبيه على مدرك ما اختاره من حكم المسألة.

وقد يكون هو بحيث يقطع بحكم في مسألة مع عدم التفاته إلى بعض الوجوه، ثم يلتفت إلى بعض الوجوه، فيوجب ذلك ظنه أو قطعه بخلاف ما قطع به أولا وكان حاله بحيث لو علم بفساد تلك الوجوه لقطع بكون الحكم الواقعي هو ما قطع به أولا، فيكون ذكره لما عنده من الوجوه الموجبة للظن أو القطع بخلاف ما قطع به أولا لأجل تطبيق الدليل على المدعى كما في القسم الثاني أيضاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن وضوح فساد دليل الحكم في القسم الأول والثاني لا يكشف عن فساد المدعي واقعاً، بل يكون المسألة معه كالحالية عن الدليل رأساً فيعمل فيها بقواعد الشك، وأما القسم الثالث فهو يكشف قطعاً عن فساد المدعى.

نعم إذا لم يعلم أن المورد من أي تلك الأقسام الثلاثة فحكمه حكم القسمين الأولين من حيث عدم كشف وضوح فساد الدليل فيه عن فساد المدعي لكن بعد القطع بأنه من القسم فذلك كاشف قطعي عن فساد المدعى أيضاً ونحن نعلم أن من احتمال اعتبار المعرفة التفصيلية في العبادة إنما هو لأجل التفاته إلى المحكي عن المتكلمين من الاتفاق المذكور بحيث لو علم بفساد مدرك المتكلمين قطع بعدم اعتبارها جداً فيكون المقام من القسم الثالث من تلك الأقسام وكذا المجمعون من المتكلمين على اعتبارها لو اتضح لهم فسادها عندهم من الاعتبارات لقطعوا بعدم اعتبارها أيضاً، ونحن لما علمنا بفساد تلك الاعتبارات قطع بعدم اعتبارها.

والانصاف أن هذا الوجه ينبغي للاعتقاد [عليه] بتقريب^(١) أن المجمعين - من المتكلمين - على إعتبارها لم يخصصوها بالعبادات الشرعية، بل إدعوا أن الإطاعة مطلقاً لا تتحقق إلا بها، فهم يعترفون بأنه لو تحققت الإطاعة في مورد ولو في الأوامر العرفية بدونها لتحققت بدونها مطلقاً وأنت تعلم بعدم توقفها في الأوامر العرفية عليها كما مر التنبيه عليه في أول المسألة.

والحاصل أنهم ذهبوا إلى ما ذهبوا لأجل شبهة حصلت لهم عامة لجميع الموارد حتى الأوامر العرفية، فإذا علمنا نحن بفساد تلك الشبهة في الأوامر العرفية نعلم بفسادها مطلقاً، وحيث إنه لا منشأ لاحتمال اعتبار المعرفة التفصيلية إلا تلك الشبهة، فبعد العلم بفسادها مطلقاً فقطع بعدم إعتبارها مطلقاً.

ومن هنا يتضح الطريق إلى وجه آخر للمطلوب: وهو أنه إذا كان منشأ احتمال اعتبار معرفة الواجب تفصيلاً هو ما عند القائلين باعتبارها مع اعترافهم بأنه على تقدير فساد لا يتوقف عليها الطاعة واقعاً بعد ما علمنا يمكن دعوى الاجماع من الكل حتى من القائلين باعتبارها على عدم اعتبارها واقعاً بعد ما علمنا بفساد مدرك اعتبارها؛ فإن هؤلاء مطبقون على عدم اعتبارها على تقدير فساد المدرك واقعاً فإذا أحرزنا نحو ذلك التقدير فقد أحرزنا معقد اتفاقهم على عدم اعتبارهم، ويقال بمثل هذا لاجماع الاجماع التقديري على السنة المتأخرين من الأصوليين وهو على تقدير ثبوته - كما في المقام - كاشف قطعي عن رأي المعصوم عليه السلام وعن رضاه بلا شبهة تعريه.

ومما ذكرنا - من أن العلم بفساد مدركهم بالنسبة إلى الأوامر العرفية مستلزم له بالنسبة إلى الأوامر الشرعية أيضاً ويتم هذا المطلوب بالتقريب المذكور - يصح التمسك بما ذكرنا في أول المسألة من تحقق الطاعة بمجرد

(١) في النسختين: (ينبغي لاعتقاده ويقرب) والأنسب ما أثبتناه.

الاتيان بالمأمور به بداعي الأمر غاية الأمر أنه بنفسه غير واف بالمطلوب إلا أنه بضميمة ما عرفت يتم به المطلوب هذا ما أفاده دام ظله العالي.

أقول: ويمكن تقريب المدعى بوجه آخر، لعله أحسن مما مر وهو أنا نعلم بالضرورة أن الشارع لم يتعلّق غرضه في العبادات بأزيد من إيقاعها على وجه التعبد وأن كلّ ما كان عنده فيها من الأغراض يحصل بمجرد إيقاعها كذلك، والقائلون باعتبار معرفة الواجب تفصيلاً أيضاً معترفون بذلك، فإنّ اعتبارهم إياها إنّما هو لزعمهم أن موضوع العبادة لا يتحقق إلّا بها، وقولهم إنّ الطاعة متوقفة عليها يعنون به أن الطاعة اللازمة التي يتوقف عليها فراغ الذمة متوقفة على الاتيان بالواجب على وجه يحصل غرض المولى، وغرض الشارع في العبادات متوقف على وقوعها عبادة، وهو متوقف على معرفة وجه المأتي به تفصيلاً، فيجب الإتيان بها كذلك، تحصيلاً للفراغ اليقيني مع اعترافهم بأنها لو تحققت وانعقدت عبادة بدونها لكفت في تحصيل الفراغ، فيكون اعتبارهم للمعرفة التفصيلية بالأخرة راجعاً إلى اعتبارها في موضوع العبادة كما يظهر للمتأمل في كلماتهم، ونحن نقطع بإنعقاد الفعل عبادة بمجرد الاتيان به بداعي الأمر، ومعه لا يبقى شك في [عدم] مدخلية المعرفة التفصيلية في الاطاعة بوجه في العبادات الشرعية أيضاً، بل قد حققنا في مطاوي بعض المباحث عدم توقف العبادة على الأمر أيضاً.

وكيف كان فلا ينبغي الارتياح في عدم توقفها على معرفة وجه الفعل تفصيلاً في العرف والعادة فإذا ثبت عدم توقفها عليها في العادة ثبت في العبادات الشرعية أيضاً، للقطع بعدم إحداث الشارع معنى آخر للعبادات وراء ما عندهم وإنّما أحدث مصاديق لها لم يكن معهودة عندهم، هذا.

ثم إنّ بعد ما أثبتنا عدم اعتبار معرفة الوجه تفصيلاً على سبيل العلم ظهر عدم اعتبارها ظناً بطريق أولى، فيجوز ترك الموافقة التفصيلية الظنية مطلقاً

إلى الموافقة العلمية الإجمالية بطريق أولى.

هذا خلاصة الكلام في المقام.

وينبغي التنبيه على شيء وهو أنه بناء على تقديم الموافقة التفصيلية الظنية على الاحتياط بالتكرار إذا أراد المكلف الجمع بينهما بأن يأتي بها ظنه الواقع بنية الوجوب وبالمحتمل الآخر أيضاً لاحتمال كونه هو الواقع - كما إذا علم إجمالاً بأن عليه صلاة وشك في أنها هي المقصورة الثنائية أو الكاملة الرباعية مع إقتضاء ما عنده من الأدلة الظنية كونها هي المقصورة مثلاً فاراد أن يأتي بها على أنها هي الواقع وبالكاملة من باب الاحتياط - فهل له الجمع بينهما حينئذ كيف شاء أو يتعين تقديم ما ظن أنها هي الواقع؟

ظاهر المصنف [ره] هو الثاني حيث قال في مطاوي كلامه في هذا المقام: إنه يأتي أولاً بمقتضى ظنه لكن لم يذكر له وجهها.

واختاره دام ظلّه محتجاً عليه بأنه إذا قدم ما ظن أنه الواقع فقد قصد كونه هو المبرئ الواجب عليه في مرحلة الظاهر فيكون طرف الآخر الذي هو خلاف ظنه ممحّضاً^(١) للاحتياط فلا يدور الأمر فيه بين الامتثال التفصيلي وبين الاجمالي لعدم إمكان وقوع شيء^(٢) منها.

أمّا الأول: فلتوقفه على معرفة وجهه والمفروض الجهل به مطلقاً فإن وجوبه غير معلوم ولا مظنون لا ظاهراً ولا واقعاً.

وأمّا الثاني فإنه إنّا يحصل بكلا الطرفين حينئذ معاً، لا به وحده فيكون هو وحده امتثالاً احتمالياً للواقع.

نعم بضمّه إلى الأول يحصل العلم إجمالاً بامتثال الواقع أيضاً، فإذا لم يكن

(١) في نسخة (ب): محضاً.

(٢) في النسختين وقوعه شيئاً والصحيح ما أثبتناه.

الأمر فيه دائراً بين الأمرين فلا يعتبر فيه قصد الوجه ومعرفته لأنَّ القائِلين بِلِاعتبارها إنّما يعتبرونها في مقام إمكانها والمفروض امتناعها فيه.

والحاصل أنّه إذا فعل كذلك فيقع الأوّل - وهو مؤدى ظنه - صحيحاً وطاعة لفرض قصد وجهه ومعرفته وجعله^(١) هو المبرئ لذمته في مرحلة الظاهر والالتيان به بداعي الأمر به مطلوب^(٢) فيكون الحال في الطرف الآخر كما في الشبهات البدوية من حيث كونه احتياطاً لاحتمال كونه مطلوباً في الواقع وليس الالتيان به حينئذٍ مقدمة لتحصيل الواقع المردّد مع قصد كون المبرئ هو ذلك الواقع حتى يكون بعضاً من الاحتياط بالتكرار، هذا بخلاف صورة العكس بأن آخر ما ظنه الواقع فإنّه قد قصد بالجمع مبرئ لا المظنون وحده، بل إنّما هو آت به احتياطاً لدرك الواقع به وبغير المظنون فلا يقع شيء منها صحيحاً لكونها معاً احتياطاً بالتكرار مع التمكن من الامتثال التفصيلي. انتهى ما أفاده دام ظله.

أقول: المفروض أنّ المكلف آت بما ظنه الواقع بنية الوجوب وجعله هو المبرئ له في مرحلة الظاهر على كل من التقديرين، فليس إتيانه به لتحقيق الاحتياط بالتكرار وتحصيله كذلك - مظنة حصول^(٣) يقينا بضم الطرف الآخر إليه - إنّما هو لازم قهري للالتيان بطرفي المعلوم بالإجمال^(٤) من غير توقفه على قصد كونه هو المبرئ، إذ إتيانه بالمظنون بنية الوجوب ظاهراً امتثال ظني تفصيلي مطلقاً؛ لأنّ الدّاعي للاحتياط إنّما هو إدراك الواقع المشتبه، فلا يكون فعل احتياطاً إلّا إذا وقع كذلك، والمفروض أنّ الدّاعي للمظنون إنّما هو وجوبه ظاهراً

(١) في نسخة (أ) ومعرفته وجهه، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسختين هكذا: (ظاهراً) ويحتمل أن يكون مطلوباً.

(٣) في نسخة (ب) حصوله، والعبارة غير واضحة.

(٤) في النسختين (الإجمالي): والصحيح ما أثبتناه.

لاحتمال مطلوبيته واقعا، فالأتیان به على الوجه المذكور لا يقع احتياطا مطلقا، فيصح، والطرف الآخر يبقى ممحضا للاحتياط كالشبهات البدوية - وليس الأمر فيه دائراً^(١) بين الامتثال التفصيلي والاجمالي - فيصح أيضاً فتأمل.

ولو قيل: إنه في صورة العكس حيث إنه قصد الجمع بين الطرفين فيكون هذا احتياطا بالتكرار فيبطل.

لقلنا^(٢): بمثله في صورة تقديم المظنون أيضاً، فإن قصد الجمع بمجردده لو أخل بالصحة لأخل مطلقا.

ولو وجه تلك الصورة: بأنه وإن قصد الجمع لكن قصد المبرئ هو المظنون في مرحلة الظاهر ويكون إتيانه بالموهوم لاحتمال كونه هو المطلوب، لا بجمعه مقدمة لتحصيل المبرئ وهو نفس الواقع المشتبه فالمصحح في تلك الصورة إنها هو قصد كون المبرئ هو المظنون فيقع هو امثالاً تفصيلاً لذلك والموهوم ممحض للاحتياط فيصح لما مر.

لنوجه^(٣) صورة العكس أيضاً، فإن المفروض أنه فيها قد قصد كون المبرئ هو المظنون فيكون امثالاً تفصيلاً لذلك ويصح الموهوم أيضاً لكونه ممحضا للاحتياط في مورد إحتمال المطلوبة.

والحاصل أنه إنما يتجه الحكم بالبطلان في صورة العكس إذا لم يقصد كون المظنون هو المبرئ ولم يأت به بنية الوجوب الظاهري، بل إنما أتى به لإدراك الواقع به بضميمته إلى الموهوم وقصد كون المبرئ هو نفس الواقع فيكون الداعي لكل منها هو احتمال كونه هو الواقع فيكون المجموع احتياطا بالتكرار مع التمكن من الامتثال الظني التفصيلي، فلا يصح شيء منها، ولا يخفى أنه على

(١) في نسخة (أ) فباطل.

(٢) في النسختين (يقيناً) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسختين (فيوجه) والأنسب ما أثبتناه.

في لزوم مراعاة مراتب الامتثال ٣٤٩

تقدير الإتيان بالمظنون كذلك لا يفرق فيه بين الصورتين، إذ على تقدير تقديم المظنون أيضاً لا يصح شيء منها إذا أتى به كذلك لعين الدليل المذكور. وكيف كان فحيث إن المفروض الإتيان بالمظنون بداعي وجوبه الظاهري فالحق هو جواز الجمع كيف شاء.



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net

[في إمكان التعبد بالظن]

قوله: (المقصد الثاني في الظن... إلى قوله: والمعروف هو إمكان... إلى آخره)^(١).

أقول: قبل الخوض في المقام ينبغي تمهيد مقال فاعلم ان المراد بالامكان المتنازع فيه انما هو الامكان العام وهو المقابل للامتناع إذ النزاع انما هو مع من يدعي الامتناع، فالغرض انما هو مجرد نفي الامتناع الأعم من وجوب التعبد بالظن في بعض الموارد، ومرجع القولين إلى دعوى حسن التعبد به وقبحه، لا إلى قدرة الشارع على التعبد به وعدمها، فيرجع النزاع إلى أنه هل يحسن من الشارع التعبد به أو يقبح؟ كما يظهر من دليل مدعي الامتناع، والظاهر أنه إنما يدعي الامتناع العرضي لا الذاتي، كما يظهر من احتجاجه عليه بلزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال، فإنه ظاهر - بل صريح - في أن القبح التعبد بالظن إنما هو من جهة استلزامه لذلك المحذور، لا مطلقاً، فعلى هذا لا ينفع مدعي إمكانه إثباته بالنظر إلى ذاته، بل عليه إما دفع ذلك الاستلزام، أو منع قبح اللازم.

ثم المراد بالتعبد بالظن هنا ليس اعتباره والحكم بالأخذ به من باب الموضوعية؛ لأنه بهذا المعنى لا يرتاب أحد في إمكانه، فإنه - حينئذ - كسائر الأوصاف المأخوذة كذلك، وهو لا يقصر عن الشك من هذه الجهة، بل إنما هو اعتباره على وجه الطريقة لمتعلقه؛ بمعنى جعله حجة في مؤداه كالعلم وتنزيله

منزلته بإلغاء احتمال خلافه في جميع الآثار العقلية الثابتة للعلم من حيث الطريقة.

وبعبارة أخرى جعله طريقاً إلى متعلّقه كالعلم الذي هو طريق عقليّ إلى متعلّقه، والمعاملة معه معاملة العلم^(١) الطريقيّ وترتيب آثار طريقته عليه من معذورية المكلف معه في مخالفة التكليف الواقعيّ على تقدير اتّفاقها^(٢) بسبب العمل به، كما إذا كان مؤداه نفي التكليف مع ثبوته في مورده واقعاً، فلم يأت المكلف بذلك المحتمل التكليف استناداً إليه، ومن المعلوم معذوريته وصحة مؤاخذته وعقابه عليها إذا كان مؤداه ثبوت التكليف، وكان الواقع ثبوته - أيضاً - ولم يأت المكلف بذلك الذي قام هو على التكليف به، فيكون هو على تقدير اعتباره حجة قاطعة للعذر فيها بين الشارع والعباد على الوجه المذكور كالعلم، ويكون الفرق بينهما بمجرد كون حجّة العلم بهذا المعنى بحكم العقل، وكون حجّيته بحكم الشارع وجعله، فيكون كالعلم قاطعاً لقاعدتي الاشتغال والبراءة العقليتين^(٣) إذا قام على خلافهما، فإنّ العقل إنّما يحكم في الأولى بلزوم الاحتياط تحصيلاً للأمن من عقاب مخالفة الواقع بعد ثبوت التكليف به، وفي الثانية بجواز تركه؛ نظراً إلى قبح العقاب بلا بيان الذي هو الواقع^(٤) لاحتمال العقاب، وكلّ واحد من حكميه ذينك تعلقيّ بالنسبة إلى جعل الشارع للظنّ المسبب^(٥) المشكوك في الموردين طريقاً وحجة في إثباته إذ معه يرتفع موضوعا القاعدتين؛ لأنه بعد اعتباره يكون حجة في إثبات التكليف بمحتمله في الثانية، وبياناً له فلا

(١) في «ب»: القطع.

(٢) أي على تقدير مصادقها للمخالفة الواقعية.

(٣) في النسختين (العقليين).

(٤) في النسختين (الواقع).

(٥) ربما الصحيح: الظنّ بالمسبّب، والأصح: الظنّ بالتكليف.

يعذر (معه) ^(١) المكلف في مخالفته على تقديرها، وفي كون الواقع هو خصوص مؤداه في الأولى، فيعذر المكلف في مخالفته على تقدير كونه مع إتيانه بمؤداه فمع إتيانه بمؤداه - حينئذ ^(٢) - لا يحتمل العقاب على مخالفة الواقع؛ حتى يحكم العقل بلزوم تحصيل الأمن منه.

وبالجملة: النزاع في المقام إنما هو في إمكان التعبد بالظن على (وجه) ^(٣) الطريقة بالمعنى الذي عرفت.

ويظهر ذلك - أيضاً - من احتجاج منكره باستلزامه لتحليل الحرام وتحريم الحلال؛ لأنه - على تقدير اعتباره من باب الموضوعية - لا حرمة واقعاً فيما إذا كان مؤداه هو الإباحة، ولا إباحة فيه إذا كان مؤداه هو الحرمة، وإنما يبقى الواقع على حاله التي كان عليها بدونه على تقدير اعتباره من باب الطريقة المحضة.

ومن هنا ظهر: أنه لا مجال لرد المنكر بإمكان التعبد بالظن على وجه التصويب لأنه معنى اعتباره من باب الموضوعية، ولا كلام فيه. إذا عرفت ذلك فاعلم: أن المعروف هو الإمكان، وهو الحق الذي ينبغي المصير إليه.

لنا: عدم القبح في التعبد بالظن على الوجه المذكور حتى مع تمكن المكلف من تحصيل نفس الواقع على ما هو عليه؛ لأن غاية ما يتصور منشأ للقبح أحد أمور على سبيل منع الخلو، والذي يقتضيه النظر عدم صلاحية شيء منها لذلك. توضيح توهم قبح التعبد به: أنه لا ريب في أن الظن ليس مصادفاً للواقع دائماً، وإلا لم يكن ظناً فحينئذ إذا تعبدنا الشارع به والسلوك على طبقه على

(١) من نسخة «ب».

(٢) في «ب»: على تقدير كونه مع إتيانه بمؤداه وحينئذ.

(٣) أثبتناه من نسخة «أ».

الإطلاق - كما هو المفروض - يلزم فيه فيما إذا خالف الواقع أحد أمور ثلاثة - لا محالة - إن لم يلزم كلها:

أحدها: نقض غرضه من التكليف الواقعي الموجود في محله الذي أدى هو إلى نفيه وتفويت العمل على طبقه، فإن الغرض منه: إما إيجاد خصوص الفعل، فالمفروض تفويته بترخيصه العمل بها أدى إلى عدمه، وإما وصول مصلحة إلى المكلف، فالمفروض - أيضاً - تفويتها عليه.

وثانيها: تفويت مصلحة الواقع على المكلف، كما إذا كان الفعل في الواقع واجباً أو مندوباً، وأدى الظن إلى إباحته أو كراهته أو حرمة أو إيقاعه في مفسدة الواقع، كما إذا كان الفعل واقعاً حراماً، وأدى الطريق إلى إباحته أو وجوبه أو استحبابه، وكلاهما خلاف اللطف، فيكونان قبيحين، والنسبة بينهما وبين الأمر الأول هو العموم من وجه؛ إذ قد (لا) يكون الغرض خصوص إيجاد الفعل، بل يكون الغرض إيصال المكلف إلى مصلحته^(١) أو صونه عن مفسدته.

وثالثها: التناقض: فإنه إذا كان الظن مخالفاً للواقع فيجتمع في مورد حكام متناقضان: أحدهما مؤدى الظن، والآخر مؤدى الخطاب الواقعي، من غير فرق في ذلك بين أن يكون مؤدى الظن هو الوجوب، مع كون الحكم الواقعي هو الحرمة، أو العكس، وبين أن يكون مؤداه الإباحة أو الاستحباب، مع كون الحكم الواقعي هو الحرمة، أو العكس؛ لأن الأحكام الخمسة بأسرها متناقضة، يمتنع اجتماع اثنين منها في مورد واحد ولو مع تعدد الجهة، كما هو الحال في المقام؛ نظراً إلى أن الحكم الظاهري في محلّ الفرض إنما جاء من جهة قيام الظن فيه

(١) (إلى مصلحته) ساقط من «أ».

في وجوه استحالة التعبد بالظن وأجوبتها ٣٥٥
عليه.

هذا، وتوضيح الدفع: أن الذي يتعبد به الشارع بالظن: إما ممن انسد عليه باب الوصول إلى الواقع: إما بانسداد باب العلم عليه من أصله، وإما يكون عليه جهلاً مركباً مخالفاً للواقع مطلقاً، مع تمكنه من تحصيل ذلك العلم. وإما ممن انفتح له باب الوصول إليه بالعلم في الجملة؛ بمعنى أنه يتمكن من تحصيل العلم به مع عدم كون علمه جهلاً مركباً مطلقاً في جميع الموارد، وعلى الثاني إما أن يكون علمه الذي تمكن من تحصيله أغلب مطابقة للواقع على تقديره من الظن المفروض، أو مساوياً له في المصادفة له وعدمها، أو أن الظن أغلب مصادفة منه.

فعلى الأول: لا يعقل منعه من العمل بالظن مع عدم تمكنه من العلم أصلاً؛ لاستقلال العقل بحجته حينئذ؛ لانحصار الطريق فيه، ومع تمكنه منه - أيضاً - يجوز أمره بالعمل بالظن، بل يجب؛ نظراً إلى قاعدة اللطف لفرض كون علمه على تقديره مخالفاً للواقع مطلقاً، بخلاف ظنه، فإنه يؤدي إليه كثيراً بالفرد، ولا أظن المنكر ينكر التعبد به في هاتين الصورتين.

وأما على الثاني: فجواز التعبد به على الشق الثاني منه في غاية الوضوح أيضاً، لأن فوت الغرض والوقوع في المفسدة أو فوت المصلحة، كلها لازمة على تقدير العمل بالعلم - أيضاً - على مقدار صورة عمله بالظن، فلا يلزم من التعبد به أزيد مما يلزم منها على تقدير عدم التعبد به.

ومنه يظهر: جوازه في الشق الثالث - أيضاً - بل هو فيه أولى، كما لا يخفى، بل لعل التعبد بالظن فيه متعين؛ نظراً إلى قاعدة اللطف؛ لغرض إدراك الواقع فيه معه أكثر منه على تقدير العمل بالعلم، وإن كان هو على تقدير حصوله لا يعقل المنع من العمل به، لكن الكلام إنما هو قبل حصوله، والظاهر أن المنكر غير منكر للتعبد به في هاتين الصورتين أيضاً، وأما على الشق الأول

منه كما هو الظاهر في كونه مورداً للإنكار، فإن كان التعبد به على تقديره لمجرد مصلحة الطريقة والوصول إلى الواقع، فيمتنع للزم نقض الغرض وتفويت المصلحة والإيقاع في المفسدة، فلا شيء يجبرها، لكن يمكن أن يكون هناك مصلحة أخرى مقتضية للتعبد به غير مصلحة الطريقة جابرة لها غير منافية لاعتبار الظن من باب الطريقة، ويكفي كونها مجرد التسهيل على ذلك المكلف أو على نوع المكلفين، لكن على الثاني لا بد من جبر الشارع تفويت المصلحة أو الوقوع في المفسدة إذا أدى العمل بالظن إليهما لذلك المكلف تسهياً^(١)؛ لأن وجود مصلحة التسهيل في حق غيره لا يصح تفويت مصلحة الواقع عليه، أو إيقاعه في مفسدته، بل هو مخالف للطف من غير ما يقتضي جواز تركه في حقه، مع إمكان أن يقال بعدم وجوب تداركها في حقه؛ نظراً إلى أن قاعدة اللطف لا تقتضي إيصال جميع التكاليف والخطابات الواقعية إلى المكلف بحيث لا يفوته شيء منها وإنما يقتضي صدور الخطابات على طبق المصالح والمفاسد وإبلاغها إلى المكلفين على مجاري العادات، ولا يجب أن يقرعها باسماعهم، فإذا لم يجب إبلاغها كذلك فلا يقبح إخفاء بعضها - بواسطة ترخيصه العمل بالظن - على المكلف^(٢) فتأمل.

ويمكن أن تكون هي مصلحة الانقياد، فإنها على تقدير مخالفة الظن للواقع حاصلة لا محالة، فيتدارك بها مفسدة الواقع أو فوت مصلحته، وكل من هاتين - أعني مصلحتي التسهيل والانقياد - على تقديرها قائمة بنفس الأمر بالسلوك على طبق الظن، وحاصلة بالأمر كما لا يخفى، وليست قائمة بنفس السلوك، فلا يرد على شيء منها شيء من الأسئلة الآتية.

(١) في نسخة (أ): (تسهيل) بالرفع.

(٢) في (ب): على المكلفين.

ويمكن أن تكون هي مصلحة قائمة بنفس السلوك على طبقه؛ بأن يكون في السلوك - على مقتضاه وجعل المكلف - بالفتح - إما طريقاً^(١) إلى أحكامه الواقعية الصادرة من الشارع في حقه والتدين بمقتضاه في مرحلة الظاهر - مصلحة اقتضت أمر الشارع بالعمل به والسلوك على طبقه كذلك؛ كأن يكون العمل بقول العادل من جهة كونه احتراماً وإعظاماً له ذا مصلحة ومحجوباً للشارع اقتضت هي أمره بالعمل بالسلوك على مقتضاه ما لم ينكشف خلافه فتكون هذه المصلحة جابرة لفوت مصلحة الواقع. أو الوقوع في مفسدته على تقدير أداء العمل به إليهما.

وقد يستشكل في ذلك: بأنه مع فرض قيام المصلحة - المصححة للأمر بالسلوك على طبق الظن - بنفس السلوك لا محيص عن التزام التصويب وتبديل الواقع إلى مؤدى الظن، فإن السلوك على طبقه عنوان متحد في الخارج مع ترك الواجب أو فعل الحرام غير ممتاز عنه بوجه، فيلزم اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد شخصي، وهو موارد الاجتماع الذي هو مورد مخالفة الظن للواقع، فلا بد من الكسر والانكسار فيما بينهما، فحينئذ إما أن يغلب مصلحة السلوك على تلك المفسدة أو تغلب هي عليها. لا سبيل إلى الثاني بوجه؛ إذ معه يقبح الأمر بالسلوك على طبق الظن؛ لأن المصلحة المعلومة غير قابلة لتدارك المفسدة الغالبة عليها، فتعين الأول، وعليه لا يقتضي تلك المفسدة ما كانت تقتضيه لولا اتحاد مورده مع عنوان السلوك؛ لأن المفسدة المعلومة لا أثر لها فعلاً، وإنما تؤثر مع عدم مزاحمة ما يغلب عليها.

وإن شئت قلت: إن المفسدة المتداركة كالمعدومة فلا تقتضي ما يقتضيه

(١) في «ب» عوض: إما طريقاً، أي. ويمكن أن يكون صحيح العبارة هكذا: وطى المكلف إياه طريقاً إلى أحكامه....

[سواها] ^(١) من النهي فيكون الحكم الفعلي لمورد الاجتماع واقعاً هو مؤدى الظن خاصة فيكون الحرام الواقعي المتحد معه ^(٢) كالكذب المتحد مع عنوان حفظ النفس حلاً واقعاً، وهل هذا إلا التصويب؟!

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أن سلوك الطريق الذي هو المشتمل على تلك المصلحة ليست عبارة عن الحركات والسكنات بالجوارح المتحدة مع الحرام الواقعي، وإنما هو عبارة عن التدبير بمؤداه وإيجاد مقتضاه تديناً ^(٣) في مرحلة الظاهر، وعمل الجوارح من الحركات والسكنات متأخر عنه ويتفرع عليه، كما لا يخفى، فهو عنوان مغاير لعنوان الحرام الواقعي ذهنياً وخارجاً - أيضاً - لأن التدبير في الخارج إنما يحصل قبل العمل، والعمل يحصل بعد تحققه ويتفرع عليه، فلا اتحاد بين العنوانين أصلاً؛ حتى يقال: إنه يلزم التصويب.

وثانيهما: أنا نلتزم بكون مورد تلك المصلحة هو سلوك الطريق على ^(٤) العمل على طبقه بالجوارح، الذي هو متحد مع الحرام الواقعي، ومع ذلك نمنع من استلزامه التصويب.

توضيحه: أنه لا شبهة في عدم المنافاة بين ذاتي المصلحة والمفسدة حتى في موارد كسر إحداها للآخرى، كما في الكذب النافع؛ لأن معنى الكسر ليس هو إزالة الغالبة منها لذات المغلوبة، بل معناه اختصاص الغالبة منها بمقتضاها فعلاً في موارد الاجتماع وبقاء الأخرى فيه بلا أثر، وإنما المنافاة على

(١) في (أ) (لولا) وفي (ب): (لولا)، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٢) يلاحظ كلامه قده في التعادل والترجيح في مقام دفع التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري في ج ٤.

(٣) في نسخة «ا» ديناً.

(٤) لعل الصحيح ابدال «على»: بمعنى.

تقديرها إنما هي بين^(١) مقتضاها وآثارها، فلا بد - حينئذ - من ملاحظة أن بين مقتضاها تنافٍ؛ حتى يختص إحداها بمقتضاها، أو لا، فيرتب على كليهما مقتضاها، فنقول: إن مقتضاها في مورد البحث إنما هو الطلب، فإن مقتضى المفسدة إنما هو طلب الترك، ومقتضى المصلحة هو طلب الفعل، وهما أعني الأمر والنهي إنما يتنافيان^(٢) ويمنع اجتماعهما في مورد واحد إذا كان موضوع كلٍ منهما في عرض موضوع الآخر وفي مرتبته، فهناك إنما هو مورد كسر مقتضى أحدهما لمقتضى الآخر، كما في الكذب النافع، وأما إذا كان موضوع أحدهما في طول موضوع الآخر فلا، ولو منع فرض اتحاد الموضوعين في الخارج، وما نحن فيه من قبيل القسم الثاني؛ لأن مقتضى مصلحة سلوك الطريق هو الأمر بسلوك الطريق والعمل بمؤداه على أنه (هو)^(٣) الواقع، لا على أنه حكم آخر وراء الواقع ومن المعلوم أن الأخذ بمؤداه والعمل به كذلك إنما هو بعد الفراغ عن الحكم الواقعي الذي هو مقتضى المفسدة المفروضة.

وبعبارة أخرى: إن الكلام في نصب الشارع للطريق الظني طريقاً إلى أحكامه الصادرة منه، وفي أمره بتشخيص تلك الأحكام منه بعد فراغه عن جعل تلك الأحكام وتوجيه الخطابات بحسب ما يقتضيها من المصالح والمفاسد، فعالم أمره بسلوك الطريق مغاير لعالم الخطابات الواقعية، ومتأخر عنه بحسب الجعل، بل موضوعه لا يتحقق إلا بفرض صدور تلك الخطابات قبله؛ لأن موضوعه هو العمل بالظن بعنوان كونه طريقاً إلى واقع مجعول مشترك بين العالم والجاهل، فيتوقف تحققه على صدور حكم مشترك كذلك قبله.

والحاصل: أن الكسر والانكسار بين المصلحة والمفسدة المجتمعين في مورد

(١) أثبتنا كلمة (بين) من نسخة «ب».

(٢) في النسختين: ينافيان.

(٣) هو: ساقطة من «أ».

واحد مختصان بها إذا تنافى مقتضاها وتناقضا، وأما فيما لا يتناقضان فلا مانع من تأثير كلٍّ منها على مقتضاه، ومورد التنافي بين مقتضاها إنما هو ما إذا كان مقتضى كلٍّ منها في مرتبة الآخر، وأما كون أحدهما متفرعاً على الآخر ومتأخراً عنه فلا، كما هو الحال في المقام؛ إذا المفروض كون المصلحة على نحو يقتضي وجوب العمل على طبق الظن بعنوان أن مؤداه هو الواقع وحاكٍ عنه، لا وجوب العمل على طبقه بعنوان آخر في عرض الواقع غير ناظر إليه بوجه، فهي غير منافية للمفسدة المفروضة في المورد الثابتة للفعل بعنوانه الخاص، لا بذاتها ولا بمقتضاها.

وسياتي تمام الكلام في دفع التنافي بين مقتضاها في دفع إشكال التناقض الذي هو أحد الأمور التي يتوهم كونها مانعة من اعتبار الظن والتعبد به. وإن شئت قلت: إنا فرضنا وجود مصلحة في نفس السلوك على طبق الظن لا ينافي طريقيته اقتضت هي الأمر به، فحينئذ دعوى منافاتها للمفسدة الواقعية التي أدّى الظن إلى خلاف مقتضاها [غير تامة]؛ لأن منافاتها لها راجعة إلى موضوعية الظن كما لا يخفى.

فالأوفق بقاعدة المناظرة: إنها هو دعوى امتناع مثل هذه المصلحة، وعلى تقديرها نطالب مدّعيها بدليل الامتناع واني له ذلك.

وكيف كان، فالأوجه هو الوجه الأخير؛ أعني كون الداعي للأمر بسلوك الظن هي المصلحة القائمة بنفس السلوك، بل هذا هو المتعين؛ لأنه على تقدير كونها قائمة بالأمر دون نفسه، يكون ذلك الأمر نظير الأوامر الابتلائية طلباً سورياً، فلا يفيد للعالم بكونه كذلك شيئاً، بل يكون وجوده كعدمه من حيث كونه قاطعاً لقاعدتي البراءة والاشتغال في مواردتهما، بل العبرة في مواردتهما عليها مع قيام الظن بالمأمور بسلوكه كذلك على خلافهما - أيضاً - لأنّ المعذورية على مخالفة الواقع في مورد الاشتغال وعدمها فيها في مورد البراءة، إنما يلزمان الطلب

الحقيقي؛ إذ معه يكون الظن قاطعاً لها، فمع كونه صورياً لا يلزم منه ذلك أصلاً كما لا يخفى.

ثم إن فرض مصلحة في السلوك أو في الأمر به، وبعبارة أخرى: فرض تدارك الشارع لفوت مصلحة الواقع أو الوقوع في مفسدته المستدين إلى أمره بالعمل بالظن سواء كان تداركه إياها بمصلحة نفس السلوك أو بمصلحة خارجية أو تفصيل فيه، إنما يرفع المانع من التعبد بالظن من جهة محذوري نقض الغرض وتفويت الواقع على المكلف أو إيقاعه في مفسدته، لكن لا يرفع شبهة التناقض بين الحكمين في مورد مخالفة الظن للواقع مع أنه لا ينفع في رفع^(١) أول هذين، وهو نقض الغرض على تقدير كون الغرض في مورد متعلقاً بخصوص فعل شيء مع أداء الظن إلى خلافه، وإنما ينفع فيما إذا كان الغرض أعم؛ بأن يكون مطلق إيصال النفع إلى المكلف ولو بغير مصلحة الفعل الذي أدى الظن إلى مطلوبة غيره، لكن لما تبين^(٢) تعلق غرض الشارع في جميع الواجبات بإيقاع نفسها، ويحتمل كونه أعم ولو بالنسبة إلى بعضها، لصح^(٣) الجواب به عن مدعي امتناع التعبد بالظن من جهة استلزامه لنقض الغرض، فإن الظاهر أنه مدعٍ للسلب الكلي، فيكفي في مقابلة الإيجاب الجزئي، مع أنه يحتمل أن يكون الغرض في الجميع أعم.

وكيف كان، فيكفي قيام احتماله في بعضها نقضاً.

والحاصل: أنه يمكن أن يكون مصلحة يُتدارك بها مصلحة الواقع أو مفسدته مع كون الغرض أعم من خصوص إيقاع الفعل الواجب واقعاً، فلا يرد

(١) في «أ» دفع، عوض: رفع.

(٢) في «ب» لم يتعين، بدل: تبين.

(٣) في «ب» يصح.

شيء من المحذورين المذكورين مطلقاً.

وأما شبهة التناقض بين الحكمين والتنافي بينهما فأوجه وجوه الذب عنها أنه لا يلزم الاجتماع في غير الصورة التي يكون العلم أغلب مطابقة فيها من الظن أصلاً؛ لأن الظن في غير تلك الصورة حجة بنفسه بحكم العقل.

وبعبارة أخرى: إنه إذا كان التقدير تقدير مساواة الظن للعلم في المصادفة، فضلاً عن أغلبيته مطابقة من العلم، فالعقل يحكم بحجية الظن في ذلك التقدير، ويقبح عنده المنع من العمل به، فيكون كالعلم حال حصوله طريقاً منجلاً غير محتاج إلى جعل أصلاً، فلو فرض أمر الشارع بالعمل به في هذا التقدير لكان إرشادياً محضاً؛ إذ لا يترتب عليه وجوده أزيد مما كان يترتب على صورة عدمه وعدم اطلاع المكلف بكون التقدير هذا التقدير لا يصير ذلك الأمر شرعياً، فإن العقل إنما يستقل بحجية الظن فيه من غير تقييده بعلم المكلف به، فلعل المكلف قد يعتقد كون التقدير غيره، لكنه لا يغير الواقع حتى يكون الأمر المذكور شرعياً.

Books.Rafed.net

وبالجملة: حكم العقل بحجية الظن في هذا التقدير نظير حكمه بقبح الظلم معلق على موضوع عام سارٍ في جميع مصاديق الموضوع الواقعية ولو مع عدم علم المكلف في^(١) مورد بكونه من مصاديقه، بل ومع قطعه بعدم مصداقيته له - أيضاً - فليس في تلك الصورة حكم آخر وراء الحكم المجعول واقعاً؛ حتى يجتمع حكمان شرعيان متنافيان في مورد.

وأما في الصورة المذكورة - أعني صورة أغلبية مصادفة العلم للواقع من الظن المفروض - فاعتبار الظن فيها وإن كان منوطاً بأمر الشارع، فيلزم من اعتباره فيها اجتماع حكمين في مورد واحد إذا أدى الظن إلى خلاف الواقع،

(١) العبارة في النسختين مضطربة ففي «أ»: عدم المكلف في. وفي «ب»: عدم علم المكلف به في.

في تصوير الاشكال من ناحية المكلف والمكلف والجواب عنه ٣٦٣

لكن امتناع اجتماع حكّمين مطلقاً ممنوع، بل الذي يقتضيه التحقيق والتعميق جوازه في المقام؛ نظراً إلى عدم كون الحكمين المذكورين كليهما في مرتبة واحدة، كما أشرنا إليه.

وتوضيحه: أنّ التنافي بين الأمر والنهي في فرض اجتماعهما في مورد واحد في المقام الذي هو أوضح صور توهم التنافي بين الحكمين إمّا من جهة أنفسهما، وإما من جهة ما يلزمهما.

لا سبيل إلى الأول مطلقاً حتى فيما إذا كانا في مرتبة واحدة، فإنّ نفس الإنشائيين لا تنافي بينهما بالضرورة.

وعلى الثاني: إمّا أن يكون التنافي بالنظر إلى ما يلزمهما من المكلف - بالفتح - وإما بالنظر إلى ما يلزمهما من المكلف - بالكسر -.

لا سبيل إلى أول هذين - أيضاً - في المقام؛ إذ المفروض كون المكلف - بالفتح - معذوراً في أحد الطلبين، وهو الطلب الواقعي الذي أدّى الظنّ إلى خلافه، ومعه لا يصحّ توجيه الطلب المخالف لذلك الطلب إليه وتنجزه عليه فعلاً، فإنّ جهة المنع بالنظر إليه منحصرة في لزوم التكليف بها لا يطاق وهو مندفع باختلاف الطلبين بالنسبة إليه من حيث الشأنية والفعلية.

فانحصر جهة التنافي والمنع فيما يلزمهما من المكلف بالكسر، وغاية ما يتصور أن يقال من المانع من جهته^(١) هي: أنّ الأمر ملزوم للإرادة، وهي الشوق النفسي المؤكّد، والنهي ملزوم للكراهة، وهي البغض النفسي كذلك، فيمتنع اجتماعهما في مورد واحد؛ لاستلزام اجتماعهما فيه اجتماع الحبّ والبغض المتنافيين.

وأوجه ما يدفعه أنّ غاية ما يلزم في مقام الأمر والنهي إنّما هي وجود

(١) في النسختين (من جهة).

المقتضي للحب والبغض من المصلحة والمفسدة؛ وأما فعلية الحب والبغض - أيضاً - فغير لازمة جداً.

وبعبارة أخرى: الذي يوجب الإيجاب والتحرير إنما هو وجود ذات المصلحة والمفسدة من غير توقف على تأثيرهما في الحب والبغض الفعلين - أيضاً - فربما تؤثران في الأمر والنهي، ولا تؤثران في الحب والبغض معاً، بل تؤثر إحداهما في أحدهما^(١) لأجل مانع من تأثير الأخرى في الآخر كاتحاد موردهما؛ أي مورد الحب والبغض كما في المقام.

وبعبارة ثالثة أوضح: أن الأمر والنهي ليسا معلولين للحب والبغض بأن يكون المؤثر فيهما هما، ويكون المؤثر في ذينك المصلحة والمفسدة فيتوقف صدورهما على تأثير المصلحة والمفسدة في ذينك لذلك؛ إذ عليه يلزم من صدورهما بدون تحقق الحب والبغض وجودهما بدون العلة الموجدة لهما، ولا مشاركين معهما^(٢) في العلة - أيضاً - حتى يكون انتفاؤهما أو انتفاء أحدهما ملازماً لانتفاء أحدهما أو كليهما، بل هما بالنسبة إليهما من قبيل أمرين مشتركين في المقتضي لهما، المتوقف تأثيره في أي واحد منهما على عدم مانع من تأثيره فيه، فكل واحد من المصلحة والمفسدة يتوقف - في تأثيره الحب أو الأمر أو البغض أو النهي - على عدم مانع في المورد من تأثيرهما، فربما يوجد مانع من تأثيرهما في الحب والبغض دون المانع من تأثيرهما في الأمر والنهي، ولما لم يكن تنافٍ بين نفس الأمر والنهي مطلقاً فالمفروض^(٣) انتفاء التنافي بينهما - في المقام - من جهة اللوازم - أيضاً - نظراً إلى أن الحب والبغض وإن كانا متنافيين لكنهما ليسا ملازمين لهما، وأن التنافي بينهما بالنظر إلى المكلف قد مرَّ عدمه فيما نحن فيه بالاختلاف بينهما

(١) في «أ» يؤثران أحدهما في أحدهما، وفي «ب» يؤثر أحدهما في أحدهما تأثير الآخر.

(٢) في «أ» معها.

(٣) في «أ» المفروض، وفي «ب» والمفروض.

من حيث الشأنيّة والفعلية.

مضافاً إلى ما مرّ من ثبوت الاختلاف في عالم جعلها من أنّ الحكم الظاهريّ الذي جاء من جهة الأمر بسلوك الظنّ على أنه الواقع، وأنه حاكٍ عنه، ومن المعلوم أنّ ذلك لا يكون إلّا بعد الفراغ عن جعل الحكم الواقعي، فلا مانع في المقام من تأثير المصلحة والمفسدة كليهما في كليهما معاً فعلاً، فيؤثران فيها كذلك.

وأما الحبّ والبغض لما كانا متنافيين، والمفروض اتّحاد موردهما، فيمتنع تأثيرهما في كليهما فعلاً، بل لا بدّ من اختصاص أحدهما بأحد مامع المرجّح، ومع فقدّه يمتنع تأثير شيء منهما في شيء منهما، ولا يلزم - من عدم فعلية تأثير المفسدة الواقعية أو مصلحتها في الحبّ والبغض - تصويب أصلاً؛ لفرض فعلية تأثيرهما في الأمر والنهي، والتخطئة. والتصويب يدوران مدار ثبوتها واقعاً لغير العالم أو عدم ثبوتها كذلك، لا على ثبوت الحبّ والبغض على حسب ما يقتضيه المصلحة والمفسدة الواقعيّتان.

Books.Rafed.net

ثمّ إنّ الترجيح ثابت لجهة الحكم الظاهري على تقديره؛ لأنّ المفروض أنّ الشارع إنّما تعبّد بمؤدّي الظنّ لمصلحة اقتضت هي أمر المكلف مع تمكنه من دفع مفسدة الواقع بالعمل على مقتضى الظنّ، المفروض تأديته إلى الوقوع فيها، واقتضت جعل المكلف معذوراً في مخالفة التكليف الواقعي المستندة إلى عمله بالظنّ بعد ما لم يكن معذوراً فيها بحكم العقل قبل أمر الشارع بالعمل به، واقتضاء تلك المصلحة لذلك إنّما يكون على تقدير غلبتها على مفسدة الواقع ورجحانها عليها، فتكون مؤثّرة فعلاً في محبوبية الفعل المحرّم واقعاً، فهو في حال قيام الظنّ على وجوبه - مثلاً - مع عدم تبين خطئه ليس إلّا محبوباً.

وكيف كان فقد ظهر ممّا حقّقنا دفع الوجهين المحكّكين عن مدّعي امتناع التعبّد بالظنّ من استلزامه لجواز التعبّد به في الإخبار عن الله - تعالى - ومن

استلزامه لتحليل الحرام وتحريم الحلال.

وتوضيح الجواب عنها: أن الكلام في إمكان التعبد به، ونحن نسلم أن إمكانه مستلزم لإمكان التعبد به في الإخبار عن الله - تعالى - لكن لا دليل على بطلان اللازم وامتناعه، وإنما الدليل على عدم وقوعه، وكذا نسلم استلزامه لتحليل الحرام ولعكسه، لكن لا محذور فيه بعد فرض قيام مصلحة اقتضت، كما في موارد^(١) الشبهات البدوية من غير قيام ظن فيها على حليتها أصلاً لما قد عرفت من أن الوجوه المتصورة التي ربما يتوهم كونها مانعة منه لا ينهض للمنع.

هذا خلاصة الكلام في المقام.

وينبغي التنبيه على أمور:

أحدها: أن التعبد بالظن على تقدير وقوعه بمعنى الأمر بالسلوك على طبقه بمنزلة خطابات جزئية متعددة بحسب تعدد موارد قيام الظن المتعبد به فإذا قام هو على وجوب امر أو أمور وعلى حرمة أمور وعلى اباحة ثالثة وعلى كراهة رابعة وعلى استحباب خامسة في مرحلة الظاهر الاتيان بالاولى وترك الثانية ويجوز كلا طرفي الفعل والترك في الثالثة ويرجح الترك في الرابعة والفعل في الخامسة بمقتضى ذلك الأمر الواحد المتعلق بالسلوك على طبق الظن لأن السلوك على طبقه عنوان كلي يختلف مصاديقه باختلاف مؤدى الظن في الموارد الخاصة فإن السلوك على طبقه في الأولى إنما يتحقق بالالتزام بالفعل [و] في الثانية إنما يتحقق بالالتزام بالترك وفي الثالثة بعدم الالتزام بشيء منها^(٢) وعدم ترجيح أحدهما على الآخر وفي الرابعة بترجيح الترك ترجيحاً غير لازم وفي الخامسة بعكس ذلك وأما صدور خطابات خاصة أيضاً في مرحلة الظاهر مماثلة

(١) في «أ»: كما هو موارد.

(٢) في «أ»: منها.

لمؤدى الظن في الموارد فغير لازم جداً لأن ذلك الخطاب العام يغني عنها لافادة ما يفيده هي فهي على تقديرها مؤكدة له.

وثانيها ان الأمر بالسُّلوك على طبق الظن شرعي لا إرشادي كما لعله ربما يتوهم على بعض الافهام القاصرة في بادي النظر نظراً الى دوران استحقاق العقاب مدار مخالفة التكليف الواقعي لا على مخالفته فيتوهم منه ان ذلك الامر لم يأت بشيء جديد بل يكون وجوده كعدمه فيكون إرشادياً.

ويدفعه ان مجرد عدم العقاب على مخالفته من حيث هي مخالفة لا يلزم كونه إرشادياً والا لا تنقض بالامر بمقدمة الواجب على القول بوجوبها شرعاً اذ على تقدير وجوبها كذلك لا عقاب عليها نفسها اتفاقاً والآثار لا تنحصر في العقاب حتى يلزم من انتفائه عنه انتفاء الامر عنه رأساً فيكون وجوده كعدمه فان معذورية المكلف في مخالفة المواقع المنجز عليه في مورد الاشتغال لولا قيام الظن على خلافها، وعدم معذوريته في الواقع الغير المنجز عليه في مورد البراءة لولا قيامه على خلافها من آثار ذلك الأمر فإن المعذورية وعدمها في المقامين اثران جديدان ناشئان منه فكيف يقال لأن وجوده وعدمه سواء.

وان شئت قلت إن انتفاء استحقاق العقاب^(١) على مخالفة التكليف الواقعي في المقام الأول واثباته عليها في الثاني من آثاره وان لم يكن العقاب على تقديره في الثاني على مخالفة نفسه.

ثم ان مخالفة الظن المعتبر قد يلاحظ بالنسبة الى العمل بالجوارح وقد يلاحظ بالنظر الى الالتزام به في مقام الظاهر والتدين به كذلك فهي على الأول مخالفة عملية له، وعلى الثاني مخالفة التزامية وهي على الأول ملازمة لعنوان التجري مطلقاً ولمخالفة الواقع إذا كان الظن المفروض مصادفاً للواقع. لا شبهة

(١) العقاب: ساقط من «أ».

في استحقاق العقاب عليها أي على مخالفة الظن المذكور من حيث العمل من جهة مخالفة الواقع بمعنى أنه إذا كان متضمناً لتكليف في مورد مع مصادفته للواقع فترك الواقع المكلف العمل به فهو مستحق للعقاب على مخالفة التكليف الواقعي اللازمة في ذلك المورد فإنه منجز للواقع عليه لا محالة.

وأما استحقاق العقاب عليها من جهة التجري فهو مبني على حرمة التجري كما قويناهما في محلها.

وأما استحقاقه عليها من حيث هي مع قطع النظر عن تلك^(١) الجهتين فالظاهر عدمه كما أشرنا إليه لأن لزوم العمل على طبق الظن وإن كان طلباً شرعياً لكنه مقدّم بالنظر إلى الواقع فإن العمل على طبقه من مقولة المقدمات العلمية لتحصيل العمل بالواقع لأنّ الكلام في الظن المعتبر بعنوان الطريقة المحضة، ومن المعلوم أنه لم يؤمر بالعمل لأجل كون العمل به أحد الواجبات الواقعية وفي عرضها فانه آئل إلى موضوعيته بل إنما أمر به بعنوان كونه طريقاً إلى الواقع فوجوب العمل بمتعلقه إنما هو بعنوان أنه الواقع بمقتضى حكم الشارع وتعبده بطريقة الظن فإذا لم يكن وجوب في الواقع فلا يقتضي ذلك الوجوب الظاهري الحاكي عن الواقع العقاب جداً فهو من هذه الجهة كالطرق العقلية لا يترتب عليه إلا اثر مخالفة الواقع وأما^(٢) مخالفته من حيث التدبير والالتزام فظاهر بعض الأدلة الدالة على اعتبار بعض الأقسام كخبر العادل مما يتضمن الأمر بتصديقه والنهي عن الشك فيه كقوله عليه السلام: لا يحل لأحد

(١) في «ب» تينك.

(٢) وتظهر الثمرة فيها إذا عمل بذلك الظن لاعتدائ به، بمعنى أنه أوقع العمل على طبقه من غير استناد إليه وأن مؤداه دين له في الظاهر، فبنفي وجوب التدبير لعباً مستحق العقاب من جهة تركه إياه في الفرض المذكور وعلى عدم وجوبه كذلك فلا شيء عليه حينئذٍ من جهته. لمحرره عفا الله عنه. الحاشية من نسخة «أ».

ان يشك فيما يروي عنا ثقاتنا، حرمتها واستحقاق العقاب عليها في ذلك القسم الذي دلت تلك الطائفة من الأدلة على اعتبار فان الأمر بالتصديق والنهي عن التشكيك في خبر العادل الثقة ظاهران في وجوب التدين بها يروي نفسا فمقتضاها ترتب العقاب على ترك التدين به واما حرمة مخالفة الظن المعتبر مطلقاً من حيث التدين فلم يقم دليل عليها.

اللهم الا ان يتمسك بظهور الاتفاق على عدم الفرق بين اقسام الظنون المعتبرة من هذه الجهة بعد اثبات الحرمة في القسم المذكور بما مر.

نعم الظنون المعتبرة في تشخيص الموضوعات الخارجية والحقوق لا يجب التدين بمؤديها قطعاً بل لا يعقل التدين بها كما لا يخفى لأن مؤديها ليس حكماً شرعياً حتى يتعبد بكونه ديناً وانما هي من الأمور الخارجية.

وكيف كان فليس الكلام في المقام فيها وانما هو في الظنون القائمة على الأحكام الكلية والظاهر ثبوت الاتفاق المذكور فيها على نفي الفرق من الجهة المذكورة.

Books.Rafed.net

لكن الانصاف أن الأخذ بظاهر ما مر وهو وجوب التدين نفساً مشكلاً جداً اذ لم يعهد من أحد - ممن يعلم - القول به وعدّ التدين بالظنون المعتبرة ولو في الجملة من الواجبات مع ان ما دل عليه من الأخبار قد قرع سمع كل احد. وربما ينكر بانه على تقديره مستلزم لاعتبار الظن من باب الموضوعية ومن المعلوم ان الظنون المعتبرة في باب الاحكام الكلية معتبرة من باب الطريقة وهو ينافي وجوب التدين بها نفساً.

لكنه مدفوع بان الثابت بادلة اعتبار تلك الظنون انما هو اعتبارها من باب الطريقة بالنسبة إلى مؤدياتها وكذا المراد من اعتبارها من باب الطريقة. وبعبارة أخرى المراد انما هو جعل الشارع مؤدياتها مرآة حاكية عن الواقع لا احكاماً مستقلة منفردة عنها وفي عرضها حتى يلزم اعتبارها من باب

الموضوعية بالنسبة إلى تلك الأحكام التي أدت هي إليها فيلزم التصويب.
وأما وجوب التدين بها فهو ليس من مؤدياتها بل إنما هو مؤدى لبعض الأدلة الدالة على اعتبارها كما عرفت فكونها معتبرة موضوعاً لذلك الحكم لا ينافي اعتبارها من باب الطريقة المحضة بالنسبة إلى مؤدياتها بل مثبت له لأن وجوب التدين بمؤدى طريق ظني مستلزم لجعل مؤداه طريقاً إلى الواقع ومثبتاً له من غير فرق بين أن يكون وجوب التدين نفسياً أو غيرياً فالتحقيق في وجه الإنكار هو الذي ذكرنا.

ثم إنه بعد فرض تعذر حمل ما دل على وجوب التدين نفساً عليه يتعين حمله على أحد وجوه ثلاثة على سبيل منع الجمع والخلو.
أحدها: أن يكون ذلك الدليل مستقلاً^(١) في وجوب التدين لكن على سبيل الكناية بأن يكون الغرض منه الانتقال إلى وجوب العمل بالجوارح على طبق الظن.

وثانيها: أن يكون مستقلاً^(٢) فيه لكن يكون الغرض منه الإرشاد بأن يكون طلب التدين إرشادياً قد قصد به التنبيه على عدم معذورية المكلف إذا عمل على طبق الظن فصادف الحرام الواقعي من غير تدينه بمؤدى ذلك الظن أدى^(٣) إلى خلاف الحرمة إذ لا يبعد استحقاق العقاب على ذلك الحرام إذا كان موافقاً للأصل مع قطع النظر عن الظن بخلافه مع عدم التدين بذلك الظن المخالف له وكذا إذا كان موافقاً لدليل محكوم لذلك الظن بأن يكون هو بحيث لولا اعتبار هذا الظن لكان حجة في إثبات الحرام في الظاهر.

وبعبارة أوضح الظاهر ثبوت استحقاق العقاب عقلاً على حرام واقعي

(١) وفي «ب» مستعملاً.

(٢) كذا وفي «ب» الظن الذي.

قد قامت حجة عليه من أصل أو دليل لولا ذلك الظن الذي أدى إلى خلافها إذا لم يكن ارتكابه استناداً إلى ذلك الظن إذ معه يكون استناداً إلى رخصة الشارع فيقبح العقاب عليه بخلاف ما إذا لم يستند إليه فإنه قد فعل الحرام من غير استناد إلى إذن الشارع.

وإن شئت قلت أنه إذا لم يستند فيه إلى ذلك الظن فيكون متجرباً، وقد مر في مسألة التجري أنه إذا صادف الحرام الواقعي يستحق عليه العقاب وإنما الكلام هناك في استحقاق العقاب عليه في صورة مخالفته^(١) للواقع فيكون حاصل الوجه المذكور أنه قد قصد بإيجاب التدين الإرشاد إلى طريق التخلص من هذا المحذور والأمن منه.

وثالثها: أن يكون المراد به وجوب تنزيل الظن المفروض منزلة العلم في جميع آثاره حتى الآثار العقلية من الطاعة والعصيان في مرحلة الظاهر ولازمة الحكم بفسق من ترك العمل على طبق ذلك الظن إذا تضمن تكليفاً وترتيب آثار الفسق عليه في الظاهر إلى أن يكشف عدم التكليف واقعاً كما هو الحال في جميع الظنون المعتبرة فإنه لو أدى ظن مجتهد إلى وجوب شيء فتركه أو إلى حرمة فارتكبه يجب على الغير الحكم بفسقه وترتيب آثاره عليه إلى أن يكشف خطأ ظنه، وكذا الحال فيمن قلده.

وثالثها^(٢): لا اشكال في وجوب الإعادة وعدم الاجزاء - إذا انكشف خطأ الظن المعتبر مع بقاء زمان من الوقت المضروب للواجب يسع للاتيان به - لبقاء الأمر الأول الواقعي المقتضي للاتيان بمتعلقه على ما هو عليه، وعدم جريان ما يأتي من توهم تدارك الواجب في هذا الموضع لأن التدارك إنما يجب

(١) أي الظن.

(٢) أي الأمر الثالث من التنبيهات.

إذا استند ترك الواجب الى العمل بالظن والأمر به وذلك لا يتحقق هنا لأن تركه على تقديره مستند الى سوء اختيار المكلف لا إلى أمر الشارع بالعمل بالظن لفرض بقاء زمان من الوقت يسع له اذ معه يكون فوته مستند إليه لا الى الشارع.

وبعبارة أخرى أنّ المفروض انه عمل بالظن المؤدي إلى خلاف الواقع في أول الوقت فالمستند إليه إنما هو ترك الواجب الواقعي في جزء من الوقت ومن المعلوم أن تركه في جزء منه لا يستلزم فوته حتى يجب تداركه على الشارع فلا يجب عليه تداركه بتركه في ذلك الجزء المستند اليه فيكون الواجب باقياً على حاله وكذلك الأمر به فيجب الاتيان به.

نعم لو كان هناك بعض المصالح المتقومة بذلك الجزء من الوقت يجب تداركه لاستناد فوتها إلى الشارع كفضيلة ايقاع الواجب في أول الوقت لكنه غير فوت الواجب.

هذا كله على تقدير اتیان المكلف بالفعل بمقتضى الظن المفروض في أول الوقت.

وأما مع عدم اتيانه به كذلك أصلاً فوجوب الاتيان بالواجب الحقيقي بعد انكشاف خطأ الظن في غاية الوضوح لأن تركه اياه في أول الوقت مستند إلى نفسه لا إلى العمل بالظن المفروض.

وأما وجوب القضاء إذا ظهر خطؤه بعد خروج الوقت مع عدم عمل المكلف على طبق الظن المفروض في الوقت لا ينبغي الاشكال فيه لأنه حينئذ قد ترك الواجب الواقعي بمشتهى نفسه فلا يجب على الشارع تداركه فيكون هو متروكاً من غير تدارك له أصلاً فيكون مصداقاً للفوت على كلا الوجهين فيجب القضاء بمقتضى الأدلة القاضية به المعلقة على الفوت.

وأما مع عمله على طبقه في الوقت فعلى القول بأن القضاء بالأمر الأول

أيضاً لا اشكال في وجوبه لعين ما مر في الاعادة مع بقاء جزء من الوقت يسع لفعل الواجب.

وأما على القول المختار من أنه بأمر جديد فوجهان مبنيان على أن الفوت - المعلق عليه أدلة القضاء - هل هو مجرد ترك الفريضة في وقته حتى يجب في محل الكلام لصدقه عليه، أو أنه الترك الخاص وهو تركه فيه من غير شيء يتدارك^(١) به ويقوم بغرضه ومصلحته فلا يجب لأن تركه في الوقت قد وقع مستنداً إلى العمل بالظن بالمأمور به بسلوكه وقد مر أنه على هذا التقدير يجب على الشارع تداركه ومع تداركه لا يصدق عليه الفوت على هذا الوجه.

ويمكن أن يقال: إنه على الثاني - أعني كون الفوت عبارة عن الترك الغير المتدارك - أيضاً [أن] القضاء فيما نحن فيه لا^(٢) لأن القضاء بالأمر بل لأنه يمكن أن يكون مصلحة الفريضة المتروكة مبعوضة بأن يكون فيه مصلحة متقومة بالوقت لا تحصل إلا به وأخرى غير متقومة به بل تحصل في خارجه أيضاً.

وبعبارة أخرى أن المأمور به بالأمر الأول وإن كان هو الفعل المقيد بإيقاعه في الوقت المضروب له لكن يمكن أن يكون لنفس المقيد أيضاً مصلحة أخرى تحصل بغير خصوصية الوقت ومن المعلوم أنه إذا كان الحال في الفريضة كذلك فالواجب على الشارع إنها هو تدارك المصلحة المفوتة بالوقت لا جميع مصالحها لأنها هي التي استند تركها إلى أمر الشارع، وأما نفس المقيد فحيث إن المفروض إمكان تحصيل مصلحة في خارجه فيكون فوتها على تقديره مستنداً إلى اختيار المكلف، إذ لا أمر بالعمل بالظن المفروض ظهور خطائه في خارج الوقت حتى يستند فوتها إليه فنفس المقيد غير متدارك فيكون مصداقاً للفوت على

(١) في نسخة «أ» متدارك.

(٢) «لا»: أثبتناه من «ب».

الوجه الثاني فيه أيضا فيشملة أدلة وجوب القضاء.

هذا لكن الانصاف اندفاعه:

أما أولاً^(١) فبأن هذا الاحتمال بمجرد غير مجد، إذ لا بد في اثبات وجوب القضاء بالأدلة المعلقة على الفوت من إحراز صدق الفوت على المورد والعلم به وهذا لا يمكن إلا بعد العلم بكونه مما لذات المقيد مصلحة تحصل في خارج الوقت ولا ينفع فيه احتمال كونه كذلك بوجه.

وأما ثانياً فبأن التقدير المذكور مع العلم به أيضا لا يدخل في تلك الأدلة المتضمنة للفظ القضاء فانه ظاهر في تدارك الشيء الفائت ومن المعلوم أن الاتيان بنفس المقيد في خارج الوقت ليس تداركا لفائت بل إنما هو اتيان بنفس الواجب في محله كالأعادة.

والتحقيق أنه على تقدير كون الفوت عبارة عن الترك الخاص أيضا يشمل أدلة وجوب القضاء للمقام لا لما مر، بل لأن مصلحة سلوك الطريق الظني ليس من شأنها أزيد من تدارك الفريضة مادام الجهل فمع ارتفاعه يبقى الفريضة متروكة بغير تدارك، وتدارك سلوك الطريق اياه نظير ما ورد من تدارك النافلة لنقص الفريضة مع أنه يجب القضاء بعد ظهور النقص فيها اتفاقاً.

والسر فيه أن وصول تلك المصلحة حال الجهل بالواقع إلى المكلف ليس تداركا للواقع الفائت عليه حقيقة بل إنما هو من باب عدم خلو هذه عن منفعة

(١) يمكن دفع الجواب الأول بدعوى القطع بقيام مصلحة في نفس المقيد تحصل في الخارج من وجوب القضاء فيها إذا أخل بالواجب في الوقت رأساً بأنه لم يأت بمؤدى الطريق الظني فيه أيضاً إذ لولا ذلك لما صح إيجاب الشارع للقضاء حينئذ وليس إيجابه من باب كونه واجباً آخر في عرض الواجب الفائت بالضرورة بل إنما هو من باب تدارك فوته في الوقت وأنه ذلك الواجب.

ودفع الثاني بمنع ظهور لفظ القضاء فيها ادعى بل أنها هو ظاهر عرفاً ولغة في فعل الشيء الذي لم يفعله بعد ولم يثبت حقيقة شرعية فيه فيها مر. لمحرره عفي عنه.

في تلك الحال فإن التدارك حقيقة لا بد أن يكون بها يسانخ الفائت ويقوم بمصلحته الخاصة به بحيث لا يكون بينهما فرق إلا من جهة الوقت، ومن المعلوم أن سلوك الطريق المخالف للواقع مباين له وهو غير قائم بالمصلحة الخاصة جدا وإنما هو مشتمل على مصلحة أخرى غير تلك نظير النوافل.

ويوضح ذلك^(١) أنه لو كان مجرد وصول مصلحة حال الجهل بالواقع المذخور فيه تداركا له لما كان يجب القضاء فيها إذا صلى نافلة فظهر أن فيما جعله من الفريضة خلل مع أن وجوبه هناك إجماعي وليس هو لدليل خاص عند المجمعين قطعاً بل إنهم قالوا به بمقتضى أدلة القضاء.

وكيف كان لا فرق بين سلوك الطريق الظني المعتبر وبين النافلة من هذه الجهة بوجه قطعاً فتأمل^(٢).

أقول: الظاهر أن فوت شيء عبارة عن ترك نفس ذلك الشيء وكذا لفظ القضاء عبارة عن ادراك ما تركه من قبل، فقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقض ما فات منزل على هذا المعنى لعدم اكتنافه بما يصرفه عنه فقوله عليه السلام من فاتته فريضة ظاهر في أن موضوع القضاء أنها هو ترك نفس الفريضة مطلقاً فيصدق مع تدارك مصلحته أيضاً فقوله عليه السلام فليقض لا يقضي بخلافه لما عرفت فالقوي هو الوجه الأول من الوجهين المتقدمين وعليه لا حاجة إلى تلك التكاليف المتقدمة.

(١) في النسختين: ويوضح عن ذلك.

(٢) وجه التأمل: أن مجرد ثبوت الاتحاد بين المقامين من تلك الجهة لا يلزم ثبوت القضاء في هذا المقام لاحتمال أن يكون ثبوته هناك لعدم ثبوت تدارك الفريضة بالنافلة لعدم نهوض ما دل عليه على اثباته أو لأجل قيام اجماع على خلافه فلا استدلال بالاتحاد أنها يصح بعد ثبوت التدارك هناك مع وجوب القضاء وأما مع عدم ثبوت التدارك فلا اتحاد بينهما لأن عدم ثبوته هناك حينئذ وثبوته في المقام لعله لفارق بينهما فتأمل. لمحرره عفا الله عنه. حررت نسخة «أ» عشرين جمادى الأولى ١٣٠٣.

وإن شئت قلت: إنَّ المفروض إنما هو التعبد بالظن على وجه الطريقة المحضة وأنَّ المصلحة المفروضة إنما هي على وجه اقتضت التعبد به كذلك فيكون الظن المعتبر شرعاً - كالطرق العقلية - غير قابل للتصرف في مفسدة الواقع أو مصلحته فيكون العمل على طبقه مع فرض مخالفته للواقع وأدائه إلى ترك واجب كترك الواجب مع عدم العمل به رأساً من حيث عدم تصرفه في ذلك الواجب بوجه فيكون ذلك الواجب متروكاً بمصلحته القائمة به، ومصلحة ذلك الطريق الشرعي أمر مباين لتلك المصلحة فلا تصلح لأن تقوم مقامها وإنما هي قد وصلت إلى المكلف لئلا يخلو يده عن فائدة في تلك الحال فهي متروكة من غير شيء يقوم مقامها فيكون الواجب المتروك مصداقاً للفوت على كلا الوجهين فيه.



[في وقوع التعبد بالظن]

قوله: (فيقع الكلام في المقام الثاني في وقوع التعبد به في الأحكام الشرعية مطلقاً أو في الجملة وقبل الخوض في ذلك لابد من تأسيس الأصل الذي يكون عليه المعول عند عدم الدليل على وقوع التعبد بغير العلم مطلقاً أو في الجملة^(١)).

توضيح الحال في المقام يتوقف على تمهيد مقال:

فاعلم أن الركون إلى الظن الذي لم يعلم التعبد به من الشارع: إما أن يكون من حيث عمل الجوارح، بأن يأتي بالفعل إذا تضمن هو وجوبه أو استحبابه من غير اعتناء باحتمال حرمة الفعل على تقدير قيام ذلك الاحتمال في مورده، أو يتركه إذا تضمن هو حرمة أو كراهته مثلاً من غير اعتناء باحتمال وجوبه على تقدير قيام احتماله لكن من غير تدين وتعبد بكون مؤداه حكم الله الواقعي أو الظاهري.

Books.Rafed.net

وبعبارة أخرى إن العمل بالظن في الموارد الشرعية كعمله به في الأمور العادية التي يكتفي فيها بالظن ولا يعتني باحتمال مخالفته للواقع من غير ادعاء أن المظنون هو الواقع أو منزل شرعاً مقامه، بل يكون بحيث إذا سئل عنه يقول أنه يحتمل أن لا يكون مجعولاً من الله أصلاً وأنه مظنون كونه كذلك.

وإما أن يكون من حيث تشخيص حكم الله تعالى به والتدين بمؤداه عمل على طبقه أو لم يعمل أصلاً.

وهذا أيضاً يتصور على وجهين:

أحدهما أن يتدين بمؤداه ويعتقد أنه حكم الله الواقعي من غير تدين

منه أن نفس الظن طريق مجعول من الله سبحانه وتعالى في تشخيص أحكامه، بل إنها تدين بمؤداه من باب عدم اعتنائه باحتمال مخالفته للواقع كعدم اعتنائه به في المقام الأول كما في الوجه الأول.

وثانيهما أن يتدين بمؤديه على أنه حكم الله الظاهري بأن يعتقد كون نفس ذلك الظن طريقاً مجعولاً منه تعالى في تشخيص أحكامه من حلاله وحرامه فلاجل ذلك يتدين بكون مؤداه حكماً ظاهرياً منه لكون ذلك متفرعاً على الجعل والاعتبار.

إذا عرفت ذلك فنقول لا ينبغي الإشكال في جواز الركون إليه على الوجه الأول إذا لم يخالف طريقاً أو أصلاً يجب العمل بهما، لعدم المانع منه حينئذ بوجه لأن جهة الافتراء على الله والقول به بغير علم لفرض [عدم] ادّعائه كونه طريقاً مجعولاً من الله تعالى ولا كون مؤداه حكماً له تعالى ولا من جهة التشريع لفرض عدم تدينه بشيء ولا من جهة مخالفة الواقع لفرض معذوريته حينئذ فيها على تقديرها لأن التكليف الذي لم يقم عليه طريق معتبر أو أصل كذلك يكون المكلف معذوراً في مخالفته بحكم العقل والشرع أيضاً.

هذا إذا لم يكن في المورد طريق معتبر أو أصل كذلك أصلاً. أما مع وجود أحدهما مع موافقته لذلك الظن المفروض، فعدم المانع من الركون إليه حينئذٍ أوضح، إذ مع أحدهما يتأكد الأمن من العقاب على مخالفة الواقع. هذا إذا كان الظن المفروض مخالفاً للاحتياط بأن يكون نافياً للتكليف مع احتماله.

وأما مع موافقته فانتفاء المانع من الركون إليه بديهي عند كل أحد. وأما إذا خالف طريقاً معتبراً أو أصلاً كذلك مع وجوب العمل بهما كان يكونا متضمنين للتكليف ومثبتين له بحيث لو عمل بالظن يلزم مخالفتهما فلا، بأن يكون هو نافياً للتكليف عن موردهما فلا يحرم العمل به حينئذٍ أيضاً شرعاً بل

إنما هو منهي عنه بالنهي العقلي الإرشادي لأن مخالفة الطريق والأصل المعتبرين لا تكون محرمة نفسا بل هما منجزان للواقع على تقديره على المكلف ويجب العمل بهما من باب المقدمة العلمية لامتنال التكليف المجل الذي تنجز في موردهما عليه، فيدور استحقاق العقاب على مخالفتها على مخالفة الواقع حقيقة، فالعقاب على العمل بالظن المذكور دائر مدار مخالفة الواقع بسببه فغاية ما يترتب على النهي الإرشادي لأجل التحرز عن ضرر العقاب المحتمل وتحصيل الأمن منه المتوقف على العمل بالطريق أو الأصل المعتبرين.

نعم على القول بحرمة التجري يستحق العقاب مطلقا لتحقيق التجري مع الاقدام بمحتمل^(١) التحريم مع قيام حجة شرعية على تحريمه في الظاهر^(٢).



Books.Rafed.net

(١) كذا في النسختين والصحيح: على محتمل.

(٢) هذا نهاية ما في نسخة «أ» و«ب» المستنسختين عن نسخة الروزدي قدس سره.



Books.Rafed.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اجتماع الأمر والنهي	٥
مسألة دلالة النهي على الفساد	٦٩
في المفاهيم	١٣٥
في تداخل الأسباب	١٩٧
[في القطع]	٢٢١
في المراد من المكلف في عبارة الشيخ (هـ)	٢٢١
في وجه حصر مجرى الأصول	٢٢٧
في بيان المراد من الحجة في باب الأدلة الشرعية	٢٣٥
في القطع الموضوعي والطريقي	٢٤٧
في تصوير وجوه مخالفة القطع	٢٧١
في حكم التجري	٢٧٣
في وجه قبح التجري	٢٨١
محكمة الأخباري في عدم اعتماده على بعض أقسام القطع	٣٠١
في قطع القطع	٣٠٧
في أن المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً	٣١٢
في كفاية الموافقة الإجمالية وعدمها	٣١٣
في كفاية الموافقة الإجمالية في العبادات وعدمها	٣٢٢
في لزوم مراعاة مراتب الامتثال	٣٤٦

٣٨٢ تقارير الميرزا الشيرازي / ج٣

الموضوع الصفحة

٣٥١	في إمكان التعبد بالظن وعدمه
٣٥٣	في وجوه استحالة التعبد بالظن وأجوبتها
٣٥٩	في تصوير مصلحة السلوك وغيره في حل الإشكال
٣٦٣	في تصوير الاشكال من ناحية المكلف والمكلف والجواب عنه
٣٦٦	في تصوير الإنحلال في التعبد بالظن على مسلك السلوك
٣٦٧	في أن الامر بالسلوك مولوي أو إرشادي
٣٦٩	في آثار الالتزام بمسلك السلوك
٣٧٧	في وقوع التعبد بالظن



Books.Rafed.net